سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بِشَرْحِ

بُلُوغِ المَرَامِ

المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب : ١٩٢٩
هاتف : ٣٦٤٢١٠٧ / ٠٦ - ٣٦٤٢٠٠٩ / ٠٦
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠
فرع السويدي : هاتف : ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري : ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية : ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥
البريد الإلكتروني : Pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت : www.madar-alwatan.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاَةِ

بَابُ المَوَاقِيتِ

«**كِتَابُ الصَّلاَةِ**» العلماء ـ رحمهم الله ـ يجعلون الترجمة: «**كتاب**» فيما يشمل أنواعًا، و«**باب**» فيما يشمل نوعًا واحدًا، و«**فصل**» فيما يشمل مسائل.

و«**كتاب**» هنا يشمل أنواعًا؛ حيث يشمل الفرائضَ الخمس، وصلاة التطوع، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وغيرَ ذلك من الأنواع.

وقوله: «**الصَّلاَة**» هي هذه العبادة المعروفة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، ولا شك أنها أفضل وأوكد أركان الإسلام بعد شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وهي أفضل أعمال البدن، وأحب أعمال البدن إلى الله. وهي مفروضة على مَن قبلَنا كما هي مفروضة علينا؛ **قال الله تعالى**: ﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣]، **وقال الله عزَّ وجلَّ في آخر سورة سبحان**: ﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩ ﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]؛

فالصلاة مفروضة على كل الأمم؛ لأنه لا يمكن للقلب صلاح إلا بها؛ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ويدل لفضل هذه العبادة أمور:

أولاً: أن الله تعالى فرضها على نبيه ﷺ بدون واسطة، ولا نعلم شيئًا فُرض على الرسول ﷺ بلا واسطة إلا الصلوات.

ثانيًا: أن الله تعالى فرضها في أعلى مكان وصل إليه البشر؛ والرسول ﷺ كان في السماء السابعة.

ثالثاً: أنه فرضها على رسوله ﷺ في أفضل ليلة له، وهي ليلة المعراج؛ فنالت شرفَ المكان، وشرف الزمان.

رابعًا: أن الله تعالى فرضها خمسين صلاة، وهذا يدل على محبته لها سبحانه وتعالى، وأنه يحب من عباده أن يكونوا دائمًا في صلاة؛ لأننا لو صلينا في اليوم خمسين صلاة لاستوعبتْ كثيرًا من الوقت. وهذا يدل على محبة الله تعالى لها وعنايته بها.

ولكن من رحمة الله عزَّ وجلَّ أنه جعلها خمسًا بالفعل وخمسين في الميزان؛ أي: جعل ثوابها ثواب خمسين صلاة بالفعل؛ وقد جاء هذا صريحًا في «البخاري» فقال ﷺ في حديث المعراج أن الله تعالى قال عن الصلاة: «هي خمس وهي خمسون»(١).

خامسًا: أنه لا شيء من أعمال الإسلام تَرْكُه كفرٌ إلا الصلاةَ؛

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٣٦).

كما ذكر ذلك عبد الله بن شقيق ـ رحمه الله ـ حيث قال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كفر إلا الصلاة»[(١)].

سادسًا: أنها فُرضت كلَّ يوم، والفرائض ـ سوى التوحيد وهو أصل الرسالة ـ لا تكون كل يوم؛ فالصوم سَنَوي، والحج عُمْري، والزكاة سَنوية؛ وهذا أيضًا يدل على محبة الله لها وعنايته بها سبحانه وتعالى.

سابعًا: أنه لا يوجد عبادة يكون الإنسان فيها مناجيًا لله إلا الصلاة، فالصلاة مناجاة بينك وبين ربك؛ تقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فيقول الله: «حمدني عبدي . . .»[(٢)] إلى آخره. وهذا يدل على فضيلتها.

ثامنًا: أن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال حتى لو فات بعضُ الشروط؛ فلو فرضنا أن رجلاً لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتجنب النجاسة، ولا أن يتجه إلى القبلة، وجاء وقت الصلاة، فإنه يجب عليه أن يصلي على أي حال كان. وكونها لا تسقط بأي حال من الأحوال هو القول الراجح، واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).
(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

أنه إذا لم يستطع الإيماء فإنها تسقط، حتى إنه ـ رحمه الله ـ لا يرى أن الإنسان يصلي بعينيه كما قال الفقهاء. لكن الراجح خلاف ما قال؛ لأن الصلاة تشتمل على أعمال قلبية وأعمال بدنية ظاهرة، فإذا عجز عن الأعمال البدنية الظاهرة لزم العمل القلبي الباطني، فالصواب إذن أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا.

تاسعًا: أنه لا يشرع الاجتماع إلا فيها، وأما الحج ففيه اجتماع وانفراد؛ اجتماع في مكان وزمان، لكن كل واحد يفعل العبادة بنفسه، فلم يشرع له إمام يقتدون به، وأما الصوم فالناس مجتمعون ضرورة؛ لأن الشهر واحد، والزكاة كلٌّ يؤدي زكاته في وقتها.

وبناءً على هذا كان مَنْ تَرَكَ الصلاة: كافرًا خارجًا عن الإسلام ولو كان يقول: إنها فريضة ويشهد أنها فرض وأنها تجب، فإنه إذا لم يصل تهاونًا فهو كافر خارج من الإسلام ـ والعياذ بالله ـ إلى الكفر.

أما من جحدها فإنه كافر ولو صلى؛ فلو فرضنا أن رجلاً يقول: إن هذه الصلوات الخمس نافلة، فإنه كافر؛ لأنه جحد فريضة من فرائض الإسلام المجمع عليها؛ وبه نعرف أن من حمل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها

فقد كفر»(١)، على من تركها جحودًا ـ فهو حملٌ ليس بصحيح؛ لأن الجاحد لا يُشترط في كفره التركُ، بل لو صلى فهو كافر؛ ولهذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، لما قيل له: إن قومًا يقولون: إن هذا فيمن استحل قَتْلَه ـ قال: سبحان الله! المستحل لقتله كافر وإن لم يقتله، فعليه هذا الوعيد وإن لم يقتله.

فالشرع إذن رتب الشرك على الفعل ـ وهو هنا الترك ـ فإنه لا يجوز أن يُحمل على العقيدة، وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر؛ أن الرسول ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشركِ والكفر تَرْكُ الصلاة»(٢). وكذلك قال الله تعالى في القرآن: ﴿۞فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]، فدل على أن الأول ليس بمؤمن. وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١]، فاشترط الله سبحانه تعالى لثبوت الأُخوة في الدين ثلاثة

---

(١) رواه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (٧٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (١١٧).

شروط: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ فمفهوم الآية الكريمة أنه لو تخلف واحدٌ من هذه الثلاثة فليسوا إخوانًا لنا في الدين، وإذا لم يكونوا إخوانًا لنا في الدين فإنهم كفار؛ لأن المعاصي وإن عظُمت لا تُخرج الإنسان من الدين إذا لم تكن مكفِّرة، بل لا تُخرجه من الأُخوة في الدين إذا لم تكن مكفرة.

فإذا قال قائل: استدلالكم بهذه الآية: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] أنتم تنقضونه بأنفسكم؛ لأنكم تقولون: إن تارك الزكاة لا يكفر، والآية قرنت الزكاة بالصلاة؟

قلنا: نعم، هذا ينتقض علينا، لكننا تركنا القول بكفر تارك الزكاة؛ لأنها ثبتت السنة بعدم كفره؛ وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في «صحيح مسلم» فيمن لا يزكِّي؛ حيث ذكر النبيُّ ﷺ: «أنها تُحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يَرى سبيلَه: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(١).

فقولُ الرسول عليه الصلاة والسلام: «يَرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار» دليلٌ على أنه لا يكفر، فخرجتِ الزكاة بدلالةِ

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٦٤٧).

السنة. وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن من ترك الزكاة فهو كافر خارج عن الإسلام.

والحاصل: أن تارك الصلاة لا شك في كفره ولو أقرَّ بفريضتِها، وإذا كان كافرًا فإنه يترتب عليه أمور:

أولاً: أنه لا يحل أن يُزوَّج بالمسلمة. وهذه مسألة خطيرة يجب علينا أن ننتبه لها جميعًا، فيجب قبل كل شيء أن يُسأل عن الإنسان الخاطب: هل يصلي أو لا؟ لأنه إذا عقد الإنسان الذي لا يصلي على امرأة مسلمة، فالعقد باطل، ولا تحل له المرأة بهذا العقد، وإذا منَّ الله عليه بالتوبة فإنه يجب عليه إعادة عقده، فيعقد من جديد؛ لأن الأول عقد فاسد باطل؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثانيًا: أنه لو ترك الصلاة بعد أن تزوج انفسخ نكاحه من زوجته؛ لأنه صار مرتدًّا ـ والعياذ بالله ـ فإذا انفسخ فإنه يجب أن يفرق بينه وبين المرأة، ثم إن هداه الله ورجع إلى الإسلام وصار يصلي تُرد إليه، وإلا فلا، لكن إن كانت توبته قبل أن تنقضي العدة فهي زوجته، وإن كانت بعد انتهاء العدة فإنها تُخيَّر بين أن ترجع إليه أو لا ترجعِ.

ثالثًا: أنه لو مات أحدٌ من أقاربه فإنه لا يرث منه هذا الذي لا يصلي؛ لأنه مرتد؛ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أسامة المتفق عليه: «لا يرث الكافرُ المسلمَ»[1]. فمثلاً لو مات ميت عن ابنٍ لا يصلِّي وعن أخٍ شقيقٍ، فالمال لأخيه الشقيقِ، وليس لابنه شيء لأنه كافر مرتدٌّ. وكذلك لو هلك هالكٌ عن ابن لا يصلي وزوجة وأخ شقيق، كان للزوجة الربع كاملاً لا الثمن؛ لأن هذا الولد كافر، والكافر لا يَحْجُبُ غيرَه؛ فيكون للزوجة الربع كاملاً، والباقي لأخيه الشقيق.

واختلف العلماء: هل يرثه أقاربه المسلمون، أو لا يرثونه ويكون ماله لبيت المال؟ فجمهور أهل العلم ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ على أنه إذا مات تاركِ الصلاة والمرتد بأي ردةٍ كانت، فإن ماله يكون لبيت المال، ولا يرثه أقاربه المسلمون؛ لقول رسول الله ﷺ: «ولا يرث المسلمُ الكافرَ»[1].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن مال المرتد لأقاربه المسلمين؛ يعني أنه يُورث؛ واستدل رحمه الله بأن الصحابة رضي الله عنهم لما قاتلوا أهل الردة أَجْرَوُا التوارُثَ بينهم؛ وقال: إن هذا يشبه أن يكون إجماعًا من الصحابة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٢٦٧)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب، رقم (٣٠٢٧).

لكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك.

رابعًا: أنه لو مات تارك الصلاة حرم على أوليائه وأهله أن يغسِّلوه أو يكفِّنوه أو يصلوا عليه أو يأتوا به للمسلمين يصلون عليه، أو يدفنوه في مقابر المسلمين. وعليه فإذا كان رجل عنده ميت مرتد لا يصلي، فإنه يَخرج به إلى البَرِّ ويَحْفِر له حفرة ويَلُفُّه بثوبه ويدفنه، هذا هو الواجب، ويحرم عليه أن يأتي به إلى المسلمين ليصلوا عليه؛ لأنه كافر ـ والعياذ بالله ـ والكافر لا ينفعه شفاعة الشافعين، ولا يحل لمسلم أن يصلي عليه، أو أن يترحم عليه، أو أن يدعو له بالمغفرة.

خامسًا: أن تارك الصلاة لا تحل ذبيحته حتى لو ذَكر اسمَ الله عليها؛ لأنها ميتة؛ حيث ذبحها مرتدًّا. ولو ذبحها يهوديٌّ أو نصرانيٌّ بعد ذِكر اسمِ الله تعالى عليها، حل أكلُها.

فتأمَّل: ذبيحةُ اليهوديِّ والنصراني تؤكل، وذبيحة مَن لا يصلي لا تؤكل! نسأل الله السلامة!

سادسًا: أن من لا يصلي يُحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبيِّ بن خلف؛ فيُحرم من أهله وزوجته وأولاده المسلمين الذين ماتوا على الإسلام؛ لأن مآلَه إلى النار، والمسلمون من أهله مآلُهم إلى الجنة، فالعشيرة التي كان يأوي إليها في الدنيا والأهل

والأولاد يُحرمُ منهم ـ والعياذ بالله ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، أما هذا فليس من الذين آمنوا؛ فلا تلحق به ذريته؛ لأن ذريته مؤمنة في الجنة، وهو في النار.

المهم أن المسألة خطيرة؛ لذا يجب علينا العناية بها كثيرًا، وأن ننصح هؤلاء الذين لا يصلون، ونقول: الأمر أكثر مما تظنون.

ومن أعجب الأعاجيب أن الرجل تجده لا يصلي، ويصوم رمضان، مع أن رمضان يأتي في المرتبة الرابعة من أركان الإسلام الخمسة، والصلاة في المرتبة الثانية. لكن هذا الصوم الذي يصومه لا يقبل منه؛ لأنه صوم من كافر؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالصوم لا يقبل منه لأنه لا يصلي، والزكاة لا تقبل منه لأنه لا يصلي، والصدقة لا تقبل منه لأنه لا يصلي.

وأما قول الرسول ﷺ: «يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(١)، فيقال: إن هذا ليس في قلبه

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢). ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم (١٨٤).

مثقال ذرة من إيمان؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»؛ فقد حكم عليه النبي ﷺ بالكفر، وليس في قلبه ذرة، وكيف يكون في قلبه ذرة من الإيمان وهو يقال له: «الصلاة عمود الدين»، و«عمود الإسلام»، و«من تركها فهو كافر»، وفيها من الوعيد الشديد ما ليس في غيرها من العبادات، ثم مع ذلك لا يصلي! أين الإيمان؟! لو كان عنده إيمان ما ترك الصلاة مع سهولتها، فهي أعمال يسيرة، ثم هي أيضًا لا تستغرق منه وقتًا طويلاً، فهي موزَّعة في خمسة أوقات، فأين الإيمان؟!

مسألة: ما حكم أبناء الذي لا يصلي؛ هل ينسبون إليه إذا تاب؟

الجواب: أبناؤه الذين رزقهم الله إياه في حال عدم الصلاة: إذا كان يعتقد أنه قد كفر وزوجته بانت منه، فأولاده أولاد زنا؛ لأنهم في وقت يعتقده حرامًا. أما إذا كان يجهل، أو سأل أحدًا من الناس وقال: لا يكفر، وبقي مع زوجته هكذا ـ وهو الغالب على الناس ـ فأولاده له أولاد شرعيون؛ لأنهم حصلوا بوطء شبهة.

مسألة: ما حكم من يصلي مرة ويترك أخرى؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء: فبعضهم قال: من ترك فريضة واحدة حتى خرج وقتها بدون عذر فهو كافر. وبعضهم قال: إذا خرج وقت فريضتين. وبعضهم قال: إذا خرج وقت

فريضتين مما تجمعان؛ كالظهر والعصر. والمغرب والعشاء، بخلاف التي لا تجمع؛ كما لو ترك العصر فقط، أو العشاء فقط، أو الفجر.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن الترك يكون تركًا مطلقًا كليًّا، فأما من يصلي أحيانًا ولا يصلي أحيانًا، فهذا لا يكفر؛ لأن الأصل بقاء الإسلام حتى يتبين من الأدلة زواله، إلا إذا كان جاحدًا لوجوبها، فيكون كافرًا بجحده لا بتركه؛ فالصحيح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها تركًا مطلقًا، وليس من نيته أن يصلي.

مسألة: هل يستتاب تارك الصلاة، وما مدة استتابته؟

الجواب: الاستتابة فيها خلاف: هل الاستتابة حكم شرعي، أو أنها حكم قضائي سياسي؟ بمعنى أنها موكولة لاجتهاد الإمام إذا رأى مصلحة أن يُستتاب لعله يتوب فعل، وإلا قُتل؟

أما عن مدة الاستتابة فغالب الأمور الشرعية التي يُقضى فيها بالتكرار تكون ثلاثًا، فكان الرسول ﷺ إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا[1].

مسألة: كيف يتم لي معاملة تارك الصلاة؟

الجواب: الذي يترك الصلاة نهائيًّا لا تجالسْه، ولا تساكنه،

(١) انظر بسط هذه المسألة في «الشرح الممتع» (٢/ ٣٨).

وإن كان البيت لك فاطرده، وإن كان البيت له فاخرج عنه، إلا إذا كنت ترجو هدايته مع فعل الأسباب في ذلك، فلك أن تجالسه وتأكل معه وتشرب؛ لئلا ينفر منك.

مسألة: ما المراد بقوله: ﴿سَاهُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؟

الجواب: أي غافلون؛ يعني لا يهتمون هل صلَّوا أم لا؟ أتوا بالواجب أو لم يأتوا بالواجب، اطمأنوا فيها أو لم يطمئنوا فيها، فهم من المصلين لكن لا يهتمون بصلاتهم؛ يؤخرونها عن وقتها، ويصلون بلا طمأنينة، وليس المراد بقوله: ﴿سَاهُونَ ۝﴾ أنها الخواطر التي ترد على المرءِ في صلاته؛ لأنه قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾، ولم يقل: «في صلاتهم»؛ ولهذا قال بعض السلف: «الحمد لله الذي قال: «عن» ولم يقل: «في»[1]. مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، حيث لم يقل: والظالمون هم الكافرون؛ لأنه لا يخلو أحد من الظلم.

ثم قال: «**بَابُ المَوَاقِيتِ**».

المَوَاقِيتُ: جمع ميقاتٍ، من الوقت وهو الزمن؛ يعني باب الأزمنة التي حدد الشرع إيقاع الصلاة فيها، وهي ثلاثة في حق مَن

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٩٣).

يجوز له الجمع، وخمسة في حق مَن لا يجوز له الجمع؛ لأن من يجوز له الجمع يكون وقت المجموعتين واحدًا؛ فالظهر والعصر إذا جاز جمعهما صار وقتهما وقتًا واحدًا، خلاف ما يفهمه بعض العوام من لزوم الجمع: إما في وقت الظهر أو في وقت العصر، بل نقول: هذا ليس بلازم فلو جمعت فيما بين الوقتين فلا بأس. إذن الأوقات خمسة في حق من لا يجوز له الجمعُ وثلاثة في حق من يجوز له الجمع.

وقد دل على اعتبار المواقيت قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فبيَّن أنها فرض، وأن هذا الفرض موقوت؛ أي: محدد بوقت معين؛ لأنها لو جاءت في وقت واحد لكان فيها شيء من المشقة؛ إذ إن الإنسان سيصلي سبع عشرة ركعة في آن واحد، ولو جاءت في وقت واحد لحصل من الإنسان غفلة في بقية الوقت؛ لأننا إذا قدَّرنا أنه سينتهي من السبع عشرة ركعة في ساعة ونصف مثلاً، فيبقى بقية الزمن ليس بينه وبين ربه صلة؛ فكان من الحكمة أن جعل الله تعالى لها مواقيت، هذه المواقيت: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ كلها مرتبطة بتغيُّر الأفق حسب جريان الشمس.

بدأ المؤلف رحمه الله بالمواقيت؛ لأنها أوكد شروط الصلاة،

ولئلا يفقد الإنسان التعبد لله تعالى في هذه الأوقات؛ ولذلك يجب مراعاتها وإن فاتت بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات، فلو فرض أن الإنسان لا يعرف الفاتحة أو لا يستطيع أن يقوم، ولكنه يستطيع أن يقوم بعض الوقت، كإنسان مصاب مثلاً بعلة أو آفة تأتيه في زمن معين في اليوم والليلة؛ مثل أن تأتيه في وقت الفجر، فلا يستطيع أن يقوم ويقعد ويسجد ويركع، نقول له: صلِّ على حَسَب حالك، ولا تقل: سأُؤَخِّر الصلاة إلى طلوع الشمس لأني أستطيع أن أركع وأسجد وأقوم وأقعد، بل نقول: صلِّ على حَسَب حالك.

كذلك: إنسان ليس عنده ماء يتطهر به من الحدث ويطهر به ثوبه وبدنه من النجاسة، نقول له: تيممْ إن استطعت، وإلا فَصَلِّ على حَسَب حالك. كذلك: إنسان لا يستطيع استقبال القبلة، نقول له: صَلِّ على حَسَب حالك.

المهم أن الوقت هو أوكد شروط الصلاة، وتجب مراعاته وإن تخلفت بعض الشروط.

مسألة: إذا دار الأمر بين مراعاة الوقت أو مراعاة الطهارة؛ كمن كانت عليه جنابة وإذا اغتسل خرج الوقت، فماذا يقدم؟

الجواب: دخول وقت الصلاة بالنسبة للنائم: من حين استيقاظه، ولذلك لو استيقظ قبل طلوع الشمس وتوضأ ودار الأمر

بين أن يصلي مثلاً الراتبة التي هي راتبة الفجر، أو يصلي الفريضة، نقول: صل الراتبة ولو طلعت الشمس؛ لأن وقت الصلاة في حقه: إذا استيقظ.

مسألة: لو أخر الإنسان غسل الجنابة بغير عذر، أو أخَّر إزالة شيء على أعضاء وضوئه بغير عذر، حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار فعل الصلاة، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان قد شرع بالشرط فإنه يكمل حتى ولو خرج الوقت؛ لأنه مشتغل بالشرط الآن وشرع فيه، أما لو لم يشرع فيه فإنه يتيمم ويصلي.

مسألة: انتظار المريض الذي ظهرت عليه علامات الاحتضار هل يأثم الإنسان إذا انتظر وقتًا طويلاً، ويؤدي الصلاة بعد الوقت؟

الجواب: إذا كانت الصلاة مما تجمع لما بعدها، فيباح له الجمع. أما أن يؤخر الصلاة عن وقتها وهي مما لا يمكن جمعه إلى ما بعده، فهذا لا يجوز، بل لابد أن يصلي على حَسَب حاله.

* * *

١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «**زَالَتْ**» أي: مالت إلى جهةِ الغرب؛ وذلك أن الشمس تطلع من الأفق الشرقي حتى تغرب في الأفق الغربي، فإذا انتصفت بينهما فهذا هو الزوال، وعلامته في الظل أن ترقب الظل: فكلما ارتفعت الشمس ينقص الظل، فإذا بدأ الظل يزيد فهذا هو الزوال.

واعلم أنه لابد أن يكون في الشَّمال ظل، بالنسبة لأرضنا ـ في نجد ـ يطول في الشتاء ويقصر في الصيف، إلا أن هذا الظل لا يحتسب، بل الذي يُحتسب من حين أن يبدأ الظل في الزيادة، فإذا بدأ في الزيادة ـ ولو قليلاً ـ فقد زالت الشمس.

وقوله: «**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**» الواو عاطفةٌ على قوله: «إذَا

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

زَالَتِ الشَّمْسُ» والمعنى: حتى يكونَ ظل الرجل كطوله، يعني لو وقف الرجل عند زوال الشمس وحَدَّ حدًّا ثم امتد الظل حتى صار من هذا الحد إلى منتهى الظل على طول الرجل، فهنا يكون قد انتهى وقت الظهر.

وقوله: «مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ» يعني: إلى أن يحضر وقت العصر؛ أي: أنه يحضر وقت العصر من حينِ خروج وقت الظهر، فليس هناك وقت مشترك بين صلاة الظهر والعصر، ومن قال بهذا ـ مستدلين بحديث صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في اليوم الأول الظهر في أول وقتها، وفي اليوم الثاني صلى به في الوقت الذي صلى به العصر ـ فيجابِ عنه بجوابين:

١ ـ أنه يحتمل التأويل؛ أي: أن انتهاء صلاة جبريل بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني حصل قبل ابتداء وقت العصر.

٢ ـ أنه لا يقابل حديث عبد الله بن عمرو وأشباهه من حيث الصحة؛ فهذه الأحاديث أقوى منه.

قوله: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» يعني: ما لم تكن صفراء؛ لأنه من المعلوم أن الشمس بيضاء لا تدركها العين، فإذا قربت من الغروب صارت صفراء، وإذا اصفرَّت خرَج وقت العصر، لكن قد دلت السنة في حديث آخر: «أن من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغْرُبَ

الشمس، فقد أدرك العصر»[١]، وعلى هذا يكون للعصر وقتان: وقت اختيار: إلى أن تصفر الشمس، ووقت ضرورة: إلى أن تغرب الشمس.

قوله: «**وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**» أي: من غروب الشمس، فـ«المغرب» أي الذي يحل عند غروب الشمس، ووقته: ما لم يغب الشفق، والمراد بالشفق هنا الشفق الأحمر، وهو الخط المعترض الذي يتبع الشمس، فما دامت الحمرة باقية فوقت المغرب باقٍ، وإذا اضمحلت الحمرة فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، حتى مع وجود البياض وهو الشفق الأبيض؛ لأن هذا يتأخر كثيرًا حتى قال بعضهم: إنه ربما يبقى إلى ثلث الليل إذا كانت السماء صحوًا وليس فيها قمر.

قوله: «**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» أي: من مغيب الشفق؛ لأن النبي ﷺ لما لم يذكر الابتداء عُلم أن هذا مبني على ما سبق؛ أي: على انتهاء وقت الصلاة التي قبلها.

وقوله: «**إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ**» قوله: «**الأَوْسَطُ**» هنا صفة

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مَن أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أدرك ركعة في الصلاة، رقم (٦٠٨).

كاشفة ليست مقيِّدة؛ لأن نصف الليل هو وسطُه.

قولُه: «**وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» ولم يقل: وقت الفجر ما لم تطلع...؛ وذلك لأن بين وقت العشاء ووقت الفجر مدةً ليست وقتًا لا للعشاء ولا للفجر.

وأما قول بعض العلماء: إن العشاء لها وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار، وأن وقت الاختيار: إلى نصف الليل، ووقت الضرورة: إلى طلوع الفجر؛ مستدلين بقول النبي ﷺ: «**ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط فيمن يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى**»(١) ـ فإنّ الاستدلال بهذا الحديث لا يصح؛ لأن هذا الحديث مجمل قد بينته السنة، ثم نقول لهم: أنتم لم تأخذوا بعمومه؛ لأنكم تقولون: إن وقت الفجر منفصل عن وقت الظهر، ثم إن القياس والمعادلة تدل على ما ذكرنا؛ من أن نصف الليل إلى آخره ليس وقت فريضة، كما أن نصف النهار الأول ليس وقت فريضة، والمسألة ظاهرة والحمد لله.

وينبني على هذا الخلاف: لو أن امرأة حائضًا طهرت بعد منتصف الليل، فإنها على القول الراجح: لا تجب عليها صلاة

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

العشاء؛ لأنه خرج وقتها، وعلى القول بأنه يمتد إلى طلوع الفجر: تلزمها. ثم إذا لزمتها صلاة العشاء فهل تلزمها صلاة المغرب؟ فيه خلاف، والصواب أن المرأة إذا طهرت في وقت الصلاة الثانية لم يلزمها الصلاة التي قبلها؛ إذ لا دليل على هذا.

فالأوقات إذن خمسة، وكلها متصلة إلا وقتًا واحدًا وهو الفجر، وقد أشار الله ـ تبارك وتعالى ـ إليها في الكتاب العزيز؛ فقال جلَّ وعلا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ. . .﴾ [الإسراء: ٧٨] فجعل الله تعالى ذلك وقتًا واحدًا؛ فـ﴿دلوك الشمس﴾ يعني زوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾. أي: ظلمته، ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لم يُرِدِ ابتداءَ الظلمة، بل انتهاءَ الظلمة، وانتهاءُ الظلمة يكون عند منتصف الليل؛ لأن هذا أبعد ما تكون الشمس عن الأرض.

ثم فَصَّل فقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ لأن ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتًا لا للعشاء ولا للفجر، وهذا هو ما دل عليه القرآن إشارةً، ودلت عليه السنة صراحةً؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

والحاصل: أن هذه الأوقات قد دل عليها القرآن إجمالاً، والسنة تفصيلاً. وقد قدرها النبي ﷺ بذلك؛ لأنه في ذلك الوقت ليس هناك ساعات، ويمكن الآن أن تقدر بالساعات، فمعرفة وقت

الظهر هو نصف ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الغالب أنه تسعون دقيقة تقريبًا، قد يزيد وقد ينقص. ومن غروب الشمس إلى مغيب الشفق كذلك الغالب أنه تسعون دقيقة قد يزيد وقد ينقص، ولكن ليست الزيادة والنقص في صلاة الفجر تابعة للزيادة والنقص في صلاة المغرب؛ يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: من ظن أن حصتيهما واحدة فقد غلط غلطًا بيِّنًا(١)؛ لأنه يختلف؛ فقد تطول الحصة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وتنقص ما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وقد تتساويان، وقد يزيد هذا على هذا.

أما بالنسبة للظهر والعصر، فبعض الناس يقول: إنك تقسم ما بين الزوال إلى الغروب نصفين، وتضيف إليه ثلث ساعة، وحينئذ يدخل وقت العصر. لكني تتبعته كثيرًا ووجدته لا ينضبط في الواقع؛ لأن الشمس يختلف سيرها باعتبار الصيف والشتاء.

أما الآن ـ ولله الحمد ـ فقد دُرست هذه الأوقات من جهة الفلكيين دراسة كبيرة وقيدوها في التقاويم المبينة، إلا أن التقويم في الفجر متقدِّم، فبعضهم يقول: إنه متقدم بربع ساعة، وبعضهم يقول: إنه متقدم بعشر دقائق، وبعضهم يقول: إنه بخمس دقائق،

---

(١) «الاختيارات» ص(٥٢).

وبعضهم يبالغ مبالغة كبيرة في تقدمه.

لكن الظاهر لي أن التقويم الموجود الآن في طلوع الفجر متقدم خمس دقائق، فليراعَ هذا، ولا يبادر الإنسان من حين أن ينظر إلى التقويم فيصلي، بل يتأخر خمس دقائق أو عشر دقائق ولا بد أن يتأخر من أجل راتبة الفجر.

والتوقيت له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لو صلى قبل الوقت لم تصح صلاته، يعني: لم تجزئ عن الفريضة، فإن كان يعلم أن الوقت لم يدخل فهو متلاعب وصلاته باطلة، وإن كان لا يعلم فصلاته نافلة ولا تجزئه عن الفريضة.

الفائدة الثانية: أنه لو صلى بعد الوقت فإن كان لعذر فلا شيء عليه كالنوم والنسيان، وإن كان لغير عذر فقال أكثر العلماء: إن صلاته صحيحة لكنه آثم.

والصحيح أنه آثم، وصلاته ليست صحيحة بل مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، والظالم لا يمكن أن يقبل منه، بل حقه أن يُرد ظلمه؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وكونه لا يقضيها: لأنها لا تصح منه، لا نقول هذا تخفيفًا عليه ولكن تنكيلاً به. أرأيت لو أنَّ الأب طلب من ابنه حاجة ثم تأخر في مجيئه بها، فلما جاء بها ردها عليه، يكون أشد عليه مِنْ لو أخذها الأب وضربه! ولذلك نقول: كوننا نقول لهذا الرجل: لا تقضِ الصلاة إذا تعمدت تأخيرها عن وقتها ليس ذلك رفقًا به، وإنما تنكيلاً به وغضبًا عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن السنة تأتي مفصِّلة للقرآن، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] يشمل السنة؛ لأن السنة تُبيِّن القرآن؛ فإنك لو نظرت إلى القرآن لم تجد هذا الحد في أوقات الصلوات، إنما تجد إجمالاً؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]، على القول بأن هذه إشارة إلى أوقات الصلاة، ومثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، إذن تكون السنة المبيِّنة للقرآن من القرآن.

٢ ـ تيسير الله تعالى وسَعته على العباد؛ حيث جعل هذه الأوقات موسعة، بخلاف صوم رمضان فهو مضيَّق؛ لابد أن يكون

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولابد أن يكون من هلال رمضان إلى هلال شوال، لا يتجاوز الوقت. لكن الصلوات لما كانت متكررة في اليوم والليلة خمس مرات، جعل الله تعالى وقتها متسعًا، فلك أن تصلي في أول الوقت ووسطه وآخره، لكن الأفضل على سبيل العموم أول الوقت إلا صلاة واحدة، وهي العشاء، فالأفضل فيها التأخير.

٣ ـ تعيين أوقات الصلاة على حسب ما جاء في هذا الحديث، وأن وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله زائدًا عن فيء الزوال؛ لأن فيء الزوال الذي زالت عليه الشمس لا يحسب.

٤ ـ أنه ليس بين وقت الظهر والعصر زمن؛ لقوله: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ**».

٥ ـ أن وقت العصر يدخل بانتهاء وقت الظهر مباشرة وينتهي باصفرار الشمس؛ لقوله: «**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»

٦ ـ أن وقت المغرب ليس كما يتوهمه كثيرٌ من الناس ضيِّقًا، بل يمتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وبذلك يدخل وقت العشاء.

٧ ـ أن وقت العشاء إلى نصف الليل، ونصفُ الليل خارج عن الوقت، وذلك على القاعدة المشهورة: أن ابتداء الغاية داخل،

وانتهاؤها خارج، وعلى هذا لو طَهُرت المرأة من الحيض بعد منتصف الليل فلا صلاة عليها؛ لأنها لم تطهر في وقت الصلاة.

٨ - أن وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وهذا، تفصيل جلي واضح.

٩ - أن من صلى قبل هذه الأوقات فلا صلاة له، لكن إن صلى متعمدًا فهو متلاعب آثم، وربما يصل فِعْلُه إلى حد الكفر؛ لأنه من اتخاذ آيات الله هزوًا، ومَنْ صلاها بعد الوقت متعمدًا فالجمهور يرون أنه يقضيها مع الإثم، والصواب أنه لا يقضيها؛ وذلك لأنه أخَّرها بلا عذر فيكون متعديًا لحدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والظالم لا يفلح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١] ولو قُبلت لكان مفلِحًا، هذا هو الاستدلال من القرآن.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»

فإن قال قائل: إذا صلى قبل الوقت يظن أن الوقت قد دخل؟

فإننا نقول: يرتفع عنه الإثم؛ لأنه جاهل، لكن يُلزم بإعادتها في الوقت؛ لأن ذمته لم تبرأ، وإذا أخرها عن وقتها جاهلاً يظن أن الوقت لم يدخل أو نائمًا أو ناسيًا، فلا إثم عليه، وتجزئُه صلاته؛

ودليل ذلك من السنة قولُ النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نَسيها فليصلِّها إذا ذكَرَها**»

مسألة: هل يجوز أن يصلي الصلاة مع الشك في دخول وقتها؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل عدم دخولها، فإن قيل: مع الظن؟ قلنا: نعم، يجوز أن يصلي مع غلبة الظن في دخول وقتها، بل جميع العبادات يكفي فيها غلبة الظن، وفي هذه المسألة ـ أي مسألة دخول الوقت ـ حتى على المذهب يقولون: له أن يصلي مع غلبة الظن، مع أنهم يرون أنه لا بد من اليقين في مسألة الشك في عدد الركعات. والدليل على اعتبار الظن في العبادات: قول النبي ﷺ في من أشكل عليه عدد الركعات: «**فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ ثم لِيَبْنِ عَلَيْهِ**»(١)، وهذا دليلٌ قويٌّ. وهناك أيضًا دليل إقراري؛ وهو أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ قبل أن تغرب الشمس(٢) ثم طلعت الشمس، ولا شك أنهم مفطرون على غلبة ظن لا على يقين؛ لأنهم لو أفطروا على يقين لم تطلع الشمس، لكنه على ظن.

إذن له أن يصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت، فإن تبين أنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

قبل الوقت؛ وجبت عليه الإعادة؛ لأنه تبين أن ذمته لم تبرأ، وتكون صلاته نفلاً؛ لأن هذا الذي صلى قد جمع بين نيتين نية الصلاة ونية الفريضة، وقد علم انتفاؤها؛ فبقي نية الصلاة.

وذكر الفقهاء رحمهم الله ضابطًا في ذلك؛ قالوا: «وينقلب نفلاً ما بان عدمه»[١]. يعني: كل شيء تبين عدمه ينقلب نفلاً؛ كإنسان صلى فائتة يظن أن عليه فائتة ولم تكن عليه، أو صلى فريضة قبل الوقت.. تبين أنها قبل الوقت، وإذا تبين له في أثناء الصلاة أنه صلى جزءًا منها قبل الوقت فليُكْمِلها نفلاً؛ لأنه لابد أن تقع جميع الصلاة في الوقت من همزة «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام إلى «ورحمة الله» في السلام.

١٠ ـ الحكمة في توقيت الصلوات؛ بحيث لم يجعلها الله عز وجل في وقت واحد، فهي حكمة ورحمة؛ ووجه ذلك: أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائمًا مع الله عزَّ وجلَّ لا يغفل؛ لأنه لو غفل إذا بالوقت الثاني قد جاء.

ومن الحكمة أيضًا ألا يتعب الإنسان؛ لأنه لو أُمرنا أن نقوم بسبع عشرة ركعة في آن واحد لكان في ذلك تعبٌ ومشقة، لا سيما إذا كان الإنسان قد ضعفت قواه بتعب أو ملل أو ما أشبه ذلك.

---

(١) «الروض المربع» (٢/٢٠٣)، ط. جماعة من المشايخ.

ومن الحكمة أيضًا في توزيع الأوقات: قوة الصلة بالله عزَّ وجلَّ؛ لأن كثرة التردد توجب قوة الصلة، فإذا كان لك صديق أو حبيب وكنت تتردد عليه دائمًا، فهذا يقوي الصلة بلا شك، ولها حِكَمٌ أخرى تظهر لمن يتأمل.

مسألة: هناك أماكن ليس فيها نهار ولا ليل، بمعنى أنه يمضي أربع وعشرون ساعة كلها نهار، أو أربع وعشرون ساعة كلها ليل، أو أكثر من ذلك فكيف يكون أوقات صلاتهم؟

الجواب: قد بينه الرسول ﷺ حين تحدث عن الدجال، وذكر أن يومًا من أيامه كسنة؛ يعني اثني عشر شهرًا، فألْهَمَ الله تعالى الصحابة أن يقولوا: يا رسول الله، هذا اليومُ الذي كسنة تكفينا فيه صلاةٌ واحدة، قال: «**لا، اقْدُرُوا له قَدْرَه**»[1]. وعلى هذا فنقول لمن كانوا في مكان ليس فيه ليل ولا نهار، في خلال أربع وعشرين ساعة: اقدروا له قدره، ولكن ما المعتبر في التقدير؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُعتبر أقربُ البلاد إليهم فيما فيه ليل ونهار مطَّرد، وهذا ـ من حيثُ الفلكُ ـ أقربُ الأقوال.

القول الثاني: يعتبر الوسط؛ يعني يجعلون اثنتي عشرة ساعة ليلاً، واثنتي عشرة ساعة نهارًا ويمشون على هذا، ودليل هذا أنهم

(١) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٥٢٢٨).

يقولون: لما سقط اعتبار البلد بنفسه وجب الرجوع إلى الوسط.

القول الثالث: أن المعتبر توقيت مكة؛ لأنها أم القرى؛ كما جاء في القرآن في قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى: ٧]. وعلى هذا فيجب على أولئك أن يكون لهم اتصال بمكة، ويُعْطَون جدول مواقيت على حسب توقيت مكة.

مسألة: في بعض البلاد يطول وقت المغرب جدًّا إلى قريب الفجر والشفق لم يغب، فمتى يصلون العشاء؟

الجواب: نقول: ما دام الشفق يغيب ويظهر، فالمعتبر مغيبه ولو طالت المدة؛ لأن الشرع علقه بهذا، وليس لنا أن نتعدى الحدود، أما إذا كان لا يغيب إلا إذا طلع الفجر من الجهة الشرقية فحينئذ نقول: اقدروا له قدره.

مسألة: ما الفائدة من كون الصلاة بعد اصفرار الشمس في العصر وقت ضرورة إذا كان معذورًا؛ لأن المعذور له أن يصلي متى زال عذره، سواء كان ذلك بعد اصفرار الشمس أو بعد غروبها؛ لأنه معذور عند الله تعالى؟

الجواب: الفائدة من ذلك أنه قد يعذر بأشياء يجوز له فعلها ولو كانت بعد اصفرار الشمس؛ كما لو أراد الأكل رغبة فيه أو كان

محصورًا ببول أو غائط، فإن له أن يؤخر الصلاة ولو بعد اصفرار الشمس؛ لأنه إذا صلى بعد اصفرار الشمس وقبل غروبها فقد صلى في الوقت. أما لو كان تأخير الصلاة إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فإنه يحرم عليه حتى ولو أبيح له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر. وهذا على المشهور من المذهب.

وذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلى جواز تأخير الصلاة عن وقتها الضروري في مثل هذه الأعذار.

مسألة: ورد في الحديث أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس، وفي حديث آخر: «إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه»، **فما الجمع بينهما؟**

الجواب: إما أن يقال: إن الله عزَّ وجلَّ زاد في الخبر، أو يقال: إن ابتداء اصفرار الشمس من مصير ظل كل شيء مثليه، أو يقال: إن الغالب أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه اصفرت الشمس.

* * *

١٤٥ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»(١).

الشرح

قوله: «**وَلَهُ**» أي: لمسلمٍ «**مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ**» يعني: وهو يصف صلاة النبي ﷺ. «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**» يعني: أن النبي ﷺ ينصرف من صلاة العصر والشمس لم تتأثر بشيء، وهذا يدل على أنها رفيعة.

١٤٦ ـ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٢).

ولا فرق بين الحديثين في المعنى، لكن الأول ذَكر الشمسَ بالوصف: «**بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**»، والثاني ذكرها بالمكان: «**مُرْتَفِعَةٌ**».

من فوائد الحديثين:

١ ـ أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة العصر، وهذه هي السنة.

٢ ـ مشروعية المبادرة بصلاة العصر. وهل مثلها غيرها؟ الجواب: نعم، دلت السنة على أن مثلها غيرها؛ ويؤيده حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه؛ لأنه لما قال: «**كان يستحب أن يؤخر من العشاء**» دل على أن غيرَها لا يستحب أن يؤخرها.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٣).
(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٤).

وقد دلت السنة بالتتبع على أن إيقاعَ الصلاةِ في الوقت له أحكام.

الأصل: استحباب التقديم في جميع الصلوات، إلا صلاة واحدة؛ وهي صلاة العشاء، فالأفضل فيها التأخير.

وقد يجب التقديم في كل الصلوات؛ وذلك مثل ما إذا كان الإنسان يخشى مانعًا من الصلاة في آخر الوقت، فإنه يجب عليه أن يقدم.

مثال ذلك: امرأة كان من عادتها أن يأتيها الحيض في أثناء وقت صلاة الظهر، فنقول: يجب عليها التقديم في أول الوقت؛ لئلا يأتيها المانع.

ومثال آخر: رجل له عمل يبدأ في أثناء الوقت، وهذا العمل لا يمكن أن يتخلف عنه، فهنا يجب عليه أن يبادر ويصلي في أول الوقت.

وقد يكون العكس؛ أي يجب التأخير لآخر الوقت؛ وذلك فيما إذا كان على الإنسان واجب في الصلاة لا يتحقق إلا في آخر الوقت، كرجل يتعلم قراءة الفاتحة، هو يعرف أنه في أول الوقت لا يستطيع أن يقرأ، لكن في آخر الوقت إذا تعلم يستطيع، فهنا يجب التأخير.

ومثل ذلك: إذا كان شاكًّا في القبلة، وكان يعلم أنه في آخر الوقت سيأتي الرجل الذي يدله على الاتجاه الصحيح، فهنا نقول: يجب أن ينتظر حتى يحضر من يدله على القبلة، المهم أنه إذا ترتب على التقديم ترك واجب كان التأخير واجبًا.

وهل يجب التأخير لصلاة الجماعة؟

الجواب: نعم يجب التأخير لصلاة الجماعة الواجبة، فإذا علمنا أن هذا الرجل إذا صلى في أول الوقت لم يجد جماعة، وإذا صلى في آخره وجد الجماعة، فإنه يجب عليه أن يؤخر لتحصيل الجماعة.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل عَدِمَ الماء في أول الوقت وهو يرجو أن يجده في آخره، فهل يجب عليه التأخير؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء:

منهم من قال: إذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت، وجب عليه أن يؤخر، ولا يصلي بالتيمم.

ومنهم من قال: لا يجب، ويفرق بينه وبين تعلم الفاتحة بأن هذا له بدل وهو التيمم، والتيمم يقوم مقام الماء.

لكن الفرق هذا قد يُشكِل عليه أن الفاتحة أيضًا لها بدلٌ وهو التسبيح والتكبير والتهليل؛ فحينئذ نقول: لا يجب عليه أن يؤخر

الصلاة لتعلم الفاتحة؛ لأن لها بدلاً. هذا هو القياس إذا قلنا: إن الفرق هو أن طهارة الماء لها بدل بخلاف قراءة الفاتحة، بل يجاب بأن لها بدلاً، وعليه فيكون المثال السالم من الاعتراض هو التأخير للقبلة أو لصلاة الجماعة، وما أشبه ذلك.

مسألة: لو أمره أبوه أن يؤخر الصلاة آخر الوقت كي يصلي معه جماعةً، هل يلزمه؟.

الجواب: لا يلزمه، بل يذهب ويصلي مع الناس ثم يرجع ويصلي مع أبيه، ولا حرج.

❊ ❊ ❊

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» أي: ليس فيها تأثُّر، فهو بمعنى: «بيضاء نقية»، وبمعنى: «مرتفعة»؛ يعني ما بدأ يضمحل ضوءُها لقربها من الغروب؛ مما يدل على أنه ﷺ يبادر بها.

قوله: «وَكَانَ» أي: النَّبيُّ ﷺ، «يَسْتَحِبُّ» محبةً دينيةً، لا محبة نفسية، «أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ» يعني: إلى آخر وقتها، إلا أنه لا يأتي نصف الليل إلا وقد انتهى منها، فكلما تأخَّر كان أحب إليه؛ ولهذا خرج ﷺ ذات ليلة وقد ذهب عامة الليل ورقد النساء والصبيان، فقال ﷺ: «إنه لَوَقْتُهَا» أي: وقتها الأفضل «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وهذا دليلٌ واضح على أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير.

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم(٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم(٦٤٧).

وعليه فإذا كنا جماعةً في مكانٍ في سفر، ونحن سنبقى لا ننام مبكرين، فإن الأفضل في حقنا أن نؤخر صلاة العشاء. ومن ذلك صلاة النساء في بيوتهن، فإن الأفضل لهن أَن يؤخرن الصلاة إلى آخر وقتها؛ لأن هذا هو الأفضل الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستحبه، ولكنه عليه الصلاة والسلام كان يراعي الناس، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل وإذا رآهم أبطؤوا أخر، وهكذا ينبغي للإمام أن يراعي المأمومين كما سيأتي إن شاء الله في الفوائد.

«**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا**» أي: قبل العشاء؛ لأن الإنسان إذا نام فإما أن يكون نومه عميقًا فلا يقوم إلى العشاء، وإما ألا يتعمق في النوم فيتنكد إذا قيل له: قم للصلاة، ويتفرق عليه نومه، ولا يطمئن فيه، ثم إذا قام فسوف يقوم وهو كسلان لا يعي ما يقول في صلاته، فلذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها.

وهل هذه الكراهة كراهة شرعية، أو كراهة نفسية؟

يحتملُ أن تكون هذه أو هذه، لكن إذا نظرنا إلى العلل ترجح عندنا أنها كراهة شرعية؛ ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: يكره النوم قبل صلاة العشاء.

ولكن قد يكون الإنسان مرهقًا في يومه، وإذا نام ولو ساعة بين المغرب والعشاء صار نشيطًا، فهذا نقول له: إن النوم هنا لا يكره؛

لأنه نوم يُراد به التقوي على العبادة والإقبال عليها بنشاط، وهذا يقع دائمًا، كثيرٌ من الناس يكون مرهقًا جدًّا ولو قام يصلي لم يستفد الفائدة المرجوة، فإذا نام لمدة ساعة أو نصف ساعة زال عنه التعب، فنقول: هذا النوم الآن مطلوب؛ لأنه يقوي على العبادة، حتى يُقْبل الإنسان على صلاته وهو يعرف ماذا يقول، ولهذا أمر النبي ﷺ الإنسان إذا قام يصلي وأتاه النوم أن يرقد وألا يمضي في صلاته مكرهًا نفسه على ذلك.

«**وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**» أي: وكان يكره الحديث بعدها، والمراد: كراهةَ تنزيه لا تحريم؛ لأن الحديث بعدها يستلزم تأخر النوم، وتأخر النوم يقتضي في الغالب ألا يقوم الإنسان في آخر الليل، أو ربما لا يقوم ولا لصلاة الفجر، وهذا: إما فوات مصلحة، وإما فوات واجب.

إذن كان يكره الحديث بعدها ولو كان الحديث مباحًا، أما إذا كان الحديث محرمًا فإنه يكون حرامًا، وهذا هو ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم: يسهرون بعد صلاة العشاء على أمور محرمة؛ منهم من يسهر في مجالس تكون ـ والعياذ بالله ـ معمورة بالغيبة وأكل لحوم الناس، ومنهم من يسهر في مجالسَ معمورة باللهو والاستماع إلى الأغاني وما أشبه ذلك، ومنهم منْ يعمر هذا الوقت بالنظر إلى

المسلسلات الفاتنة التي توجب للعبد أن يتغير سلوكه إلى سلوك هؤلاء الممثلين، ،، إلى آخر ما يوجد الآن مع الأسف الشديد في مجتمعنا، يمضون هذا الليل الثمين في مثل هذه الأشياء التي لا تعود عليهم إلا بالضرر.

ثم إن النوم في أول الليل باتفاق الأطباء أنه أفضل للجسم من النوم في آخر الليل، وأنه هو الباكورة لليل، فيكون هو الباكورة للنوم، وكونك تعطي الجسم راحته من حين ما يأتي الليل أولىٰ؛ لأن الجسم في النهار صار عنده شيء من التعب من المعاش، فإذا جاء الليل. فينبغي أن تبادر بالنوم ثم إنك إذا نمت من أول الليل بعد صلاة العشاء قمت في آخر الليل نشيطًا مشتاقًا إلى طاعة الله عزَّ وجلَّ.

فعلى هذا نقول: يكره للإنسان أن يتحدث بعد صلاة العشاء، هذا إذا كان في الشيء المباح.

استثنى العلماء رحمهم الله: إلا إذا كان يسيرًا مع الأهل أو مع الضيوف، فهذا لا بأس به؛ لأنها ثبتت به السنة، وكذلك إذا كان في مسائل علم فإنه لا بأس به، فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر الليل ليحفظ أحاديث رسول الله ﷺ؛ ولهذا أمره النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام. فإذا كان في هذا مصلحة: إما إكرام ضيف، وإما إيناس أهل، وإما علم ينتفع به الإنسان ـ فإنه ليس بمكروه، بل له حكم ما يؤدي إليه من المصالح.

«**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**»: «**يَنْفَتِلُ**» يعني: ينتهي منها وينصرف، والانفتال: هو الانصراف، ومنه: فَتْلُ الحبلِ، أي ليُّ بعضِه على بعض؛ لأنه إذا لَوَيْتَ بعضه على بعض استدار بعضه على بعض، فقوله: «**يَنْفَتِلُ**» أي: ينصرف ويستدير من جهة القبلة إلى جهة المأمومين. و«**صَلاَة الْغَدَاة**» هي صلاة الفجر. «**حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**» يعني: من يجالسه وهو القريب منه، فيعرف الرجل جليسه من ضوء الفجر. ومعنى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة الفجر، مع أنه يقرأ بالستين إلى مائة آية.

وهذه التقديرات حَدَا بهم إليها أنه لا توجد ساعات في ذلك الوقت، ولا توجد سُرج في المساجد، فكانوا يُقدِّرونها بهذا. ولا شك أن هذا على سبيل التقريب؛ لأن معرفة الرجل جليسه تختلف بقوة البصر وصفاء الجو وعدم السقف، وغير ذلك من الأسباب.

لكن الصحابة رضي الله عنهم أمرُهم كله بسيط ليس فيه تعمق، يذكرون الأشياء على سبيل التقريب، ومع ذلك: «**كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**» يعني: آية، ومعلوم أن القراءة تختلف؛ لأن من الناس من يقرأ إدراجًا، ومنهم من يقرأ ترتيلاً، وربما يكون بين قراءتيهما للجزء الواحد عشر دقائق. وأيضًا الآيات تختلف؛ فآيات

﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ قصيرة، وآيات «المرسلات» قصيرة، وآيات: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ قصيرة، وآيات «البقرة» طويلة، فبأي شيء نعتبر؟ نقول: إذا جاءت مثل هذه الأشياء فإننا نعتبر الوسط، ولا يعني ذلك أن هناك سورًا من القرآنُ يقرأ بها لأن آيات السورة تختلف، أما لو أخذنا الوسط بالأسطر، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن السطر الواحد يعتبر وسطًا. وكذلك نعتبر في أداء القراءة الوسط، لا بالذي يسرع ولا بالذي يبطئ.

وقوله: «**كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىَ الْمِائَةِ**» هذا في الغالب ليس دائمًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أحيانًا بـ «آلم تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان» وقرأ بسورة «المؤمنون»؛ فالغالب من هديه ﷺ أنه يقرأ بالستين إلى المائة، وهذا لا يعارض قولَه ﷺ: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخففْ. . .**»؛ لأن الذي قال هذا هو الرسول عليه الصلاة والسلام، ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه عن صلاة الرسول ﷺ: «**ما صليتُ وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ**»(١). إذن مراد النبي ﷺ بقوله: «**فليخفف**» دَرْءُ ما كان يفعله معاذ رضي الله عنه، أو الرجل الذي كان

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. . رقم (٤٦٩).

يصلي بالناس صلاة الصبح ويتأخر عنها بعضهم من أجل إطالته، أما ما وافق السنة فهو الخفيف وهو الأتم.

ولا تُترك السنة من أجل تضجُّر بعض المأمومين، إلا أنه ليس بلازمٍ أن تقرأ بالمائة.

وقوله: «**بالسِّتِّينَ إلىَ المِائَةِ**» يعني في الركعة الواحدة، هذا هو المعروف، ويحتمل أن تكون في الركعتين.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، وهذه الكراهة: إما أنها كراهة نفسية، أو كراهة شرعية. وسبق أنها كراهة شرعية إذا خاف إن نام ألا يستيقظ، أو أن يقوم كسلان.

٢ ـ كراهة الحديث بعد العشاء، إلا أنه ورد تخصيصُه فيما إذا كان لحاجة أو مصلحة، فلو نزل بالإنسان ضيوف بعد صلاة العشاء فإنه يجلس عندهم ويباسطهم الحديث، ولا يسكت أو يتكلم بكلمة ويسكت؛ لأن هذا فيه مصلحة؛ وهو إكرام الضيف. كذلك لو تحدث الإنسان بعد العشاء بقراءة العلم وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه فيه مصلحة. ولو تحدث الإنسان بعد العشاء لإنقاذ غريق أو إعانة محتاج، فهذا أيضًا جائز بلا شك، وقد يجب في إنقاذ الغريق. المهم أن لهذا المطلَق ما يُخصِّصه. ولو فُرض أنه أخَّر صلاة العشاء

فلا يكره الحديث قبلها.

٣ ـ المبادرة بصلاة الغداة؛ لقوله: «**كَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**» مع أنه يطيل القراءة، فيقرأ بالستين إلى المائة.

٤ ـ إطالة القراءة في صلاة الفجر؛ ولذلك عبر الله عن صلاة الفجر؛ بالقرآن فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولذلك لم تقصر صلاة الفجر؛ لأنها تطوّل فيها القراءة، كما قالت عائشة رضي الله عنها.

مسألة: إذا كنتُ في بلد أهلُه يداومون على صلاة الفجر بإسْفار، ويصلون العصر إذا صار ظل الشيء مثليه دائماً، فهل أُصلِّي معهم؟

الجواب: أما بالنسبة لصلاة الفجر فصلِّ معهم؛ لأنهم يصلون قبل خروج الوقت، وأما بالنسبة لصلاة العصر، فلا تصلِّ معهم؛ لأنهم لا يصلون إلا إذا خرج وقت الاختيار لها، وعليه فهذه المسألة لا يتأتى فيها الاحتياط؛ لأنك إذا احتطت لقول الجمهور ـ القائلين بأن وقت صلاة العصر يبدأ من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه ـ فصلاتك باطلة عند هؤلاء الذين يقولون: إن وقت العصر لا يدخل إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه، وإذا احتطت لقول هؤلاء فصلاتك باطلة عند الجمهور.

١٤٨ ـ وَعِنْدَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(١).

الشرح

قوله: «**وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا**» يعني: ويصلي العشاء أحيانًا يقدمها وأحيانًا يؤخرها، كيف هذا التفصيل؟

يقول: «**إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا**» الفاعلُ هم الجماعة الذين يحضرون المسجد، «**عَجَّلَ**» أي: قدَّمها في أول الوقت مراعاة لهم، «**وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ**»؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: مراعاة فضيلة الوقت.

الوجه الثاني: مراعاة أحوال الجماعة.

«**وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**»: «**والصُّبْح**» الفعلُ الذي سُلط عليها مشغولٌ عنها؛ وهو قوله: «**يُصَلِّيهَا**»، لكن هل الأولى أن ننصبها أو نرفعها؟

الجواب: الأولى النصب؛ لأنه سبقها أفعال تُعطف عليها الجملة الفعلية، فكان الأولى النصب؛ ولذلك باب الاشتغال تجري

---

(١) رواه البخاري، كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم(٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم(٦٤٦)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل».

فيه الأحكام الخمسة بالنسبة للإعراب: فتارة يجب الرفع، وتارة يجب النصب، وتارة يستحب الرفع، وتارة يستحب النصب، وتارة يجوز الوجهان على التساوي، حَسَبَ ما هو معروف في النحو.

وقوله: «**كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**» **الغَلَسُ**: هو اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر بحيث لا يغلب أحدهما الآخر؛ لأنه إن غلب نور الفجر فهو إسفار، وإن غلب ظلمة الليل لم يكن إسفارًا ولا غلسًا، بل هو الاختلاط.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الرسول ﷺ كان يراعي حال المأمومين؛ فيعجل إذا اجتمعوا وإن كان يحب التأخير، وإذا رآهم أبطئوا تأخَّر؛ مراعاة لهم ولفضيلة الوقت أيضًا.

٢ ـ حسن رعاية الرسول عليه الصلاة والسلام لأمته، وأن الإمام أو الراعي يجب أن يعمل حسب ما تقتضيه مصلحة غيره إذا لم تخالف الشرع؛ كوقوعٍ في محرم أو تَرْكٍ لواجب.

٣ ـ أنه ينبغي للإمام مراعاة الناس في التقديم والتأخير في صلاة العشاء خاصة.

وهل نقيس عليها غيرها، بمعنى أننا لو رأينا الناس يتأخرون فيما يسن تقديمه فهل نؤخر؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ إذا عجَّل ما يسن تأخيره مراعاة

للناس، فلنؤخر ما يسن تعجيله مراعاة لهم، ولا فرق. فمثلاً: إذا كانت هذه الدائرة فيها مسجد، والموظفون مشغولون بالأعمال ولا يفرغون كلهم إلا في آخر الوقت، فهل نقول: إن الأفضل هنا التأخير من أجل مراعاة اجتماعهم؟ الجواب: نعم، إذا كان هو الأرفق بهم، أما إذا كان هذا هو الأرفق بالكسالى، وأن النشيطين يحبون التقديم، فلا عبرة بالكسالى.

٤ ـ أن الإنسان يعذر بالتأخر عن الصلاة إذا كان لا يخشى الفوات؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم يتعجلون في الوقت ويتأخرون فيه حسب الظروف؛ إذ قد تكون هناك أمطار أو ظلمة أو رياح توجب أن يتأخروا.

٥ ـ أن السنة تقديم صلاة الصبح؛ لقوله: «**وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَها بِغَلَسٍ**»

وهل يفرق بين الشتاء والصيف بالنسبة لتقديم صلاة الفجر؟

يرى بعضهم أنه يفرق، فيؤخرون صلاة الفجر إذا كان في الصيف؛ لأن الناس لا ينامون من الليل إلا قليلاً، ويعجلون في صلاة الفجر إذا كان في الشتاء؛ لأن الناس ينامون كثيرًا ويأتون إلى المسجد وهم على نشاط، فإن رأى الإمام المصلحة في ذلك فليفعل.

١٤٩ ـ وَلِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(١).

الشرح

قوله: «**أَقَامَ الْفَجْرَ**» أي: صلاة الفجر، والمراد بالإقامة هنا الفعل، وليس الذِّكْرَ المعروف، وقد قلنا ذلك لنحمل قوله: «**أَقَامَ**» على معناها الحقيقي، وقد يُراد بقوله: «**أَقَامَ**» أي: أَمَر مَن يقيم، وحينئذ فيراد بالإقامة: الذِّكْرُ المخصوص.

وقوله: «**حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ**» جعل ذلك انشقاقًا؛ لأن الفجر إذا سطا على الظلمة فكأنما شقها؛ لأن الظلمة تتمايز في مكان النور، فيكون هذا انشقاقًا، ولا يحدث ذلك إلا في الفجر الصادق.

والفجر الصادق هو الذي يشق الظلمة؛ لأنه يمتد من الشمال إلى الجنوب، ويتصل بالأفق، ولا ظلمة بعده.

أما الفجر الكاذب: فيختلف عن الفجر الصادق بثلاثة أمور:

أولاً: أن الفجر الكاذب مستطيل؛ يعني يصعد في السماء طولاً.

الثاني: أنه لا يتصل بالأفق؛ لأن ما بينه وبين الأفق ظلمة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٤).

والثالث: أنه يَضْمَحِلُّ ويزول.

أما الفجر الصادق فلا يتأتى فيه هذه الأشياء الثلاثة[١].

وقوله: «**وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**» أي: لا تقرب معرفة بعضهم بعضًا؛ وذلك لشدة الظلمة، وعدم الإضاءة بالسُّرُج.

فالأفضل في الصبح المبادرة والتغليس؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بغلس. وأما حديث: «**أسفروا بالصبح**» كما سيأتي، فالمعنى: بادروا بالصلاة من حين ما يوجد الإسفار، والإسفار يتبين من ظهور الفجر. وليس المعنى: أخِّروا الصبح، وإنما حملناه على الأول لموافقته الأحاديث الصحيحة في أن الرسول ﷺ كان يصليها بغلس.

* * *

(١) وانظر ص: (١٠٤، ١٠٥)، فيه مزيد إيضاح.

١٥٠ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «**كُنَّا نُصَلِّي**» هذه كان واسمها، والمعروف أن «كان» تفيد الدوام غالبًا إذا كان خبرُها فعلاً مضارعًا؛ مثال ذلك: كان يقرأ، كان يفعل، وما أشبه ذلك.

وقوله: «**فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا**» يعني من الصلاة، وهم لا ينصرفون إلا بعد انصراف النبي ﷺ؛ لأنه نهى أن يسبقوه بالانصراف، وكان ﷺ يبقى مستقبلاً القبلة بقدر ما يقول: «**أستغفر الله (ثلاثًا) اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» ثم ينصرف فينصرف الناس.

وقوله: «**وَإِنَّهُ**» هذه جملةٌ حالية، حالٌ من الفاعل في قوله: «**ينصرف أحدُنا**» أي: ينصرف أحدنا والحال أنه ليبصر مواقع نبله، وكسرت: «إن» لأن الجملة الحالية تكون مستأنفة. ويضاف إلى ذلك في هذا التعبير أنها قُرنت اللام في خبرها، وإذا قرن خبر «إن» باللام وجب كسرها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم(٥٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم(٦٣٧).

وقوله: «**لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**» أي: المكان الذي يقع فيه النبل، يعني: نبل السهم، بمعنى أنه يرى مكان السهم إذا أطلقه من القوس، ومعلوم أنه بعيد.

وإذا كان الإنسان يبصر مواقع نبله بعد الصلاة مع عدم المصابيح الكهربائية في ذلك الوقت، فهذا دليل على أنه ﷺ كان يبادر بصلاة المغرب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة المغرب؛ لأنهم إذا كانوا ينصرفون منها والضياء باقٍ إلى هذا الحد؛ دل ذلك على أنه ﷺ كان يبادر بصلاة المغرب، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان ـ أي النبي ﷺ ـ يُصلي المغرب إذا وَجَبَتْ» يعني إذا غربت الشمس، ولكن لا بد من أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»(١) وهذا يقتضي أن يكون بين غروب الشمس وصلاة المغرب وقتٌ يتسع للصلاة.

وهل يجوز أن تؤخر؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن وقتها موسع إلى أن يبقى بينه وبين دخول وقت العشاء مقدار الصلاة، وحينئذ يجب أن يصلي؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها ولا بعض الصلاة عن وقتها.

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١١١).

١٥١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قولها: «**أَعْتَمَ**» أي: دخل في العَتَمَة، والعَتَمَة هي: اشتداد ظلمة الليل، وكان الرعاة يُعْتِمُون بالإبل؛ أي: يؤخرون حَلْبها إلى أن تظلم الأرض، فـ«أعتم» إذن بمعنى «أخَّر».

و«**ذَات**» هنا من حيث المعنى زائدةٌ، وهي ترد زائدة كثيرًا؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] أي: أصلحوا بينكم، ومثل هذا الحديث أيضًا: «ذات ليلة». وترد أيضًا بمعنى «صاحبة»؛ مثل قوله ﷺ: «**ورجل دعتْه امرأةٌ ذات منصبٍ وجمال**».

وتطلق في اصطلاح المتأخرين على النفس؛ فيقال: الذات والصفة، يعني: النفس، لكنها ليست من لغة العرب الأصيلة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلا أن الناس يستعملونها كثيرًا، فتجدهم يقولون: جاء زيد ذاته، بدل أن يقولوا: جاء زيد نفسه.

وقولها: «**حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ**» أي: حتى ذهب كثير من الليل، ولا يمكن أن نفسر: «**عامة**» هنا بـ«أكثر»؛ لأننا لو فسرناها

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم(٦٤٢).

بـ«أكثر» لزم أن يكون النبي ﷺ صلاها بعد منتصف الليل، وهذا لا يمكن، فـ«العامة» هنا بمعنى «الكثير».

وقوله: «**إِنَّهُ**» أي هذا الوقت الذي صلى فيه «**لَوَقْتُهَا**» أي لَوقْتُها المختار «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة؛ وذلك لأن أمة الدعوة لا يصلون حتى يُرفَق بهم أو لا يرفق.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز تأخير الصلاة للإمام عن الوقت المعتاد؛ لقولها: «**أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ**».

٢ ـ احترام الصحابة للنبي ﷺ؛ حيث لم يتقدم أحد منهم فيصلي بالناس؛ لأنه تأخر، إلى أن ذهب جزء كبير من الليل.

٣ ـ أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا**».

٤ ـ مراعاة المشقة، وأنه مع المشقة تُيسَّر الأمورُ؛ ولهذا كان من الضوابط عند العلماء: «**المشقة تجلب التيسير**».

٥ ـ أن النبي ﷺ يستقل بالتشريع؛ لقوله: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

ولكن اعلم أن تشريع النبي ﷺ يكون من شرع الله إذا أقره الله تعالى عليه، أما إذا اجتهد ولم يُقِرَّه الله تعالى عليه فالأمر واضح؛ مثل إذنه ﷺ لمن استأذنه من المنافقين قبل أن يتبين الأمر، فقد قال

الله تعالى فيه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

٦ - رأفة النبي ﷺ بأمته، وأنه يحب لهم الأيسر والأسهل؛ ولهذا كان ﷺ إذا بعث البعوث للدعوة إلى الله قال لهم: «**يَسِّروا ولا تعسروا، وبَشِّروا ولا تنفروا، فإنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين**»(١)، وما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثمًا(٢).

إذن لو سألَنا سائلٌ: ما هي الصلاة التي يُسن تأخيرها بكل حال؟

الجواب: هي صلاة العشاء، وغيرها من الصلوات لا يسن تأخيرها إلا لسببٍ.

والفائدة في تأخير صلاة العشاء هو أنها أقرب إلى آخر الليل، وآخر الليل أفضل من أوله في مسألة الصلاة؛ ولهذا كان تأخيرها أفضل، لكن مع المشقة يترجح التقديم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٩). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس دون قوله: «فإنما بعثتم ميسرين...» وهذه الزيادة أخرجها البخاري، كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠). ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

١٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ» المراد بذلك إذا اشتد الحر في الفصول؛ لأن فصول السنة أربعة: فصل الشتاء، وهو بارد، وفصل الربيع، وهو بين البرودة والحرارة، وفصل الصيف، وهو حار، وفصل الخريف: وهو بين الحرارة والبرودة.

فيكون المعنى: إذا اشتد الحر؛ أي: اشتد حر الجو بأن أتى الفصل الحار، وهو فصل الصيف الذي يسميه بعض الناس فصل القيظ.

وقوله: «فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» أي: أخِّروها حتى يَبرد الجو، والمراد بالصلاة هنا صلاة الظهر؛ لأنها هي التي تقع في شدة الحر.

ثم قال: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أي: من سَمُومها وحرارتها؛ ووجه ذلك: أن النار اشتكتْ إلى الله عزَّ وجلَّ فأَذِن لها بنَفَسَيْن: نفَس في الصيف، ونفَس في الشتاء، فأشدُّ ما نجد من

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، رقم(٦١٥).

الحرارة من نَفَس الصيف، وأشدُّ ما نجد من الزَّمْهَرير ـ أي البرودة ـ من نَفَس الشتاء[١]، وإن كان هناك أسباب طبيعية، لكن مع الأسباب الطبيعية يوجد هذا السبب الذي أخبر به الرسول ﷺ أن شدة الحر من فيح جهنّم.

وهذا العلم الذي أخبر به النبي ﷺ لا يُدركُه علماء الفلك بعلومهم وعقولهم؛ لأنه شيء فوق ما يعرفونه، ولكننا نحن نؤمن بأن ما قاله النبي ﷺ حق لا مِرْية فيه.

و«جَهَنَّم»: اسم من أسماء النار، أعاذنا الله منها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الأمر بالإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر.

وهل الأمر هنا أمر إباحة ورخصة، أو أمر ندب، أو أمر إيجاب؟

الجواب: كل هذا محتمل، يحتمل أنه للرخصة؛ لأن الأصل الأمر بتقديم الصلاة، فيكون الأمر بغير ذلك ـ أي بالتأخير ـ رخصة، وإذا كان رخصة فإنه ينظر إلى ما يكون أرفق بالناس.

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٠). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٧).

وقيل: إنه أمر تشريع وهو الصواب، ثم هل هو واجب، أو ليس بواجب؟ ينظر؛ فإذا كان في الحضور إلى الصلاة في وقت الحر مشقةٌ تُذْهِبُ الخشوع، فإن الإبراد واجب.

٢ ـ أن الإبراد عامٌّ سواء كان في الحضر أو في السفر، وقد جاء ذلك صريحًا في السفر؛ فقد كان النبي ﷺ في سفر فقام بلال ليؤذن فقال له النبي ﷺ: «أَبْرِدْ» ثم قام ليؤذن فقال: «أبرد»، ثم قام ليؤذن فقال: «أبرد» حتى رأوا فَيْء التُّلول[١]. وهذا يعني أن الشمس تجاوزت الزوال بكثير، وهذا هو الذي يحصل به الإبراد.

فالإبراد إذن لا يتحقق إلا إذا أُخِّرت صلاة الظهر إلى قريب من صلاة العصر؛ لأنه حينئذ يحصل الإبراد أما ما يفعله الناس من كونهم يبردون بها فيؤخِّرونها بعد الأذان بنصف ساعة أو إلى ساعة أحيانًا، فهذا ليس بإبراد؛ لأننا أخرناها لزيادة الحر في الواقع؛ لأن الحرارة أعلى ما تكون الساعة الواحدة بعد الظهر أي بعد الزوال بساعة، ومعنى ذلك أننا إذا أخرنا صلاة الظهر إلى ما بعد الزوال بساعة فمعناه أننا أخرناها إلى شدة الحر. لكن الإبراد أن تؤخرها

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، رقم (٥٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، رقم(٦١٦).

إلى قرب العصر؛ ويدل لذلك ما سبق ذكره؛ حيث ثبت في «صحيح البخاري» أن الرسول ﷺ كان في سفر فأراد بلال أن يؤذن فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أَبْرِدْ» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أَبْرِدْ» حتى رأوا فيء التلول. والتل: عبارة عن الشيء المرتفع عن الأرض، وفَيْئُه لا يكون إلا بعد أن تنحدر الشمس كثيرًا؛ وعلى هذا فينبغي في الإبراد أن يؤخَّر إلى قرب صلاة العصر، أي بحيث ننصرف من الظهر وقد بقي على العصر نصف ساعة، فنؤخِّر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، هذا هو الإبراد الشرعي. لكن الناس الآن صاروا لا يُبردون وليس جهلاً بالسنة ولا عجزًا عن تنفيذها، ولكنهم يقولون: إن الأرفق بالناس اليوم أن تُصلى الظهر في وقتها حتى يستريح الناس بعد الغداء ما شاء الله أن يستريحوا، وحتى يكون من حين ما ينتهون من أعمالهم، وإن ذلك أيسر عليهم؛ فمن ثَمَّ هجر الناس الإبراد وصاروا لا يبردون. لكن لو حدث هذا في أُناس معينين كانوا في سفر أو نحو ذلك، أو في مكان بعيدٍ عن المساجد، وأرادوا أن يصلوا الظهر، نقول: الأفضل أن تبردوا وأن تؤخروها حتى تروا فيء التلول، ثم بعد ذلك تصلون.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين حديث: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا...**» وحديثِ أنس رضي الله عنه كنا مع النبي ﷺ نصلي في

شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه؟

فنقول: إن حديث الإبراد كان بعد ذلك.

٣ ـ الإشارة إلى طلب الخشوع في الصلاة؛ لأن الإنسان إذا كان في شدة الحر فإنه سوف يقل خشوعه؛ لأن الحر المزعج يوجب انشغال القلب.

فهل نقول: مثل ذلك التدفئة؛ يعني مثلاً لو أن الإنسان قام لصلاة الفجر وصار عليه غسل، فاغتسل، فهل نقول: لا يصلي ما دام ينتفض من البرد، بل يتدفأ أولاً ثم يصلي؟

الجواب: نعم يتدفأ أولاً ثم يصلي؛ لأن العلة واحدة وهي ذهاب الخشوع.

٤ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ، وما أحسنه وأجمله وأوضحه وأبينه! وذلك حيث قَرَن الحكم بعلته؛ حيث قال: «**فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

وقَرْنُ الأحكام بالعلة فيه مصالح ومنافع وفوائد:

منها: أن الإنسان يعرف أن هذه الشريعة كاملة مبنية على الحكمة.

ومنها: أن الإنسان يطمئن إلى هذا الحكم؛ لأن الإنسان بَشَر،

فإذا حكم الشرع بشيء وأعلمَنا بحكمته ازداد الإنسان يقينًا وثباتًا.

ومنها: أنه إذا كانت الحكمة متعديةً أمكن أن يُقاس على هذا ما يوافقه في تلك العلة؛ لأن العلة المنصوصة يلحق بها كل ما وافق المحكوم به في هذه العلة.

٥ -وجود النار الآن؛ وقد دل على ذلك القرآن والسنة: أما القرآن فقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، و «أعد» فعلٌ ماضٍ، والإعداد بمعنى التهيئة. وأما السنة: فإن النبي ﷺ عُرضت عليه النار وهو يصلي صلاة الكسوف، وشاهدها بعينه، ورأى فيها المعذَّبين.

فإذا قال قائل: أين موضع النار؟

قلنا: الظاهر أن موضعها في أسفل السافلين؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن روح الكافر يأمر اللهُ تبارك وتعالى أن تُكتب في سِجِّينٍ، في الأرض السابعة السفلى.

فإذا قال قائل: نحن لا نشاهدها الآن، بل إننا نحفر إلى مدى بعيد ولا نشاهدها؟

قلنا: لا يلزم أن نشاهدها، فالأمور الغيبية محجوبة عنا، ليس لنا فيها إلا مجرد التسليم، وما لم يظهر اليوم ربما يظهر بعد حين.

٦ -أن الله سبحانه وتعالى قد يُخرج من النار الحرارةَ حتى تصل

إلى الأرض؛ لقوله: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

فإن قال قائل: إذا كنا في الطرَف الشمالي من الأرض، أو في الطرَف الجنوبي الأقصى من الأرض، وليس عندهم إلا البرودة، فهل نقول: إذا دخل فصل الصيف الذي يكون حارًّا في المناطق الأخرى فإنهم يُبْردون بالصلاة؟

الجواب: لا؛ لأن قوله: «**أَبْرِدُوا**» يعني أَخِّروها إلى أن يبرد الجو، وهؤلاء جوهم بارد لا يحتاج إلى تأخير الصلاة.

* * *

١٥٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**» يعني: لا تصلوا حتى تتيقنوا الصبح؛ خوفًا من أن يتعجل الإنسان ويصلي وهو شاكٌّ في طلوع الفجر؛ لأن طلوع الفجر أمر خفي، وهو يظهر شيئًا فشيئًا، فربما يتعجل الإنسان بمجرد ما يرى إضاءة يظنها الصبح فيصلي.

وقيل: معنى: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**» أي: أطيلوا قراءة الصلاة حتى يكون الإصباح واضحًا جليًّا ويسفر جدًّا؛ لقوله: «**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**»؛ لأننا لو فسرناها بالمعنى الأول لكان فعلها قبل الإصباح ليس فيه أجر أصلاً، ولم يكنِ التعليل أنه أعظم الأجر، وهذا المعنى قوي جدًّا؛ أن معنى: «**أَصْبِحُوا بِهَا**» أي: أطيلوا الصلاة فيها حتى يظهر الصباح جليًّا، وهو بمعنى الحديث الثاني: «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ**».

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم(٤٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم(١٥٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم(٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وابن حبان (١٤٩٠).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٦٥٥): «هذا إسناد صحيح».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ إن قلنا بالمعنى الأول: وجوب الانتظار في صلاة الصبح حتى نتيقن الصبح، وإن قلنا بالثاني: فمشروعية إطالة القراءة.

٢ ـ أن الأجور تختلف في عظمها وصغرها؛ لقوله: «**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ**» و«أعظم» اسم تفضيل يدل على وجود مُفَضَّلٍ ومُفَضَّلٍ عليه.

٣ ـ نعمة الله تبارك وتعالى على عباده؛ حيث سمى الثواب أجرًا، مع أنه سبحانه هو الموفِّق للعمل الصالح، ومع ذلك يسمِّي ثوابه على العمل الصالح أجرًا؛ أي بمنزلة الأجرة التي يستحقها العامل على مَنِ استأجره، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، يعني: هل جزاء العمل الصالح الذي أحسن فيه صاحبه إلا الإحسان في الثواب؛ فيقال: اللهم لك الحمد، أنت تحسن أولاً ثم تحسن ثانيًا؛ لأن الذي وفقك للإحسان أولاً هو الله عزَّ وجلَّ، ومع ذلك أثابك على الإحسان الذي هو فضله عليك.

٤ ـ استدل به بعض أهل العلم على أنه ينبغي تأخير صلاة الفجر حتى يبين الفجر والنهار، وقالوا: إن هذا معنى «أسفروا» و«أصبحوا».

ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه يسن التبكير بالفجر كما هو

هدي النبي ﷺ.

ويجاب عن هذين الحديثين بأحد أمرين: إما أن معنى «**أسفروا بالصبح**» أي: لا تصلوا حتى تتيقنوا أن الأسفار قد حصل، فلا تتعجلوا بها، وكذلك يقال «في أصبحوا». أو يقال ـ وهو الأمر الثاني ـ: إن معنى «أصبحوا» و«أسفروا» أي: أكثروا القراءة وزيدوا فيها حتى تنصرفوا من الصلاة وقد بان الفجر وظهر. وكلا الأمرين صحيح، وإنما احتجنا إلى هذا ليكون هذا قولاً مطابقًا لفعل الرسول ﷺ وهو التبكير بصلاة الفجر.

* * *

١٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً**» يعني أنه صلى ركعة ثم طلعت الشمس، فتكون الركعة الأولى في الوقت، والركعة الثانية بعد الوقت.

وقوله: «**قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» المراد قبل أن يتبين قرنها الأعلى؛ لأن وقت الفجر يخرج بتبين قرن الشمس الأعلى، فليس بلازم أن تخرج كلها.

وقوله: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**» أي أدرك وقتها؛ أي كأنه صلاها كلها في الوقت.

وقوله: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» أي قبل أن يغرب قرنها الأعلى؛ لأنه لا يصدق أنها غربت إلا إذا اختفت نهائيًّا «**فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**».

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم(٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم(٦٠٨).

وقوله: «رَكْعَةً» في الموضعين المراد بها: الركعة الكاملة بسجدتيها؛ ويدل لذلك قوله في الحديث الثاني: «سَجْدَةً» إشارة إلى أنه لا بد من إدراك السجود الأول والثاني حتى يتم بذلك إدراك الركعة، وليس المراد بالركعة في الحديث الركوع.

والحكمة من تخصيص وقت الصبح والعصر بالذكر في الحديث؛ لأن علامة خروج الوقت فيهما ظاهرة وهو طلوع الشمس وغروبها، أما إدراك خروج وقت الظهر وهو كون ظل الشيء مثله؛ فيصعب؛ إذ يخفى على كثيرٍ من الناس أنه أدرك ركعة أو أقل أو أكثر، وهكذا بالنسبة لخروج وقت المغرب والعشاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الوقت يدرك بإدراك ركعة؛ لقوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» وهذا هو القول الراجح: أنه لا يُدرك إلا بركعة، وأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، فإدراك الجمعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الجماعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الوقت لا يكون إلا بركعة، وهذا القول هو الذي تدل عليه السنة كما في هذا الحديث.

وذهب بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى أن الإدراك يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام؛ لأن إدراك الجزء كإدراك الكل، فمن أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن تطلع الشمس في الفجر ـ على كلامهم ـ فقد

أدرك الفجر، ومن أدرك مع الإمام قدرة تكبيرة الإحرام قبل السلام فقد أدرك الجماعة.

لكن أصحاب هذا القول استثنوا إدراك الجمعة؛ يعني إدراك المسبوق للجمعة؛ حيث قالوا: لا يدركها إلا بركعة كاملة[١]. وهذا تناقض. وعلى هذا فالصواب أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة كاملة.

ينبني على هذا مسائل، منها:

لو أن المرأة أدركتْ مقدار ركعة من الصلاة ثم طَهُرت من الحيض، فهل تلزمها الصلاةُ؟

الجواب: نعم، إذا أدركت المرأة من وقت الصلاة قدر ركعة وجبت عليها الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» في العصر، و «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»في الفجر.

ومثله إذا بلغ الصبي قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة ولم يصلِّ الفجر فإنه يلزم بأداء صلاة الفجر.

فإن أدركتْ أقل من ذلك ـ يعني طهرت من الحيض قبل أن تغرب الشمس بدقيقتين أو ثلاثة ـ فليس عليها صلاة. وعلى القول بأنها تدرك بتكبيرةِ الإحرام تلزمُها الصلاة. لكن الصحيح الأول.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٨٣).

لو أن المرأة حاضت بعد دخول وقت الصلاة بمقدار ركعة، فهل تلزمُها الصلاةُ إذا طَهُرت؟

الجواب: نعم تلزمها الصلاة إذا طهرت. وعلى القول الثاني: إذا حاضت بعد دخول الوقت بقدر تكبيرة الإحرام لزمتها الصلاة.

ومسألة إدراك الوقت من أوله فيها خلاف:

فمن العلماء من يقول: إن المرأة إذا أدركت مقدار ركعة من الوقت ثم حاضت، لا تلزمها الصلاة؛ لأنه قد أُذِنَ لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا حاضت قبل آخر الوقت فلا صلاة عليها. وهذا القول قوي جدًّا؛ لأن المرأة لم تفرط حتى نلزمها بالقضاء، وإذا كانت لم تفرط وقد أُذِن لها أن تؤخر، فكيف نلزمها بشيء لم يلزمها. لكن القضاء أحوط.

٢ ـ أن من أدرك ركعة من العصر لم تلزمه الظهر، فلو أن المرأة طهرت من الحيض قبل غروب الشمس بركعة أو ركعتين أو ثلاث، لزمتْها صلاةُ العصر، ولا تلزمها على القول الراجح صلاةُ الظهر؛ لأن صلاة الظهر أتت عليها وخرج وقتها، وهي ليست من أهل الصلاة، ولو كان يجب عليها أن تقضيها لكان هذا بيِّنًا في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» ولم ينبه على وجوب صلاة الظهر في هذه الحال، أما إذا كان هذا من كلام العلماء

فأقوال العلماء تكون خطأ وتكون صوابًا.

ولهذا كان القول الراجح: أن المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر، وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء الآخرة.

أما قول من قال: تلزمها أيضًا الصلاة التي تجمع معها؛ لأنهما يشتركان في الوقت ـ فيُقال: إن كلامهم ينتقض بما لو حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر مثلاً، فإنها إذا طهرت لا يلزمها إلا قضاء الظهر؛ فأي فرق؟!

٣ ـ أن الرجل إذا صلى الصلاة في آخر الوقت وأدرك منها ركعة، فقد أدركها وصارت صلاته أداءً؛ لأنه أدرك ركعة، وكذلك في العصر: إذا أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك صلاة العصر، وإن كان ثلاث ركعات بعد الغروب. وليس معنى هذا أنه يجوز أن تؤخر صلاة العصر حتى لا يبقى إلا مقدار ركعة، وأن تؤخر صلاة الفجر حتى لا يبقى إلا مقدار ركعة، لكن لو أن الإنسان حصل له شاغل قد شغله حتى أدرك هذا القدر قلنا: إنك مدركٌ ذلك تفضلاً من الله عزَّ وجلَّ.

* * *

١٥٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ(١).

الشرح

قوله: «**وَقَالَ: سَجْدَةً بَدَلَ رَكْعَةً**» يحتمل أن القائل هو الرسول ﷺ ويحتمل أنه الراوي، ولكنه فسر هذا بقوله: «**وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ**»؛ لأن السجود يطلق على الصلاة كلها كما في قول الله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩﴾ [النجم: ٦٢]، وعليه فيكون معنى هذا الحديث نفس معنى الحديث الذي قبله وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم(٦٠٩).

١٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ»(١).

الشرح

هذا الحديث وحديث عقبة بن عامر الآتي فيهما بيان أوقات النهي:

فقوله: «لاَ صَلاَةَ» «لا» نافية للجنس، وهي تعني: أن جنس هذا المنفي لا يصح، فتشمل صلاة الفرض وصلاة النفل، والصلاة ذات الركوع والسجود، وما ليست بذات ركوع وسجود؛ كصلاة الجنازة.

وقوله: «بَعْدَ الصُّبْحِ» يحتمل أن المراد بعد صلاة الصبح، ويحتمل أن المراد بعد طلوع الصبح، ولكن رواية مسلم تبين أن المراد: بعد صلاة الصبح؛ فإنه قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ»، وكذلك ورد في أحاديث أخرى التصريح بأن المراد الصلاة؛ حيث قال الراوي: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى

---

(١) رواه البخاري، كتاب المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم(٥٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم(٨٢٧).

الطلوع، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب»[١].

فإذا قال قائل: إذا كان وقت النهي في أول النهار لا يدخل إلا بعد صلاة الصبح، فهل تجيزون للرجل أن يصلي بين الأذان والإقامة ما شاء من تطوّع، أو أنه يقتصر على راتبة الفجر؟

نقول: لا نمنعه من التطوع؛ لأنه ليس لدينا دليل على المنع، لكننا لا نحب له أن يتطوع إلا بالراتبة فقط؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتين خفيفتين.

فإذا قال قائل: ما تقولون في رجل دخل المسجد بعد أذان الفجر: هل يصلي تحية المسجد، أو يصلي راتبة الفجر، أو يصلي تحية المسجد أولاً ثم راتبة الفجر ثانيًا، أو يصلي ركعتين ينويهما عن التحية والراتبة؟ فهذه أربعة احتمالات:

فنقول: **الاحتمال الأول**: إذا صلى التحية فقط فقد أصاب السنة في كونه لم يجلس حتى صلى ركعتين، لكن فاتته راتبة الفجر؛ لأنه لم ينوها، وقد قال النبي ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

الاحتمال الثاني: إذا صلى بنية الراتبة فقط دون تحية المسجد،

---

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٦٦).

فقد أدرك الراتبة وسقطت تحية المسجد بها، وحصل له امتثال أمر النبي ﷺ في قوله: «**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»؛ فيكون إذن أتى براتبة الفجر وأتىٰ بتحية المسجد؛ لأنها سقطت بالراتبة؛ كما لو دخل والإمام يصلي الفريضة فنوى الفريضة فقط سقطت عنه تحية المسجد.

الاحتمال الثالث: أن يصلي أولاً تحية المسجد ثم يصلي الراتبة، فهذا جائز، لكن قد يمنع منه خوف إقامة الصلاة؛ لأنه يخشى أنه لو صلى التحية ثم الراتبة أن تقام الصلاة وهو لم يصل الراتبة؛ وحينئذ نقول له: صلِّ الراتبة.

الاحتمال الرابع: إذا صلى ونوى الراتبة والتحية جميعًا، فإنه يجزئه.

فصارت الاحتمالات أربعة:

الأول: أن ينوي التحية فقط.

الثاني: أن ينوي الراتبة فقط.

الثالث: أن ينويهما جميعًا. وفي هذه الاحتمالات الثلاثة يقتصر على ركعتين.

الرابع: أن يصلي التحية أولاً ركعتين ثم يصلي الراتبة ركعتين.

وقوله: «**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» المراد: حتى يطلع قرنها الأول،

ولكن قد جاء في حديث عقبة ـ وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ: أن النهي يمتد إلى أن ترتفع الشمس قِيدَ رمح؛ فيكون النهي من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح؛ أي: قدر الرمح، والرمح طوله نحو متر برؤيا العين، وهو في الواقع آلاف الأميال، والشمس تقطع هذه المسافة بنحو عشر دقائق إلى ربع ساعة، فإذا مضى بعد طلوعها ربع ساعة فقد زال وقت النهي وحلت الصلاة.

وقوله: «**وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**» أي بعد صلاة العصر حتى لو جمعها مع الظهر جمع تقديم فإنه يدخل وقتُ النهي «**حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» أي يغيب قرنها الأعلى، يعني تغيب كلها.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في ذلك؟

قلنا: الحكمة في هذا أشار إليها النبي ﷺ: أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا رآها المشركون سجدوا لها، وكذلك في الغروب تغرب بين قرني شيطان، ولعلهم يسجدون لها وداعًا، فهم يسجدون لها استقبالاً عند طلوعها، ووداعًا عند غروبها، فنُهينا عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى التشبه بهم.

قوله: «لاَ صَلاَةَ» ذكرنا أن المراد العموم، والمعنى أي صلاة تكون، لكن يستثنى من ذلك أشياء سيأتي ذكرها إن شاء الله.

مسألة: هل المراد بالنفي في الحديث نفي وجود الصلاة، أو نفي صحتها، أو نفي كمالها؟

الجواب: فيه احتمال، والقاعدة: أن النفي يحمل أولاً على نفي الوجود، فإن لم يمكن فعلى نفي الصحة، ونفي الصحة نفي لوجودها شرعًا؛ أي: لوجود المنفي شرعًا. فإن لم يمكن؛ بأن دل الدليل على أن المنفي صحيح، وجب أن يحمل على نفي الكمال.

وهنا هل المراد أن الصلاة منفية وقوعًا بمعنى: لا يمكن أن تقع؟

الجواب: لا؛ لأنه ربما يصلي الإنسان في هذا الوقت؛ إذن النفي هنا للصحة، ونفي الصحة يدل على التحريم؛ لأن كل شيء دل الدليل على فساده فهو حرام؛ ولهذا من القواعد المقررة عند العلماء: أن كل شرط فاسد أو عقد فاسد فهو حرام؛ لأن مباشرته مع فساده نوع من اتخاذ آيات الله هزوًا؛ فمعنى «لاَ صَلاَةَ» أي: لا تصح. وليس نفيًا للكمال؛ لأن الأصل أن المنفي لا وجود له إما حسًّا أو شرعًا، ما لم يرد دليل على أن المراد بالنفي نفي كماله، وهنا لم يرد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ ظاهره أنه لا تصح الصلاة في هذين الوقتين، لا الفريضة ولا النافلة، لا المقضية ولا المؤادة.

ولكن هذا الحديث لا يراد به العموم؛ فقد دلت السنة على استثناء أشياء من ذلك؛ منها:

أولاً: الفريضة:

فالفريضة لا نهي عنها، فمتى ذكر الإنسان أن عليه فريضة، صلاها ولو في هذين الوقتين. مثال ذلك: رجل لما صلى الفجر تذكر أنه صلى العشاء بغير وضوء، فهنا يصلي العشاء قبل طلوع الشمس، أي يصليها حين ذكرها؛ لأن الفرائض ليس لها وقت نهي فلابد أن تفعل؛ ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**مَنْ نام عن صلاة أو نَسِيها فليصلِّها إذا ذكرها**»[(١)]، قوله: «**إذا ذكرها**» يَعُمُّ كلَّ وقت يذكرها فيه.

فإن قال قائل: هذا الحديث بينه وبين حديث أبي سعيد عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فكيف رجحتم عمومَ حديث قضاء الصلاة على عموم حديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين؟

فالجواب: أن قضاء الصلاة الواجبة واجب، والأصل في الأمر في قوله: «**فليصلِّها إذا ذكرها**» أنه على الفور فيقتضي أن تُصلَّى الفريضة من حين أن يعلم بها الإنسان.

وأيضًا حديث: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**» قد استُثني منه أشياء بالنص وبعضها بالإجماع، وقد ذكر العلماء أن العام إذا خص فإن

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم(٥٦٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (١٠٩٧).

دلالته على العموم تكون ضعيفة، بل إن بعضهم يقول: إذا خص العام فإن دلالته على العموم تبطل، لكن الراجح أنها لا تبطل، وأنه لا يخرج من العموم إلا ما استُثني بالتخصيص.

ثانيًا: إعادة الصلاة:

يعني إذا جاء إنسان بعد أن صلى الفجر ودخل المسجد وصلى الناس، فإنه يصلي معهم ولو كان بعد صلاة الفجر؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ حين انصرف من صلاة الصبح في مسجد الخيف في حجة الوداع رأى رجلين لم يصليا، فقال لهما: «**ما منعكما أن تُصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**»(١) أي: الصلاة المعادة، فصرح النبي ﷺ أنهما يصليان وأنها نافلة.

وظاهر الحديث أن إعادة الجماعة في وقت النهي إذا كانت الجماعة أصليةً، لا أي جماعة يلقاها الإنسان، وفي ذلك إشارة إلى ملاحظة الشرع إلى اجتماع الكلمة وألا يتفرق الناس.

ثالثًا: سنة الظهر البعدية إذا جمع الظهر مع العصر جمع

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩) والنسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

تقديم:

لأنه لا يمكن أن يصليها بين الظهر والعصر؛ لأنهما مجموعتان، فيقضيها بعد صلاة العصر؛ كمريض يجمع بين صلاة الظهر والعصر، فيصلي الظهر ثم يصلي العصر، ثم يصلي راتبة الظهر البعدية؛ لأنه لا يتمكن من صلاة الراتبة البعدية إلا بعد صلاة العصر، أما القبلية فلا؛ لأنه قد فات وقتها ولا فائدة من أن يصليها بعد العصر.

رابعًا: ركعتا الطواف:

فإذا طاف الإنسان بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر، فإنه يصلي ركعتين خلف المقام؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث[١]، ولأنهما تبع للطواف.

خامسًا: سنة الوضوء:

فإذا توضأ إنسان بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر، فإنه يجوز له أن يصلي سنة الوضوء؛ لعموم قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»**[٢].

سادسًا: تحية المسجد:

إذا دخل إنسان المسجد بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر،

---

(١) ورقمه (١٦٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا، رقم (١٥٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٣٣١).

فإنه يصلي تحية المسجد؛ لأنها ذاتُ سبب.

سابعًا: صلاة الاستخارة:

رجل طرأ عليه أمر يريد أن يستخير الله فيه، وهو أمر يقتضي العجلة دون التأخير، فله أن يصلي صلاة الاستخارة بعد العصر؛ لأن لها سببًا.

إذن الأفراد كثيرة، فتأخذ من هذه الأفراد الواردة قاعدة؛ وهي: أن كل صلاة ذات سبب فليس عنها نهي.

وبناء على هذه الأدلة نقول بالقول الثاني ـ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ـ: أنه يُستثنى من هذا العموم: الفرائضُ، وكلُّ نافلة لها سبب. وهذا هو القول الراجح، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومشايخنا الكبار؛ كابن سعدي وابن باز رحمهما الله. يدل لذلك: أن في بعض ألفاظ أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أنه قال ﷺ: «**لَا تَحَرَّوُا الصَّلَاةَ**» وهذا يدل على أن المراد مَنْ قَصد الصلاةَ في هذه الأوقات، وأما مَن صلى لسببٍ فإنه لم يقصد الصلاة في هذه الأوقات، وعلى هذا فعِلَّةُ النهي عن الصلاة في الوقتين تزول فيما كان له سبب؛ لأنه يحال على السبب الظاهر؛ فتنتفي مشابهة الكفار في السجود لها.

ويدل لذلك أيضًا: أنه إذا كانت العلة هي الابتعاد عن مشابهة

المشركين، فإن الصلاة ذات السبب تبعد قصد التشبه بالمشركين، ووجهه: أنها مقرونة بالسبب، فلها سبب ظاهر يوجب مشروعيتها؛ فلا يكون هناك مشابهة للمشركين.

المهم أن القول الراجح في هذا: أنه يُستثنى من هذا العموم الفرائض، وكلُّ نافلة لها سبب.

٢ ـ **من فوائد هذا الحديث**: سد ذرائع الشرك وإن كانت بعيدة؛ لأن أصل الرسالة مبنية على التوحيد، فكلُّ طريق يمكن أن ينفذ الشيطان منه إلى قلب الإنسان فيُلْقيَ فيه الشركَ، فإن النبي ﷺ سده سدًّا محكمًا. إذن نأخذ من هذا: أن جميع وسائل الشرك محرمة، لكن الوسيلة قد تكون قريبة وقد تكون بعيدة، فلعِظَمِ المقام سد النبيُّ ﷺ كل وسيلة ولو كانت بعيدة.

٣ ـ أن النهي مقيَّد بصلاة الإنسان؛ لأن النبي ﷺ علَّق النهي بالصلاة لا بالوقت؛ ولذلك لو فرض أن أحدًا من الناس فاتته صلاة العصر وتطوع بنافلة قبل أن يصليها هو، فإن ذلك يجوز؛ لأن العبرة بصلاته هو.

٤ ـ أن الصبح يطلق ويراد به الصلاة، كما يفسر ذلك لفظ مسلم: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ**» واستعمالُ الصبح بمعنى الصلاة موجود بكثرة في السنة.

١٥٧ ـ وَلَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»(١).

الشرح

قوله: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ»**: هذا حَصْر، لكن الحصر لا يمنع مِن وجود غيره إذا دل عليه دليل؛ ولهذا تجدون كثيرًا ما يقول الرسول ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوةَ الإيمان...»** وتارة يقول: **«ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله...»** ويأتي عدد آخر.

وقوله: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ»** المراد بالساعة في اللغة العربية وفي الشرع: الوقتُ المحدَّد، سواء طال أو قصر؛ ولهذا تجدون حديث التقدم إلى الجمعة: **«مَنْ جاء في الساعة الأولى... ومن جاء في الساعة الثانية...»**(٢) إلخ، مع أن هذه الساعات تختلف طولاً وقصرًا بحسب الوقت والفصول.

فالساعة في اللغة وفي الشرع: كل وقت محدد، طال الزمن أو

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم(٨٣١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجماعة، رقم (٨٨١). ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

قصر، إلا إذا قيل: ساعة من نهار، فهي لا تتجاوز النهار.

وقوله: «**يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ**» أيَّ صلاة، فريضةً أو نافلة؛ وذلك لأن: «أنْ» مصدرية وهي بعد النهي، فإذا أُوِّلَ الفعل بالمصدر صار كأنه نكرة بعد النهي؛ فتفيد العموم، لكن هذا العموم سبق أنه خُصِّص بمخصصاتٍ تقدمت.

وقوله: «**وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**» القَبْر بمعنى الدفن، يعني نهانا أن ندفن الموتى في هذه الساعات.

ثم فسرها فقال: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً**» «بازغة» حال مؤكِّدة؛ لأن البزوغ والطلوع بمعنى واحد؛ فتكون «بازغة» حالاً مؤكِّدة لعاملها. «**حَتَّى تَرْتَفِعَ**» ولم يبين الرفع، لكنه قد بُيِّنَ في أحاديثَ أخرى: «**حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ**» أي قدر رمح، والمراد بالرمح ما يُرمى به في القتال وهو نحو متر، وتقريب ذلك في الساعة المصطلح عليها الآن ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة.

قوله: «**وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**» يعني حين تحتمي الشمس حتى تزول.

وقوله: «**حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**» أي حين يقف واقفُ الظهيرة؛ وذلك أن الشمس إذا توسطت السماء صارت كأنها قائمة لا تتحرك «**حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ**» وهذا يقدَّر بعشر دقائق فأقل.

قوله: «**وَحِينَ تَتَضَيَّفُ**» أي: تميل «**الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**»، وقيل: حين تَشرع في الغروب، والصحيح الأول أنها حين تميل للغروب، فإذا كانت عن المغرب بمثلها في المشرق يعني بمقدار رمح؛ حينئذ يدخل هذا الوقت الذي ذكره عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، يعني حين يبقى على مغيبها مقدار رمح.

هذه ثلاث ساعات، وتسمى هذه الساعات عند الفقهاء: أوقات النهي القصيرة، فإذا أضفنا هذه الساعاتِ الثلاثَ إلى قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» وكذا قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ العصر حتى تغيب الشمس**» تكون الأوقات خمسة، ويجتمع فيما قَرُبَ من الغروب النهيُ الخاصُّ والعامُّ؛ لأن قوله: «**حِينَ تَتَضَيَّفُ**» يدخل في النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ فصارت أوقات النهي ثلاثة بالاختصار، وخمسةً بالبسط:

فبالبسط: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وعند قيام الشمس حتى تزول، ومن بعد صلاة العصر حتى تتضيَّف الشمس للغروب، ومن ذلك حتى تغرب.

وبالاختصار: من صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن قيامها حتى تزول، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب.

هذه الأوقات ينهى فيها عن كل صلاة ليس لها سبب من النوافل، أما الفرائض فلا نهي عنها وسبق الكلام على هذا.

لكن بقي الكلام على قوله: «**وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**»، والحكمة من ذلك لم تظهر لي جيِّدًا لماذا نُهي عن دفن الميت في هذا الوقت؟ لكن الذي يهمنا هو الحكم؛ لأننا مُتَعَبَّدون بالأحكام، ولسنا مكلفين بمعرفة الحِكَم والأسرار؛ لأن هذا قد تعجز عنه عقولنا.

فإذا وصلنا بجنازة إلى القبر وقد بزغت الشمس لكن لم ترتفع قيد رمح، فإننا لا ندفن الميت حتى لو أن القبر قد هُيِّئَ ولم يبق إلا تنزيل الميت ودفنه، فإنه لا يجوز أن يدفن في هذا الوقت، بل ننتظر إلى أن ترتفع قيد رمح ثم ندفنه. كذلك أيضًا إذا وصلنا بالميت إلى القبر وقد قام قائم الظهيرة فإننا ننتظر حتى تزول الشمس. وإذا وصلنا بالميت إلى القبر وقد بقي على غروب الشمس قيد رمح فإننا لا ندفنه حتى تغيب الشمس. وفيما عدا هذه الأوقات الثلاثة لا بأس أن نقبر الأموات فيها.

من فوائد هذا الحديث:

١ -النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، ويُستثنى من ذلك ما تقدم.

٢ -النهي عن دفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة.

ولكن إذا قال قائل: لو اضطررنا إلى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة فهل يجوز؟

الجواب: نعم، لو كان هناك ضرورة؛ مثل شدة حرارة الشمس ولا يستطيع المشيِّعون أن يبقوا فيها حتى تزول الشمس، أو يكون هناك مطر لا يُحتمل، أو يكون هناك خوف؛ فيضطر الناس إلى أن يدفنوا الميت في هذه الأوقات.

٣ ـ جواز دفن الميت في أي ساعة سوى هذه الساعات الثلاث؛ ووجه ذلك أن النهي عن شيء معين يدل على الإباحة فيما سوى هذا الشيء؛ فيكون دلالته على جواز الدفن في أي وقت دلالةَ مَفْهومٍ.

وهل يجوز الدفن ليلاً؟

الجواب: نعم، يجوز الدفن ليلاً؛ لأن ذلك ثبت بالسنة، والنبي ﷺ تُوفي يوم الإثنين ولم يُدفن إلا ليلة الأربعاء.

فإن قيل: أليس النبي ﷺ قد زجر أن يدفن الرجل ليلاً؟

قلنا: بلى، لكن سببه أن الرجل الذي مات ودفن لم يُحْسن الصحابة رضي الله عنهم كفنه، فنهى النبي ﷺ عن الدفن ليلاً في مثل هذه الحال. فإذا مات الإنسان في الليل ولم نستطع أن نغسِّله التغسيل الذي ينبغي، أو لم نجد الكفن الذي يُطلب أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: لا تدفن ليلاً. أما إذا كانت الأمور متوفرة، كما

هو في وقتنا الحاضر، فإنه لا بأس بالدفن ليلاً.

فإذا قال قائل: لو حصل أمطار غزيرة فهل لنا أن نؤخر؟

فالجواب: نعم لنا أن نؤخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى ألا يدفنه الناس على وجه مطلوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى أن القبر يمتلئ ماءً.

والخلاصة:

أن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يدل على جواز الدفن في جميع أوقات الليل والنهار إلا هذه الأوقات الثلاثة.

❋ ❋ ❋

١٥٨ ـ وَالْحُكْمُ الثَّانِي؛ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(١).

١٥٩ ـ وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، نَحْوُهُ(٢).

الشرح

قوله: «**وَالْحُكْمُ الثَّانِي**» هو في الواقع ليس حكمًا، لكن الحكم في المسألة الثانية، وهي «**حين يقوم قائم الظهيرة**»؛ لأن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فيه ثلاث مسائل والحكم واحد وهو النهي، ولذلك تعتبر عبارة المؤلف ـ رحمه الله ـ فيها تسامح، فالمراد الحكم في المسألة الثانية وهي حين يقوم قائم الظهيرة.

وقوله: «**عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَزَادَ: «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» الشاهد هو قوله: «**إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» فاستثنى يوم الجمعة، أي أنه ليس فيه نهي عند زوال الشمس.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، رحمهم الله:

منهم من يقول: إن يوم الجمعة ليس فيه نهي، يعني عند قيام

---

(١) رواه الشافعي في مسنده(١/ ١٣٩) رقم(٤٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٦٤) وفي إسناده متروكان.

(٢) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم(١٠٨٣)، وأعله بالإرسال والانقطاع؛ فقال: «هو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».
وفي إسناده أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

الشمس، لكنهم لم يستدلوا بهذا الحديث الضعيف، إنما استدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا دخلوا المسجد صاروا يصلون حتى يحضر الإمام بدون نكير، وهذا يدل على أن الحكم متقرر عندهم أنه لا نهي عن الصلاة يوم الجمعة عند الزوال، وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكأنه جعل المخصص للعمومات عمل الصحابة دون الاعتماد على هذا الحديث الضعيف.

ومنهم من يقول: إن الجمعة كغيرها، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه ما دام عندنا لفظ من كلام الرسول ﷺ فإنه يعمل به ولا يُخصص بمجرد أن هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه يحتاج إلى إثبات أنهم كانوا يتطوعون إلى أن يحضر الإمام تطوعًا مطلقًا ليست تحية مسجد، فالصحيح العموم وهو أن الإنسان الذي ينتظر الإمام يوم الجمعة لا يجوز له أن يتطوع إذا قارب الزوال إلا مَن دخل المسجد فلابد من تحية المسجد، وأما قوله عليه الصلاة والسلام ـ في فضل من جاء يوم الجمعة ـ وفيه: «**وصلَّىٰ ما كتب له**»(١) أي مما كتب له أن يصلي حتى يأتي وقت النهي؛ لأن شرع الله تعالى لا يخالف قدره، فالله تعالى يكتب له ما شاء ولكنه قد قيده بالشرع، فيحمل هذا المطلق على المقيد، هذا القول هو الأقرب للصواب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، رقم (٨٥٩).

وإن كان الأول قريبًا من الصواب؛ لأن كون الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون ذلك يبعد أن يكونوا يفعلونه بدون أن يطَّلعوا على ترخيص الرسول ﷺ له، لكن الذي ينكر ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده متقدمًا إلى الجمعة، فيصلي ما كتب له ثم يقرأ القرآن أو غيره حتى إذا لم يبق على الزوال إلا عشر دقائق أو نحوها قام يصلي، وهذا رأيناه كثيرًا وهو من الغلط؛ لأن هؤلاء لم يفعلوا كفعل الصحابة من كونهم يصلون حتى جاء الإمام بل هم جالسون، فلما جاء وقت النهي قاموا يصلون، لكن على رأي من يرى أنه لا نهي عن الصلاة يوم الجمعة عند الزوال فيباح لهم ذلك.

إلا أننا نقول: لا ينبغي لكم أن تحرصوا على الصلاة في وقت اختلف العلماء في جواز الصلاة فيه، وظاهر هذا اللفظ ـ إن صح ـ «إلا يوم الجمعة» أنه لا فرق بين من كان في مسجد الجمعة ومن كان خارجه، لكن إذا استدللنا بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فالصحابة إنما يفعلون ذلك فيما إذا حضروا إلى صلاة الجمعة، فيكون هذا خاصًّا بمن حضر يوم الجمعة، له أن يصلي حتى يأتي الإمام.

*　　*　　*

١٦٠ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشرح

قوله: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ**» وجَّه الخطاب إليهم لأنهم هم القائمون على المسجد الحرام، «**ومناف**» هو الأب الرابع للرسول ﷺ؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف؛ فلأنهم هم القائمون على المسجد الحرام ولهم السلطة أن يمنعوا أو يفسحوا.

وقوله: «**لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى**» يعني صلى فيه، «**أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»، بعد الفجر، أو بعد العصر، أو عند قيام الشمس، في أي وقت لا تمنعوه؛ وذلك لأن المسجد لله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، وكلمة

---

(١) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم(١٨٩٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم(٨٦٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم(٥٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم(١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وابن حبان(١٥٥٢، ١٥٥٣).
وإسناده صحيح، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ بدل اشتمال من قوله: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ يعني أن النهي منصب على منع ذكر اسم الله في المساجد، وكذلك منع المساجد أصلاً وإقفال الأبواب لغير سبب شرعي في وقتٍ يحتاج الناس فيه إلى المساجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ -حكمة النبي ﷺ في توجيه الخطاب إلى من هو أليق به وأخص به؛ لقوله: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ**» وهل يعني ذلك أنه لغير القائمين على المسجد الحرام أن يمنعوا؟

الجواب: لا؛ لأن الحكم واحد، لكن وُجِّه الخطابُ إليهم لكونهم هم الولاة عليه. ونظير ذلك ـ أي نظير توجيه الخطاب إلى من هم أليق به من غيرهم ـ قول النبي ﷺ: «**يَا معشرَ الشبابِ مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[(١)]، وهذا الأمر للشباب وغيرهم، كل من يريد الزواج وفيه شهوة الزواج فإنه يؤمر بهذا.

٢ -نَهي من قام على المسجد الحرام أن يمنع أحدًا طاف فيه وصلى بسلطة الولاية؛ لأن الرسول ﷺ عَمَّم فقال: «**أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ**

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع... (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد... (١٤٠٠).

مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» وإنما قيدتُ ذلك لأجل أن نَردَّ قولَ مَن يقول: إن المسجد الحرام ليس فيه نهي عن الصلوات؛ لأن الرسول ﷺ خاطبهم خطابَ وليٍّ، يعني لا تحملنكم الولاية على أن تمنعوا الناس من الصلاة أو الطواف في المسجد.

يبقى النظر هل للإنسان أن يطوف أو يصلي في أي وقت؟

هذا إلى الشرع، وبالنظر إلى النصوص الأخرى نجد أن الطواف ليس فيه وقت نهي، أما الصلاة ففيها أوقات النهي المعروفة، فالحديث ليس فيه دليلٌ على جواز الصلاة في المسجد الحرام في أي وقت؛ لأن كون الصلاة تجوز أو لا تجوز لا يخاطبُ به الولاة، بل الذي يخاطب به هم عامة الناس، فإذا أراد أحد أن يصلي فلا تمنعوه، ولذلك «لاَ تَمْنَعُوا» أي بسلطةِ الولايةِ، لكن لو قام يصلي في وقت النهي ومنعوه بحكم الشرع فلهم ذلك؛ لأن هذا من باب منع المنكر؛ لأن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: هذا الحديث يدل على أن الإنسان يصلي في المسجد الحرام أية ساعة شاء، بل بعضهم عمَّم حتى في مساجد مكة وأنه لا نهي فيها.

فيقال: هذا غلط؛ لأن الخطاب موجَّه لبني عبد مناف بحكم الولاية يعني: لا تمنعوه. أما كونه يصلي أو لا يصلي فهذا يرجع إلى الأدلة الأخرى، فإذا كان في وقت جاز له أن يصلي فيه فليصل، وإلا

فلا، على أن بعض أهل العلم حمل الصلاة في هذا الحديث بالصلاة التي قورنت بالطواف وهي ركعتي الطواف فقط دون الصلوات الأخرى، فالصلوات الأخرى يكون حكم المسجد الحرام فيها حكم غيره من المساجد، وعلى هذا فمَن طاف وأراد أن يصلي ركعتي الطواف فله أن يفعل ذلك أية ساعة شاء حتى لو طاف بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر فإنه يصلي ركعتين قالوا: والدليل على هذا أنه قرن الصلاة بالطواف.

مسألة: يوجد في مساجد بعض البلاد مبالغون في مدح الرسول ﷺ وبعض الصالحين، فهل يُمْنعون من دخول المساجد؟

الجواب: الذين يأتون إلى المساجد ليحدثوا فيها بدعًا، يمنعون منها إلا إذا كان يخشى منه الفتنة؛ كما لو أنهم إذا منعوا حصل قتال في المساجد والأسواق، فهنا ندفع أعلى الشرين بأدناهما.

٣ ـ أن الطواف ليس بصلاة؛ لأنه قال: «لاَ تَمْنَعوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ» وقد ذكرنا أن الفاعل الذي هو غيرُ ولاة الأمر يرجع أمره إلى الشرع. فهل نهى الرسول ﷺ عن الطواف في الأوقات الخمسة يعني أوقات النهي؟

الجواب: لا، وهذا مما يؤيِّد ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله

أن الطواف ليس بصلاة، وأن الطهارة فيه ليست بشرطٍ[١]، وسبق الكلام على هذا.

٤ ـ أنه لا يجوز لولاة الأمور أن يمنعوا الناس من حقوقهم وهو كذلك، لكن إذا اقتضت المصلحة أن يمنعوهم من حقوقهم فلهم ذلك.

والدليل: فعل أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث إن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثًا بفمٍ واحدٍ، من حقه أن يراجعها، يعني إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فمن حقه أن يراجع في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، رضي الله تعالى عنهما. ولما تتايع الناس في هذا وصاروا يُكْثرون الطلاق الثلاث، منعهم عُمر ـ رضي الله عنه ـ من الرجوع وحرَّم الزوجة عليهم مع أن الحق لهم، ولهم أن يراجعوا، لكن رأى من المصلحة أن يمنعهم من هذا الحق حتى يمتنعوا من الطلاق الثلاث؛ لأن الطلاق الثلاث محرم؛ لأنه من اللعب بكتاب الله.

وكذا أمهات الأولاد ـ وأمُّ الولد هي الأمة التي أتت بولد من سيدها ـ كانت تباع في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم تجرأ الناس على التفريق بين الأم وولدها وهو طفل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٤٢).

صغير، والولد يبكي لها وقد ينصهر قلب الأم، فمنعهم عمر من بيع أمهات الأولاد، مع أن لهم أن يبيعوها.

إذن نقول: ليس لولي الأمر أن يمنع الناس من حقوقهم إلا لمصلحة أو حاجة أو ضرورة.

مسألة: إذا وجد من الولاة من لا فقه عندهم في تقدير المصالح، فهل نقيد جواز منع حقوق الناس بأن يقال بأن الولي لابد أن يعرف المصالح من عدمها؟

الجواب: الواقع أن تقدير المصالح أو الحاجة أو الضرورة أمر صعب؛ لأن الإنسان قد يرى الشيء مصلحة وغيره يراه غير مصلحة، لكن الولي الأمين الذي عنده إيمان ودين لابد ألا يرى الشيء مصلحة إلا وهي واضحة عنده أو يشاور فيها. ولكن مع ذلك حتى لو فرض أن الرجل ليس بأمين وأن المصلحة لم تتحقق، يبقى عندنا وجوب السمع والطاعة له، وهنا نقول: يرد الخطاب للرعية وهو السمع والطاعة.

٥ ـ الرد على طائفة مبتدعة وهم الجبرية: والجبرية يقولون: ليس للإنسان مشيئة ولا إرادة، وفعله هو مجبر عليه. ولا شك أننا لو أتينا بواحد منهم وجلدناه أشد الجلد وقلنا له: اعذرنا نحن مجبرون، لم يوافق. وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي

بسارق وأمر بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقدر الله. فقال: ونحن لا نقطع يدك إلا بقدر الله. وعمر ـ رضي الله عنه ـ يقطع يده بقدر الله وشرع الله، وذاك يسرق بقدر الله دون شرع الله.

٦ ـ أنه يباح التطوع بالطواف ولو في أوقات النهي؛ لأنه لا يوجد نهي عنه، وتكون ركعتا الطواف بعده ذات سبب، فيصليها ولو في وقت النهي.

* * *

١٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ[١].

الشرح

هذا الحديث ينبغي أن يلي بيان أوقات الصلوات الخمس، لا أن يكون في سياق أوقات النهي، ولكن لعل المؤلفَ ـ رحمه الله ـ حينما كتب الكتاب غفل عن هذا، وكل إنسان معرض للنسيان.

قوله: «**الشَّفَقُ**» يشير إلى آخر وقت صلاة المغرب حين يغيب الشفق.

فإذا قال قائل: فما هو الشفق، أهو الحمرة أم البياض؟

نقول: بَيَّن في هذا الحديث ـ سواء كان من كلام ابن عمر رضي الله عنهما أم من كلام النبي ﷺ ـ أن الشفق هو الحمرة التي تكون إثر غروب الشمس.

وهذه الحمرة تستمر إلى نحو تسعين دقيقة، ربما تزيد قليلاً جدًّا أو تنقص أكثر، يعني ربما تصل إلى خمسة وسبعين دقيقة، وربما تصل إلى تسعين دقيقة حسب الفصول. لكن متى غاب الشفق وابيضت جهة الغروب فمعنى ذلك أن وقت المغرب انتهى ودخل وقت العشاء.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، وقد رجَّح الأئمة وقفه.
قال البيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٣): «الصحيح موقوف».
وانظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٦٢٧)، و«نصب الراية» (١/ ٢٣٣).

وهناك شفق آخر غير الحمرة وهو شفق البياض، وشفق البياض يتأخر كثيرًا إلى نحو ثلث الليل، وهذا لا عبرة به، العبرة بشفق الحمرة.

* * *

١٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ ـ أي صلاة الصبح ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[1].

الشرح

قَسَّم النبي ﷺ في هذا الحديث الفجر من حيثُ الحكمُ إلى قسمين: «فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ» وهذا هو الفجر الصادق الذي لا ظلمة بعده.

وقوله: «فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ» يعني على الصائم. «وتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ» يعني صلاة الصبح. «وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ» يعني صلاة

(١) رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ١٩١) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.
وفيه علتان:
الأولى: أنه من رواية محمد بن عبد الله الزبيري، عن الثوري، وقد تُكلِّم في روايته عنه، قال الإمام أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان.
وقال ابن حجر في «التقريب» ص(٨٦١): «ثقة ثبت إلا أنه يخطئ في حديث الثوري».
الثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه:
قال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٨٥): «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري»
ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨) عن الدارقطني قوله: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا» ا.هـ.

الصبح. «**وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**» يعني للصائم.

وهذان الفجران يختلفان من حيث الحكم الشرعي، ويختلفان في الحكم القَدَري، يعني حسًّا وشرعًا، فالفرق بينهما حسًّا ذَكَره في الحديث الذي بعده:

❊ ❊ ❊

١٦٣ ـ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ» وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»(١).

الشرح

قوله: «مستطيلاً» هكذا باللام، لكن في «صحيح مسلم» عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»(٢). وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضًا. هذا لفظ مسلم. وفي لفظ أحمد والترمذي: «لا يمنعنَّكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»(٣).

وهذا اللفظ أصح وأتم مطابقة للواقع ـ من لفظ الحاكم ـ لأن الفجر الصادق مستطير كالطير يمد جناحيه ويبسطهما.

فالفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب من وجوه:

أولاً: الفجر الصادق الذي تَحل فيه الصلاةُ ويُحرِّم الطعامَ:

---

(١) رواه الحاكم (١/ ١٩١) وعنه البيهقي (١/ ٣٧٧) ثم قال ـ بعد أن ساقه بسنده مرفوعًا ـ: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلاً، وهو أصح».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٨٣٣).

(٣) رواه أحمد (٥/ ١٣)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، رقم (٦٤٠).

يكون مستطيرًا من الشمال إلى الجنوب، وأما الفجر الكاذب: فبالعكس؛ يكون من الشرق إلى الغرب فهو كذَنَبِ السرحان يكون مستطيلاً في السماء يعني يكون طولاً لا عرضًا.

ثانيًا: الفجر الصادق لا ظلمة بعده، بل يزداد النور حتى يشمل الأفق كله، وأما الفجر الكاذب: فيظلم بعد هذا ويزول ثم بعد ذلك يخرج الفجر الصادق.

ثالثًا: الفجر الصادق نوره متصل بالأفق، وأما الفجر الكاذب: فنوره غير متصل؛ بمعنى أنك إذا رأيت أسفل الأفق لم تر نورًا.

قال شيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ: الفرق بينهما نحو نصف ساعة، يعني أن الكاذب يخرج قبل الصادق بنحو نصف ساعة، ثم يَضْمحِلُّ، فصار الفرق بينهما من الناحية الكونية ـ يعني الحكم الكوني القدري ـ من وجوه ثلاثة.

أما من ناحية الحكم الشرعي: فهو أن الصادق تحل فيه الصلاة ـ أي صلاة الفجر ـ ويحرم فيه الطعام على الصائم، وأما الكاذب: فيحل فيه الطعام ـ أي للصائم ـ وتحرم فيه الصلاة لمن أراد أن يصلي الفجر.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الفجر الصادق يترتب عليه من الناحية الشرعية شيئان:

حل الصلاة، وتحريم الطعام:

أما حل الصلاة: فلأن النبي ﷺ وَقَّتَ الصلوات: الفجر من كذا إلى كذا... وأما تحريم الطعام فلقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ الرد على ما ذهب إليه بعض السلف من أن الإنسان يأكل ويشرب إلى أن يعم الضياء الأفق كله، يعني قرب طلوع الشمس، فإن هذا قال به بعض السلف، لكنه ضعيف؛ لأنه يخالف الآية الكريمة؛ حيث قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ فمتى تبين وجب الإمساك لكن يرخَّص للإنسان الذي يكون الإناء في يده أن يكمل نهمته منه، أو اللقمة في يده أن يكملها. وأما أن يستأنف بعد تَبَيُّنِ الصبحِ فلا يجوز.

٣ ـ حكمة الله عزَّ وجلَّ في ظهور هذا الفجر الذي نسميه الكاذب؛ وذلك من أجل أن يستعد الإنسان للإمساك في الصيام ولصلاة الفجر، ويعرف أنه قد قرب طلوع الفجر حتى يختم صلاة الليل بالوتر الذي يريد أن يختمها به.

* * *

١٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

الشرح

قوله: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» يعني الأعمال البدنية؛ لأن الأعمال تنقسم إلى قسمين:

أعمال بدنية في الجوارح الظاهرة، وأعمال قلبية في الجوارح الباطنة، والكلام في الحديث عن الأعمال البدنية الظاهرة.

قوله: «**الصلاة**» كلمة عامة؛ تشمل الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ فتشمل كل الصلوات، لكن سبق لنا أن بعضَ الصلواتِ الأفضلُ تأخيرها وهي العشاء مطلقًا والظهر في شدة الحر، وعليه فيكون ما تقدم مخصصًا لهذا العموم، ولكن الذي أشار إليه المؤلف في «الصحيحين» ليس بهذا اللفظ، بل بلفظ آخر وهو أن النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**» فإذا كانت الصلاةُ على وقتها فمعناه إن كان ميقاتها في أول الوقت فهي أفضل، وإن كان ميقاتها في آخره فهي أفضل. فيكون مطابقًا للأحاديث الأخرى ولا يحتاج إلى استثناء.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٣)، والحاكم (١/١٨٨) واللفظ له. ولفظ الترمذي: «الصلاة على مواقيتها».
وأصله في البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) بلفظ: «الصلاة على وقتها».

١٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا(١).

١٦٦ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا(٢).

الشرح

قوله: «أَوَّلُ الوَقْتِ» يعني في الصلاة «رِضْوَانُ اللهِ» يعني أنه أفضلُ مما بعده؛ لأن رضا الله عزَّ وجلَّ أعلى أنواع النعيم، ولهذا إذا سأل الربُّ تبارك وتعالى أهل الجنة: ماذا يتمنون عليه؟ قالوا: إنك أعطيت لنا كذا وكذا، قال: «أُحِلُّ عَلَيْكم رِضواني فلا أَسخَطُ عليكم بعده أبدًا»(٣)؛ فرِضَا الله تبارك وتعالى ـ وفَّقنا الله له ـ أفضلُ أنواع النعيم، كذلك أيضًا الصلاة في أول الوقت هي أفضل الصلوات.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٤٩)، وفي إسناده: إبراهيم بن زكريا؛ قال أبو حاتم: «هو مجهول والحديث الذي رواه منكر». «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠١)، وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٦): «حدّث عن الثقات بالبواطيل».
وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: «ليس بثابت». «نصب الراية» (١/ ٢٤٣).

(٢) رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٠٦٧)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط، رقم (٥٠٥٧).

وقوله: «**أَوْسَطُهُ**» يعني ما بين الأول والآخر، «**رَحْمَةُ اللهِ**» لا ينال به الإنسانُ رضوانَ الله، ولكنه ينالُ به الرحمةَ، وهي أعلى من قوله: «**وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**» يعني أن الله عفا عنا ورخص لنا أن نؤخر الصلاة في آخر الوقت.

لكن هذا الحديث يقولُ عنه المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا**» و«جدًّا» يعني أَجِدُّه جِدًّا؛ أي أُحِقُّه حَقًّا.

وإذا كان ضعيفًا فلماذا ذكره مع أن الضعيف لا يجوز أن تُبْنى عليه الأحكام؟

الجواب: ذكره من أجل ألا يغتر به أحد إذا قرأه؛ لأنه إذا كان هذا الحديث في «الدارقطني» وقرأه القارئ وهو لا يعلم سيقبله ويعتمد عليه، ولكن إذا بيَّن المؤلف رحمه الله ضَعْفَه ـ وهو من الحفاظ المعتبرين ـ حينئذ يسقط الاستدلال به، وهذا تصرُّفٌ جيد من المؤلف ـ رحمه الله ـ وعليه فنقول: أول الوقت أفضل فيما يسن تقديمه، وآخر الوقت أفضل فيما يسن تأخيره، وما بين ذلك فهو رخصة، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث السابقة.

*   *   *

١٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلاَّ النَّسَائِيَّ[١].

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ[٢]».

١٦٨ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣].

الشرح

مكان هذه الأحاديث في هذا الموضع مما يؤخذ على المؤلف رحمه الله، فلو جعله بعد الأحاديث السابقة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي لكان أنسب، ولكن كما سبق أن الإنسان قد يسهو ويغفل.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب التطوع، باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين (٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٣).
وهو عند ابن ماجه، كتاب السنة، باب من بلَّغ علمًا (٢٣٥) مختصراً.
قال الترمذي: «حديث غريب». انظر: «التلخيص» (١/ ٣٤٢).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٤٧٦٠) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).
وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف. «التقريب» ص(٥٧٨).

قوله: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**»

«**لاَ صَلاَةَ**» سبق لنا الكلام على مثل هذا التعبير وأنه أولاً: لنفي الوجود فإن لم يمكن، فلنفي الصحة، فإن لم يمكن فلنفي الكمال.

وفي قوله: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ**» يعني بعد طلوع الفجر «**إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**» أي إلا ركعتي الفجر؛ لأن المراد بالسجدتين هنا الركعتان، وهما راتبة الفجر.

وهذا الحديث يعارض الأحاديث السابقة الصريحة في أن النهي يتعلق بفعل الصلاة لا بطلوع الفجر، وحينئذ لابد لنا من أحد المسلكين: إما أن نقول: إن هذا شاذ فيُرد؛ لأنه من المعلوم أن الضعيف لا يمكن أن يقاوم الصحيح. وإما أن يقال: نفي الصلاة هنا غير نفي الصلاة هناك، فنفي الصلاة هناك نفي للتحريم، ونفي الصلاة هنا نفي للمشروعية، بمعنى: أنه لا يُشرع للإنسان أن يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وأيهما أولى: أن يُحمل على المعنى الأول ونقول: إنه شاذ ونرد الحديث، أو نؤوله إلى معنًى يتطابق مع الحديث الثاني؟

الجواب: الثاني؛ لأنه متى أمكن الجمع وجب، فنقول: معنى قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ**» أي لا صلاةَ مشروعةً؛ فلو صليت راتبة الفجر وجلست تنتظر صلاة الفجر، فإن الأفضل ـ بناءً على هذا

الحديث ـ ألا تصلي، ولأن النبي ﷺ كان يخفف راتبة الفجر، فإذا كان يخفِّف شيئًا مشروعًا فكيف نأتي بشيء غير مشروع. وعليه فنقول: لا تشرع الصلاة ما بين طلوع الفجر إلى إقامة الصلاة إلا راتبة الفجر، أو تحية المسجد فيمن دخل المسجد؛ لأن تحية المسجد لها سبب خاص فتصليها، فلو فرضنا أن رجلاً صلى في بيته راتبة الفجر ثم جاء إلى المسجد ووجد الناس لم يصلوا، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين. أما النهي على سبيل التحريم فيما بين أذان الفجر وصلاة الفجر، فليس كذلك؛ لأنه تقدم مثلُ هذه الأحاديث الصحيحة أن الحكم معلق بالصلاة لا بطلوع الفجر، وعلى هذا فتكون الصلاة فيما بين طلوع الفجر وإقامة صلاة الفجر ليست مشروعة إلا ما كان له سببٌ، أو كانت راتبة الفجر. ولكن لو فعل الإنسان وصلى فلا نؤثمه؛ لأن وقت النهي إنما يدخل بعد الصلاة، ونقول: إن معنى قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ**» أي لا صلاة جائزة؛ لأن الصلاة بعد صلاة الفجر محرمة. وبهذا نجمع بين الأدلة.

* * *

١٦٩ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(١).

١٧٠ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ بِمَعْنَاهُ(٢).

الشرح

«أُم سَلَمَةَ» هي إحدى زوجات النبيِّ ﷺ تزوجها النبيُّ ﷺ، بعد موت زوجها، والقصة مشهورة؛ حين دخل النبي ﷺ على أبي سلمة فوجده قد توفي وقد شخص بصره، فأغمض ﷺ عينيه، وقال: **«اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المَهْديين، وافسَحْ له في قبره، ونَوِّرْ له فيه، واخلُفْه في عَقِبِه»**(٣). خمس دعوات، منها ما

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣١٥).
وزيادة: «أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا».
معلولة بعلتين:
١ـ الانقطاع بين ذكوان أبي عمرو وأم سلمة.
٢ـ أن أكثر الرواة رووا الحديث عن حماد بدون هذه الزيادة فتكون شاذة.
وانظر: «الفتح» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥). و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٧١).
والحديث ثابت في «الصحيحين» وغيرهما بدون هذه الزيادة.

(٢) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (١٢٨٠). وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (١٥٢٨).

علمناه في الدنيا، ومنها ما لم نعلمه، لكن الذي أجاب شيئًا رأيناه يتفضل بإجابة ما لم نره؛ فخلفه في عقبه؛ حيث تزوجها الرسول ﷺ بعد موت زوجها أبي سلمة، وكانت رضي الله عنها قد سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيقول: اللهم أُجُرْني في مصيبتي وأخلُفْ لي خيراً منها إلا آجره الله وأخلفه خيرًا منها**»(١)، وكانت تقول: مَنْ خيرٌ من أبي سلمة؟ تقول هذا لا شكًّا في كلام الرسول ﷺ، لكن تفكِّر مَنْ هذا الذي سيكون خيرًا من أبي سلمة، وإلا فهي جازمةٌ بأنه سوف يخلف الله عليها خيرًا من أبي سلمة، فإذا هو رسولُ الله ﷺ خَلَفُ أبي سلمة في عقبه، تَرَبَّى ابنُه وبنته عند الرسول ﷺ في حجره، وإنما سقنا هذا لنبين أن الإنسان إذا دعا عند المصائب فإنه يستجاب له؛ ولهذا لما ضج أناس من أهل أبي سلمة قال النبي ﷺ: «**لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون**»؛(٢) وإنما قال هذا لأنه في الجاهلية: إذا مات الإنسان فإنهم يدعون بالويل والثبور فيقولون: واثبوراه، واويلاه، وما أشبه ذلك.

وأم سلمة ـ رضي الله عنها، وهي من أعقل النساء وأذكى

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (١٥٢٦).
(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (١٥٢٨).

النساء، وقصتُها مع النبي ﷺ في صلح الحديبية مشهورة ـ تقول: إن النبي ﷺ صلى العصر ثم دخل بيتها فصلى ركعتين: قولها: «**صَلَّى الْعَصْرَ**» أي صلاة العصر، «**ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي**» كلمة «**بَيْتِي**» مضافًا إليها، فهل أضيف إليها على سبيل الملك أو على سبيل الاختصاص؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه بيتها على سبيل الملك، وأن الرسول ﷺ ملَّك زوجاتِه تلك البيوت، هذا إن لم يثبت أنهن بعد موته جعلنها في بيت المال؛ لأن الرسول ﷺ بعد موته لا يورث، فإن ثبت هذا فالإضافة إليهن إذًا تكون على سبيل الاختصاص.

فسألته فقال: «**شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ**» والذي شغله وَفْدٌ قَدِم إليه، وكان النبي ﷺ ينظر إلى المصالح فيقدم العليا على ما دونها، فكونه يستقبل هؤلاء الوفد ليؤلِّف قلوبهم ويجلب المحبة منهم له، ومنه لهم ـ أفضل من كونه يصلي الراتبة، سواء بنية قضائها أو بغير نية قضائها.

«**فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لاَ**» ومرادها أفنقضيهما في هذا الوقت؟ قال: «**لا**»؛ لأن هذا الوقت وقت نهي، وهما ـ أي الركعتان تطوع ـ وليس هناك سبب يبيح أن تُصَلَّيا في وقت النهي؛ لأنه بالإمكان أن يصليهما بعد المغرب، لكن هذا مما اختص به النبي ﷺ

وهو عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل عملاً أثبته، فلما قضى ركعتي الظهر بعد العصر استمر عليها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان إذا شُغل عن الراتبة فإنه يقضيها إذا زال شغله؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَن نام عن صلاة أو نَسِيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها**». فلو أنك شُغلتَ عن سنة الظهر حتى أقيمت الصلاة، فإنك تقضيها إذا انتهت صلاة الظهر. وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأم سلمة لمَّا سألته: «**أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟**» **قَالَ**: «**لاَ**» فالمراد أنها لا تُقضى في وقت صلاة العصر؛ لأنه وقت نهي ولا حاجة إلى أن تقضى في هذا الوقت، فله أن يؤخرها إلى ما بعد غروب الشمس حتى يزول وقت النهي.

فإن قال قائل: فهل تقولون بهذا في سنة الفجر لو جاء والإمام يصلي الفجر ولم يدرك الراتبة فهل تقولون: إنه لا يصليها بعد الصلاة؟

قلنا: لا، بل نقول له: أن يصليها بعد الصلاة، والفرق بينها وبين هذه المسألة التي في الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما قضى سنةَ صلاةٍ سابقةٍ، ليست سنة العصر بخلاف من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر، فلا حرج؛ لأن هذه السنة تابعة

للصلاة التي هي صلاة الفجر، فيكون ذلك من أسباب إباحة الصلاة بعد صلاة الفجر.

وقال بعض أهل العلم: إنك لا تقضي سنة الفجر بعد صلاة الفجر إذا جئت والإمام قد شرع في الصلاة، بل تؤخرها إلى الضحى؛ لأن ذلك وقت نهي، وسنة الفجر بعد صلاة الفجر لا تنفع؛ لأنها ليست أداء ولكنها قضاء، فإذا كانت قضاء فلا فرق بين أن تكون بعد صلاة الصبح أو بعد ارتفاع الشمس.

وعلى كل حال فالإنسان مخيَّر في هذه المسألة: إن شاء قضى راتبة الفجر بعد الفجر مباشرة، وإن شاء أخرها إلى الضحى، وتأخيرها إلى الضحى أولى؛ خروجًا من الخلاف، ولكن ليس حرامًا أن يصليها بعد صلاة الفجر.

* * *

بابُ الأَذَانِ

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ... فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»... الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

الشرح

قوله: «بَابُ الأَذَانِ».

الأَذَانُ في اللغة: الإعلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩). والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩). وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان (١٦٧٩).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال ابن خزيمة: «وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبدالله قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلَّسه محمد بن إسحاق».
ونقل البيهقي في «سننه» (١/ ٣٩١) عن الترمذي أنه قال: «سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث صحيح». اهـ.
ونقل ذلك أيضاً ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٢٧٣).

وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام أن الله بريء من المشركين ورسولُهُ.

لكنه في الشرع: إعلام خاص، فهو أخص من معناه في اللغة، وهكذا جميع التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية، يعني أنه يُقصد بها بعض المعنى اللغوي إلا في موطن واحد ـ فيما يحضرني الآن ـ وهو الإيمان؛ فإن الإيمان في الشرع أعم من الإيمان في اللغة؛ إذ إن الإيمان في اللغة إنما هو: إقرار القلب فقط، وأما في الشرع: فيدخل فيه جميعُ الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال علماء أهل السنة: إن الإيمان هو الإقرار المستلزم للإذعان والقبول، وليس أي إقرار، فالصلاة مثلاً في اللغة هي الدعاء، لكنها في الشرع من الإيمان؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني صلاتكم إلى بيت المقدس.

وهنا الأذان في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: إعلام خاص، وهو: «الإعلام بحلولِ فعلِ الصلاة، على وجهٍ مخصوصٍ»، يعني أنه حل فعل الصلاة. وهذا الذي ذكرناه أولى من أن يقال: الإعلام بدخول الوقت؛ لأنه إذا كانت الصلاة مما يستحب تأخيرها فإنه يؤخَّر الأذان؛ ودليل ذلك ما ثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ كان في سفر فقام بلال ليؤذن فقال: «أَبْرِدْ»، ثم قام ليؤذن فقال:

«أَبْرِدْ»، ثم قام ليؤذن فقال: «أَبْرِدْ»[1] حتى رأوا فَيْءَ التلول، ثم أَذِنَ له فَأَذَّن، ولو كان إعلامًا بدخول الوقت لكان يؤذن من أول الوقت.

فمثلاً لو كنا في سفر وأردنا أن نؤخر الصلاة، فهل نؤذن إذا دخل الوقت وإن لم نُصَلِّ إلا في آخر الوقت؟

الجواب: لا، بل نؤذن حين إرادة الصلاة، لكن في وقت يتمكن فيه المدعوُّون إلى الصلاة من الاستعداد لها بالوضوء وغيره. أما داخل البلاد فالأذان يكون عند دخول الوقت وإن كان الناس لا يصلون فورًا؛ لأن الذين في البيوت يحتاجون لسماع الأذان حال دخول الوقت.

ثم هو إعلام بحلول فعل الصلاة على وجه مخصوص، ليس أي إعلام، فمثلاً لو قال: «الصلاة، الصلاة، الصلاة» فإنه لايكفي، بل لا بد أن يكون على وجه مخصوص وهو الذكر الوارد عن النبي ﷺ كما سيأتي، إن شاء الله.

وهذا الأذان أصلُ مشروعيته أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وصار للأمة الإسلامية دولة ولها كيان، وكثر المسلمون وشُرعت صلاة الجماعة صار الناس لا يدرون عن الوقت، فأرادوا أن يجعلوا لهم علامة لدخول وقت الصلاة حتى يجتمعوا إليها، فقُدِّمت اقتراحات:

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٠).

منها: البوق، ينفخ فيه حتى يكون له صوت.

ومنها: الناقوس، وهو يشبه الجرس لكن له صوت قوي لأنه كبير.

ومنها: نار توقد حتى يراها الناس فيعلموا أنه دخل الوقت[١].

وكل هذه الاقتراحات رُفضت؛ لأن هذه كلها دعاء لعبادات شِركية؛ فالناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والنار للمجوس؛ فرُفضت هذه الاقتراحات.

ولأهمية هذا الأمر اهتم المسلمون لذلك كثيرًا. وما السبيل الذي يجمع الناس عند دخول الوقت؟ فرأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه ـ رضي الله عنه ـ في المنام طائفًا يطوف به، يعني رجلاً يطوف به، وبيده ناقوس فقال له: أتبيع عليَّ هذا؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أُعْلِمُ به للصلاة. قال: ألا أدلك على خير منه؛ تقول: الله أكبر الله أكبر... وذكر الأذان، ثم أتى عبدُالله إلى رسول الله ﷺ فقص عليه الرؤيا، فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ، اذْهَبْ فَأَلْقِهَا عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، فلما سمع عمر أذان بلال جاء إلى الرسول ﷺ وأخبره أنه رأى مثل ما رأى عبدالله بن زيد، فتطابقت الرؤيَيَان على هذه الصفة، وأيدها النبي ﷺ، ومن المعلوم أنها لم تثبت

---

(١) وهو مذكور في قصة الحديث. راجع المصادر السابقة.

مشروعيتها إلا بعد إقرار الرسول ﷺ لها؛ حيث قال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**».

قَوْله: «**طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ... وَذَكَرَ الأَذَانَ**» طوى ابن حجر ـ رحمه الله ـ ذكره؛ لأنه معلوم؛ وهو رحمه الله يتصرف في أحاديث هذا الكتاب تصرفًا أحيانًا يكون مخلاًّ؛ حيث يحذف من الحديث ما يتوقَّف فهم بقيته على وجوده، وهو نفسه ـ رحمه الله ـ ذكر في النخبة أنه لا يجوز حذف الشيء من الخبر وللباقي فيه تعلُّقٌ، لكنه لا يَحذف شيئًا لا يتم المعنى إلا به، إلا أنه هنا يحذف شيئًا وجودُه خيرٌ من حذفه طلبًا للاختصار؛ لأنه ألَّف هذا الكتاب من أجل أن يُحفظ عن ظهر قلبٍ.

«اللهُ أَكْبَرُ» هذه جملةٌ اسميةٌ حُذف منها المتعلِّق بقوله: «أكبر»؛ لأن أصلها: «أكبر من كل شيء» ولكنه حُذِف المتعلِّق من أجل إرادة العموم؛ يعني «أكبر» أي له الكبرياء المطلق بدون قيد، فلو قلت: أكبر من كل شيء، قد تكون الدلالة واحدة لكنه يضعف العموم حين تقول: من كل شيء.

و«اللهُ أَكْبَرُ» الثانية والثالثة والرابعة، قد يتبادر إلى الذهن ويظن الظان أن هذا من باب التوكيدِ اللفظيِّ للأولى، كقولك للرجل: قم قم يا رجل، فتعيد عليه الأمر تريد التوكيد.

لكن الذي يظهر أنها جمل مستأنفة كل جملة منفصلة عن الأخرى؛ بمعنى أنه لا بد من وجود الثانية والثالثة والرابعة، ويكون هذا من باب التقرير؛ أي تقرير كبرياء الله عزَّ وجلَّ في القلب؛ لأن المؤكد يجوز حذفه إذا لم يذكر إلا فضلة، لكنَّ هذا الحديث لا بد فيه من وجود كل جملة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

بعد هذا التكبير والتعظيم لله عزَّ وجلَّ تقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله**»، ومعنى لا إله إلا الله، أي: لا مبعودَ حقٌّ إلا الله.

وقولنا: «حَقٌّ» أولى من كلمة «بحق»؛ لأنك إذا قلت: لا معبود بحق؛ احتجت إلى تقدير آخر؛ وهو: لا معبود كائن بحق، أو واقع بحق، أما إذا قلت: لا معبود حق إلا الله، لم تحتج إلى تقدير شيء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون مطابقًا لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

إذن التقدير: «**لاَ معبود حَقٌّ إلا الله**» أما معبودٌ باطلٌ فموجود؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]، لكن كل ما سوى الله فهو إله اسمًا وليس حقًّا؛ قال الله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً

سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ﴾ - أي: هذه المعبودات - ﴿إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣]، فهي أسماء مجردة تمامًا عن معنى الألوهية.

واعلم أنك متى أقررت بأنه لا معبود حق إلا الله، فإن إقرارك هذا مستلزم لتوحيد الربوبية؛ إذ إفراد الله بالعبادة متضمن لإفراده بالربوبية؛ لأنك لن تعبد إلا من هو رب.

و«**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» لم يذكر تمام نسبه: وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم؛ لأنه معلوم لكل إنسان أن محمدًا الموصوف بالرسالة هو: محمد بن عبدالله، عليه الصلاة والسلام.

وهذا التقرير يفيد أنه لا يَلزم الإنسان كلما ذُكر الرسول قال: اللهم صل على محمد، بل يجوز أن يقول: إن محمدًا رسول الله بدون أن يقول: صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ الأذان ليست من جمل الأذان، وإلا فمن المعلوم أنه مشروع للإنسان إذا تابع المؤذن أن يقول بعد ذلك: «اللهم صلِّ على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة. . .»؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك

لكنها ليست من جملة الأذان.

«رَسُولُ اللهِ» رد على المكذبين له الذين قالوا: إنه ساحر، مجنون، شاعر، كاهن، فهو عبد لا يُعبد، ورسولٌ لا يُكذب.

واعلم أن هذه العبودية التي وُصف بها الرسول ﷺ ووُصف بها بقية الأنبياء، هي أخص أنواع العبودية؛ لأن العبودية: عامة، وخاصة، وأخص من الخاصة:

فالعبودية العامة في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، كل الخلق عبيد لله، والله تعالى سيدهم، يفعل فيهم ما يشاء؛ يعز من يشاء ويذل من يشاء، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء، ويؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، هو عزَّ وجلَّ الملك السيد، وما سواه مملوك عابد لله عزَّ وجلَّ بالعبودية القدرية العامة(١).

(١) وقال الشيخ رحمه الله في «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٣٦، ٣٧):
«٢ـ عبودية خاصة، وهي عبودية الطاعة العامة، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ وهذه تعم كل من تعبد لله بشرعه.
٣ـ خاصة الخاصة، وهي عبودية الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى عن نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ وقال عن محمد: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ وقال في آخرين من الرسل: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾.
فهذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة؛ لأنه لا يباري أحد هؤلاء الرسل في العبودية».

«**حَيَّ عَلَى الصَّلاَةَ**» «حَيّ» بمعنى أقبِلوا وهي اسمُ فعلٍ لا يلحقه علامة الفعل، يعني لا تقول للجماعة: حَيُّوا، ولا للاثنين: حَيَّا، وإنما تقول: حي على الصلاة، للواحد والاثنين والجماعة؛ ولهذا نقول: إنه اسم فعل.

والضابط لأسماء الأفعال: هو كل لفظ دل على معنى الفعل ولم يَقبلْ علامتَه، فهو اسم فعل: فإن دل على معنى الأمر فهو اسم فعل أمر، وإن دل على معنى الماضي فهو اسم فعل ماضٍ، وإن دل على معنى المضارع فهو اسم فعل مضارع؛ فكل ما دل على معنى الفعل ولم يقبل علامته فهو اسم فعل.

«**حَيَّ**» بمعنى أقبل «**عَلَى الصَّلاَةِ**» يحتمل أن يقال: إن «ألـ» التي في الصلاة للعهد الحضوري؛ أي: على الصلاة الحاضرة، ويحتمل أن يقال: إن «ألـ» للعموم، أي أقبل على الصلاة، فيكون أول ما يدخل فيها الصلاة الحاضرة، ولعل هذا أقرب، أن نجعله عامًّا، يعني: أقبل على الصلاة؛ فإنها خير موضوع.

«**حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ**» كلمةٌ جامعة تتضمن النجاة من كل مكروه، والفوز بكل مطلوب، ومناسبة ذكر الفلاح هنا بعد ذكر الصلاة ظاهرة جدًّا؛ كأنه يقول: حي على الصلاة؛ لأن بها الفلاح، فالصلاة كلها فلاح، كلها خير؛ ولهذا كانت مما يُستعان به على المصائب؛ كما

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

أما: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ**» فهي كالجمل الأولى.

«**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» سبق معناها.

هذا هو الأذان: فهو ذِكْر، وإعلانٌ بكبرياء الله عزَّ وجلَّ، وشهادة بالحق، وإعلان بالتوحيد، وإعلان بالرسالة، ودعوة إلى الصلاة، ودعوة إلى الفلاح، فالدين الإسلامي ـ ولله الحمد ـ تعليماته لها هذه المزية العظيمة، وبهذا نعرف فضائل الإسلام.

أما الأمم السابقة فليس فيها إلا نواقيس، وأبواق، ونيران، وربما يكون علاماتٌ أخرى كالصفير وغيره.

قوله: «**فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ»**» في هذه الجملة حذفٌ؛ يعني: أتيته فأخبرته، فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ**» وهذا من الإيجاز بالحذف.

قوله: «**إِنَّهَا**» أي الرؤيا التي قَصصتَها عليَّ «**لَرُؤْيَا حَقٍّ**» أي صِدق، وليست رؤيا باطلة. ثم أمره أن يذهب إلى بلال من أجل أن يُعلِمَه بالأذان؛ لأنه أندى صوتًا منه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ هداية الله تبارك وتعالى لهذه الأمة للحق؛ حيث رفضوا

الاقتراحات التي يُعلَم بها للصلاة، حتى هُدوا إلى هذا الأمر الذي ثبت بهذه الرؤيا.

٢ ـ العمل بالرؤيا، وأن الشرع إذا شهد للرؤيا بالصدق فإنه يحكم بها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**»، وإلا فإن الرؤيا لا يثبت بها الشرع إلا إذا أقرها الشرع، والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة؛ ولهذا كان أول ما بعث الرسول ﷺ يرى الرؤيا في المنام فتجيء مثل فلق الصبح، وأول ما بدئ به الوحي على هذا الوجه في ربيع الأول، وبقي على هذا ستة أشهر وهي: ربيع الأول، والثاني، وجمادى الأولى، والثانية، ورجب، وشعبان، ثم في رمضان نزل عليه الوحي.

وإذا نسبت ستة أشهر لثلاث وعشرين سنة ـ التي هي زمن نبوة النبي ﷺ ـ صارت جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

لكن هل تثبت الأحكام الشرعية بالرؤيا؟

الجواب: نقول: لا تخلو الرؤيا من أقسام:

القسم الأول: أن يكون في هذه الرؤيا تأييد لشيء ثابت في الشرع، عُمِلَ بها وصارت من المقوِّيات؛ مثاله: ما وقع لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رجل سأله عن متعة الحج، فأجابه ابن

عباس ـ رضي الله عنهما ـ بأن متعة الحج حق، وعمر ـ رضي الله عنه ـ كان ينهى عن متعة الحج، يريد من الناس أن يعتمروا في وقت ويحجوا في وقت، فرأى هذا الرجل في المنام أن رجلاً يقول له: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأتى إلى ابن عباس وأخبره ففرح بهذا»[١]. فهذه الرؤيا يعمل بها؛ لأنها يؤيدها الشرع فتفيد التثبيت والتقوية على صحة ما ذهب إليه الإنسان، أو على رجحانه لأنها حق.

ومن ذلك ما ذكره ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمه الله: أنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن أشياء، من جملة ما سأله: أنها تقدَّم الجنائز بين أيدينا ما ندري أمسلمون هم أم كفار؟ فقال له النبي ﷺ: «**عليك بالشرط يا أحمد**»[٢]، يعني: اشترطْ؛ فقل مثلاً: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه وعافه وأعف عنه... إلى آخر الدعاء. وهذه الرؤيا يشهد لها الشرع؛ فإن الله تعالى يقول في تعليق الدعاء: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، فعلق الدعاء بالشروط، وتقول المرأة: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فقد شهد الشرع بصحة هذه الرؤيا بتعليق

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٧).
(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧١).

الدعاء على شرط، كما أن الأحكام الشرعية أيضًا تُعلَّق بالشرط؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]، يعني: حَكَم حاكم: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧]. واستفتَتْ ضُباعةُ بنتُ الزبير النبي ﷺ وهي تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «**حُجِّي واشترطي؛ فإن لك على ربك ما استثنيتِ**»(١).

فالمهم أن الرؤيا إن كان الشرع يشهد لها بالصحة فهي صحيحة، وتكون هذه الرؤيا من باب التنبيه لا من باب التشريع ابتداءً؛ لأنه إذا قال قائل: كيف تقولون بشرط أن يشهد لها الشرع إذا شهد لها فما الفائدة منها؟ نقول: الفائدة أنها قد تنبه أو تبيِّن أشياء يكون الإنسان غافلاً عنها وهي داخلة في عمومات الكتاب والسنة.

القسم الثاني: إذا كانت تخالف الحق فهي مرفوضة، وهي من وحي الشيطان، ومر بي أن عبدالقادر الجيلاني ـ رحمه الله ـ رأى في المنام نورًا عظيمًا لا يوجد له نظير، فخاطبه منه مخاطِب يقول له:

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩).
ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المُحْرِم التحلّل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

إنه أسقط عنه فريضة من الفرائض ـ وأظنها الصلاة ـ فقال له عبد القادر: كذبت ولكنك شيطان. يقول: فتمزق النور. هذه الرؤيا قطعًا كذب؛ لأنها تخالف الحق. فإذا كانت تخالف الحق فلا تقبل. ومن ذلك لو ادعى مُدَّعٍ الآن أنه رأى النبي ﷺ وأنه أخبره بحكم مسألة في الدين، فإننا نرد عليه رؤياه حتى لو قال: إني رأيته، نقول: ليس بصحيح؛ لأن الدين كامل.

القسم الثالث: ما لا تُخالف الحق ولا توافقه، ولكن يكون لها شواهد تدل على صدقها فيُعمل بها؛ ومثالها: ما جرى لثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه حينما استشهد في وقعة اليمامة في قتال مسيلمة الكذاب، فَقُتِل رضي الله عنه، ومرَّ به شخص فسَلب دِرْعه وأخذه إلى رحله ووضعه تحت بُرمة ـ قدر من الفخار ـ فلما كان في الليل رأى صاحبٌ لثابت بن قيس رضي الله عنه ثابتًا في المنام وأخبره بما جرى، وقال له: إن الدرع تحت برمة في أطراف الجيش، وحوله فرس تستن. فلما أصبح الرجل ذهب إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه وأخبره بالخبر، فذهبوا إلى أطراف الجيش ووجدوا البرمة قد أُكفئت على الدرع كما قال ثابت للرجل في المنام، وثابت بن قيس رضي الله عنه أوصى صاحبه بوصايا وقال: أبلغها أبا بكر رضي الله عنه. فلما بلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه أنفذ

وصيته مع أنها كانت في المنام، لكن لها قرائن. قال أهل العلم: هذه أول وصية أُنفِذت من رؤيا في المنام.

وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه، الرؤيا حق بشهادة النبي ﷺ.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**» دليل على أن الرؤيا قد تكون حقًّا وقد تكون باطلة لكن الرؤيا الصادقة لا تكون إلا حقًّا؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**الرؤيا الصادقة جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**».

٤ ـ **ومن فوائد الحديث**: أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس فيه ترجيعٌ، والترجيع: هو أن يأتي بالشهادتين سرًّا ثم يأتي بهما جهرًا، فتكون ثماني مرات، وهذا الترجيع علمه النبي ﷺ أبا محذورة مؤذن مكة، لكن بلالاً مؤذن المدينة لم يؤمر به فيكون من باب اختلاف الصفات في العبادة.

٥ ـ أنه ينبغي تأكيد الخبر إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ أكد الخبر: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**» بمؤكدين؛ أحدهما: «إن»، والثاني: اللام.

أنه ينبغي أن يُختَار للأذان من هو أندى صوتًا؛ لأن النبي ﷺ اختار بلالاً لأنه كذلك، فينبغي أن يكون المؤذن نَدِيَّ الصوت، يعني

رفيع الصوت بِنَدَاوَةٍ؛ لأن بعض الناس يكون رفيع الصوت لكن تجد صوته دقيقًا جدًّا لا يكون بنداوة، وبعض الناس صوته رفيع لكنه يكون غليظًا. فيكون الصوت نديًّا أي رفيعًا يناسب السماع.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون المؤذن عالمًا بالعربية؟

الجواب: لا، فإذا أدى الأذانَ على وجه ليس فيه لحن يحيل المعنى كفى، أما إذا كان لحنٌ يحيل المعنى فإن أذانه لا يصح، فإذا قال: «آلله أكبر» لم يجز الأذان؛ لأن الجملة تتحول من خبرية إلى استفهامية.

وإذا قال: «الله أكبار» فلا يصح أيضًا؛ لأن «أكبار» على وزن «أسباب» مفردها: «كَبَر»، كَـ«سَبَب»، والكَبَر هو الطبلُ، فإذا مد الباء تغير المعنى بلا شك؛ فلا يصح.

وإذا قال: «الله آكبر» فلا يصح؛ لأنه أدخل الاستفهام على خبر المبتدأ، والتقدير: الله أهو أكبر، وهذا لا يستقيم.

وإذا نصب الجزأين في: أشهد أن محمدًا رسولَ الله، وهذا يقع من كثير من المؤذنين، وقد وجدنا أن في ذلك لغة عربية، فعلى هذه اللغة يكون الأذان ليس فيه لحن، وهذا هو الذي ينبغي أن يُفتى به؛ نظرًا لأننا لو ألزمنا المؤذنين بأن يقولوا «رسولُ» بالضم لوجدنا كثيرًا منهم يخل بذلك، وما دام له وجه في اللغة العربية فالذي ينبغي: أن

يُفتى بصحته.

وكذلك لو أبدل الهمزة واوًا، فقال: «الله وَكبر»، فإن ذلك سائغٌ لغةً؛ فيصح الأذان.

*** وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»**(١).

الشرح

هذه الجملةُ تقالُ في أذان الفجر خاصةً؛ لأن النبي ﷺ أمر بها بلالاً، فقال: «**إِذَا أَذَّنْتَ الأَوَّلَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» فكان يقولُها رضي الله عنه، وهذا كالتأكيد لقوله: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**».

وإنما زيدت في أذان الفجر؛ لأن الغالب على الناس أن يناموا، فزيدت هذه تأكيدًا، وتكون بعد: «**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**» ـ لا بعد فراغ الأذان ـ كما يدل عليه السياقُ في أحاديثَ أخرى.

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣).
وهي زيادة منكرة في هذا الحديث، انفرد بها ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرِّح بالسماع.
وقد رواه عبدالرزاق (١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً وهو أصح.

واعلم أن لفظ الحديث: «**الأَذَانَ الأَوَّلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ**» فتوَهَّم بعضُ الناس أن المراد به: الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل؛ وحصل هذا الوهم من وجهين:

الأول: ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «**وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم**»[1] فقالوا: قال: «تقول في الأذان الأول» فدل هذا على أن الأذان الثاني لا تقال فيه.

الثاني: قالوا: يؤيد ذلك أيضًا أنه يقول: «**الصلاة خيرٌ من النوم**» وهذا دليلٌ على أنها صلاة تطوع؛ لأن الفريضة ما يقارنِ بينها وبين النوم، وإنما يقارن بين النافلة التي يخيَّر الإنسان بين فعلها وتركها وبين النوم.

فصاروا يؤذِّنون في آخر الليل ويقولون: «**الصلاة خير من النوم**»؛ فأخطؤوا في الفهم وأخطؤوا في التطبيق؛ لأن قوله: «**الأذان الأول**» احترازٌ من الإقامة؛ فإن الإقامة تسمى أذانًا، لأنها إعلام بالقيام إليها؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**بيْنَ كُلِّ أذانين صلاةٌ**»[2]، فالمراد بقوله: «الأذان الأول» في الحديث: الأذان الذي

(١) رواه أحمد (٣/٤٠٨).
(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨١٩).

يكون بعد طلوع الصبح؛ لأن الأذان الذي قبل طلوع الصبح ليس لصلاة الصبح؛ كما صرح بذلك النبي ﷺ حين قال: «**إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ ليوقظ نائمَكم ويَرجع قائمَكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ**»(١). ولأن الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤُمَّكم أكبرُكم**» أو قال: «**أكثرُكم قرآنًا**»(٢)؛ فالأذان الذي يكون قبل الفجر ليس لصلاة الفجر.

وأما الوجه الثاني فيجاب عنه: بأن الخيرية حتى في الواجب؛ كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١]، ومعلوم أن الإيمان هو الأصل في الإسلام، وقال الله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، خيرٌ لكم من البيع، ومعلوم أن صلاة الجمعة واجبة. وقولنا: «**الصلاة خيرٌ من النوم**» لا ينافي أن ذلك دعوةٌ لحضور صلاةٍ واجبةٍ؛ وعلى هذا فإن قول: «الصلاة خيرٌ

---

(١) رواه النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٣٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب... (٤٣٠٢).

من النوم» مشروعٌ للأذان في صلاة الفجر، لا في الأذان الذي يكون في آخر الليل للتهجد والقيام؛ فإن ذلك ليس لصلاة الفجر.

وهذا من الأشياء التي ننبه عليها دائمًا: أن بعض الناس يفهمون من النصوص ما لا يُراد بها، والأمةُ تعمل على خلاف فهمِهم، ثم ينفردون بهذا الفهم تطبيقًا عمليًّا، فيخالفون الناس، وهم معذورون؛ لأنهم مجتهدون، لكن لا يجوز لهم التسرع فيما يخالفون ما عليه الناس إلا بعد أن يتبين الحق تبينًا واضحًا؛ فحينئذ لا بد من بيان الحق.

قوله: «**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» أفادت هذه الجملة أن الصلاة خيرٌ من النوم، لكن هل هي خيرٌ من البيع والشراء والتجارة؟

الجواب: نعم، وإنما قال: «**خيرٌ من النوم**» لمناسبة الحال؛ ولهذا قال الله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني: خير لكم من البيع، فلكل مقام مقال.

وفي قوله: «**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» يقتضي أن يكون في النوم خيرٌ. وهو كذلك حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ حين قال: لأقومنَّ

الليلَ ما عشتُ ـ قال له: «**قُمْ وَنَمْ، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا**»(١)، فالنوم فيه خير لاسيما إذا استعان الإنسان به على طاعة الله، إلا أن كثيرًا من الناس في الحقيقة يُفْرِطون في النوم ويزيدون فيه كما يُفْرِطون في الأكل والشرب، والذي ينبغي: ألا يزيد الإنسان على القدر الذي يكون حفظًا لجسمه فقط؛ لأن زيادة النوم كما أنها إسراف فهي ضرر أيضًا على البدن؛ لأن البدن يَسترخي أكثر مما ينبغي، فيحصل بذلك ضرر عليه؛ فالاقتصاد في كل شيء حتى في النوم من الأمور المشروعة. والله أعلم.

* * *

١٧٢ ـ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»(٢).

الشرح

هذا بيان لموضعها؛ وأنه يكون بعد قوله: «حي على الفلاح»

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٥٦٦٩).
(٢) رواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) وقال: «إسناده صحيح».

١٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ فَذَكَر فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا[١].

الشرح

الترجيع: هو أن يذكر المؤذن الشهادتين جميعًا: «أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله» سرًّا بينه وبين نفسه، ثم يذكرهما جهرًا. وليس كما يظنه بعض العامة أن الإنسان يرجِّع الصوت أي يُحسِّنه ويتغنى به، ولكن الترجيع أن يَرْجع إلى الشهادتين بعد أن ذكرهما سرًّا فيذكرهما جهرًا. وعلى هذا يكون الأذان إذا كان فيه الترجيع تسع عشرة جملة؛ لأنه سيذكر «أشهد أن لا إله إلا الله» أربع مرات، و«أشهد أن محمدًا رسول الله» كذلك أربع مرات؛ فيكون تسع عشرة جملة.

وأبو محذورة رضي الله عنه كان مؤذنًا في مكة، علَّمه النبي ﷺ الأذان، فذكر فيه الترجيع، لكن ذكر التكبير في أوله مرتين، هذا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩). ورواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠). والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩١، ١٩٢). والنسائي، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، رقم (٦٣١). وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨).

رواية مسلم.

ولكن الخمسة ذكروه مربعًا، فهل نأخذ برواية الخمسة؛ لأن معهم زيادة علم أو برواية مسلم؟

نقول: ما دامت الزيادة صحيحة، فإننا نأخذ بها، ثم هي أيضًا مطابقة لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فيكون ذلك مرجِّحًا، وعلى هذا فيحمل ما رواه مسلم ـ في أنه علّمه الأذان والتكبير في أوله مرتين ـ على أن أحد الرواة نسي فذكره مرتين.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل فيها أن تفعل على كل الوجوه الواردة؛ فيفعل هذا تارة وهذا تارة، أما إذا اقتصر على وجه واحد فلا شكَّ أنه قد أتى بما ينبغي، لكنه لم يفعل السنة كلها. ومن العبادات الواردة على وجوه متنوعة: الأذان؛ فتارة ورد بالترجيع، وتارة بعدمه؛ لذا ينبغي للإنسان أن يأتي بالترجيع أحيانًا؛ لما ذكرنا، ولأمر النبي ﷺ أبا محذورة رضي الله عنه به.

ويرى بعض أهل العلم أنه لا ينبغي الترجيع في الأذان ولا يسن؛ قالوا: لأن بلالاً وابن أم مكتوم رضي الله عنهما ـ وهما مؤذنا الرسول ﷺ في المدينة ـ لم يرجِّعا، وقد تُوفي الرسول ﷺ على هذا الأذان، فينبغي أن يكون هو الثابت.

ولكن القول الأول أصح: أن نعمل بالترجيع أحيانًا لنحصِّل السنة، ولأننا لسنا نقول: اعمل بالترجيع ودَعْ عدم الترجيع، بل نقول: اعمل بهذا وبهذا. إلا أن الظاهر في سبب ذكر الترجيع في حديث أبي محذورة هو أنه لما سمع النبي ﷺ صوته مع نفر كانوا يحكون الأذان استهزاءً، دعا به وبرَّك عليه، ثم أمره أن يذهب إلى مكة ويؤذِّن وأمره بالترجيع؛ وذلك من أجل أن يثبت الإخلاص في قلبه أولاً قبل أن يُعلنه للناس؛ فالظاهر أن الترجيع إنما أَمر به أبا محذورة لسبب يختص به، ولكن العلماء يقولون: إن رجَّع فلا بأس، وإن لم يرجع فهو أحسن.

ومن العبادات الواردة على وجوه متنوعة قراءة القرآن بالقراءات الواردة؛ لأن كلها سنة، لكن بشرط ألا يكون في ذلك مفسدة؛ كأن يقرأ بها أمام العامة؛ لأن العامة لا يدركون هذه المعاني، فإذا رأوا أحدًا يقرأ على خلاف القراءة المعروفة عندهم حصل في هذا تشويش وبلبلة، ولكن لكل مقام مقال، فمثلاً إذا كنت فيما بينك وبين نفسك فاقرأ بها.

مسألة: ما حكم التلحين في الأذان؟

الجواب: التلحين في الأذان هو التطريب فيه؛ بأن يأتي به على صورة الطرب الذي لا يحيل المعنى، وهو مكروه؛ قال العلماء:

يكره الأذان ملحَّنًا أو ملحونًا.

مسألة: بعض المؤذنين يضيف في نهاية الأذان يقول: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله»، ويقول بعضهم؛ «صلوا».

الجواب: هذا بدعة يُنهى عنها، ولا نقول ببطلان أذانه؛ لأنها بدعة بعد الأذان.

❊ ❊ ❊

١٧٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ؛ إِلاَّ الإِقَامَةَ؛ يَعْنِي: إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ(١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً»(٢).

الشرح

قوله: «**أُمِرَ بِلالٌ**» إذا قال الصحابي: «أُمِرَ» أو «أُمرنا» أو: «أُمر الناس» فالآمِرُ الرسولُ ﷺ، وهذا يُسمَّى عند أهل المصطلح: مرفوعًا حكمًا.

وقوله: «**أُمِرَ بِلاَلٌ**» لأنه مؤذن، لا لاسمِه وعينه، بل لوصفه.

«**أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**» أن يجعله شفعًا وذلك باعتبار كل جملة وحدها؛ وذلك بأن يكبِّر أربع مرات في أوله؛ وهذا شفعٌ، ويقولَ: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين؛ وهذا شفع، ويقولَ: «أشهد أن محمدًا رسول الله» مرتين؛ وهذا شفع، ويقولَ: «حي على الصلاة» مرتين؛ وهذا شفع، ويقولَ: «حي على الفلاح» مرتين؛ وهذا شفع،

---

(١) رواه البخاري، في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥). ومسلم، في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).
والاستثناء ذكر في بعض روايات مسلم؛ فقد قال بعد إخراجه: زاد يحيى في حديثه عن ابن علية: فحدثت به أيوب، فقال: «إلا الإقامة».

(٢) رواه النسائي في الأذان، باب بدء الأذان (٢/ ٣).

ثم يختمَه بتكبيرتين؛ وهذا شفع؛ وبالتوحيد: «لا إله إلا الله»، وقد أجمعوا على أن قول: «لا إله إلا الله» في آخره مرة واحدة؛ لأجل أن تكون هذه العبادة مقطوعةً على وِترٍ؛ لأن غالب الشريعة تقطع على وتر؛ فالصلاة وتر؛ والصيام وتر، والحج وتر، وجميع العبادات كلها مقطوعة على وتر.

فالصلاة وتر؛ تختم به صلاة الليل وصلاة النهار، أما الأول فالوتر المعروف، وأما الثاني فصلاة المغرب.

والصيام وتر؛ لأنه شهر واحد.

والحج وتر؛ فيوم عرفة يوم واحد، ويوم النحر يوم واحد، وأيام التشريق ثلاثة إلا لمن تعجل فقد رخص الله له. وهلم جرًّا.

فختم الأذان بـ: «لا إله إلا الله» ليكون وترًا، كذلك إذا أردت أن تعتبر الأذان بجميع جمله فهو وتر.

قوله: «**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**» أي: يجعلها وترًا.

وقوله: «**إِلاَّ الإِقَامَةَ**» فسّرها الراوي بقوله: «**يَعْنِي إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ**» لئلا يكونَ فيه تناقضٌ في قوله: «**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ**» فبين أن الإقامة الثانية غير الإقامة الأولى؛ فالإقامة الأولى هي: جيمع الإقامة؛ أي الذكر المشروع كله، والثانية هي: «قد قامت الصلاة».

وقوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» يريد بها الصلاة الحاضرة لا شك، ليس جميع الصلوات، كما قلنا في قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» في الأذان.

وقوله: «وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً». وهذه الرواية تفيد بيانَ الآمِر في قوله: «أُمِر بِلاَلٌ»؛ فرواية النسائي من المرفوع صريحًا، ورواية «الصحيحين» من المرفوع حكمًا، أما الحكم ـ من حيث إن هذا هو السنة ـ فإنه لا يختلف.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن أذان بلال مشروع بأمر النبي ﷺ؛ لقوله: «أُمِرَ بِلاَلٌ»

٢ ـ عِظَمُ شأن النبي ﷺ لدى الصحابة رضي الله عنه، وأنه هو الآمر الناهي عندهم؛ بحيث لا يفهم من «أُمر» إلا أن الآمر الرسول ﷺ.

٣ ـ أن الفعل المبني للمجهول فيما يكون أمرًا أو نهيًا، إذا قاله الصحابي فيعني به النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ هو الذي له الأمر والنهي، فإذا سمعت في الحديث عن الصحابي: «أُمِرَ الناس» وما أشبه ذلك، فالآمر هو الرسول ﷺ، وإذا سمعت: «أُمرنا» فالآمر هو الرسول ﷺ، وإذا سمعت: «نهينا» فالناهي هو الرسول ﷺ، وهكذا.

فإذا قال قائل: ما حكم هذا؟

نقول: حكمه الرفع، فما دمنا نقول: إن الآمر والناهي هو الرسول ﷺ فحكمه الرفع، يعني كأنه قال: أَمَر رسولُ الله ﷺ، أو: نهى رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: لماذا يُعبِّر الصحابي بهذا اللفظ المبنيِّ لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، مع إمكانه أن يعبر بالفعل المبني للفاعل؟

قلنا: لعله نسي كيفية الصيغة ولكنه حفظ المعنى؛ لهذا يقول: أُمر، أو: أُمرنا، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: أفلا يجوز أن يفهم الصحابي ما ليس بأمرٍ أمرًا؟

فالجواب: هذا بعيدٌ من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة أعلم الناس بخطاب النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن الصحابة أورع الناس، فلا يمكن أن يجزم بأن الرسول ﷺ أمر، أو أن الناس أُمروا، إلا عن يقين.

وبهذا بطل قول من يقول: إن ما صُدِّر بلفظ «أمر» أو «أمرنا» أو ما أشبه ذلك، لا يدل على الأمر؛ لاحتمال أن الصحابي رضي الله عنه فهم ما ليس بأمر أمرًا، فيقال: هذا بعيد للوجهين اللذين ذكرناهما.

٤ ـ أن الأذان يُشفَع؛ لقوله: «**أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**» وهو كذلك، فالتكبير في أوله أربعة، أو اثنتان؛ على حسب ما جاءت به السنة،

والشهادة بالتوحيد اثنتان، والشهادة بالرسالة اثنتان، والحيعلتان اثنتان اثنتان، والتكبير في آخره اثنتان، والتشهد واحدة، وهذا بالاتفاق؛ لأنها كلمة يختم بها الأذان ليكون وترًا.

٥ ـ الفرق بين: «أُمِر»، و«أَمَر النبي ﷺ»؛ لأن الأول مبني لِمَا لم يسم فاعله، ولولا علمُنا بحال الصحابة وأن الآمرَ عندهم والناهي هو الرسول ﷺ، لقلنا: إن «أُمِرَ» مبني لِمَا لم يسم فاعله؛ فلا ندري مَن الذي أمر بلالاً، أهو الرسول ﷺ، أو أبو بكر؟ أما إذا جاء «أَمَرَ النبي ﷺ بلالاً» صار الأمرُ واضحًا؛ لأنه بُني لِمَا سُمي فاعله.

٦ ـ أن الإقامة تكون وترًا، ولكن كيف تكون وترًا؟

إذا أخذنا بظاهر الحديث فهي على النحو التالي: «الله أكبر، **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة** ـ لأنه مستثنى ـ **الله أكبر، لا إله إلا الله**»؛ فتكون تسع جمل. وإلى هذا ذهب كثيرٌ من المحدثين وقالوا: إنها توتر على مقتضى هذا اللفظ. ولكن هذا إحدى صفاتها في الحقيقة، ومن صفاتها: أن تَشفع في التكبير أولاً، وتشفع في التكبير أخيرًا، وتشفع الإقامة، فتكون شفعًا وتكون وترًا، والغالب عليها الوتر؛ لأن الشهادتين وتر، والحيعلتين

وتر، وكلمة الإخلاص في آخرها وتر.

فالاحتمال الأول هو ظاهر اللفظ، والاحتمال الثاني يمكن أن يحتمله اللفظ ويقال: إنه لما كان أغلبُها وترًا صح أن يقال: «**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»، ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام علّمهم الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم: على أن التكبير في أولها مرتين، والتكبير في آخرها مرتين؛ فتكون إحدى عشرة جملة.

٧ ـ مشروعية قوله: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ**» في الإقامة.

فإن قال قائل: هل هذه الجملة تأكيد لقولهِ: «**حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ**»؟

قلنا: لا؛ لأن «**حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ**» مع كونهم حاضرين، يُراد بها الصلاةُ المعنويةُ؛ بمعنى: أقبلوا على الصلاة بقلوبكم، كما أنتم حاضرون بأجسادكم. وأما: «**قد قامت الصلاة**» فهي إشعارٌ بالقيام إليها.

ولذلك اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يُشرع للمأموم أن يقوم إذا كان جالسًا من حينِ أن يَشرع المؤذن في الإقامة، أو إذا قال: «**حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ**»، أو إذا قال: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ**»، أو إذا كبَّر الإمامُ تكبيرةَ الإحرام؟

على خلاف، والأمر في هذا واسع، المهم ألا يقوم حتى يرى الإمام قد جاء ليصليَ، سواء قام عند أول الإقامة، أو عند قوله: «**حي على الصلاة**»، أو عند قوله: «**قد قامت الصلاة**»، أو عند قول الإمام: الله أكبر، لكن الأخير أضعفُها؛ لأنه قد تفوتُه تكبيرة الإحرام؛ فالذي ينبغي: أن يتهيأ قبل ذلك.

٨ ـ الفرق بين الأذان والإقامة؛ فإن جمل الأذان أكثر من الإقامة؛ لأن الإقامة تكون غالبًا للناس وقد حضروا، والأذان للناس وهم في بيوتهم، وإنما قلنا: «لأن الإقامة غالبًا»؛ لأنها قد تكون الإقامة لمن ليس في المسجد؛ بدليل قول النبي ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ**»(١).

أما من جعل الإقامة مثل الأذان ويَزيدون: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ**» فيكون أكثرَ من الأذان، فقولهم ضعيف وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وكل الأحاديث التي خالفتْ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه كلُّها ضعيفةٌ.

ومن الفروق بين الأذان والإقامة: أن الأذان يَتَرَسَّلُ فيه المؤذنُ؛ لأنه ينادي للبعيد، فيترسل، وأما الإقامة فيَحْدِرُها، يعني يُسرع فيها؛ لأن الإقامة غالبًا تكون للقريب.

٩ ـ أنه ينبغي الإيضاحُ فيما إذا حصل اشتباه ولو من بعيد؛

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٠٠).

لقوله: «**يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ يَعْنِي إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ**»؛ لأننا لو أخذنا بالظاهر: «**إلا الإقامة**» لكان يَظن الظان أنه تناقضٌ، ولكنه بُيِّن بأن المراد: «**قد قامت الصلاة**».

١٠ ـ مراعاة الحال في التشريع: ففي الأذان يشفع لتكثر جمله حتى يتسنى لمن لم يسمع أولَه أن يسمعَ آخرَه، وكذلك يتأنَّى ويترَسَّل فيه، ويكون على مكانٍ عالٍ. أما في الإقامة فعلى العكس، والفرق واضح؛ لأن الإقامة إنما هي لأقوام حاضرين في الغالب ـ وإلا قد يسمعها من كان خارجًا ـ فلذلك صارت وترًا وصارت تُحْدَرُ، ولا يُترسَّل فيها، وصارتْ أخفض صوتًا من الأذان. وتتضح هذه المراعاة في التشريع في الزمن الماضي. أما في حالنا الحاضرة فالناس يؤذِّنون في المنائر ويُقيمون كذلك.

إذن نأخذ فائدة وهي: **مراعاة الحال في التشريع**، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة:

منها: لمَّا حُرِّمت الخمرُ وكان الناس قد أَلِفُوها، صار التحريم عليهم بالتدريج، لا جزمًا عليهم من أول الأمر.

كذلك أيضًا في الصلاة: فأول ما فُرضت كانت ركعتين في الحضر وفي السفر، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة زِيد في صلاة الحضر، فصار الظهر والعصر والعشاء أربعًا. وعلى هذا إذا رأينا

شخصًا على منكرٍ كشرب الدخان مثلاً نقول له: إذا كنت لا تستطيع تركه فورًا فاشرب لك في اليوم خمس سجارات، ثم أربعًا ثم ثلاثًا وهكذا.

وعند التأمل تجدُ أمثلة كثيرة لهذا، بل إن كل الشرائع فيها المراعاة؛ كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

١١ ـ ومن الفوائد الحديثية أنه إذا اختلف الشيخان، البخاري ومسلم، في كلمة: فإذا كان المعنى واحدًا، فلا حاجة أن ينص على الاختلاف، لا سيما على القول الراجح: بجواز رواية الحديث بالمعنى. وإذا كان بزيادة أو نقص، فلا بد أن تبيِّن؛ لئلا يظن السامع أو القارئ أن هذا لفظهما جميعًا؛ ولهذا قال المؤلفُ رحمه الله: «**وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ**»

❊ ❊ ❊

١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

وَلِابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ»(٣).

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤).

الشرح

أصل هذا الحديث في «الصحيحين» بألفاظ متقاربة.

---

(١) رواه أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم (١٩٧)؛ من طريق عبدالرزاق: أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.
وعندهما زيادة: «يؤذن ويدور» وهي زيادة معلولة، أعلّها البيهقي في «السنن» (١/ ٣٩٦) فقد قال: «والاستدارة: لم ترد من طريق صحيح»، وابن حجر في «الفتح» (٢/ ١١٥).

(٢) رواه ابن ماجه، في كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبوداود، في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، رقم (٥٢٠).
قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٨٨)، وفي «المجموع» (٣/ ١٠٤): «بإسناد صحيح».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٦٣٤)، ومسلم رقم (٥٠٣)، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا.

قوله: «رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ» وكان هذا في حجة الوداع فيما يظهر، «وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ» يعني بالنظر إليه، و«فاه» بمعنى فمه، وفيها لغتان فصيحتان:

اللغة الأولى: بإثباتِ الميمِ، وعلى هذه اللغة تكونُ مُعْرَبةً بالحركات.

واللغة الثانية: بحذفِ الميم، وعلى هذه اللغة تكونُ مُعْرَبةً بالحروف، فإذا قلت: «هذا فمُه» فاللغةُ صحيحةٌ، وهو مُعرَبٌ بالحركات، وإذا حذفتَ الميم أعربته بالحروف فقلت: «هذا فوه»، وهو الأشهر.

قوله: «هَاهُنَا، وَهَاهُنَا» في رواية الصحيحين: «يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالاً» وهو أيضًا كذلك في رواية أبي داود.

قوله: «وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» الجملةُ حاليةٌ؛ أي: والحال أن إصبعيه في أذنيه، والمراد بالإصبعين هنا: السبابتان، قال العلماء: والحكمة من وضع إصبعيه في أذنيه أمران:

الأمر الأول: أنه أرفع للصوت؛ فإن الصوت إذا انسدت مخارج الأذنين صار له مخرج واحد، فصار أعلى وأرفع، وإذا كانت الأُذنان مفتوحتين فإنه يضعف الصوت.

والأمر الثاني: أنه إذا رآه البعيد الذي لا يسمعه أو الأصم عرف

أنه يؤذن؛ فبذلك يكون وضعه لإصبعيه في أذنيه فائدة لمن يؤذِّن ولمن يشاهده.

وقوله: «**إِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**» هذا التعبير من البلاغة؛ لأنه من إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأنه لم يجعل كل الإصبعين في الأُذن ولكن البعض. والهمزة والباء من «إصبع» مثلثتان، يعني يجوز فيهما الضم والفتح والكسر، فتكون اللغات تسعًا من ضرب ثلاث في ثلاث، ولهذا لا أحدَ يَلْحَنُ بالنسبة للتصريف في «إصبع»[1].

قوله: **وَلابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»**.

ولا فرق بين هذه وهذه فيما يظهر، إلا أن هذه صريحةٌ في أنه جعلهما في أذنيه، والأُولى جملةٌ حالية كما سبق.

قوله: **وَلأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ»**

«**لَوَى عُنُقَهُ**» عند الحيعلتين يمينًا وشمالاً.

لكن هل معنى الحديث أنه جعل اليمين لـ«حي على الصلاة» في الجملتين، والشمال لـ«حي على الفلاح» في الجملتين، أو أنه قال:

---

(١) وفيها لغة عاشرة؛ وهي: «أُصْبُوع». ونظمت لغاته في قوله [من البسيط]:

تثليث بـا «إِصْبَعٍ» كذاك همزتُه
تِسْعُ اللغاتِ مع الأُصْبُوعِ قد كملا

وانظر «تاج العروس» (صبع).

«حي على الصلاة» يمينًا، ثم «حي على الصلاة» شمالاً، ثم «حي على الفلاح» يمينًا، ثم «حي على الفلاح» شمالاً؟

في هذا رأيان لشُرَّاح الحديث:

فمنهم من قال: إن معناه: أنه قال: «حي على الصلاة» يمينًا في الجملتين، و«حي على الفلاح» شمالاً في الجملتين.

ومنهم من قال: جعل لكل جهةٍ حظًّا من «حي على الصلاة» ومن «حي على الفلاح». فعلى هذا المعنى يكون القول بأنه وزعهما أقوى، أما الأول فربما يؤيده قولهُ: «**لما بلغ «حي على الصلاة» يميناً وشمالاً**» على الترتيب؛ فيكون «حي على الصلاة» يمينًا، و«حي على الفلاح» شمالاً في الجملتين، والعملُ على هذا.

والحكمة من ذلك: ليكون النداءُ إلى الصلاةِ وإلى الفلاح من الجهتين اليمين والشمال.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على معرفة السنة في كيفية الأذان؛ وذلك من تتبع أبي جحيفة لأذان بلال، ويتفرع على هذا أنه ينبغي أن يتتبع الإنسان صفة العبادة ممن له عِلْمٌ بها وتطبيق، فمثلاً لو رأيتَ عالمًا يُصلي فإنك تتبع صلاته حتى تأخذ بها، إذا علمنا أن الرجل حريصٌ على تطبيق السنة. كذلك لو رأيناه في الطواف أو في

السعي أو في الوقوف يفعل شيئًا، وهو ممن يوثق بعلمه ودينه، فإننا نتبعه.

٢ ـ مشروعية الالتفات يمينًا وشمالاً في «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، على الوجهين اللذين ذكرناهما.

لكن هل هذا الحكم باق مع مكبراتِ الصوتِ الآن؟

الظاهر لا؛ لأنه لا حاجة لهذا، بل إنه لو التفت يمينًا وشمالاً عن مقابلة اللاقط لانخفض الصوتُ؛ لذلك نقول: لا يلتفت، لكن ينبغي في تركيب السماعات في المنارة أن يراعى هذا، بأن تكون واحدة في اليمين وواحدة في الشمال إذا لم يمكن أن تُوزَّع السماعات على الجهات الأربع.

٣ ـ أنه يسن وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان من أوله إلى آخره، لا أن يضع يديه على أذنيه.

وهل هذه السنة باقية إلى الآن؟

الجواب: نعم، ما دمنا نقول: إن العلة في ذلك علو الصوت وانحصاره بخروجه من الفم، فنقول: هذه العلة موجودة الآن حتى فيما إذا أذَّن بمكبر الصوت.

٤ ـ أن الالتفات إنما يكون في العنق فقط ولا يستدير؛ بمعنى أنه لا يلتفت بجميع بدنه ولا يستدير ولو كان في منارةٍ على

الصحيح، وكانت المنارات في الماضي يجعل لها حوض محيطٌ بها ويؤذن المؤذن في الحوض الذي من جهة القبلة، ويكون عنق المنارة مانعًا من سماعه بالنسبة لمن كانوا خلف القبلة، فكان بعضهم يقول: إذا كان في منارة فإنه يستدير من أجل أن يسمع كل من حول المنارة صوت المؤذن، لكن الصواب أنه لا يستدير حتى في المنارة، ولو التفت بجسده فلا شيء عليه، لكن الأفضل الاقتصار على ما ورد الالتفات فيه وهي الحيعلتين وأن يكون بالعنق فقط.

مسألة: قد يقول قائل: إذا كانت العلة في الالتفات في الحيعلتين انتشار الصوت يميناً وشمالاً، فليكن الالتفات في كل الأذان؟

الجواب: نقول: إنما كان الالتفات في الحيعلتين لأنهما دعاء، بخلاف بقية الأذان فهو ذكر.

* * *

١٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشرح

قوله: «**أَعْجَبَهُ**» أي: استحسنه، والإعجابُ يأتي بمعنى الاستحسان؛ ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يُعجبه التيمنُ في تَنَعُّلِه وَتَرَجُّلِه وطُهوره وفي شأنِه كلِّه**»[٢].

قوله: «**فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ**»أي علمه إياه ليؤذن.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه ينبغي اختيار حَسَن الصوتِ في الأذان، وحُسن الصوت يكونُ بثلاثةِ أمورٍ: حُسن الأداء، وحُسن النَّغْمة، وقوة الصوت، فإذا اجتمعتْ هذه الأمور الثلاثة في المؤذن فهو أكمل ما يكون.

الأول: أن يكون حَسَنَ الأداء؛ يعني مثلاً: يؤدي الكلمات على ما ينبغي.

والثاني: أن يكونَ حسن النغمة؛ لأن بعض الناس يكون عنده حُسن أداء لكن صوته ليس بلذيذٍ.

والثالث: أن يكون قويَّ الصوت؛ أي رفيع الصوت؛ لأن ذلك

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٧٧).
وصححه ابن السكن، كما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص» (١/٢١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٣).

أبلغ في الإعلام. وعلى هذا فاستعمال مكبر الصوت في الأذان من الأمور المطلوبة؛ لأنه أبلغ في إيصال الأذان إلى الناس وأسمَع لهم، ولهذا ـ الآن والحمد لله ـ ارتاح الناس وصاروا يسمعون الأذان وهم في الحُجَر، ويسمعونه وهم بعيدون، بخلاف ما إذا لم يكن هناك مكبر صوت، ولهذا إذا انقطع مكبر الصوت في يوم من الأيام تجدُ بعضَ الناس تفوتُهم الصلاة؛ لعدم علمهم بالأذان، فوجود مثل هذه الأجهزة من نعمةِ الله عزَّ وجلَّ على العباد في هذا الزمان وتيسيره لهم.

فإن قال قائل: لو وُجد مؤذنٌ راتب وآخرُ أحسنُ منه صوتًا، فهل نعزل المؤذن الراتب لنضع بدله حَسَنَ الصوتِ؟

نقول: لا، بل نُبقي الأول على مكانه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[1]، فإذا كان الإمام إذا وُجد أحسنُ منه لا يؤخر ويقدم هذا، فالأذان مثله، بل أولى. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الوقف قاعدةً مفيدةً فقال: «من نُزِّل تنزيلاً شرعيًا لا يجوز صرفهُ بلا موجِبٍ شرعيٍّ». وهذه القاعدة عامة في الأذان أو الإمامة أو الولاية.

٢ ـ أنه ينبغي لولي الأمر أن يُعلِّمَ المؤذِّنين كيف يؤذنون؛ إما على وجه الدورات، يعني يجعل دورات في كل بلد لمدة أسبوع أو

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٠٧٨).

أسبوعين، أو شهر أو شهرين، حسب ما تقتضيه الحاجة؛ ووجه ذلك من قوله: «**فعلَّمه الأَذَانَ**» أي علمه كيف يؤذن بالأداء، ولم يقتصر على أن يسمع أبو محذورة الأذان من بلال، بل علمه النبي ﷺ بنفسه.

ويتفرع على هذه الفائدة:

أنه ينبغي للعالم أن يعلِّم المؤذن كيف يؤذن:

فمثلاً يعلِّمه ألا يمد الهمزة في لفظ الجلالة «الله»؛ لأنه بمدها تكون الجملة استفهامية. وكذلك أيضًا لا يمد اللام فيها مدًّا زائدًا؛ لأن بعض الناس يمدها أكثر من ست حركات، بل قد يصل إلى عشرة حركات، وهذا لا ينبغي، كذلك أيضًا في «أشهد أن لا إله إلا الله» ولا يمد الهمزة أو الباء في «أكبر»

وكذلك يعلِّمه أن يبين الهمزة في «الله أكبر» لأن بعض المؤذنين يقول: «الله وَكْبَر» وهو وإن كان جائزًا في اللغة العربية؛ لأنه إذا ضُم ما قبل الهمزة تقلب الهمزة واوًا، لكن الأكمل أن تقول: «الله أكبر»، كذلك أيضًا يُبيِّن الهمزة في «أشهد أن لا إله إلا الله»، ولا يمدها مدًّا أكثر مما ينبغي.

وفي «أشهد أن محمدًا رسول الله» يعلِّمه أن «رسول» بالضم؛ لأن كثيرًا من المؤذنين ينصب «رسول» وهذا على المشهور في اللغة

العربية لا يجوز بل يُبطل الأذان؛ لأن «رسول» بالنصب على المشهور في اللغة العربية عطفُ بيانٍ، وعليه فالجملة لم تتم؛ حيث لم يأت الخبر؛ فتبقى الجملة معلَّقة، وهذا يوجب أن يكون الأذان باطلاً، إلا أننا وجدنا في اللغة العربية من يجوِّز نصب اسم «إنّ» وأخواتها ونصب خبرها أيضًا، ثم إنك لو سألت المؤذن الذي يقول: «أشهد أن محمدًا رسولَ الله» ماذا تعني بهذه الجملة؟ لقال: أعني أن محمد هو رسولُ الله، ولا شكَّ أنه يريد أن يكون «رسول» خبرًا لا بدلاً أو عطف بيان، وعلى هذا نقول: الأذان صحيح ولو بنصب الجزأين. ولكن من الأفضل لمن علَّم المؤذن أن يقول: «أشهد أن محمدًا رسولُ الله» بالضم، حتى يكون متمشيًا على المشهور من اللغة العربية.

أما «حيَّ على الصلاة» فإن بعض المؤذنين يقول: «حَيَّا» بالمد ويمدها ست أو سبع أو عشر حركات، وهذا خطأ؛ لأن «حيّ» ليس فيها مد أبدًا لا طبيعي ولا ست حركات، ولا أكثر ولا أقل، بل إذا قلت: «حيا» أشبه أن يكون فعلاً ماضيًا فيه ألف اثنين، كما تقول: «حَيَّا زيدًا الرجلان» أي: بادراهُ بالتحية، فإذا قلت: «حيا على الصلاة» كأنها فعلٌ ماضٍ اتصل به ألف اثنين، فيتغير المعنى. ومثل ذلك في «حيّ على الفلاح»

ويُعلِّمه أنه يجوزُ الوقوفُ على التاء في المفرد فتقول: «حيَّ على الصلاتْ» بالتاء على لغة، لكن الأفصح قوله: «حيَّ على الصلاهْ» بالهاء.

٣ - أنه لا غضاضة على الإمام الأعظم في تعليم عامة الناس؛ لأن النبي ﷺ علَّم أبا محذورة الأذان بنفسه، لا يترفع ويقول: اجعل واحدًا من الناس يعلِّم، بل يعلِّم هو بنفسه؛ اقتداءً بالرسول ﷺ واحتسابًا للأجر؛ لأن الإنسان إذا عَلَّم غيره شيئًا من الشريعة وعمل به، صار له أجرُ ما علَّمه.

مسألة: ما الحكم إذا نسي المؤذن جملة من الأذان ولم يتذكر إلا بعد الأذان؟

الجواب: إن كان عن قُرب أتىٰ بالجملة وما بعدها، وإن طال الفصل أعاد الأذان.

مسألة: ما حكم أذان الألثغ (١)؟

الجواب: لا يصح؛ لأنه أبدل حرفًا بآخر.

* * *

(١) اللثغة: تحوُّل اللسان من حرف إلى حرف؛ كقلب السين ثاء، والراء غيناً. «المعجم الوسيط» مادة: لثغ.

١٧٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٧٨ ـ وَنَحْوُهُ، فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ(٢).

الشرح

قوله: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**» المعيةُ هنا تقتضي الاجتماع في المكان.

قوله: «**الْعِيدَيْنِ**» يعني بهما عيدي الفطر والأضحى.

قوله: «**غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ**» يعني أكثر من ذلك، فيكون أقله ثلاثًا.

قوله: «**بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ**» أي بغير أذان لدخول وقت صلاة العيدين وهو ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْحٍ، ولا إقامة عند فعل الصلاة، بل كان ﷺ إذا خرج إلى المسجد دخل في الصلاة فورًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية صلاة الجماعة في العيدين؛ لقوله: «**صَلَّيْتُ مَعَ**

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب جامع في صلاة العيدين، رقم (٨٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد...، رقم (٩٥٩). ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب جامع في صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

النَّبِيِّ ﷺ».

وهل الجماعةُ شرط لصحة صلاة العيد؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنها شرط لصحة صلاة العيد؛ بمعنى أن الإنسان إذا فاتته صلاة العيد لم يشرع له قضاؤها، وهذا هو القول الراجح: أن صلاة العيد شرعت على هذا الوجه ـ أي بجماعة ـ فإذا فاتت الإنسان فلا يصليها؛ لأنها شرعت على وجه معين، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بقضائها، ولا أن أحدًا من الصحابة قضاها؛ فتبقى على هذا الوجه(١).

فإن قال قائل: أليست صلاة الجمعة شُرعت على وجه يخالف بقية الصلوات، ومع ذلك إذا فاتته صلى بدلها الظهر؟

قلنا: بلى، لكن الظهر فيه فرض الوقت، فإذا تعذرت صلاة الجمعة صار بدلها فرض الوقت فيصلي الظهر.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نقيس هذا على هذا؟

نقول: أولاً: لا قياس في العبادات.

ثانيًا: أن صلاة العيد ليس لها بدل؛ فكيف نقيس؟!

٢ ـ أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيدين؛ لأن النبي

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في «الشرح الممتع» لشيخنا (٥/ ١٥٥).

ﷺ لم يفعل ذلك، ولو كان هذا من شرع الله لفعله، أو أمر به.

٣ ـ الاستدلال بترك النبي ﷺ للشيء مع وجود سببه، وأنه إذا ترك الشيء مع وجود سببه؛ كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته.

وهذه فائدة مهمة: «كل شيء وُجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يَشْرَعْ فيه النبي ﷺ شيئًا، فإحداث شيء له يعتبر بدعة» وهذه قاعدة تنفعك، ولها فروع كثيرة منها:

أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك، فلو قال قائل: إذا دخلنا المسجد هل تشرع البداءة بالسواك؛ لأن بيت الله أعز من بيت الإنسان؟

فالجواب: لا يشرع للإنسان إذا دخل المسجد أن يتسوك.

فإذا قال: أقيس ذلك على دخول البيت؟

قلنا: لا قياس في العبادات؛ والسبب مختلف: هذا دخول مسجد، وهذا دخول بيت؛ فلا قياس. ثم نقول: لو كان هذا مشروعًا ـ أي التسوك عند دخول المسجد ـ لفعله النبي ﷺ؛ لأن السبب موجود.

فحديث جابر رضي الله عنه يُستدل به على هذه القاعدة العظيمة وهي: «كلُّ ما ما وُجد سببهُ في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، ففعله بدعة»

هل يمكن أن نقول: وكذلك الاحتفال بمولد الرسول ﷺ؟

الجواب: نعم، نقول: إن الاحتفال بمولد الرسول ﷺ بدعة بلا شك؛ لأن سببه موجود في عهد النبي ﷺ ولم يفعله. ثم نقول: هل الرسول ﷺ لا يعلم أنه سنة، أو يعلم أنه سنة ولم يبينه؟ وكِلا الأمرين مُحَالٌ؛ محال أن يدَّخرَ الله تعالى علم هذا لمن يأتي بعد أربعمائة سنة ويَحْجُبَهُ عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، ومن المحال أن يكون الرسولُ ﷺ عَلِمه ولم يُبيِّنْه لأمته.

٤ ـ الرد على مَن قال مِن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: إنه يُنَادَى للعيدين بقول: «الصلاة جامعة»؛ وجه ذلك: أن جابرًا نفى الأذان والإقامة ولم يذكر «الصلاة جامعة». والصحيح أن هذا بدعة وليس بسنة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولو كان ذلك ثابتًا لورد.

فإن قال قائل: ألا يصحُّ قياسُهما على صلاة الكسوف؛ فقد نادى لها الرسول ﷺ بـ«الصلاة جامعة»؟

قلنا: لا يصح؛ لأنه لا قياس في العبادات، مع اختلاف السبب؛ فسبب صلاة الكسوف كسوف الشمس أو القمر، وسبب صلاة العيدين العيد؛ ولأن صلاة العيدين تأتي وقد علم الناس بذلك ولا يحتاجون إلى نداء، وأما الكسوف فإنه يأتي مُباغتًا؛ فلذلك احتاج إلى النداء بـ«الصلاة جامعة»؛ لذا لا يمكن أن نقيس هذا على هذا.

واعلم أن هذه العبارة: «**لا قياسَ في العبادات**» يظنها بعضُ الناس أنها مضطربة وليس كذلك، بل هي منضبطة:

فالفقهاء قالوا: يجب على من اغتسل للجنابة أن يُسمِّي، قياسًا على الوضوء، ويجب على من تيمم عن حدث أكبرَ أو أصغرَ أن يُسمي؛ لقياس الفرع على الأصل. فهذا وإن قلنا به، فإنه لا ينافي قولنا: «لا قياس في العبادات»؛ لأن السبب واحد وهو الحدث في الوضوء وفي الجنابة، وكذلك في التيمم عن الوضوء وعن الجنابة.

فإن قال قائل: لو وقع العيدان والناس لم يستعدوا لهما، وهذا يقع كثيرًا في عيد الفطر، بمعنى أنه لا يثبت دخول شهر شوال إلا في الصباح، فكيف نُعلِم الناس؟

نقول: أقرب شيء أن يُطاف في الأسواق ويُقال: أيها الناس قد ثبت دخول الشهر فاخرجوا إلى المصلى، وإذا كان في وقت لا يمكن أداء الصلاة فيه، فليقل: أيها الناس قد ثبت دخول الشهر فاخرجوا غدًا إلى المصلى؛ لأن صلاة العيد لا تُقضى إلا في نظير وقتها.

وقد حدث هذا عندنا قبل سنوات، حيث لم نعلم بدخول الشهر إلا قبيل الزوال، فأفطر الناس؛ لأنه ثبت أن اليوم عيد لكن وُعِدوا أن يخرجوا من اليوم الثاني ويصلوا في المصلى.

١٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ ـ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كَلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

القصة مختصرة؛ وهي أن الرسول ﷺ كان في سفر، وكان يحب السير في الليل، ويحث على ذلك ويقولُ: «**استعينوا بالغُدوة والرَّوْحة وشيء من الدُّلْجةِ، والقصدَ القصدَ تبلغوا**» فناموا في آخر الليل، ومن المعلوم أن الإنسان إذا كان مرهقًا ونام في آخر الليل، ولا سيما إذا كان الجو ملائمًا، فإنه سوف يستغرق في النوم كثيرًا، فقال: «**مَنْ يَكْلأُ لَنَا الْفَجْرَ**»؟ فقال بلال: أنا. يعني: من يراقبه. فنام النبي ﷺ ونام الصحابة ونام بلال ولم يستيقظ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يرتحلوا من مكانهم هذا، وقال: «**إِنَّه مكانٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**» ثم نزل وصلى كما كان يصلِّي كلَّ يوم. فأذَّن بلال، وصلَّوُا الراتبة، وصلوا الفريضة، ومقتضى قوله: «**كُلَّ يَوْمٍ**» أنه جَهَرَ بها.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (١٠٩٩).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن رسول الله ﷺ بَشَرٌ يلحَقه ما يَلحَق الناسَ من النوم واليقظة؛ فإنه لم يُحِسَّ بطلوع الفجر.

فإذا قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه؟

قلنا: بلى ثبت عنه هذا فهو عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ ولهذا قال العلماء: إنه لا ينتقض وضوءه بالنوم؛ لأن قلبه واعٍ لا ينام. لكن إدراك الفجر مما يدرك بالعين، والعين قد نامت. فلم تدرك؛ وعلى هذا فيزول الإشكال الذي قد يحصل لبعض الناس في هذا الحديث.

٢ ـ حُسن خلق النبي ﷺ؛ لأنه لم يوبخ بلالاً الذي التزم أن يرقب الفجر لهم، بل سأله فقال: يا رسول الله أخذني الذي أخذك، يعني النوم، فسكت النبي ﷺ.

٣ ـ أن النائم معذور لا يأثم، وهذا مقيد بما إذا لم يكن عنده من يوقظه، أما إذا كان عنده من يوقظه للصلاة وأوقظوه للصلاة ولكنه تباطأ وتكاسل فهو غير معذور؛ فلو قيل له: قم للصلاة، وتَنَبه وصحا، ولكنه عاد فنام، فلا عذر له، إنما لو لم يكن هناك من يوقظه وقد عمل الاحتياط ولكن لم يتمكن أن يصلي إلا بعد طلوع

الشمس، فلا حرج عليه؛ لأن النوم ليس فيه تفريط.

٤ ـ أنه ينبغي إذا نام جماعةٌ في مكان وناموا عن الصلاة أن يرتحلوا عنه؛ لأن الشيطان حضرهم. **فهل تُسلَّم هذه الفائدة أو لا تسلم؟**

قد يقال: تُسلَّم هذه الفائدة، وأنه إذا كانوا جماعة في سفر، أو في بيتٍ وَحْدَهم، ثم ناموا حتى طلعت الشمس، فإنهم يصلون في مكان آخر، وإذا كانوا في غرفة في البيت يصلون في غرفة أخرى.

وقد يُقال: إنه ليس بمشروع، ولا تسلَّم هذه الفائدة بل يصلون في مكانهم؛ لأن هذا من أمور الغيب ولا ندري أيحضر الشيطان في غير هذه الواقعة أو لا يحضر. أو نقول: إن هذه قضية خاصة بالنبي ﷺ اطلع على أن الشيطان حضرهم فأمر أن يرتحلوا عنه؟ فيه احتمال.

وقد يؤيد القول الأول ـ أنهم يرتحلون لأن الشيطان حضرهم ـ: أن النبي ﷺ أخبر عن رجل نام حتى أصبح ولم يصل الفجر فقال: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشيطانُ في أذنهِ**»[1] يعني: فأقعده عن صلاة الفجر، فالله أعلم. وأنا متردد في أن تكون هذه قضيةَ عينٍ عَلِمها النبي ﷺ وقد لا تحصل لغيره، أو يقال بالعموم.

ولكن إذا كان لا يشق عليهم أن يرتحلوا، فالأولى أن يرتحلوا

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٠٣٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (١٢٩٣).

ولو لم يكن في ذلك إلا التذكير بهذه الواقعة التي وقعت لرسول الله ﷺ لكان هذا خيرًا.

٥ _ أنه إذا فاتت الصلاة بنوم فإنه لا يسقط الأذان لها، فالأذان مشروع حتى للمقضيات. هذا إذا كانوا جماعة ولم يؤذَّن، أما إذا كان الإنسان في البلد فأذان البلد كافٍ.

٦ _ أن الأذان إنما هو للإعلام بفعل الصلاة لا بالوقت؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان هنا.

٧ _ أن الرواتب تُقضى كما تُقضى الفرائض؛ لأن النبي ﷺ صلى الراتبة ثم صلى الفريضة، وهذا فيما إذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ظاهر.

لكن أرأيتم لو استيقظ قبيل طلوع الشمس وتوضأ ثم لم يبق على طلوعها إلا مقدار ركعتين، فهل يصلي الراتبة أو الفريضة؟

الجواب: يُصلي الراتبة أولاً، ثم يصلي الفريضة ولو خرج الوقت؛ لأن وقت صلاة الفريضة في حق النائم: إذا استيقظ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك**»[1]، فليس هناك وقت يضيق في حقه عن فعل العبادة، فيكون الوقت متسعًا لفعل العبادة بجميع شروطها ومكملاتها، لكن يجب فورًا قضاء الفوائت، ولا يجوز له تأخيرها.

(١) سيأتي تخريجه ص(١٧٣).

فإذا قال قائل: إذا ضاق الوقت فإنه من المعروف أن الفريضة تقدم على النافلة؟

نقول: الوقت لم يَضِقْ في حق النائم؛ ولهذا نأمره أن يتوضأ بالماء، وأن يغتسل بالماء ولو خرج الوقت، ولا نقول: تيمم؛ لئلا يخرج الوقت.

مسألة: لو استيقظ أحدُ الجماعةِ قبل طلوع الشمس، وكان بإمكانه أن يتوضأ ويصلي قبل أن تطلع الشمس، فهل يلزمه أن يتوضأ ويصلي ولو وحده، أو ينتظر الجماعة؟

نقول: الآن تعارَض شرطٌ وواجب، شرط متفق عليه وهو الوقت، وواجب وهو الجماعة، والظاهر أنه يصلِّي ليدرك الوقت ثم يوقظ القوم.

مسألة: إذا كان هناك شخص مرهق يخاف أن ينام عن الصلاة مع قربها، هل له أن يجمع؟

الجواب: نعم له أن يجمع إذا كانت تُجمع إلى ما قبلها، وإذا كان يعرف من نفسه أنه إذا نام لم يستيقظ، وليس عليه ضرر في أن يتلهىٰ بشيء حتى لا ينام، فليفعل.

٨ - أنه إذا قضيت صلاة الليل في النهار فإنها تصلى جهرًا، مثل: لو دعاك إنسان إلى عَشاء بين المغرب والعشاء، وفيه لحم

إبل، وأكلت منه ولم تعلم، فلما كان من النهار أخبرك صاحبُ الطعامِ أن ما أكلتَه لحمُ إبل؛ فيجب عليك أن تتوضأ وتعيدَ صلاةَ العشاءِ؛ لأنك صليتها بدون وضوء، وفي هذه الحال تصليها جهرًا؛ لأنها مقضية، فتُقضي كما لو كانت في الوقت.

والعكس: فلو قضيتَ صلاةَ النهار في الليل، فإنها تصلى سرًّا، والدليل على هذا سنة قولية وفعلية:

أما القولية: فقول النبي ﷺ: «**مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذَكَرَها**»(١)، فقوله: «**فليصلِّها**» الضميرُ يعودُ على فعل الصلاة وكيفيتها، وهذا الحديث نستفيد منه فائدةً وهو: ما إذا نسي صلاة حضر وذَكَرها في السفر فيصليها أربعًا، وإذا نسي صلاة سفرٍ وذَكَرها في الحضر فيصليها ركعتين؛ لقوله: «**فلْيصلِّها**».

وأما الفعلية: فحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ: «فصلى النبيُّ ﷺ كما كان يصنع كل يوم».

وأيضًا من العبارات المشهورة عند العلماء: «القضاء يَحْكي الأداء»، «يحكي» يعني «يشابه»، وهذا ليس عامًّا في كل شيء، فهذا قضاء رمضان لا يَحكي أداءَه، فإن أداء رمضان لابد أن يكون

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

متتابعًا؛ لضرورة كونه في الشهر نفسه، وقضاؤه لا يشترط أن يكون متتابعًا، وإنما على سبيل العموم. هذه القاعدة صحيحة؛ ولهذا يحسن أن نسميها ضابطًا؛ لأن الضابط «هو الذي قد يختلف الحكم فيه في بعض الصور» والقاعدة لا تختلف، القاعدة على اسمها قاعدة. فالحاصل أنه إذا قضى صلاة جهر في نهار جهر فيها، وإذا قضى صلاة سر في ليل فإنه يسرُّ بها؛ لأنها مقضية، والمقضية كحال المُؤداة.

٩ - مشروعية الجماعة في المقضية، يعني إذا فات الوقت وقام الإنسان من النوم، أو تذكر إذا كان ناسيًا وهم جماعة، فإنهم يصلون جميعًا، كما لوكانت مؤداة؛ لأن الرسول ﷺ صلاها بأصحابه جماعة. وهل تُصلَّى جماعة وجوبًا، أو استحبابًا؟

الجواب: يرى الفقهاء أنه استحبابًا، والظاهر لي: أنه وجوبًا؛ لأنه لا دليل على سقوط الجماعة في هذه الحال.

١٠ - مشروعية الأذان والإقامة للمقضية؛ بدليل فعل النبي ﷺ أنه أمر بالأذان والإقامة.

وهل ذلك على وجه الاستحباب أو على وجه الوجوب؟

الجواب: المذهب: أنه على وجه الاستحباب، والصواب أنه على وجه الوجوب إلا إذا كان الناس في بلد يؤذَّن فيه، فأذان البلد

يكفي.

وهل يثوِّبُ في هذا الأذان، فيقول: «الصلاة خيرٌ من النوم»؟

الجواب: نعم، الظاهر أنه يثوِّب، وربما يكون هذا أوكد؛ لأنهم ناموا عن الصلاة حتى خرج وقتها.

❊ ❊ ❊

١٨٠ - وَلَهُ؛ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[1].

الشرح

«**وَلَهُ**» أي: مسلم. وهذا في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع، وهذا الحديث من أَجْمَعِ الأحاديث في صفة الحج، بل يصلُح أن يكون منسكًا لأنه مستوفٍ؛ ولا يحتاج إلا إلى إضافة بعض الأدلة.

يقول جابر رضي الله عنه: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**» وذلك أنه دَفَع من عرفة بعد أن غربت الشمس، وفي طريقه نزل ﷺ فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أُسامة بن زيد وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله. فقال: «**الصلاةُ أمامَكَ**» ثم دفع حتى وصل إلى المزدلفة بعد أن دخل وقت العشاء، فنزل وأمر بلالاً فأذن مرة وأقام مرتين؛ وذلك لأن الصلاتين لمَّا جُمعتا كان وقتُهما واحدًا، وإذا كان وقتُهما واحدًا فالأذان الواحد كافٍ، أما الإقامة فإنها إعلام بالقيام للصلاة فلابد إذن من إقامتين.

وهذا من أصح الأحاديث فيما يلزم عند الجمع بين الصلاتين،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وهو أيضًا أقيسها نظرًا: أن يكون الأذان واحدًا والإقامة مرتين.

في قوله: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**» إذا قال قائل: لماذا لم يصلِّ الرسول ﷺ؟

قلنا: لا يمكن؛ لأن النبي ﷺ قائد الأمة ولو وقف ونزل الناس هناك في طريقهم ليتوضؤوا ويصلوا، كان في ذلك مشقة عظيمة؛ ولأن من عادته ﷺ أنه إذا جد به السير ودفع ـ يعني سار ـ قبل أن تغرب الشمس، أخَّر المغرب إلى العشاء، وفي وقوفه بعرفة غربت الشمس قبل أن ينصرف، لكنه عليه الصلاة والسلام لم يقدم العشاء؛ لأنه أحب أن يبادر الناس بالانصراف من عرفة قبل أن تحدث ظلمة الليل؛ فلهذا لم يصل النبي ﷺ إلا حين نزل مرة واحدة في المزدلفة.

وقد شذ ابن حزم رحمه الله ومن معه قالوا: إنه لو صلى في أثناء الطريق لم تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصلاةُ أمامَك**» ولا شك أن قولهم ضعيف جدًّا؛ لقول النبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1] كل الأرض، وفي الحديث الذي في «السنن»:

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، رقم (٣٢٣).

«**الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحَمَّامَ**»[(١)]، لكن النبي ﷺ لم يشأْ أن يتوقف ليصلي بالناس؛ لما فيه من المشقة العظيمة، ومن المعلوم أن الناس كانوا يسافرون على إبل ويصعب على كل واحد أن ينيخ البعير ويصلي، وإن تركوها مطلقة ربما ضيعوها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الجمعُ في مزدلفة بين المغرب والعشاء، وهذا واضح لمن لم يَصِلْ إليها إلا بعد دخول وقت العشاء، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء، ويكون الجمع جمع تأخير لموافقته للسنة، ولأنه أريح للإنسان. لكن إذا وصل إلى مزدلفة قبل أن يحين وقت العشاء، فهنا اختلف كلام أهل العلم في هذه المسألة:

فمنهم من قال: يصلي المغرب والعشاء، ولو كان جمع تقديم، ويكون بأذانٍ واحد وإقامتين.

ومنهم من قال: يؤخر المغرب إلى العشاء حتى يدخل الوقت، فيجمع جمع تأخير؛ لأن الرسول ﷺ جمع جمع تأخير وقال لأسامة رضي الله عنه: «**الصلاة أمامك**»، وظاهر فعل ابن مسعود رضي الله

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٨٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٢٩١)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٣٧).

عنه أنه إذا وصل قبل أن يأتي وقت العشاء فإنه يصلي المغرب وحدها ثم يصلي العشاء وحدها؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه وصل قريبًا من العشاء ثم صلى المغرب، وأمر بعَشائِه فقُدِّم فتعشى، ثم أَمر المؤذن فأذن فصلى العشاء، وقال: هكذا فعل الرسول ﷺ. والمعنى: هكذا فعل، يعني أنه إذا صلى كل صلاة في وقتها أذَّن لكل واحدة، وليس المعنى أنه فعل ذلك بمزدلفة؛ لأنه ﷺ بمزدلفة بالاتفاق جمع جمع تأخير، وأنه لم يَصِلْ إليها إلا متأخرًا، وهذا هو الذي أختاره، وذكرناه أيضًا في «المنهج لمريد العمرة والحج»: أنه إذا وصل مبكرًا صلى المغرب بأذان وإقامة ثم يؤخر العشاء حتى يأتي وقتها بأذان وإقامة[١].

لكن إذا قال الإنسان: أنا أحب أن أقدِّم العشاء مع المغرب؛ لأجل أن أستريح، أو لأني الآن على وضوء وأخشى ألا أجد ماءً، فقال: أنا أريد أن أصلي المغرب والعشاء جمع تقديم ـ فله ذلك.

٢ ـ أن من جمع بين الصلاتين كفاه أذان واحد وإقامتان، ومثل ذلك الفوائت فلو فرضنا أن الإنسان عليه خمس صلوات فائتة، فإنه يؤذن أذانًا واحدًا، ويقيم لكل فريضة.

---

(١) لكن استقر رأي الشيخ رحمه الله على «أنه متى وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعاً». انظر: «الشرح الممتع» لشيخنا (٧/ ٣٠٥).

وهنا مسألة: إذا جاز الجمع هل يكون وقت الصلاتين وقتًا واحدًا، أو هما وقتان؟

الجواب: اختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن يكون الوقت واحدًا، وبناءً على كلامه لا تشترط الموالاة بين الصلاتين سواء كانت مجموعة إلى الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير، فمثلاً: لو صلى المغرب وهو ممن يباح له الجمع في وقتها، ثم بدا له أن يجمع إليها العشاء بعد ساعة مثلاً، فهو عند الشيخ ـ رحمه الله ـ مصيب إذا جمعها؛ لأنه لما أبيح الجمع صار الوقت واحدًا، والوقت الواحد يجوز أن تصلَّى الصلاة في أول الوقت أو في آخر الوقت.

لكن المشهور ـ من المذهب ـ أنه إذا كان الجمع تقديمًا فلابد من الموالاة، وإذا كان تأخيرًا فلا بأس في ترك الموالاة.

* * *

١٨١ ـ وَلَهُ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَزَادَ أَبُودَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلاَةٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(٢).

الشرح

هذا الحديث لا يعارض حديث جابر رضي الله عنه السابق:

أولاً: أن هذا الحديث لم يعيِّنْ متى كان هذا.

ثانيًا: لو فُرض أنه متعيِّنٌ في ليلة المزدلفة، فإنه لا منافاة بينه وبين حديث جابر؛ لأن قوله: «**بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**» فَسَّر هذا لفظُ أبي داود حيثُ قال: «**لِكُلِّ صَلاَةٍ**» وعلى هذا تكونُ الزيادةُ صحيحةً لتوافقَ حديثَ جابرٍ رضي الله عنه: «**بإقامةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاةٍ**».

وقوله: «**وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**» يمكن أن يفسَّر: يعني لكل واحدة، أي لم يناد لكلِّ واحدة، وإنما نادى لواحدة فقط، وإذا قدر أن هذا الحمل لا يصح، فإننا نقول: حديث جابر مُثبِتٌ، وحديث

---

(١) رواه مسلم، في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٨/ ٢٩١). وأبوداود، في المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٢٨).

(٢) رواه أبوداود، في المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٢٨). وهي زيادة مخلد بن خالد أحد رواته. وقد وقع في متنه اضطراب.

عبدِالله بن عمر نافٍ، والمثبِتُ مقدَّم على النافي، لكن الوجه الأول؛ أولى من أجل أن يطابق حديث جابر، ولا نحتاج إلى الترجيح.

* * *

١٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ[١].

الشرح

قوله: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» نفهم من هذا أن المراد بالأذان هنا أذان الفجر، يعني الذي يكون في آخر الليل، ليس أذان العشاء، ولا أذان المغرب، وإن كان كلٌّ منهما في الليل.

فإذا قيل: ما سبب أذان بلال رضي الله عنه؟

نقول: بينتْه الروايةُ الأخرى؛ قال: «**ليَرجع قائمَكم، ويوقظَ نائمَكم**» القائم يرجعه، يعني ليتوقفَ عن الصلاة من أجل السحور، والنائم يوقظه حتى يتسنى له أن يتسحر؛ وبهذا نعرف أنه ليس بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا مقدار ما يتسحر به الصائم، فليس من أول الليل، ولا من آخره بحيث تكون المدة قصيرة لا يتمكن الإنسان من أن يتسحر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له مَن يُخْبِره، رقم (٦١٧)، وباب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢٢، ٦٢٣). ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

وما ورد: «**أنه ليس بين الأذانين إلا أن يَنزلَ هذا وَيَرْقَى هذا**»[١] فإنه لا يصح؛ لأنه إذا لم يكن بينهما إلا هذا، فكيف يمكن أن يأكل الناس ويشربوا؛ ولهذا تعتبر هذه الرواية شاذة، ولا تصحُّ، بل بينهما وقتٌ يتمكن الناس فيه من الأكل والشرب.

قوله: «**فكُلُوا واشْرَبُوا**» الأمر هنا للإباحةِ، لقوله: «**حَتَّى يُؤَذِّنَ**» ويأتي إن شاء الله في الفوائد حكمُ هذا.

قوله: «**حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» واسمه: عبد الله، وقيل: عمرو، ونسب إلى أمه لاشتهاره بها.

ويؤذن إذا طلع الفجر كما جاء ذلك في رواية أخرى في البخاري: «**فإنه لا يؤذِّنُ حتى يطلعَ الفجرُ**».

قوله: «**وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**» هو مدرجٌ؛ قال المؤلفُ: «**وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ**»، من قوله: «**وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىَ**» فهذا الكلام مدرجٌ، يعني ليس من كلام ابن عمر ولا من كلام عائشة، بلِ أدرجه بعضُ الرواة.

والإدراج: أن يُدخِلَ الراوي كلامًا في الحديث من غير بيان أنه من قوله، وقد ذكر أهل الحديث أن الإدراج يكون في الأول،

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩١/٣٨).

ويكون في الآخر، ويكون في الوسط[١]:

قال أبو هريرة رضي الله عنه حين وَجد أناسًا يَتوضؤون ولا يُسبغون الوضوء: أَسْبِغُوا الوُضوءَ «**ويلٌ للأعقابِ من النارِ**»[٢]، فهذا إدراج في أولِه.

وقال أيضًا فيما رواه عن النبي ﷺ: «**إن أُمتي يُدعون يوم القيامةِ غرًّا محجلين من أثر الوضوء،** فمن استطاع منكم أن يطيلَ غرتَه وتحجيله فليفعلْ»[٣] قال المحقِّقون إن قولَه: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل**» مدرج، فيكون إدراجًا في الآخر.

وقال الزهري في حديث بدء الوحي: «كان النبي ﷺ يتحنَّث في غار حراء ـ والتحنُّثُ التعبُّد ـ . . . » فهذا مدرجٌ من كلام الزهري، وهو إدراج في وسطه أراد به أن يفسِّر معنى: «**التحنث**».

والحديث الذي معنا فيه إدراج في آخرِه.

وإذا تعارض القولُ بالإدراجِ وعدمه فالأصل عدم الإدراج.

فإذا قال قائل: وهل يجوز الإدراج؟

---

(١) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر، ص(٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٥٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٣٥٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٣٦٣).

قلنا: إذا كان معلومًا جاز، وإن كان غير معلوم لم يجز؛ لأنه يوهم أن يكون من أصل الأحاديث، وفي الغالب أنه يكون معلومًا بحذف بعض الرواة لهذا المدرج، أو بكونه لا يمكن أن يكون من كلام الراوي الأول.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حِرْص النبي ﷺ على أمته؛ حيث بَيَّن لهم متى يَحرم الأكل، ومتى يَحل.

٢ - جواز اتخاذ مؤذنَيْنِ في مسجدٍ واحد، وهذا لا شك في جوازه عند الحاجة؛ إما لسعة المسجد، وإما لاختلاف الوقت يعني بحيث يكون أحدهما يؤذن في وقت والثاني في وقت آخر.

أما كونه لاتساع المسجد فهذا يجوز أن يؤذن الرجلان في هذا المسجد في آنٍ واحدٍ؛ كما أدركنا ذلك في المسجد الحرام؛ فالمسجد الحرام قبل أن توجد مكبِّرات الصوت كان فيه منابر في جهات متعددة، فيؤذنون دفعةً واحدة، لكن لا على أنه أَذانٍ جماعي، بل كلٌّ يؤذن وحده إلا أنك تسمع الجميع، وكذلك أيضًا في المسجد النبوي وذلك لدعاء الحاجة لاتساع البلد.

كذلك إذا كان أحدهما يؤذن في وقت آخر، أي قبل وقت الصلاة وهذا لا يتأتى إلا في الفجر فقط، حيث يؤذن المؤذن في آخر

الليل، لا لصلاة الفجر قطعًا، ولكنه لغرض آخر وهو الذي بينه النبي ﷺ: بأنه إيقاظ النائم وإرجاع القائم، ولكن ظاهر هذا التعليل أن هذين الأذانين من هذين المؤذنينِ في رمضان خاصة؛ لأنه هو الوقت الذي يكون فيه السحور، فاحتاج الناس إلى أن يُوقَظوا إن كانوا نائمين ويُرجعوا إن كانوا قائمين، وفي غير رمضان لا يُشرع، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا: إن الأذان الذي قبل الفجر لا يشرع إلا في رمضان فقط؛ لأنه الشهر الذي يحتاج الناس فيه إلى مَن يُوقظهم ويُعْلمهم بحلول وقت السحور.

ولكن الظاهر أنه إذا كان الناسُ في البلد يرغبون في مَن يوقظهم للتهجُّد في آخر الليل، فإنه لا بأس بذلك ولو في غير رمضان، وعليه عمل الناس اليوم.

٣ - أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» هكذا استدل كثير من أهل العلم وقالوا: إن الأذان قبل الوقت لا يجوز إلا أذان الفجر.

ولكن عند التأمل يتبين أن هذا لا يجوز؛ أي لا يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته من هذا الحديث نفسه؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر ولكنه لإيقاظ النائم وإرجاع القائم.

ويدل لهذا أيضًا أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحُويرث رضي الله

عنه: «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم»[١] وتحضرُ الصلاة إذا دخل وقتها، وهذا نص صريحٌ في أن الأذان لا يكون إلا بعد الوقت.

وعلى الرأي الأول الذي يقول: إنه يجوز أن يُؤذَّن للفجر قبل وقته، قالوا: يبدأ الأذانُ من منتصفِ الليل؛ لأنه الوقت الذي يزول به الوقت الاختياريُّ لصلاةِ العشاء. وهذا لا شكَّ أنه ضعيف جدًّا؛ لأنه لو كان بلال يؤذن من منتصف الليل، فإنه لا يُشكل على الناس حتى يمتنعوا بأذانه من السحور، ولَمَا كان الرسول ﷺ يُنبِّه على هذا، لكنه يؤذن في وقت قريب من الفجر.

فإن قال قائل: قربوا لنا الوقت؟

قلنا: لعل بينهما نصف ساعة، بين الأذان الأول الذي هو لإرجاع القائم وإيقاظ النائم، وبين أذان الفجر الذي هو لدخول وقت الصلاة، ويؤيد ما ذكرنا أنه في عهد النبي ﷺ كان مع بلال مؤذن يؤذن بعد الفجر، نعم لو أن الرسول ﷺ اقتصر على أذان بلال لقلنا: فيه دليلٌ على أنه يجوز الأذان للفجر قبل دخول الوقت، لكن الآن عبدالله بن أم مكتوم قام بفريضة الأذان بعد الوقت.

٤ ـ جواز أذان الأعمى، ووجه ذلك أن عبدالله بن أم مكتوم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٧٧٦).

أعمى ومع ذلك جعله النبي ﷺ مؤذنًا، لكن بشرط: أن يكون عنده معرفة للوقت إما بنفسه، وإما بغيره، وابن أم مكتوم عنده معرفة للوقت بغيره، وأما أن ننصب مؤذنًا أعمى لا يعرف الوقت بنفسه ولا عنده من يخبره به فلا يجوز؛ لأنه من شرط المؤذن أن يكون عالمًا بالوقت.

٥ ـ أنه يجوز العمل بخبر الواحد في الأذان؛ لقوله: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» لأنه إذا نادى وجب الإمساك.

٦ ـ جواز اعتماد المؤذن على خبر غيره؛ لقوله: «**وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**» ولكن بشرط أن يكون هذا الغيرُ موثوقًا به؛ بأن يعرف الأوقات، وليس كذوبًا فهو موثوق به من حيثُ الصدق ومن حيثُ الخبرة.

٧ ـ جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبين الفجر ويتضح؛ وذلك من قول الرسول ﷺ كما في «صحيح البخاري»: «**فإنه لا يؤذِّنُ حتى يطلعَ الفجرُ**» وقوله: «**وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**» وهذا هو مدلولُ القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا هو الحكمة من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ ولم يقل: حتى يطلعَ.

ويتفرع على ذلك: أنه لا يجوز العمل بالحساب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وإذا كان لا يجوز أن نعمل بالحساب في دخول وقت الشهر، فكذلك لا يجوز أن نعمل بالحساب في دخول وقت النهار؛ لأن دخول الشهر به يكون الصوم والإفطار، ودخول النهار أو دخول الليل يكون به الإمساك والإفطار، أما المغرب فأمره ظاهر؛ لأنه مقيد بغروب الشمس وهو علامة ظاهرة معروفة، وأما الفجر فهو خفي؛ ولهذا إذا اختلف حسابان من خبيرين أحدهما يقول: يطلع الفجر الساعة التاسعة، والثاني يقول: يطلع الساعة التاسعة والنصف، فنأخذ بالثاني.

٨ ـ أن من أكل السحور ظانًّا أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فإن صومه صحيح، ولا آثم عليه؛ وذلك لأنه فعل ما أُذن له فيه، ومن فعل ما أُذن له فيه فليس عليه شيءٌ، وهو لم يتركْ واجبًا حتى نقول: يجب عليه، ولكنه فَعَل محرَّمًا، فيعذر بالجهل. وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة: أنه إذا أكل الإنسان وهو لم يعلم بطلوع الفجر، ثم تبيَّن له أنه أكل بعد طلوعه، فإنه لا قضاء عليه، لا في الفرض ولا في النفل.

* * *

١٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ[١].

الشرح

الحديث ـ كما قال أبوداود ـ ضعيف، لكن على تقدير صحته معناه: أن بلالاً رضي الله عنه أذَّن قبل الفجر، ومعلوم أنه إذا أذن قبل الفجر فسوف يغتر الناس بأذانه؛ فإن كانوا صُوَّمًا امتنعوا عن الأكل والشرب، وإن كانوا غير صُوَّمٍ صلوا الصلاة قبل وقتها، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ويُعْلِم الناس بأنه أخطأ؛ وهذا مفهومٌ من قوله: «**أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ**» يعني: بِلاَلاً «**نَامَ**» يعني أنه غلبه النوم وقام ولم يتحرَّ الوقت، وليس على ظاهره «**إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**» لأنه لو كان على ظاهره لكان يؤخِّر الأذان؛ لأن النائم لا يستيقظ، لكن المعنى: أنه نام فقام دون أن يتحرى الأذان فأذَّن، فأمره النبي ﷺ أن يرجع.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم (٥٣٢). وقال: «هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة».
وقال الترمذي: «حديث غير محفوظ».
وهو من الأحاديث التي أنكرها الأئمة على حماد بن سلمة، وأنه أخطأ فيه.
انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم، رقم (٣٠٨).

من فوائد هذا الحديث على تقدير صحته:

١ ـ أن الرجوع إلى الحق واجب، فإذا أخطأ الإنسان في أي شيء وتبين له الحق، وجب عليه الرجوع إليه.

٢ ـ أنه يجوز للإنسان أن يُعَبِّر عن نفسه بالوصف الذي يدل على الغفلة؛ لقوله: «**أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**».

٣ ـ أن الإنسان إذا أذن قبل الوقت وجب عليه إعلامُ الناس بأنه أذَّن قبل الوقت؛ لئلا يغتروا بالإمساك عن الأكل والشرب إن كانوا صائمين، أو بتقديم الصلاة إن كانوا يريدون الصلاة.

ولكن هل يقول هذا اللفظَ الذي أمر به الرسولُ ﷺ بلالاً؟

الجواب: لا؛ لأنه قد يكون المؤذن حرًّا ليس عبدًا، والمقصود أن يُعلِم الناس.

أما إذا لم يصح الحديث، فإننا نرجع إلى القواعد العامة، وهو أن الإنسان إذا أخطأ يجب عليه أن يصحِّح الخطأ بأي وسيلة، سواء بهذا اللفظ أو بغيره؛ حتى لا يغتر الناس بذلك؛ لأننا لو قلنا: اصبر وإذا دخل الوقت فأذِّن، ثم فعل، فإن الناس سوف يصلون مرتين، وربما يتهاونون ولا يصلون ويقولون: هو الذي أذَّن وغَرَّنا؛ فالإثم عليه.

* * *

١٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٨٥ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِثْلُهُ(٢).

الشرح

قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمْ**» أي: إذا سمعتموه، سواء كنتم في المسجد أو خارج المسجد.

وقوله: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» يعني كلمةً كلمةً، فإذا قال: «الله أكبر» فقولوا: «الله أكبر»، وهكذا متابعةً، ولم يستثنِ في هذا الحديث شيئًا، إلا ما سيأتي في حديث عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

من فوائد هذين الحديثين:

١ ـ حكمة الله عزَّ وجلَّ وفضله على عباده؛ حيث جعل لغير القائم بالعبادة نصيبًا من أجر هذه العبادة؛ وعوضًا عن هذه العبادة؛ فإن المؤذن لا شكَّ أنه قائم بعبادة من أشرف العبادات، وثوابه يوم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١). ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١٢).

القيامة أنه من أطول الناس أعناقًا، فالمؤذنون أطول الناس أعناقًا؛ لأنهم رفعوا ذكر الله عزَّ وجلَّ وأعلنوا به، فكان من جزائهم أن يرفع الله سبحانه وتعالى أعناقهم يوم القيامة فوق الخلق حتى يتميزوا بهذه الميزة.

فلمَّا شرع الله الأذان، للمؤذن شرع لغير المؤذن أن يتابعه، ولولا هذا الشرع لكانت متابعتُه بدعةً.

ومن ذلك أيضًا أن الله تعالى شرع للحُجَّاج الواقفين بعرفة الدعاء والابتهال لله عزَّ وجلَّ، وشرع لغيرهم أن يصوموا يوم عرفة، وقال النبي ﷺ في صيام يوم عرفة: «**أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعده**»(١). والصائم له دعوة مستجابة كما أن لأهل الموقف دعوة مستجابة. وشَرع للحجاج ذَبْحَ الهدي في مِنى، وشَرع لغيرهم ذبحَ الأضاحي في بلادهم؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن الأضحية فرض عين على الإنسان القادر؛ لأنها بمنزلة ذبح الهدايا للحجاج.

٢ ـ أنه لابد أن يَسمعه ويدري ما يقول؛ لأنه قال: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

فإن كان يسمع الصوت لكن لا يفهم ما يقول فهل يتابعه؟

الجواب: الظاهر أنه لا يتابعه إلا إذا كان قد أدرك الجملة

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم، رقم (١٩٧٦).

الأولى وعرفها، وصار يسمع الصوت لكن لا يدرك الحروف، فهنا قد نقول: إنه يتابعه؛ لأنه إذا فهم التكبيرة الأولى فالتي بعدها تكون الثانية وهلم جرًّا. أما إذا كان يسمع دويَّه لكنه لا يدري ما يقول، فإنه لا يشرع له المتابعة. ولو تحرى الأذان وصار يتابع بناءً على التحري لم ينفعه؛ كما لو رأى رجلٌ أصمُّ مؤذنًا قد وضع إصبعيه في أذنيه، فإنه لا يتابعه؛ لأن المتابعة متعلقة بالسماع وهذا لم يسمع.

٣ ـ مشروعية متابعةِ المؤذن؛ لقوله: «**فَقُولُوا**»

وهل الأمر للوجوب، أو للاستحباب؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ **فقال بعضهم**: إنه واجب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب. وإلى هذا ذهب بعض أهل الظاهر.

ولكن **جمهور العلماء** على أنه ليس بواجب؛ واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ ومن معه: «**إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم**»(١) ولم يقل: وليتابعْه الآخر، ولو كان ذلك واجبًا لم يؤخِّر بيانَه عن وقت الحاجة؛ لأن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان وجوب المتابعة لو كانت واجبة. وهذا هو الصحيح أن متابعة المؤذن ليست بواجبة، لكنها سنة لا ينبغي للإنسان تركها.

مسألة: قال بعض العلماء: إن «أل» في قوله: «إذا سمعتم

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨٨).

المؤذنَ» للعهد، والمراد: إذا سمعت مؤذنك، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب: القاعدة تقول: إذا دار الأمر بين أن تكون «أل» للعموم أو للعهد، فالأصل أنها للعموم إلا بدليل.

٤ ـ ظاهره أنه يقول هذا الذكر ـ وهو متابعة المؤذن ـ في أي مكان كان وعلى أي حال كان:

في أي مكان: يعني سواء في السوق، أو في المسجد، أو في البيت، بل ظاهره حتى في الحمام؛ لأن الحديث مطلق، وإذا كان مطلقًا فإنه يبقى على إطلاقه إلا بدليل، وليس هناك دليلٌ واضح على أنه لا يتكلم الإنسان بالذكر إذا كان في الحمام. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يشرع إجابة المؤذن في هذه الحال، وإنما تجيبه بقلبك، ثم إذا فرغت وخرجت من هذا المكان فإنك تقضيه على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وعلى أي حال كان: يعني حتى لو كان على الإنسان جنابة، أو كان على غير وضوء، أو كان في حلقة علم، أو في قراءة القرآن، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجيب المؤذن.

وعليه فنقول: إذا سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن، فالأفضل أن تقول مثل ما يقول وإن سَكَتَّ عن القراءة؛ لأن هذا ذكر مقيد

بزمن مخصوص، والقراءة ليس لها وقت، متى شئت فاقرأ. ولا نقول أيضًا: يجمع بينهما؛ لأنه لو قرأ غفل عن استماع المؤذن، وإن تابع المؤذن غفل عن القراءة.

وهذه قاعدة في الأذكار المطلقة والأذكار المقيدة: «أن الأذكار المقيدة تقضي على الأذكار المطلقة».

فمثلاً: عند سماع نُباح الكلاب أو نَهيق الحمير، فالسنة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا سمعتَ نُباح الكلاب أو نَهيق الحمير وأنت تقرأ القرآن، فاقطع القراءة واستعذْ بالله من الشيطان الرجيم. وإذا عَطَس الإنسان وهو يقرأ القرآن، فإنه يقطع القراءة ويقول: «الحمد لله»، وإذا سمع أذان الديك وهو يقرأ القرآن، فإنه يقطع قراءة القرآن ويسأل الله من فضله.

المهم أن الذكر المقيد يقضي على الذكر المطلق وإن كان الذكر المطلق أفضل منه؛ فمثلاً قراءة القرآن أفضل من الذكر المقيد، لكن المقيد في حينه يقدم على المطلق.

فإن قال قائل: إذا كان في صلاة وسمع المؤذن فهل يجيب المؤذن؟

نقول: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه يجيب؛ لأن إجابة المؤذن من الذكر ولا ينافي الصلاة، وإذا كان من الذكر

وهو لا ينافي الصلاة وقد أَمر به النبي ﷺ أمرًا مطلقًا، فإنه يجيبه.

ولكن المشهور في المذهب أنه لا يجيبه، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأذان ذكر طويل يوجب انشغال المصلي عن صلاته به، والصلاة فيها شغل؛ كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصلاةِ لَشُغْلاً**»[١] بخلاف الذكر الذي يتأتى بجملة واحدة، مثل أن يحمد الله تعالى إذا عطس وهو يصلي؛ لأنها كلمة واحدة وحَمْدُه سنة، لكن الأذان فيه كلمات ومتابعة أيضًا؛ لأنه سيستمع إلى أذان المؤذن ثم يجيب، والمصلي لا ينبغي له الإنصات إلا لقراءة إمامه فقط في غير الفاتحة، فالصحيح أن المصلي لا يجيب المؤذن.

لكن هل يقضيه إذا فرغ من الصلاة؟

المشهور عند أصحاب الإمام أحمد: أنه يقضيه، ويحتمل أنه لا يقضيه؛ لاسيما مع طول الفصل؛ لأنه سنة فات محلها.

مسألة: لو سمع أكثر من مؤذن فمن يجيب؟

الجواب: الحديث مطلق: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» فلو أذن مؤذنٌ وتابعتَه وانتهى، ثم أذن آخر فتابعْه - فإنه يشرع له ذلك -؛ لأن الحديث مطلق، ولم يقل: إذا سمعتم النداءَ الأول، بل أطلق، فيشمل كُلَّ ما سمع.

لكن إذا اختلطت أصواتُ المؤذنين فبدأ الثاني عندما أكمل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١١٤٠).

الأول التكبيراتِ الأربعة، فماذا يصنع؟

إن تابع اختلف الترتيب بالنسبة لمتابعة الأول، ففي هذه الحال نرى أنه يتابع الأول ويستمر معه. لكن أحيانًا يكون الثاني أقوى صوتًا من الأول فيغطي عليه ويختفي صوت الأول، فهنا نتابع الثاني؛ لأن الأول نسخه الثاني في الواقع، كشريط سُجل عليه كلام آخر، فالثاني سوف تبدأ معه من أول الأذان، فلا يضرك متابعته.

فإن قال قائل: إذا سمع أول الأذان دون آخره فهل يكمل؟ أو نقول: إن هذا الذكر مقرون بسبب، والسبب قد زال؛ فلا يكمل؟

نقول: ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه إذا انقطع سماع الأذان انقطعت متابعته.

فإن قال قائل: وما الحكم لو سمع آخِر الأذان دون أوله، فهل يجيبه؟

نقول: الظاهر أنه يجب.

لكن هل نقول له: أجبه الآن ثم كمِّل ما مضى بعد الفراغ؟

نقول: لا؛ لأنه لو فعل هذا اختل ترتيب الأذان، لكن نقول له: ابدأ بالأذان ثم أجب في آخره.

مسألة: لو سمع الإنسان أذانًا مسجلاً هل يتابعُه؟

الجواب: لا؛ لأني لا أرى أن الأذان المسجَّل أذان، بل هو

حكاية صوت مؤذن، ولهذا تجد الشريط المسجَّل قد سُجل فيه أذان مؤذن قد مات منذ زمن بعيد، فهذا لا يحصل به الفرض، ولا يجزئ عن الفرض، ولا يستحق أن يتابع؛ لأنه عبارة عن حكاية صوت وليس هناك مؤذن.

كما أنه لا يمكن لأحد أن يجعل مسجلاً إمامًا له يقتدي به، ولو فعل لم يجزئه؛ فالأذان مثله.

فإن قال قائل: هناك فرق؛ ففي مسألة الإمامة المقصود وجود إمام بين يدي المأمومين ليُقتدى به، أما الأذان فالمقصود منه الإعلام، وقد حصل؟

فيقال: هذا غلط، ليس الأذان لمجرد الإعلام، بل هو عبادة مقصودة من المؤذن يقوم بها عن الجميع؛ لأنها فرض كفاية، فلا يصح الاعتماد على المسجل.

مسألة: لو فرض أن رجلاً قد صلى وسمع مؤذنًا يؤذن، فهل يتابعه؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه يتابع؛ لأنه مطلق وليس فيه تقييد. لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لا يتابع؛ لأن المؤذن يقول: «حي على الصلاة» وهذا الذي قد صلى لا يُقال له: «حي على الصلاة»؛ لأنه أدى الفريضة. قالوا: فلما كان غير مدعو بهذا الأذان لم يشرع

له أن يتابعه. ولكن لو أخذ الإنسان بظاهر الحديث وقال ـ الحمد لله ـ: لا يضرني هو ذكر، وإذا كان ذكرًا وعندي لفظ عام أو مطلق من الرسول ﷺ، فلماذا لا أتعبد لله بذلك؟! وكوني غير مدعو بهذا الأذان الآن فنعم؛ لأني قد صليت.

وعلى هذا نقول للذين يتابعون الأذان المباشر عبر التلفاز أو المذياع: إن لم يكونوا قد صلوا فإنه يتابعونه، وإن كانوا قد صلوا فعلى الخلاف الذي ذكرناه.

مسألة: على القول بأن من صلى ثم سمع مؤذنًا يؤذن أنه لا يشرع له المتابعة؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، هل يشرع للمريض أو المرأة متابعة المؤذن؟

الجواب: نعم، المريض والمرأة كلهم يجيبون؛ لأنهم مدعوون أن يصلوا، وإن كانوا غير مدعوين لحضور المسجد. نظير ذلك في الإقامة يقول: «حي على الصلاة» وهم كلهم حاضرون.

فإن قال قائل: إذا علمنا أن المؤذن قد أذن قبل الوقت، فهل نتابعه؟

نقول: لا؛ لأن أذانه غير مشروع، فلا حكم له.

مسألة: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، هل يصلي تحية المسجد أو يتابع الأذان؟

الجواب: يتابع المؤذن؛ لأنه وقوف يسير ثم يصلي تحية المسجد، إلا يوم الجمعة إذا كان المؤذن يؤذن الثاني، فإنه يصلي تحية المسجد ولا يتابع.

مسألة: هل يتابع الإقامة؟ وهل يشرع أن يقول أثناء الإقامة: أقامها الله وأدامها؟

الجواب: الصحيح أنه لا يتابع في الإقامة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، ولا يشرع أن يقول: أقامها الله وأدامها.

٥ ـ أنه إذا أجاب المؤذن فإنه لا يرفع صوته كصوت المؤذن؛ لأن المراد بالمثلية في الحديث في أصل الذكر، وليس في رفع الصوت، والفرق بين المؤذن وبين السامع في هذه الحال أن المؤذن يؤذن لغيره، وهذا يجيب المؤذن، فهو ذكر لا يشرع الجهر به كجهر المؤذن.

* * *

١٨٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ؛ فَيَقُول: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»[1].

الشرح

قوله: «**فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من قال مثل ما يقول المؤذن، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم سأل للنبي ﷺ الوسيلة، فإنه تحل له الشفاعة.

قوله: «**كَلِمَةً كَلِمَةً**» يعني إذا قال المؤذن: «الله أكبر»، قال هو: «الله أكبر»، ولا يسكت حتى يُكمل الأذانَ ثم يعيده السامعُ، بل يتابعه كلمة كلمة.

قوله: «**سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ**» فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

الحيعلتين تثنية «حيعلة» وهي اسمٌ منحوت؛ يعني أُخذ من كلمة حرفٌ ومن كلمة أخرى حرفٌ آخرُ؛ فالحيعلة بمعنى «حيَّ على كذا».

والحيعلتان هما: «حي على الصلاة» «حي على الفلاح»، ومعنى: «حَيَّ» أقبلْ، أو أقبلُوا، فهي صالحةٌ للمفردِ والجماعة؛ لأنها اسم فعلٍ، واسم الفعل لا يتغير.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٥).

وقوله: «**عَلَى الصَّلاَةِ**» أي: الحاضرةِ.

و«**حَيَّ على الفَلاحِ**» أي: أقبلوا على الفلاح، أو أقبل على الفلاح، والفلاح الفوز بالمطلوب والنجاةُ من المرهوب.

«**لا حول ولا قوة إلا بالله**» «حول»: أي: التحول من حال إلى حال. و«قوة» القوة: ضد الضعف.

والمناسبة في هذا الترتيب: أن يُبدأ أولاً بالدعوة إلى العمل، ثم بنتيجة العمل وفائدته وهو الفلاح.

فيقول السامع المتابع: «**لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ**» ولا يقول: «**حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ**»؛ لأن السامع مَدْعوٌّ، ولو قال: «حي على الصلاة» صار داعيًا، ولا يجمع بينهما أيضًا؛ يعني لا يقول: «حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله، حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله». ومَن زَعَمَ أَنَّه يقول مثل ما يقول في الحيعلتين ثم يعقبه بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله» فزعْمُه ضعيف، وما مثله إلا كمثل مَن قال: إن المأموم إذا قال الإمامُ: «سمع الله لمن حمده» قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» مع أن النبي ﷺ قال في الإمام: «**إذا قال**: «**سمع الله لمن حمده**» **فقولوا**: «**ربنا ولك الحمد**»؛ فلا يجمع بينهما.

فالمناسب إذن أن يقول بعد الحيعلتين كلمة الاستعانة: «لاَ

حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» فكأنه يقول: سمعًا وطاعة، وأسأل الله أن يعينني. ولهذا نقول: إن هذه الجملة استعانة وليست استرجاعًا، كما يفعله بعض الناس إذا أصيب بمصيبة قال: «**لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**»؛ لأن ذِكْرَ المصيبة هو: «**إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون**»، أما هذا ـ أي: «**حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ**» ـ فإنه طلب، والطلب يحتاج إلى إجابة، والإجابة إذا لم يعنك الله فإنه لا يمكنك فعلها.

ومما ينبغي أن يتنبه له أن إجابة المؤذِّن تكون متابعة لا ترديدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن إجابة المؤذن تكون كلمة كلمة؛ كلما قال كلمةً تقول أنت كلمةً. فإن بَقِيتَ ساكتًا حتى يتم الأذان ثم أتيتَ به، فإنك لم تحصِّل السنة.

٢ ـ أن المشروع للإنسان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين: «حي على الصلاة حي على الفلاح»، فيسن أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كلمة استعانة يَستعين بها الإنسان على الأمر الذي يريد.

وظاهر الحديث والذي قبله: أن المؤذن لصلاة الفجر إذا ثَوَّبَ ـ أي إذا قال: «الصلاة خير من النوم» ـ فإن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأنه لم يُستثن إلا الحيعلتان؛ وعليه: فإذا قال المؤذن

لصلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» فقل: «الصلاة خيرٌ من النوم». هذا ظاهر السنة.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا قال: «الصلاة خيرٌ من النوم» فإنك تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن قول المؤذن: «الصلاة خيرٌ من النوم» خبرٌ بمعنى الطلبِ، فكأنه يقول: الصلاة خيرٌ من النوم فأقبل واترك النوم.

وقال غيرهم: إنه إذا قال: «الصلاة خيرٌ من النوم» فإنك تقول: صدقتَ وبَرَرْتَ؛ أي: أنت صادق بار، فهذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تقول مثل قولِ المؤذن.

القول الثاني: أن تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

القول الثالث: أن تقول: «صدقتَ وبَرَرْتَ».

ولا شكَّ أن القول الأول هو الموافق لظاهر السنة؛ فليعتمد.

أما قول من يقول: إنك تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن قوله: «الصلاة خيرٌ من النوم» معناها: أقبل إلى الصلاة، فإنها خيرٌ لك ـ فهذا له وجهة نظر، ولكن عموم الحديث يخالفه؛ وهو قوله: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» فالأخذ بالعموم أولى. ثم إن الإنسان قد ذكر كلمةَ الاستعانةِ في قولِ المؤذن: «حي على الصلاة حي على

الفلاح» فاستغنى بها.

وأما قول من قال: إنك تقولُ: صدقتَ وبررت؛ لأنه أخبر أن الصلاة خيرٌ من النوم، فتصدِّقه فيما أخبر، و«بررت» لأنه يحث الناس على الحضور ـ فنقول: إن خبره بأن الصلاة خيرٌ من النوم ليس بأصدق من خبره بأن «الله أكبر»، فكلمة «الله أكبر» لا شك أنها أصدق قول، ومع ذلك يقول المتابع: «الله أكبر» ولا يقول: صدقت وبررت. وكون قوله: «الصلاة خيرٌ من النوم» خبرًا فيقابل بالتصديق فنقول: وقوله: «الله أكبر» خبرٌ يقابل بالتصديق، ولا قائل به.

❊ ❊ ❊

١٨٧ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ» هو من ثَقيف، واستأمنه النبي ﷺ على الطائف؛ لأنه قال: «اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي». وقوله: «اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي» أي في الصلاة، فقال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ» وهذا عقدُ وِلايةٍ لإمامةِ الصلاة؛ لأن الذي يتولى عقد إمامة الصلوات هو ولي الأمر.

«وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ» يعني إذا طلب منك بعضُ الجماعة أن تطيل بهم في القراءة أو الركوع أو السجود إطالةً زائدةً على السنة، وآخرون طلبوا منك التخفيف ـ أي الضعفاء ـ فالواجب الاقتداء بالأضعف.

«واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أمر الذي نَصبه إمامًا أن يتخذ مؤذنًا ـ أي أن ينصب مؤذنًا ـ لا يأخذ على أذانه أجرًا دنيويًّا؛ كالدراهم أو الثياب أو الطعام أو السكنى في البيت، وما أشبه ذلك،

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١، ٢١٧). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١). والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم (٢٠٩). والنسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذِّن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٢). وابن ماجه كتاب الأذان، باب السُّنَّة في الأذان، رقم (٧١٤).

يعني يكون مؤذنًا محتسبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز طلب الإمامة؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أَقرَّ عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ ووافقه على طلبه، وهذا أقوى ما يكون من إثبات هذا الحكم.

ولكن لو قال قائل: أليس النبي ﷺ حين سأله رجلٌ الإمارة قال: «**إنَّا لا نُولِّي هذا من سأله ولا من حرص عليه**»[1] وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «**لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها**»؟[2]

قلنا: بلى، لكن يحمل هذا الحديث:

إما على التفريق بين طلب الإمارة والإمامة؛ لأن الإمامة وظيفة دينية محضة، والإمارة فيها سلطة وفيها نوع من الاستعلاء وما أشبه ذلك، فهو متهم.

وإما أن يقال: إنه إذا طلبها وهو أحق الناس بها، فإن طلبه هذا يكون بمنزلة التنبيه لولي الأمر، وليس طلبًا محضًا، وأن الإنسان إذا رأى من نفسه أنه أحق الناس وأوفى الناس بهذه الوظيفة فله طَلَبُها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٦٦١٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (٣٤٠٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (٣١٢٠).

وهذا الوجه أحسن، وربما نقول: إن الوجهين صحيحان، لكن هذا أقرب إلى الصواب؛ ويؤيده أن نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ لأنه رأى أن بيت المال قد ضاع وأنه هو ذو حفظ وعِلْمٍ، فطَلَبَهُ لعدم وجود من يقوم مقامه.

ويتفرع على هذه الفائدة:

أن الإمام أو من له الأمر إذا سأله شخص ذو كفاية أن يوليه على عمل ديني، فله أن يوليه.

٢ ـ أن نصب الأئمة إلى ولي الأمر؛ لأنه طلبَ من النبي ﷺ وهو وليُّ الأمر بلا شك، وكذلك مَن يُنيبه وليُّ الأمر، كما في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في وقتنا، وكذلك الوزارات الأخرى في البلاد الإسلامية، فإن الوزير يعتبر نائبًا عن ولي الأمر.

فإن قال قائل: إن اختار أهلُ الحي رجلاً، واختارت الوزارة رجلاً، فمن الذي يقدم؟

فالجواب: يقدم من تختاره الوزارة، ولكن يجب على الوزارة في هذه الحال أن تنظر فيمن اختارت وفي من اختاره أهل الحي بعين العلم والإنصاف.

فإن قال قائل: إذا كنا في بلد ليس فيه ولاية إسلامية، فمن الذي يقدم للإمامة؟

قلنا: قال النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» فيجب على أهل الحي أن يختاروا أقرأهم لكتاب الله، ثم من يليه، على حَسَب ما جاءت به السنة.

٣ ـ مراعاة الأضعف في كل شيء؛ لأنك إذا راعيت الأضعف لم تضر الأقوى، وإن راعيت الأقوى شَقَقْتَ على الأضعف، أو أضررت به، حتى في المشي: لو فُرض أن أناسًا يتبعونك ـ مثلاً ـ فيهم مَنْ مَشْيُه ضعيف وفيهم من مشيه قوي، فإنك تراعي الأضعف، إلا أن يكون في مراعاته ضررٌ، فالضرر منفيٌّ شرعًا، لكن بدون ضرر اقتدِ بالأضعفِ.

٤ـ أن تعيين المؤذن إلى إمام المسجد؛ لقوله: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا**». هذا إذا قلنا: إن الرسول ﷺ لم يولِّه إلا على إمامة الصلاة، لكن إذا قلنا: إن الرسول ﷺ جعله أميرًا على الطائف، فيكون تعيينُه المؤذن لا لأنه إمام المسجد، ولكن لأن له الولاية على البلد كلها.

٥ ـ وصية الإمام للولاة الذين تحته من الأمراء والأئمة والقضاة، وما أشبه ذلك، لما تقتضيه الحال؛ لقوله: «**اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»، وكان من هَدْي النبي

ﷺ أنه إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أمره بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وبمن معه من المسلمين خيرًا.

٦ ـ أن الأفضل أن المؤذن لا يأخذ أجرًا على أذانه، بل يجعل الأذان خالصًا لله عزَّ وجلَّ؛ لما في الأذان من الأجر العظيم، ومثل ذلك جميع الولايات الدينية لا يؤخذ عليها أجرٌ، كالإمامة والتدريس وغيرها.

٧ ـ أنه ينبغي العدولُ عمن طلب من المؤذنين أجرًا ـ أي مالاً أو شيئًا من أمور الدنيا ـ لقوله: «**اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» ولهذا نص فقهاؤنا رحمهم الله على تحريم أُجرة الأذان والإقامة، بأن تتفق مع شخص وتقول له: أَستأجرُك على أن تؤذن، فقال: ليس عندي مانع، لكن كل أذان بعشرة ريالات، يريد أن تكون أجرةً حتى إذا تخلف يُخصم عليه، ولو نقص في الأذان يُخصم عليه من الأجرة. فهذا لا يجوز؛ بدليل قول النبي ﷺ: «**اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» والتعليلُ: لأنه عمل الآخرة لا يمكن أن يتخذ وسيلة للدنيا؛ إذ الآخرة أشرف وأعظم من أن تكون وسيلة لأمر الدنيا، بل الدنيا وسيلة للآخرة وليست الآخرة وسيلة للدنيا؛ لأن الله يقول: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧].

ولما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال: لا أصلي بكم

التراويح إلا بكذا وكذا، فقال: «نعوذ بالله! مَنْ يصلي خلف هذا؟!» لأن هذا ما قصد إلا دنيا محضة في أمرٍ ديني.

فإن قال قائل: ما شأننا مع الواقع الآن، فالأئمة والمؤذون يأخذون أجرًا؟

الجواب: أن هذا ليس بأجر، بل هو رزق من بيت المال للمصالح العامة، ومن المصالح العامة الأذان والإقامة، كما أن العلماء يأخذون أجرًا على تدريسهم لا لأجلِ عوض، ولكن لأن هذا من بيت المال الذي يُصرف للمصالح العامة؛ ولهذا قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: لا يحرم أخذ رزق من بيت المال إذا لم يوجد متطوِّع، وهذه من حماية بيت المال عند العلماء: أنهم اشترطوا ألا يوجد متطوع، فإن وجد متطوع تحصُل به الكفاية حَرُمَ أن يعطى المؤذن من بيت المال؛ لأنه لا داعي له الآن، وإن لم يكن له داعٍ فإنه لا يجوز إعطاؤه، وعلى هذا لو أخذنا من بيت المال عشرة ريالات مثلاً لهذا المؤذن لكان حرامًا؛ إذ إنّ العشرة ريالات تنفع بيت المال.

فإذا كان المعطَى جَعالةً وليس بأجرةٍ؛ بأن قال: من أذَّن في هذا المسجد فله كلَّ شهر كذا وكذا، بدون اشتراط فهذه فيها خلاف: فمن العلماء من يقول: إنه لا بأس بها؛ لأن هذا ليس بأجرةٍ، وهناك

فرق بين الجعالة والإجارة؛ فالإجارة عقد ملزم من الطرفين فيلزم المؤجر بالدفع ويلزم المستأجر بالعمل، بخلاف الجعالة. ومنهم من يقول: فيها بأس؛ لأن هذا المؤذن إنما جاء من أجل العوض[١].

٨ ـ إذا أُعطى الإنسانُ شيئًا من بيت المال للتدريس، أو للإمامة، أو للأذان، أو لرعاية المسجد، أو ما أشبه ذلك ـ فإنه لا بأس به ولا حرج عليه في ذلك، وإنما الذي لا ينبغي: أن يتطلب هذا الأمر ويطالب فيه أو في الزيادة فيه، لا في التدريس ولا في الإمامة ولا في غيره، وهو إلى التحريم أقرب؛ لأن هذا يدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه: **«ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَك»**[٢]. فأنت على كل حال، ادْخُلْ في هذا الشيء، وما أتاك فخذه، ولا حرج عليك، ولكن لا تطالب بزيادة راتب وما أشبه ذلك. أما إذا عُرضتِ الوظيفةُ للمسابقة فيها فلا حرج عليك أن تتقدم، وليس هذا من باب طلب الزيادة. وكذلك أيضًا لو قيل لك:

---

(١) ونص الشيخ رحمه الله في «الشرح الممتع» (٢/٥٨) على جواز ذلك، وقال: «لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذَّن، ولا بأس بالمكافأة لمن أذَّن، وكذلك الإقامة».

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب مَن أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

اكتب مثلاً خدماتك لأجل أن ننظر هل تستحق أن تُرقَّى أو لا، فلا حرج عليك في الكتابة؛ لأن هذا ليس بطلب منك، وإلا فالورع والأسلم ألا تطلب ولا الترقية.

مسألة: هل يجوز للمسلمين أن يعيِّنوا شخصًا يؤذن فيهم ويُجمع له راتب؟

الجواب: نعم، لا بأس بشرط ألا يشارطهم ويقول: لا أؤذن إلا بكذا وكذا.

مسألة: لو أن إنسانًا أراد أن يُوكِّل أحدًا فقال له الوكيل: أنا أقبل ذلك بشرط أن يكون الراتب لي، فهل يصح له ذلك؟

الجواب: قد يقال: لا يجوز؛ لأن عمله هذا واضح منه أنه يريد الدنيا. وقد يُقال: إن هذا فيه مصلحة؛ وهو سد الباب على هؤلاء الجشعين الذين يأخذون الراتب. ثم يجعلون من يؤذن أو يصلي بنصف الراتب وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الوقف في «الاختيارات» أن هذا من أكل المال بالباطل؛ قال: «ومنهم قوم يستنيبون في أعمالهم بيسير ويأخذون ما فضل؛ لأن هذا لم يعمل شيئًا».

مسألة: كيف نوفِّق بين كون المؤذِّن يأخذ أجرًا، وبين قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا

لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

الجواب: أن مَن أخذ رِزْقًا مِن بيتِ المالِ ليستعينَ به على عملِه، فلا بأس بذلك، سواء كانَ مُؤَذِّنًا أو مُدَرِّسًا أو إِمَامًا أو غيره، لكن مَن عمل العبادة ليأخذ؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس له في الآخرة مِن نصيب».

* * *

١٨٨ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[1].

الشرح

قوله: «**الْحَدِيثَ**» منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: اقرأ الحديث.

قوله: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**» و«أل» في قوله: «الصلاة» للعهد الذهني، والمراد بها الصلاة المكتوبة، وهي خمس معروفة، والمراد بحضورها: دخول وقتها وإرادة فعلها.

وقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم**» يعني بحيث يُسْمِعُكُم؛ لأنه إذا لم يُسمعهم فإنه ليس بمؤذِّن لهم.

وهذا الحديثُ له قصة: فإن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفد على النبي ﷺ عام الوفود ـ وهو العام التاسع ـ ومعه عشرون نفرًا كلهم شباب، وقد أقاموا عنده عشرين يومًا، قال: وكان النبي

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣٠). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة، رقم (٦٧٤). وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة، رقم (٥٨٩). والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السَّفَر، رقم (٢٠٥). والنسائي، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السَّفَر، رقم (٦٣٤). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة، رقم (٩٧٩).

ﷺ رؤوفًا رحيمًا، فلما رآنا قد اشتقنا إلى أهلنا قال: «**ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم وأَدِّبوهم**».

وهذه مسألة مهمة؛ حيث أمرهم النبي ﷺ أن يعلموا أهليهم ويؤدبوهم، فبدأ بالتعليم قبل التأديب، وكثيرٌ من الناس تحمله الغيرة على أن يبدأ بالتأديب قبل التعليم، فإذا وجد ابنه مثلاً ترك الجماعة أو ترك ما لا ينبغي تَرْكُه ضربه فورًا، وهذا خلاف الحكمة بل علِّم قبل أن تؤدِّب، فإذا علَّمتَ فقد أقمتَ الحجةَ، ثم بعد ذلك أدِّب. وفيها أن الإنسان مسئول عن أهله يعلِّمهم ويؤدبهم.

وقال في جملة ما أوصاهم بهم: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» ففعلوا وانصرفوا من عند النبي ﷺ متعلِّمين مُمْتَثِلين لما وصَّى به.

نلاحظ في هذا الحديث أنه لم يُبَيِّنْ مَن الأحقُّ بالأذان، بخلاف الإمامة، قد بين مَن الأحقُّ، فقال ﷺ: «**وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»(١)، فيُقال: الأحق بالأذان: الأعلم بالوقت، والأوثق، والأندى صوتًا، فعند ابتداء تنصيب المؤذن نختار مَنْ جَمَع هذه الأوصاف.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت؛ لقوله: «**إِذَا حَضَرَتِ**

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٠٧٧).

الصَّلاَةُ» ولا يمكن أن تحضر قبل دخول الوقت.

٢ - أهمية الصلاة؛ حيث فُرض النداء لها.

٣ - وجوب الأذان؛ لقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ**» واللام للأمرِ، والأصل في الأمر في العبادات الوجوب.

٤ - أنه يجب على المؤذن أن يرفع صوتَه حتى يسمعه من يؤذَّن له، لا أن يؤذِّن أذانًا خفيفًا؛ لقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ**». ولهذا قال العلماء: إن رفع الصوت بالأذان ركنٌ في الأذان لابد منه.

فإن أذن في جهةٍ بعيدة وحضر فهل يكتفى بهذا الأذان؛ مثل ما لو كانوا في البَرِّ، وذهب أحدهم ولمَّا حان الوقت أذَّن في مكان ليس فيه أحد من قومه، ثم حضر إليهم؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يؤذن لهم، ولا بد أن يُسمِع من يؤذن لهم.

٥ - فيه دليلٌ على أن الأذان فرض؛ لأن اللام في قوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ**» للأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

٦ - أن الأذان فرض كفاية؛ لقوله: «**أَحَدُكُمْ**» وهو كذلك، وليس فرض عين، فإذا أذن أحدهم كفى عن الجميع، لكن المشروع في حق من لم يؤذن أن يجيب المؤذن.

٧ - أن متابعة المؤذن غير واجبة، لكن إن تابعه الإنسان وأتى بما يسن بعد المتابعة، فهو على خير، وإن لم يتابع فلا شيء عليه.

ووجه الدلالة: أنه لم يأمر الآخرين بالمتابعة مع أن الحال تقتضي بيان ذلك لو كان واجبًا؛ إذ إن هؤلاء قوم وفدوا وتعلموا شرائع الإسلام عن قرب ورجعوا إلى أهليهم. وهذا القول هو الصواب وهو الذي عليه جمهور العلماء.

وذهب أهل الظاهر رحمهم الله إلى أن إجابة المؤذن واجبة، وأخذوا بالأمر: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

ولكن الصواب قول الجمهور، وأن إجابة المؤذن سنة لا يأثم الإنسان بتركها.

٨ ـ أن الأذان لا يصح إلا من واحد؛ لقوله: «**أَحَدُكُمْ**» فلو شرع في الأذان ولما بلغ «حي على الصلاة» أكمله آخر فإنه لا يصح؛ لأن الحديث يقول فيه الرسول ﷺ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**».

فإن قال قائل: لو شرع شخص في الأذان ثم أتاه ما يمنعه من إكماله؛ بأن أغمي عليه مثلاً، فماذا نعمل؟

فالجواب: أن نقول: يأتي شخص آخر ويعيد الأذان من جديد.

٩ ـ أنه لابد من إسلام المؤذن، وأنه لو أذَّن غير المسلم فإنه لا يقبل منه الأذان ولا يصح؛ لقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» وهو يخاطب المؤمنين. وإذا كان لابد من إسلام المؤذن فهو دليلٌ على أن الأذان عبادة؛ ولهذا اشترط فيها الإسلام، وإذا كان عبادة فإنه لا يجزئ

الأذان من المسجِّل؛ حيث إن بعض الناس يسأل ويقول: لو وضعت مسجِّلاً أمام مكبر الصوت وبدأ يؤذِّن فهل يجزئ.

الجواب: لا يجزئ؛ لأن الأذان عبادة لابد أن يفعلها الإنسان، وإلا لقلنا: يجوز أن يضع مسجلاً أمام الناس في صورة صلاة، ويجعله يصلِّي بهم، وهذا لا يقبل به أحد.

١٠ ـ أنه يستحب للإنسان أن يتعلم أدلة الوقت؛ لأنه إذا علمها استطاع أن يؤذِّن في الوقت، وعلى هذا يكون تعلم أدلة الوقت مستحبًّا لأنه يوصل إلى أمر مطلوب شرعًا وقد قال أهل العلم: ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب؛ وعلى هذا فشراء الساعات من أجل هذا الغرض يكون مطلوبًا، ولا مانع أن ينوي الإنسان بشراء الساعة الاستدلال بها على وقت الصلاة، وعلى غيره؛ كوقت الدراسة أو وقت العمل، أو ما أشبه ذلك.

* * *

١٨٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[1].

الشرح

هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف رحمه الله، ولكن بعض أهل العلم حسَّنه واستدل به وبنى عليه حكمًا؛ وقال: إنه ينبغي أن يترسل في الأذان، وأن يحدر في الإقامة ولا يترسل. وقالوا: إن الفرق بينهما أن الأذان يكون للبعيد ومن في البيوت، فكونه يترسل ويتمهل لأجل أن يسمعوه أولى من كونه يحدر ويسرع، ثم إن من فاته أول الأذان يسمع آخره. وأما الإقامة فإنها لمن حضر في المسجد، فلا حاجة إلى التمهل فيها بل يسرع بها. لكنهم قالوا: إنه يكره أن يكون الأذان ملحَّنًا به، يعني: مطربًا به؛ بأن يجعله كألحان الغناء؛ لأنه يخرجه عن كونه عبادة؛ لأن ألحان الغناء تُبعد القلبَ عن كون هذا الشيء من العبادة. فيكون وَسَطًا مترسِّلاً.

قوله: **«إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ»** يعني: لا تستعجل، قفْ على كل جملة.

---

(١) رواه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسُّل في الأذان، رقم (١٩٥).
وقال: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم ـ يعني صاحب السقاء ـ وهذا إسناد مجهول» اهـ.

وأما الإقامة فهي للحاضرين؛ ولهذا قال:

«**وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**» يعني: أسرع، ولكن مع ذلك يقول الفقهاء: إنه يقف بالسكون على كل جملة وإن كان يحدر ولا يترسل.

قوله: «**وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**» يعني: والمتوضئ من وضوئه؛ فبين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الآكل من أكله؛ لأنه لا صلاة بحضرة الطعام، ولو أقام سريعًا والناس على أطعمتهم شق عليهم ترك الطعام وشق عليهم ترك الصلاة مع الجماعة؛ فلهذا ينبغي أن يراعي الناس؛ فيجعل بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه، ويكون مقدار ذلك عشر دقائق وما حولها، لا سيما إذا كان من يصلي لهم غيرَ حاضرين.

قال أهل العلم: وهذا لا ينافي كون الرسول ﷺ يبادر بالصلاة؛ لأن التشاغل بما يتعلق بالصلاة من وضوء ونحوه، قد يكون من المبادرة بها، وإن لم تفعل هي بنفسها فيكون التشاغل بها من أول الوقت نوعًا من المبادرة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ توجيه النبي ﷺ العمال والمؤذنين والمقيمين ـ وكذلك عمال الزكاة وغيرهم ـ إلى ما يطابق الشريعة، وهذا يدل على كمال

نصحه وعلى كمال تبليغه ﷺ.

٢ - أن ظاهره يدل على أن الإقامة إلى المؤذن، وليس كذلك إلا إذا عَمَّده الإمام، فيكون وكيلاً عن الإمام، وإلا فإن المؤذن أملكُ بالأذان والإمامَ أملك بالإقامة، لكن إذا أنابه وقال: اجعل بين الأذان والإقامة كذا وكذا، فذلك جائز، ولكنه مع ذلك لا يقيم حتى يرى الإمام؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أصحابه أن يقوموا حتى يروه؛ لأنهم ربما يقومون أو تقام الصلاة والإمام لم يحضر، فيكون في هذا مشقَة على الناس لقيامهم وقوفًا، أو يكون هناك فاصل بين الإقامة والصلاة.

٣ - أنه لا ينبغي أن يبادر بالإقامة بل يجعل بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه.

٤ - مراعاة أحوال الناس وأنه ينبغي لمن ولاَّه الله على عباده أن يراعي أحوالهم.

فإن قال قائل: هذه المدة قصيرة بالنسبة للصلوات التي لها رواتب قبلها مثل الظهر والفجر.

فنقول: إذن يضاف إلى هذا أن يتمهل مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه والمتنفل من نافلته.

فإن قال قائل: هل الأولى أن يجعل وقتًا محددًا لا يزيد ولا

ينقص، أو يجعل هذا تبعًا للأحوال والقرائن؟

فالجواب: الأول؛ لئلا يَغُرَّ الناسَ، فمثلاً لو كان في يوم يتقدم وفي يوم يتأخر لغر الناس ولم يكونوا على وتيرة واحدة.

ولو أن ولي الأمر حدد وقتًا معينًا؛ كثلث ساعة أو نصف ساعة أو ربع ساعة، فهل يلزم ذلك أو لا يلزم؟

فالجواب: الأصل أنه لازم؛ لأن النبي ﷺ قال لبلال: «**اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**»[1]، فالأصل أنه لازم، لكن إذا رأى الإمام وأهل الحي أن من المصلحة أن يؤخر الوقت فهذا حسن، إلا أنه ينبغي للإمام أن يُخبر المسئولين بأنه رأى من المصلحة التأخير.

٥ ـ أن السنة في الأذان: هو الترسل والتمهل، وفي الإقامة: الحدر والاستعجال وعدم التأني.

مسألة: ما حكم الإقامة والصلاة عبر مكبر الصوت؟

الجواب: أما الصلاة فأقرب ما فيها الكراهة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة؛ فقال: «**إن المصلِّيَ يناجي ربَّه ـ عز وجل ـ فلينظر ما يناجيه ولا يجهرْ**

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان؛، رقم (١٨٠).

بعضُكم على بعض بالقرآن»(١)، ولا شك أن الصلاة عبر المكبر إذا كانت المساجد قريبة يجهر بعضهم على بعض في القراءة ويَشْغَلُ شُغْلاً بينًا، ثم إنه لا فائدة منه، بل إنه يجلب الكسل والتهاون بالحضور مبكرًا إلى الصلاة، أما الإقامة فأهون؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتُم الإقامة فامْشُوا إلى الصلاةِ»(٢).

* * *

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦١٠).

١٩٠ ـ وَلَهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنْ إِلاَّ مُتَوَضِّئ». وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[١].

الشرح

قوله: «**وَلَهُ**»: أي: الترمذي.

قوله: «**لا يُؤَذِّنْ**» هذا نهيٌ، صيغته «لا» المقرونة بالمضارع.

قوله: «**إلاَّ مُتَوَضِّئ**» يعني إلا مَن كان على وضوءٍ؛ سواء توضأ قبل الأذان بوقت طويل أو توضأ عند الأذان، المهم أن يكون على وضوء. لكن الحديث ـ كما يقول المؤلف ـ ضعيف عند الترمذي رحمه الله، وعلى تقدير صحته فإنه يكون من باب الأفضلية وليس من باب الوجوب؛ ويدل عليه عمومات السنة؛ من ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٢]، والأذان ذكر، فيجوز أن يؤذن ولو لم يكن متوضئًا، لكن الأفضل أن

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء رقم (٢٠٠).
ثم ساقه بسنده من قول أبي هريرة وقال: «هذا أصح من الحديث الأول». يعني أن الصواب فيه وقفه على أبي هريرة.
وفيه نظر؛ لأن الزهري راويه عن أبي هريرة لم يسمع منه.
انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢٠٩).

(٢) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، (٢/ ١١٤)، ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

يكون على وضوء؛ لأنه ذكر، والذكر ينبغي أن يكون الإنسان فيه على طهارة.

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الجنب؟

نقول: الجنب أبعد حالاً من المحدِث حدثًا أصغر؛ ولهذا نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجنب يكره أذانه. ولكن في هذا نظر؛ لأن الجنب يجوز له أن يذكر الله عزَّ وجلَّ بجميع أنواع الذكر ما عدا قراءة القرآن، فالصواب أن أذان الجنب ليس بمكروه، وأنه لا بأس أن يؤذن وهو جنب، إلا أن الأفضل أن يكون على طهارة.

فإن قال قائل: ما تقولون في حال الناس اليوم؛ حيث إنهم يؤذنون داخل المسجد عبر مكبر الصوت؟

نقول: على من أراد الأذان أن يتوضأ، ثم يدخل المسجد ليؤذن في وقته؛ لأن الجنب إذا توضأ جاز له المكث في المسجد ثم بعد الأذان يخرج ليغتسل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأفضل للإنسان أن يؤذن على طهارة.

* * *

١٩١ ـ وَلَهُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[١].

الشرح

قوله: «**مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» أي فهو الذي يقيم، و«**مَن**» هذه عامة، تشمل من أذَّن بالأصالة ومن أذَّن بالوكالة: والمؤذنُ بالأصالة بأن يكون هذا المسجد له مؤذن خاص فيؤذن، فهو نفسه الذي يقيم.

والمؤذِّن بالوكالة كمن وكَّله مؤذن موظف لا يخرج من وظيفته إلا بعد أذان الظهر، فحضر إلى المسجد وقد أذَّن هذا الوكيل فهو الذي يقيم، لكن لو أقام الأصيل فلا بأس، وله وجهة نظر؛ لأنه يقول: أذِّن وأقم عني لغيابي، والآن حضرتُ فأنا الأصل.

فإذا تشاحَّا فقال الوكيل: أنا أذنتُ فأقيمُ، وقال الأصيلُ: أنا صاحبُ الأذان فأقيمُ ـ فنأخذ بقول الأصيل؛ لأنه يقدر أن يقول له: أنا عزلتك وليس لك وكالة. أما مع عدم التشاح فإنه يقيم الوكيل.

من فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي أن يباشر الإقامة مَنْ يباشر الأذان، وهذا لا شكَّ هو عمل بلال ـ رضي الله عنه ـ في عهد النبي ﷺ، سواء صح هذا الحديث أم لم يصح.

---

(١) رواه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أذَّن فهو يقيم، رقم (١٩٩). وقال: «وحديث زياد ـ يعني ابن أنعُم الإفريقي ـ إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث. . .».

١٩٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي الأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[١].

الشرح

عبد الله بن زيد رضي الله عنه سبق في أول الأذان أنه رأى في المنام أن رجلاً معه ناقوس فقال له: أتبيع هذا الناقوس؟ قال: لأي شيء؟ قال: من أجل أن أضرب به عند دخول الوقت. فقال له: ألا أدلك على خير من هذا. . . وذكر له الأذان. لما رآه هو قال: أنا الذي أؤذن؛ لأنه هو صاحب الرؤيا، ولكن سبق أن النبي ﷺ قال: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**» فألقاه على بلال، فكان بلال هو المؤذن وهو الذي يقيم؛ ولذلك كان هذا الحديث ضعيفًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يجوز أن يتولى الإقامة غير المؤذن، لكن إذا خيف من عداوة أو بغضاء بين المؤذن وبين الذي يقيم بدله، فلا ينبغي أن يفعل هذا.

* * *

(١) رواه أبوداود، في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٢). من حديث عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده.
وفيه ضعف بعض رواته، واضطراب إسناده.
انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٣٧٥).

١٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ[1].

١٩٤ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِنْ قَوْلِهِ[2].

الشرح

هذه وظيفة المؤذن أنه أملك بالأذان؛ بمعنى أن له القولَ والكلمة في الأذان؛ وذلك لما كان المؤذن هو الذي يتولى الأذان والإمامُ في الغالب ليس بحاضر، صار أملكَ بالأذان. لكن ليس معنى ذلك أن له السلطة بحق أو بغير حق، فإذا كان يؤذن قبل الوقت فإنه يمنع، وإذا كان يتأخر فإنه يُنبَّه، ولا يقول: الأمر إليَّ وليس لكم حق التكلم. لكن على كل حال هو الذي يملك الأذان، ويجب عليه أن يراعي الوقت بدقة؛ فيراقب الشمس، ويراقب الشفق، ويراقب

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٢٧).
وفيه: شريك بن عبدالله النخعي القاضي، وهو صدوق سيئ الحفظ يخطئ كثيراً. وبه أعله ابن عدي حيث قال: «وهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».
وانظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ رقم ١٩٦٨).

(٢) رواه البيهقي (٢/ ١٩). وإسناده قوي.

الفجر، ويؤذِّن على حَسَب ما جاء في السنة. ولو أراد الإمام أن يؤذن فللمؤذِّن أن يمنعه؛ لأنه أملك بالأذان.

أما الإقامة فإنها إقامةٌ للصلاة، والصلاة لا تكون إلا بحضور الإمام، ويكون الإمام هو الذي يملك الإقامة؛ يعني الذي يأمر بالإقامة، وأنه متى حضر تقام الصلاة، وقبل حضوره لا تقام الصلاة، ويُنتظر الإمام حتى يأتي، ولو أن المؤذن لما رأى الإمام قد تأخر بنحو خمس دقائق أو شبهها، أقام، لكان قد فعل فعلاً محرَّمًا؛ لأن هذا اعتداء على حق الإمام وافتئات عليه؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يقيمون الصلاة حتى يحضر رسول الله ﷺ، حتى إنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء وجعلوا يحصبون بابه يقولون: يا رسول الله! الصلاة. ولو كان أحد يملك الإقامة لأقاموا، إلا إذا كان قد قال لهم: إذا تأخرت لمدة كذا وكذا فصلوا، فإنه إذا مضت المدة التي قدَّرها يصلون ولا حرج، وإلا فإنه ينتظر.

لكن لو ضاق الوقت أو شق عليهم الانتظار فإنهم يراسلونه إن قرب بيته فيذهبون إليه ويقولون: احضر، وإن لم يقرب فلهم أن يصلوا؛ لأنه لا يمكن أن يبقوا على هذه المشقة أو يبقوا حتى يخرج الوقت. وينبغي للإمام إذا كان من الناس الذين لهم أشغال أن يقول لهم: إذا تأخرت لمدة كذا وكذا فصلوا؛ حتى لا ينتظر الناس ويشق

عليهم. ثم ينبغي له أيضًا إذا لم يقل لهم هذا، ثم جاء ووجدهم قد صلوا، فإنه لا ينبغي له أن يغضب عليهم وأن يعنف أو يقول لهم: أعيدوا الصلاة، أو ما أشبه ذلك؛ فإن رسول الله ﷺ لما تأخَّر عن الصلاة في الصلح مع بني عمرو بن عوف، وكان معه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأتى إلى قومه ووجدهم يصلون، يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ دخل معهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة، وفَاتَهُ منها ركعة أيضًا، فلما سلموا قال: «أَصَبْتُمْ وأحسنتُم»، يغبطهم أَنْ صَلَّوُا الصلاة لوقتها(١).

فالخلاصة: أن المؤذن مسئول عن الأذان، والإمام مسئول عن الإقامة. إذن المؤذن أعظم مسئولية وأشق عملاً من الإمام لا سيما في العصر الأول؛ حيث لا يوجد ساعات تضبط له الوقت فتجده من آخر الليل يرقب مغيب الشفق، وعند الزوال كذلك، وعند العصر كذلك، فالمؤذن أشق عملاً من الإمام؛ ولهذا كان الأذان أفضل من الإمامة من حيث المرتبة في الأجر؛ لأن عليه من المسئولية أكثر بكثير من الإمام.

قد يقول قائل: إذا كان الأذان أفضل من الإمامة فلماذا لم يتولَّه

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...، رقم (٢٧٤م).

الرسول ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم؟

فالجواب: لأنهم مشتغلون بالخلافة وتدبير أمورها، فهم لا يتفرغون لأن يرقبوا الفجر، أو يرقبوا مغيب الشفق، أو يرقبوا زوال الشمس، أو يرقبوا دخول وقت العصر.

فإن قال قائل: أيهما أعظم مسئولية؟

فالجواب: المؤذن أعظم مسئولية من وجه؛ لأن المؤذن يترتَّب على أذانه صلاة الناس في بيوتهم، وإمساكهم وإفطارهم في صومهم.

والإمام أعظم مسئولية من جهة إمامته بالناس، فيجب عليه أن يتعلم أحكام الصلاة، وأحكام الإمامة، وأن يجعل صلاته على نحو صلاة النبي ﷺ حيث قال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»[1]، وهذا يلزم منه أن يعلم كيف كان الرسول ﷺ يصلي فيصلي كما يصلي. لا كما نسمع من بعض الأئمة يصلي بالناس ولكن لا يطمئن في الركوع، ولا في الرفع منه، ولا في السجود، ولا في الجلوس بين السجدتين، وهذا خطأ عظيم لا سيما إذا كان في المسجد من كبار السن، أو من الضعفاء، فمن هذه الناحية يكون الإمام أعظم مسئولية.

والخلاصة: أن كل واحد منهما عليه مسئولية لكن عمل المؤذن

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، رقم (٥٩٥).

أشق؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أطولُ الناسِ أعناقًا يوم القيامةِ: المؤذِّنون»(١).

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٧).

١٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشرح

هذا إخبار يتضمَّن الحثَّ على أن نحرص على الدعاءِ بين الأذان والإقامة، وهذا يشمل الدعاءَ الذي يكون بعد إجابة المؤذن مثل: **«اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه»**[(٢)]، ويشمل غيره؛ كأن يدعو الإنسان بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة، ويشمل أيضًا الدعاء في غير الصلاة، والدعاء في الصلاة؛ كما لو كنت تصلي الراتبة، فإن الراتبة بين الأذان والإقامة ـ كراتبة الفجر وراتبة الظهر وسنة المغرب التي ليست براتبة ـ فإنك إذا دعوتَ الله تعالى في هذه الصلاة، فقد دعوت بين الأذان والإقامة، وقد أخبر النبي ﷺ أن

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧). وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧).
قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩): «هذا حديث حسن».
قلت: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف، كما في «التقريب» ص(٣٥٢)، وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٧).
وله طرق أخرى يتقوى بها.
ولذا صححه ابن خزيمة، والترمذي في بعض النسخ، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٤): «حديث صحيح».

(٢) سيأتي تخريجه، ورقمه (١٩٦).

الدعاء في هذا الوقت لا يُردُّ.

قوله: «**لاَ يُرَدُّ**» يعني أن الله لا يرد الدعاء؛ لأن ردَّ الدعاء وقبولَه عند الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «**بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**» يعني من كل صلاة: سواء الفجر، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الجمعة، فإنه لا يرد. والغرض من هذا الخبر من رسول الله ﷺ الحثُّ على اغتنام هذا الوقت بالدعاء؛ فإنه حري بالإجابة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الوقت ما بين الأذان والإقامة وقتٌ لإجابة الدعاء؛ لقوله: «**لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». وظاهر الحديث العموم، وأنه لا فرق بين الرجال والنساء. وظاهره أيضًا أنه لا فرق بين منتظر الصلاة وغير منتظر الصلاة. وظاهره أيضًا أنه لا فرق بين المتوضئ وغير المتوضئ.

٢ ـ فضيلة الدعاء، ولا شكَّ أن الدعاء عبادة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فقال: ﴿ادعوني﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ولا شكَّ أنه عبادة؛ لأن الداعي يظهر أمام الله بمظهر المحتاج

المفتقر الذي يشعر بأن الله تعالى هو الذي بيده الأمور، وهو الذي يعطي ويحرم.

٣ ـ أن الراد للدعاء والقابل له هو الله عزَّ وجلَّ، ويتفرع على هذه القاعدة فائدة عظيمة؛ وهي أن الإنسان إذا دعا على آخر، فهل يخاف المدعوُّ عليه من دعائه؟

الجواب: لا يخاف إلا إذا كان ظالمًا؛ لأن الإنسان إذا دعا على غير ظالم فإن الذي يُجيبه هو الله عزَّ وجلَّ، ولو أجابه على دعائه لكان الله تعالى يُعين الظالمين، وحاشاه من ذلك، بل قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]. وعلى هذا فلا تخفْ من دعاء من يدعو عليك بغير حق؛ لأن المستجيب للدعاء هو الله عزَّ وجلَّ، وهو سبحانه وتعالى لا ينصر الظالم أبدًا. لكن إن كنت ظالمًا فاحذر؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه ـ وقد بعثه إلى اليمن وأمره بأخذ الزكاة من أموالهم ـ: «**واتَّقِ دعوةَ المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ**»(١). وللدعاء آداب معلومة في الكتب المؤلفة في ذلك.

فإن قال قائل: إن الإنسان قد يدعو بين الأذان والإقامة، ولا يرى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

إجابة، فما موقفنا من هذا الحديث؟

فالجواب: اعلم أن القاعدة في هذا أنه إذا جاءت مثل هذه النصوص التي فيها الإخبار، ثم تخلف الخبر بناءً على ظنك، فإنه لن يتخلف إلا لوجود مانع يمنع منه أو وجود سبب أقوى مما ذكر:

فمثلاً قول الرسول ﷺ «**حين ذكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمد يديه إلى السماء: يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ وملبُسه حرامٌ وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[١]. أسبابُ الإجابة في حق هذا الرجل موجودةٌ وهي السفر وكونُه أشعثَ أغبرَ، ويمد يديه إلى السماء يدعو ربه: يا رب يا رب، ومع ذلك استبعد النبي ﷺ أن يستجاب له؛ لأنه يأكل الحرام، فهذا مانع من موانع إجابة الدعاء مع توافر شروطه.

ومثل ذلك أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدرْ بينهما ولدٌ لم يضرَّه الشيطانُ أبدًا**»[٢]، مع أن كثيرًا من الناس يقولون هذا، ولكن الشيطان يستولي على أولادهم ويوقع فيهم

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨). ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

الضرر: إما ضررًا بدنيًّا أو ضررًا معنويًّا؛ وذلك لوجود مانع يمنع من حصول ما أخبر به النبي ﷺ، أو لوجود سبب أقوى حصل فيه تفريط من ولي الأمر؛ مثل أن يكون هذا الولد لما كبر وترعرع صَاحَبَ أُناسًا لا خير فيهم، وأبوه لم ينهه عنهم ولم يراقبه؛ فيكون الأب قد أضاع ما وجب عليه من رعاية الولد، والولد حصل له سبب قويٌّ وهو صحبة هؤلاء الأشرار.

وفي هذا الحديث الذي معنا: يخبرنا النبي ﷺ أن هذا الوقت سبب لإجابة الدعاء، والسبب قد لا يحصل مسببه لوجود مانع؛ كما لو دعا بإثم أو قطيعةِ رحم أو ما أشبه ذلك.

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يعرفها حتى لا تتناقض عنده الأدلة؛ وهي: أن الشارع يذكر الأسباب، والمراد أن هذه أسباب، لكن قد يوجد لها موانع أقوى منها. فمنعت هذا السبب، أو يوجد سببٌ أقوى من السبب المذكور؛ وهذا كما يكون في الدعاء وغيره يكون أيضًا في الأحكام الشرعية، فالمواريث مثلاً لها أسباب لكن إذا وجد مانعٌ من موانع الإرث، لم تؤثر هذه الأسباب.

فلتلاحظ مثل هذه المسائل؛ فإن الله عزَّ وجلَّ في شرعه وقدره يربط الأشياء بعضَها ببعض، وقد يتخلف السبب، وقد يوجد المسبب على غير المسبب المعلوم؛ لأن الأمر كله بيد الله عزَّ وجلَّ،

ولكن ليبشرْ داعي الله أنه ما من إنسان يدعو الله إلا حصل قطعًا على أجر؛ لأن الدعاء عبادة من أفضل العبادات، ثم إنه إما أن يستجيب الله له، وإما أن يدَّخر له عنده ما هو أفضل مما دعا به، وإما أن يصرف عنه من السوء الذي انعقدت أسبابه من هذا الداعي ما هو أعظم مما دعا به، فلن يعدم داعي الله تعالى خيرًا، بل هو على خير على كل حال، فأَكثرْ من الدعاء وأَحْسِنِ الظن بالله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا جاء في الحديث: «ادْعُوا اللهَ وأنتم مُوقِنون بالإجابةِ»(١).

مسألة: ما الحكم فيمن يستعجلُ بركعتيْ تحية المسجد التي بين الأذان والإقامة حتى يتمكن من الدعاء؟

الجواب: هذا من الخطأ؛ لأن الدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة فيدعو في السجود وبين السجدتين وفي التشهد.

فإن قال قائل: أيهما أفضل الصلاة أو تلاوة القرآن؟

فنقول: الصلاة أفضل إذا كان ينتظر الصلاة لا سيما إذا كانت راتبة، أما إذا كانت نفلاً مطلقًا فينظر الإنسان ما هو أصلح لقلبه وأخشع؛ فأحيانًا يكون الإنسان مستعدًّا للقراءة ويخشع في القرآن ولا يخشع في الصلاة، فالقراءة هنا تكون أفضل له.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ١٧٧)، والترمذي كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبيّ ﷺ. . ، رقم (٣٤٧٩).

١٩٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ـ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(١).

الشرح

قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» أي: حين يسمع النداء كاملاً ـ ليس حين يسمع أوله ـ كما جاء ذلك مفسرًا في حديث آخر؛ أن: من قال مثل ما يقول المؤذن ثم صلى على النبي ﷺ ثم سأل الله الوسيلة للرسول ﷺ حلت له الشفاعة(٢)؛ فيكون قوله: «حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» أي: حين يسمعه كاملاً. ومما يستفاد من الحديث الآخر: أن من سمع النداء ولم يتابع، فإنه لا يشرع له الدعاء بعده. ومما يستفاد أيضًا مشروعية الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد متابعة المؤذن.

---

(١) هذا الحديث سقط من بعض النسخ، وهو موجود في نسخ أخرى، منها النسخة التي علّق عليها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.
والحديث أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤). وأبوداود في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، رقم (٥٢٩). والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذّن المؤذن، رقم (٢١١). والنسائيء في الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم (٦٨٠). وابن ماجه في الأذان، باب ما يقال إذا أذّن المؤذن، (٧٢٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.. (٣٨٤).

قوله: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**» ما أكثر أن تأتي «اللهم» في الدعاء، قال أهل اللغة: وأصلها: «يا الله» فحذفت «يا» النداء تبركًا بسبق الاسم الأعظم وهو الله، ثم عُوِّض عنها الميم دون بقية الحروف؛ لأن الميم تدل على الجمع؛ كأن من ينادي الله عزَّ وجلَّ قد جمع قلبه ولسانه على هذا الدعاء.

قوله: «**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**» «رَبّ» هذه عطف بيان أو بدل، وإن شئت فاجعله منادًى مستقلاًّ، أي: اللهم يا رب هذه الدعوة التامة.

وهذه الدعوة هي الأذان، وهي دعوة تامة؛ لأن فيها تعظيم الله بالتكبير، والشهادة له بالتوحيد، والشهادة لنبيه بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة، والدعوة إلى الفلاح، والعود إلى التعظيم مرة ثانية، ثم إلى التوحيد مرة ثانية، وتختم بذلك. أيُّ دعوةٍ أكمل من هذه، أو أي دعوة مثل هذه الدعوة؟!

وقوله: «**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ**» وجه كونه عزَّ وجلَّ ربًّا لهذه الدعوة: لأنه هو الذي شرعها، ولأنها صدرت من مخلوقٍ اللهُ ربُّه.

و «**التَّامَّةُ**» هي تامة من كل وجه في صيغها وفي عددها وفي كل ما تضمنته.

وقوله: «**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**» قد يقول قائل: هذه الدعوة

التامة فيها اسم من أسماء الله وصفة من صفاته، وفيها أيضًا كلام للمخلوقين، فكيف قال: «**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ**» مع أن أسماء الله عز وجل وصفاته ليست مخلوقة؟

قلنا: إن «رب» إذا أضيفت إلى صفة من صفات الله أو إلى اسم من أسماء الله فإنها بمعنى «صاحب».

«**وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ**» معناها التي ستقام، هكذا ذكر بعض أهل العلم، ووجه قوله: أن هذا الأذان للصلاة القائمة التي ستقام قريبًا، فعبر بالوصف الدال على الحال لقرب الأذان من الصلاة.

ويحتمل أن يكون معنى «**الصَّلاَةِ القَائِمَةِ**» أي ذات الاستقامة والتمام حتى يتطابق مع قوله: «**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»؛ لأن القائمة بمعنى القيمة المستقيمة المشتملة على رياض متنوعة من العبادات: قيام وركوع وسجود وجلوس وهيئات وحركات في اليد، أيضًا أقوالها: قرآن وتسبيح وتعظيم ودعاء؛ فهي روضة مشتملة على أنواع كثيرة من الرياضات ـ يعني رياضات العبادة ـ لا يوجد في غيرها من العبادات. والقاعدة أنه متى احتمل النص المعنيين جميعًا بدون منافاة، فإنه يحمل عليهما جميعًا، فصارت كلمة «القائمة» لها معنيان:

المعنى الأول: التي ستقام؛ لأن الأذان لها.

والمعنى الثاني: القائمة أي ذات القيام بمعنى المستقيمة التامة؛ لما تشتمل عليه من أنواع الذكر وأنواع العبادة.

قوله: «**آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ**» «آتِ» بمعنى: أعط، و«ائْتِ» بمعنى اذهب، وهذه قاعدة: بالمد بمعنى الإعطاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وبالقصر بمعنى المجيء؛ تقول: أتى زيد، أي: جاء.

«**مُحَمَّدًا**» عَلَمٌ على رسول الله ﷺ، وله أعلام متعددة؛ لكثرة أوصافه الطيبة فله من كل وصف عَلَم؛ قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ
فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

ولما عَلِم المشركون أن كلمة «محمد» تعني الثناء والتحميد، صاروا يسمونه بـ«مُذَمَّم» ـ والعياذ بالله ـ والذم لهم.

إذن «محمد» عَلَمٌ على رسول الله ﷺ فهو محمد بن عبد الله، وله أسماء أعلام كثيرة لكثرة أوصافه الحميدة.

قوله: «**الوَسِيلَة**» والوسيلة قد بيَّنها الرسول ﷺ بأنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله قال: «**وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**» إذن هي درجة عالية، أعلى درجات الجنة؛ لأنه استحقها أعلى درجات الخلق: محمد ﷺ.

قوله: «**الفَضِيلَة**» الفضل في ذاته؛ لأن علو المكان قد يكون لمن لا يستحقه في ذاته وفي فضله، فأنت تسأل الله تعالى الوسيلة وهي المنزلة العليا والفضيلة لرسول الله ﷺ، فيجمع بين علو المكان وعلو المكانة.

قوله: «**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**» «**ابْعَثْهُ**» يعني يوم القيامة «**مَقَامًا مَحْمُودًا**» أي مقامًا يُحمد عليه، ولم يُعيِّنِ الحامدَ إشارةً إلى أن كل أحد يَحمده صلوات الله وسلامه عليه. ومن المقام المحمود: الشفاعة العظمى التي لا يتقدم إليها أولو العزم من الرسل؛ لأن الناس يوم القيامة يحشرون في مكان واحد، يُسمعهم الداعي وينفذهم البصر، حُفاة عُراةً غُرْلاً، لا ماء ولا ظل، ولا أكل ولا لباس، شاخصةً أبصارُهم، ويَلحقُهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، حتى إن الإنسان ينسى قريبه؛ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. لا يتساءلون: أين ولدي، أين عمي، أين أخي، بل: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧]. الرجال والنساء، ولما قالت عائشة: «واسوءتاه! الرجال والنساء في صعيد واحد!. قال النبي ﷺ: «**الأمر أشد من أن يهمهم ذلك**»[(١)]،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٠٤٦).

يتساءل الناس: من ينجيهم من هذا الكرب، فيُلْهمون أن يأتوا إلى آدم عليه السلام أبي البشر، فيسألونه الشفاعة فيعتذر، فيذهبون إلى نوح عليه السلام فيعتذر، إلى إبراهيم عليه السلام فيعتذر، إلى موسى عليه السلام فيعتذر، كل منهم يرى أنه فَعَل فعلاً لا يُناسبُ أن يكون شفيعًا من أجل هذا الفعل؛ فآدم عليه السلام يقول: إنه أكل من الشجرة التي نُهي عنها. ونوح عليه السلام يقول: إنه سأل ما ليس له به علم. وإبراهيم عليه السلام يقول: إنه كَذَب ثلاث كذبات. وموسى عليه السلام يقول: إنه قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها. وعيسى عليه السلام لا يذكر شيئًا يحول بينه وبين الشفاعة، ولكنه يُحيلهم على محمد ﷺ؛ لأنه أشرف منه فيقول: اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فيأتون إلى محمد ﷺ يسألونه الشفاعة عند رب العالمين، فيشفع إلى الله عزَّ وجلَّ، فيجيب الله تعالى شفاعته، ويقضي بين العباد فيريحهم من هذا الموقف.

إذن هذا الموقف يحمده فيه الأولون والآخرون؛ لأنه خلَّص الناس من كرب عظيم. هذا من المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولهذا قال: «**الَّذي وَعَدْتَهُ**».

فإذا قال قائل: أهذا وعد؟

قلنا: نعم؛ كما قال بعض السلف: «عسى» من الله واجبة، إذن فهو وعد، والذي عَلَّمنا هذا الدعاء هو رسول الله ﷺ؛ فنستفيد من هذا أن «عسى» من الله وعدٌ؛ فإذا قرأنا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]، نقول: هذا وعد ولابد أن يقع.

بعض المحدِّثين زاد في آخره: «**إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**» وهذه الجملة اختلف فيها المحدثون: أصحيحة هي أم لا؟ وقد صححها شيخنا عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وناهيك به في علم الحديث؛ فإنني لا أعلم له مثيلاً في المملكة، لكنه مرة صححه، ومرة حسنه.

وعلى كل حال فالجملة: «**إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**» هي مطابقة تمامًا لما جاء في دعاء المؤمنين في القرآن ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

وحينئذ لا إنكار على من زادها بل يُحمد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية هذا الدعاء عند سماع المؤذن، وظاهر الحديث أن أي مؤذن يؤذن أذانًا مشروعًا فإنه يقال بعده هذا الدعاء، وعليه

فالأذان الأول ليوم الجمعة الذي سَنَّه عثمان يُتَابع، ويُدْعى بعده بهذا الدعاء؛ لأنه أذان مشروع.

وقد تكَايس قوم - أي طلبوا الكَيْسَ - ولكنهم تكايَسوا إلى أسفلَ؛ قالوا: الأذان الأول يوم الجمعة غير مشروع، بل تجرأ بعضهم والعياذ بالله وقال: إنه بدعة، وسبحان الله أن يجرؤ جريء على أذان سَنَّه خليفة من الخلفاء الراشدين وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكروا عليه، حتى يأتي ضعيفُ التصوُّرِ وضعيف التفكير ويقول: هذا بدعة، أليس ما سنه الخلفاء الراشدون مما أُمِرْنَا باتباعه؟! قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْدِيِّين مِن بَعْدِي**»[1]، ثم أَلَسْنَا دون الصحابة بمراحلَ، والصحابةُ فوقَنا بدرجات، ومع ذلك لم ينكروا على عثمان رضي الله عنه، ولو كان شيئًا منكرًا لأنكروا عليه كما أنكروا عليه الإتمام في منى؛ لأنهم رضي الله عنهم لا تأخذهم في الله لومةُ لائم.

فالأذان الأول يوم الجمعة أذان مشروع: بإشارة النبي ﷺ، وبسنة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، وبإجماع الصحابة فيما نعلم؛ وعليه فمتابعته سنة مشروعة، والدعاء بعده بهذا الدعاء أيضًا مشروع.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٢٥).

٢ ـ أن من لم يسمع النداء، فإنه لا يقول هذا الدعاء، يعني لو فُرض أن إنسانًا استيقظ من النوم بعد إكمال المؤذنين أذانهم، ودعا بهذا الدعاء فإننا نقول: هذا ليس بمشروع؛ لأنه لم يسمع النداء، والنبي ﷺ رتب هذا على من سمع النداء.

٣ ـ أنه ينبغي أن يُصدِّر الإنسان دعاءه بمثل هذه الجملة: «**اللَّهُمَّ رَبَّ. . .**»، وهذا كثيرٌ في القرآن والسنة.

٤ـ أن الأذان من الدعوات التامة؛ لقوله: «**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**».

٥ ـ شرف الأذان؛ حيث أضاف النبي ﷺ الربوبية إليه فقال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ**».

٦ ـ الثناء على الصلاة بأنها صلاة قائمة مستقيمة؛ لقوله: «**وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ**».

٧ ـ أن زيادة كلمة «سيدنا» عند قوله: «**آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الوَسِيلَةِ وَالْفَضِيلَةَ**» بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمْها أمته.

فإن قال الزائدُ لهذه الكلمة: ألستَ تؤمن بأن رسولَ الله سيدنا؟

قلنا: بلى، ومن سيادته لنا ألا نزيد على ما عَلَّمَنا؛ لأننا إذا زدنا على ما عَلَّمنا وَضَعْنَا أَنْفُسَنَا أعلم منه بشريعة الله وأسدَّ رأيًا، والذي يجعل الرسول ﷺ سيدًا حقيقةً هو الذي لا يتقدم بين يديه ولا يَبتدع

في دينه ما ليس منه، بل يعظِّمه ويحترمه.

٨ - جواز ذكر اسم الرسول ﷺ باسمه عند الخبر، أما عند دعائه وندائه في حياته فيقال: يا رسول الله، يا نبي الله، ولا يقال: يا محمد؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ [النور: ٦٣]، على أحد التفسيرين في هذه الآية.

٩ - فضيلة الرسول ﷺ؛ حيث جعل الله تعالى له الوسيلة والفضيلة، وذلك بالإضافة إلى ما سبق من أن الوسيلة درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، قال: «**وأرجو أن أكونَ أنا هو**».

١٠ - الإيمان بالبعث؛ لقوله: «**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**».

١١ - فضيلة الرسول ﷺ حيث أمرنا أن ندعو بهذا الدعاء الذي لا بد أن يستجاب؛ لأنه لو كان لا يستجاب لكان أمر النبي ﷺ إيانا به عبثًا ولغوًا.

فإن قال قائل: كيف أَمَرنا وَحَثَّنا رسول الله ﷺ على هذه الدعوة، وقد حَصَلَت له؟

فالجواب على ذلك: أولاً: أنه ربما يكون من أسباب الحصول دعاء الأمة؛ لأن أسباب الحصول قد يكون أكثر من سبب.

ثانيًا: أمرنا رسول الله ﷺ وحثنا على ذلك من أجل أن نذكر ما

للرسول ﷺ من حق علينا، فندعو له عند كل أذان، أي في اليوم والليلة خمس مرات على الأقل.

فإن قال قائل: كيف أمرنا وحثنا على الصلاة عليه مع أن الله تعالى أخبر بأنه يصلي عليه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؟

فالجواب: أنه أمرنا بذلك لمصلحتنا، فإن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، إذن المصلحة لنا، لكن أُمرنا بذلك وهي للرسول ﷺ من أجل أن نذكره ﷺ وألا يغيب عن قلوبنا.

فإن قال قائل: كيف أمرنا وحثنا على الصلاة عليه مع أن سؤال الغير أن يدعوَ له غيرُ مستحسن؟

فالجواب: أنه لم يسأل أن ندعو له لمصلحته هو عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ﷺ يعلم أن هذا حاصل له لكن لمصلحتنا نحن.

١٢ ـ التوسل إلى الله تبارك وتعالى بصفاته؛ لقوله: «**الَّذِي وَعَدْتَهُ**» ولا شك أن هذا الوصف من وسيلة الإجابة؛ فإن الناس حتى فيما بينهم يقول: يا فلان أعطني كذا وكذا لأنك وعدتني، من أجل تأكيد إجابته المطلوبَ.

١٣ ـ أنه ينبغي أن يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**» فيتوسل إلى الله عز وجل بما شرعه من هذه الدعوة، وهي دعوة الأذان؛ فإنها

دعوة تامة.

١٤ - إثبات الشفاعة للرسول ﷺ لقوله: «**حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» والشفاعة نوعان:

النوع الأول: الشفاعة العامة؛ وهي أن يشفع النبي ﷺ في أهل الموقف أن يقضى بينهم، فهذه عامة في جميع الخلق، لكنها خاصة بالرسول ﷺ، بمعنى أنه لا يتقدم إليها أحد سوى الرسول ﷺ. ولا يشترط في هذه الشفاعة رضا الله عن المشفوع له؛ لأن من ضمنها أعداء الله من المشركين والكفار فإنهم يدخلون في هذه الشفاعة.

النوع الثاني: الشفاعة الخاصة للعُصاة من المؤمنين دون غيرهم، وهم الذين استحقوا دخول النار دون الخلود فيها ألاَّ يدخلوها، وفيمن دخلها يشفع له أن يخرج منها، وهؤلاء يشفع فيهم النبيون والصديقون والشهداء والملائكة والصالحون.

وهذا النوع من الشفاعة ينكره الوعيدية من المعتزلة والخوارج؛ لأن المعتزلة والخوارج يرون أَنْ لا شفاعة في عاصٍ قد عصى بكبيرة؛ لأن المعتزلة والخوارج كل منهم يقول: إن فاعل الكبيرة مخلد في النار، والمخلد في النار ليس له شفاعة. لكن أهل الحق يقولون: إن هذه ثابتة وتواترت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

١٥ - هذا الثواب العظيم لمن قال هذا الدعاء أن تحل له شفاعة النبي ﷺ، أي الشفاعة الخاصة.

باب شروط الصلاة

«الشروط» جمع شرط، والشرط: ما تتوقف عليه صحة العبادة أو العقد. هذا إذا كان شرطًا للشيء، أما الشرط في الشيء فهذا في العقد وهو ما يتوقف عليه لزوم العقد؛ فعندنا الآن: شرط للصحة، وشرط للزوم: فالشرط للصحة: من قِبَل الشرع، ليس لنا فيه تدخُّل. والشرط للزوم: من قِبَل العبد. فمثلاً رجل باع بيتًا وشرط سكناه سنة. نقول: هذا شرط في البيع، فهو شرط للزوم. وأما إذا باع بعد نداء الجمعة الثاني، فإنه لا يصح البيع لوجود المانع.

فالحاصل أن شرط الشيء من عبادة أو عقد: ما تتوقف عليه صحته. وأن الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء:

١ ـ أن شروط الشيء من وضع الشارع، والشروط في الشيء من وضع المتعاقدين.

٢ ـ أن شروط الشيء يتوقف عليها صحته. والشروط في الشيء يتوقف عليها لزومه..

فإن قال قائل: هذه الشروط والواجبات والأركان التي ذكرها العلماء، لا توجد في الكتاب أو السنة.

فالجواب: هي لا توجد في الكتاب أو السنة، لكن العلماء ـ

رحمهم الله ـ تتبعوا النصوص وأَحْصَوْا ما يُشترط للعبادة أو للمعاملة، ثم جمعوها ورتبوها حسب ما تقتضيه النصوص، وجعلوها وسيلةً لتقريب العلوم وتسهيلاً لطالب العلم، وأيضًا من أجل أن ينضبط الناسُ في العبادات بحيث يكون أمرُهم واحدًا؛ لأنها لو لم تُذكر هذه الشروطُ لكان كلٌّ واحد يذهب مذهبًا غير مذهب أخيه؛ فكان من حكمة الله عزَّ وجلَّ أن تكون هناك شروط للوجوب، وشروط للصحة؛ حتى ينضبط الناس في العبادات ولا يختلف بعضهم عن بعض.

ثم إن الوسائل لها أحكامُ المقاصد، فهم لا يتعبدون لله تعالى بهذه الأوصاف، وليست هي مقصودةً بذاتها حتى يكونوا قد أحدثوا في دين الله ما ليس منه؛ وحينئذٍ لا يجوز الاعتراض على ما مشى عليه العلماء؛ لأن بعض الناس يقول: ما لنا وللشروط، ما لنا وللأركان، ما لنا وللواجبات، هذه أوصاف ما أنزل الله بها من سلطان! لذا لا تغتر بمن يقول: دع الناس يفعلون العبادات بدون أن يعلموا أنها شرط أو واجب أو ركن، ولا تتعرض لهذا.

❊ ❊ ❊

١٩٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «إِذَا فَسَا» الفُسَاء معروف، وهو: الريح التي تخرج من الدبر بلا صوت، سواء كان قليلاً أم كثيرًا. أما لو أحس الإنسان، بحركة في أمعائه ولكن لم يسمع صوتًا ولم يجد ريحًا، فلا شيء عليه.

وهل هناك ريح تخرج من غير الدبر؟

---

(١) رواه أبوداود، في الطهارة، باب من يحدث في الصلاة (٢٠٥)، وفي كتاب الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل (١٠٠٥). والترمذي، في أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤). والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٧ ـ ١٣٨). والبيهقي (٢/ ٢٥٥)؛ من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حطَّان، عن مسلم بن سلاَّم، عن علي بن طلق، فذكره، وفيه زيادة: «ولا تأتوا النساء في أعجازهن...».
وإسناده ضعيف؛ مسلم بن سلاَّم مجهول، تفرد بالرواية عنه موسى بن حطَّان، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٦٢).
وأخرجه أحمد (٦٥٥) من طريق عبدالملك بن مسلم، عن أبيه، فجعله من مسند علي بن أبي طالب. وهو خطأ؛ فالحديث معروف عن علي بن طلق. نبّه على ذلك الأئمة: الترمذي، والنسائي، وابن عساكر، والمزي في «تحفة الأشراف»؛ حيث أورده في مسند علي بن طلق.
* تنبيه: الحديث لم يروه ابن ماجه، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة»، فقول ابن حجر: «رواه الخمسة» سبق قلم منه رحمه الله.

الجواب: نعم، بعضُ النساء تُحِسُّ بريح تخرج من فرجها، فهذه لا عبرة بها ولا يترتب عليها شيء، لكن الريح التي تخرج من الدبر هي التي تترتب عليها الأحكام.

والفرق بين الفساء والضراط: أن ما كان له صوت فهو ضُراط، وما لم يكن له صوت فهو فُساء.

قوله: «**فِي الصَّلاةِ**» يشمل ما إذا كان في أول الصلاة أو في آخرها، ويشمل كلَّ صلاة تُشترط لها الطهارة، فرضًا كانت أو نفلاً.

قوله: «**فَلْيَنْصَرِفْ**» يعني من صلاته؛ لأنها بطلت، فلا فائدة من الاستمرار فيها.

قوله: «**وَلْيَتَوَضَّأْ**» وذلك لانتقاض وضوئه بالفُساء.

قوله: «**وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ**» أي يعيدها من جديد؛ لأنه قال: «**وَلْيُعِدْ**» والإعادة فعل الشيء ثانية.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ ما ساقه المؤلف من أجله وهو أن من شرط صحة الصلاة أن يكون الإنسان متوضئًا؛ لقوله: «**فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ**».

وبناءً على ذلك لو صلى وهو محدث:

فإن كان عامدًا، فقد أتى ذنبًا عظيمًا، حتى إن بعض أهل العلم

كَفَّره وقال: إذا صلى مُحْدِثًا وهو عالم فهو كافر؛ وعلل ذلك بأنه مستهزئ بآيات الله عزَّ وجلَّ. لكن جمهور العلماء على أنه لا يكفر، ولكن قد أتى إثمًا عظيمًا.

وإن كان ناسيًا أو جاهلاً، فلا إثم عليه، لكن عليه الإعادة.

مثال ذلك: رجل صلى المغرب بوضوء ثم أحدث ولم يتوضأ، ثم صلى العشاء ناسيًا أنه أحدث بعد صلاة المغرب، فصلاة العشاء غير صحيحة؛ لأنه صلى بغير وضوء.

مثال آخر: رجل صلى المغرب بوضوء، ثم تعشى وأكل لحم إبل، ولم يعلم أنه لحم إبل، ثم صلى العشاء، وعلم بعد صلاة العشاء، فعليه أن يتوضأ ويعيد صلاة العشاء؛ لأنه صلى بغير وضوء[١].

وإذا كان عليه جنابة فهل هو مثله أو لا؟

الجواب: نعم مثله أو أشد؛ لأنه يستبيح بالحدث الأصغر ما لا يستبيحه بالحدث الأكبر، فإذا قُدِّرَ أن رجلاً قام من الليل وصلى الفجر، ثم رأى على ثوبه أثر الجنابة، فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأنه صلى بغير طهارة.

٢ ـ جواز التصريح بما يُستحيا منه عند الحاجة؛ لقوله: «**إذَا**

---

(١) انظر تفصيل شيخنا رحمه الله لذلك في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٢).

فَسَا أَحَدُكُمْ»، والناطق بهذا هو أشد الناس حياءً رسولُ الله ﷺ، فقد كان أشد حياءً من العذراء في خدرها.

وسئل أبو هريرة عن قول النبي ﷺ: «**لاَ يَقبلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[1] ما الحدثُ؟ فقال: فُسَاءٌ أو ضُراطٌ.

يتفرع على هذا:

أن جميع ما يخرج من الدبر مما له جِرْم ومما ليس له جرم، ناقضٌ للوضوء؛ فالغائط، ودم الباسور الذي من الداخل وما أشبه ذلك، كله ناقض للوضوء؛ لأنه خارج من الدبر.

٣ ـ وجوب الانصراف من الصلاة إذا أحدث الإنسان، وأنه لا يجوز له أن يستمر؛ لقوله: «**فَلْيَنْصَرِفْ**»

فإن قال قائل: إذا حدث ذلك لي وأنا في الصف، فهل لي أن أبقى وأتابع بلا نية؟

فالجواب: نقول: لا، بل تنصرف حتى تتوضأ وتدرك ما بقي من الصلاة.

فإن قال: أستحيي أن أنصرف من الصف والناس ينظرون؟

فنقول: أولاً: لا حياء في مثل هذه الأمور؛ لأنها تعتري كل أحد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٤٤٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٣٣٠).

ثانيًا: إذا خِفتَ من هذا فضع يدك على أنفك وهذه من الحيل المباحة، حتى إذا رآك الناس قالوا: إن هذا الرجل رُعِفَ أنفهُ، ورُعَافُ الأنف لكل أحد وليس فيه حياء، المهم ألا تستمر.

وقد حدثني بعض الناس أنهم يستمرون إذا كانوا أئمة، ويقول: إذا انصرفت وأنا الإمام، سيقول الناس: أحدث إمامنا. وهذه مشكلة.

فنقول: الحق أحق أن يتبعْ، انصرف وأْمُرْ أحد المصلين يتم بهم الصلاة، فإن لم تأمر أحدًا فللمصلين أن يُقدِّموا واحدًا منهم يتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا صَلَّوْا فرادى فالأمر ـ والحمد لله ـ واسعٌ. أما لو استمر هذا الإمام بعد أن أحدث ولم يخرج من الصلاة حياءً، فإنه يأثم، ومثل ذلك المأموم والمنفرد، إلا أنه في مسألة الإمام لا يلحق المأمومين نقص في صلاتهم، إلا أنه في فعله نوع من الخيانة لهم.

٤ ـ عِظَم شأن الصلاة، وما أحراها وأجدرها بتعظيم الشأن؛ لأن الإنسان إذا صلى صلاة حقيقية ينسلخ من الدنيا، ويُقبل على الله عزَّ وجلَّ، وجدير بمن انسلخ من الدنيا ليقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ أن يكون على أكمل وجه، حتى إن بعض السلف[1] أصيب

---

(١) هو عروة بن الزبير. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٣٠).

بِأَكِلةٍ[١] في رِجْله، فقرر الأطباء أنه لابد من قطعها، فوافق ولكن قال: دعوني أصلي، فإذا دخلت في الصلاة فاقطعوها. لأنه إذا دخل في الصلاة نسي كل شيء، وصار قطعُهم إياها غير مؤلم ولا موجعٍ له؛ لأنه مشغول بكونه بين يدي الله عزَّ وجلَّ.

فالمهم أن إيجاب الطهارة للصلاة دليلٌ على عظم شأنها وأنها جديرة بذلك.

٥ ـ أن من حصل له حَدَثٌ في صلاته فإنه لا يبني على ما مضى، بل يستأنف الصلاة.

ويتفرع على هذا: أنه لو أحدث في الطواف، وقلنا بأن الوضوء شرط لصحة الطواف، فإنه ينصرف من الطواف وجوبًا ويتوضأ ويستأنف الطواف، وما أعظم مشقة هذا في أيام المواسم!.

فمثلاً: رجل أحدث في الشوط السابع، وبشق الأنفس بلغ الشوط السابع، فنقول له: اخرج وتوضأ، ومن المعلوم أنه سيجد مشقة في الخروج من صحن المطاف، وربما يمشي طويلاً حتى يجد ما يتوضأ به، ثم بوجود محل يتوضأ فيه، ربما يجد الميضآت مزدحمة، ثم إذا رجع نقول: أعد من جديد؛ **ولهذا كان القولَ الذي ينبغي أن يُفتى الناسُ به** ـ ولا سيما في المواسم ـ قولُ شيخ الإسلام

---

(١) الأكَلِة ـ كـ«فَرِحة» ـ: داءٌ في العضو يَأْتِكِلُ منه. «القاموس المحيط» (أكل).

ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن الوضوء في الطواف ليس بشرط لكنه من كماله، وأما أنه شرط لصحته كما يشترط ذلك في الصلاة، فلا دليل عليه لا في القرآن ولا في السنة.

وقد بحث شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هذه المسألة بحثًا مستفيضًا في «فتاويه» وفي «منسكه»[1]، إذا قرأه الإنسان علم أن القول الصواب هو قول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لأن الإنسان يجد حرجًا أن يكلف عباد الله بالوضوء وإعادة الطواف مع عدم وجود دليل يكون له حجة عند الله عزَّ وجلَّ.

إذن من شرط صحة الصلاة: الطهارة من الحدث، فإن نسي أو جهل أعاد الصلاة.

وهل مثل ذلك: إذا نسي أو جهل النجاسة في ثوبه؟

الجواب: لا، فلو صلى وفي ثوبه نجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة. ولو لم يعلم بالنجاسة في ثوبه إلا بعد الصلاة، فلا يلزم أن يعيدها. ولو كان يعلم بهذه البقعة لكن لم يتيقن أنها نجاسة إلا بعد الصلاة، لم يلزمه أن يعيدها. والفرق بينهما ظاهر؛ وهو: أن اجتناب النجاسة من باب ترك المحذور، وعدم الوضوء من باب ترك المأمور.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣)، (٢٦/ ١٢٣).

٦ ـ أنه لا يجب الاستنجاء من الريح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر إلا بالوضوء.

فإن قال قائل: هل من لازِمِ الوضوءِ الاستنجاءُ؟

قلنا: ليس من لازمه الاستنجاء؛ بدليل أن النبي ﷺ قال في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(١).

مسألة: هل يقاس على هذا بقيةُ شروط الصلاة، وأنها إذا فُقدت وهو يصلي وجب عليه أن ينصرف؛ مثل أن تطير الريح بثوبه فيبقى عاريًا، فهل يلزمه أن يخرج من الصلاة ويلبس الثوب؟

الجواب: نعم؛ إذ لا فرق، فلو فُقِدَ شرطٌ من شروط الصلاة في أثناء الصلاة وجب على المصلي أن ينصرف ليأتي بهذا الشرط.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٤٥٦)

١٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

الشرح

قوله: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ**» نفي القبول: تارة يُراد به رَدُّ العبادة المستلزمُ لعدمِ صحتها ووجوبِ إعادتها.. وتارةً يُراد به أنها لا تُقبل؛ بمعنى أن السيئة التي في هذه العبادة تربو على المصلحة، أو أن السيئة التي خارج العبادة تربو على مصلحة الصلاة؛ فلا تقبل، وهذا لا يستلزم الفساد.

---

(١) رواه أبوداود، في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١). والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار» (٣٧٧). وابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار (٦٥٥). وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وابن خزيمة (٧٧٥).
من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، مرفوعاً.
وإسناده صحيح، لكن وقع في إسناده اختلاف: قال أبوداود ـ بعد أن ساقه ـ: «ورواه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ فذكر مثله».
وأعله بالإرسال أيضاً الدارقطني؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٢٩٦).
* تنبيه: في بعض النسخ زيادة هذا الحديث: [وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه، وضعّفه أحمد] لكنه لا يوجد في طبعة محمد حامد الفقي، وهي التي كان يشرح شيخنا رحمه الله منها، وهذا الحديث تقدم الكلام عليه وتخريجه برقم (٧٠).

والأصل أن نفي القبول يعني الرد؛ أي: رد العبادة وعدم صحتها، فإذا وُجد دليلٌ يدل على أنها تُقبل ـ مع هذا الذي انتفى القبولُ من أجله ـ صار معنى ذلك أن السيئة التي منعت القبول تكون محيطة بهذه الحسنة:

مثال الأول: قوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يَتوضَّأَ**»(١) معنى نفى القبول هنا الردُّ، وأن العبادة لا تجزئ وعليه أن يعيدها.

ومثال الثاني: قول النبي ﷺ: «**مَنْ أتى عرافًا فسأله عن شيء، لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يومًا**»(٢) فنفيُ القبول هنا لا يعني الرد، لكن يعني: أن ذهابه إلى العراف وسؤاله إياه سيئةٌ تُحيط بحسنة هذه العبادة وإن كانت هي صحيحة غيرَ مردودةٍ؛ ولهذا لا نقول لهذا الرجل: يجب أن تعيد الصلاة بعد مضي أربعين يومًا.

قوله: «**صَلاَة**» عام لجميع الصلوات؛ الفريضة والنافلة.

قوله: «**حائض**» أي: متصفة بالحيض؛ يعني قد حاضت، وليس المراد أنها متلبسة بالحيض؛ لأن الحائض لا تصح منها الصلاة مطلقًا، لكن المراد أنها بلغت الحيض.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٤١٣٧).

قوله: «**إِلاَّ بِخِمَارٍ**» الخمار: ما يُخَمَّر به الرأسُ؛ أي: يُغطَّىٰ به، سواء كان ذلك عند رجالٍ أجانب عنها، أو كانت عند محارمها، أو كانت عند نساءٍ مثلها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن العباداتِ قد تقع مقبولة أو مردودة، والضابط في المردود ذَكَره النبي ﷺ بقوله: «**مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ**» وفي لفظ: «**مَنْ أحدث في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»[1]، وما عدا ذلك فهو مقبولٌ.

٢ - أن المرأة إذا بلغت وجب عليها عند الصلاة أن تستر رأسَها بالخمار؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**».

وسكت النبي ﷺ عن بقية البدن لأحد أمرين:

إما أن يكون بقية البدن ليس من العورة في الصلاة، وإما أن يكون النبي ﷺ سكت عنه؛ لأن ستره معلوم.

فقد سكت عن الوجه لأن ستره في الصلاة ليس بواجب. وسكت أيضًا عن اليدين والقدمين، فهل نقول: لأن سترها معلوم، أو لأن كشفها معلوم؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

الجواب: يحتمل هذا وهذا؛ ولذلك اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في وجوب ستر الكفين والقدمين أثناء الصلاة: فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بعدم الوجوب، والقولُ بعدم الوجوب أظهر[1]، والقول بوجوب السترِ أحوط، وعلى هذا فنأمر المرأة قبل أن تصلي أن تستر الكفين والقدمين. لكن لو أنها صلَّت مكشوفة القدمين والكفين ثم جاءت تسأل فلا نأمرها بالإعادة؛ لأن الأظهر في الدليل عدم وجوب ستر الكفين والقدمين؛ لأن الشيء الذي يكون على سبيل الاحتياط يؤمر به الإنسان قبل فعله، أما بعد أن يفعل فما وجب على سبيل الاحتياط لا يمكن أن يَقْوى على إبطال العبادة.

٣ ـ التفريق بين الصغيرة والبالغة؛ لأن قوله: «**حَائِض**» وصفٌ مؤثِّرٌ، مفهومُه: أن غيرَ الحائض تصلي بدون خمار، فالمرأة التي لم تبلغ ـ ولو بلغت إحدى عشرة سنة، أو اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة ـ عورتها في الصلاة كعورة الرجل: ما بين السرة والركبة؛ كما قال الفقهاء رحمهم الله، بمعنى أنها لو صلَّت وقد انكشف ذراعها أو عضدها أو رقبتها أو ساقها فصلاتها

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩ ـ ١٢٠).

صحيحة؛ لأنها لم تكن بالغة.

وهذا في حال الصلاة فقط، أما في مسألة النظر فإنه يجب عليها أن تستر وجهها ولو كانت صغيرة؛ وذلك إذا بلغت سنًّا يمكن أن يتعلق بها الرجال وتحصل بها فتنة.

٤ ـ أن الحيض يحصل به البلوغ؛ ووجه ذلك: تفريق النبي ﷺ بين الحائض وغير الحائض، فلولا أن هناك تمييزًا بينهما ـ بأن تكون الحائض مكلفة ومن لم تحض غير مكلفة ـ لكان تعليق الحكم بهذا الوصف عديمَ التأثير.

فإن قال قائل: وهل يُحكم ببلوغ الأنثى بالنفاسِ؟

فالجواب: لا، وهذا مما يُفرَّقُ فيه بين الحيض والنفاس؛ لأن حَمْلَها لا يكون إلا بإنزال، فتكون بالغة بالإنزال السابق للحمل، أما النفاس فهو بَعْدُ، وهذا من الفروق بين النفاس والحيض. ومن الفروق أيضًا: أن الطلاق في النفاس جائز وفي الحيض ليس بجائز؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. والنفاس لا يعتد به في العدةِ، وإذا كان لا يعتد به في العدة فتبتدئ المطلقة في العدة من حين الطلاق؛ لأنه يكون قد طلق للعدة. أما الحيض فهو إذا طلق في أثناء الحيض ستلغى هذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وحينئذ لم يكن طلاق

في العدة؛ لأن عدة الحائض ثلاث حيض.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «مُرْهُ» - يعني عبد الله بن عمر - «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»(١)؟.

قلنا: بلى، لكن ليطلقها طاهرًا من الحيض؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلقها وهي حائض؛ ولهذا قال: «**أو حاملاً**»، واستدل النبي ﷺ بالآية فيكون هنا فرق بين النفاس وبين الحيض؛ فالحيض لا يجوز فيه الطلاق، والنفاس يجوز فيه الطلاق، وهناك ستة فروق أخرى مع أن كثيرًا من الفقهاء لم يذكروا إلا أربعة فقط(٢).

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... رقم (١٤٧١).
(٢) انظر بسط هذه الفروق في «الشرح الممتع» (١/ ٥١٧ - ٥١٩).

١٩٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يعني: اجعله لحافًا لك يشمل جميع البدن؛ ولهذا قال: «خَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

قوله: «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» يعني: استر أسفل البدن؛ لأنه إذا كان ضيقًا لا يتسع للبدن كله، فهو: إما أن يستر أعلاه، أو يستر أسفله، والأحق هو ستر الأسفل؛ ولهذا قال: «فَاتَّزِرْ بِهِ» أو فَأْتَزِرْ به؛ أي: اجعله إزارًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب ستر العورة في جميع الصلاة، وأنها شرط من شروطها؛ لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: عند كل صلاة. والزينة: اللباس؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١) ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠).

[الأعراف: ٣٢].

ومن أدلة السنة على وجوب ستر العورة: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها السابق، وحديث الباب.

ومن النظر فلأن الصلاة عاريًا مما يستحيا منه بين الناس، والله أحق أن يستحيا منه، فإذا كنت لا يمكن أن تقوم عاريًا أمام الناس فكيف يمكن أن تقوم عاريًا أمام الله عزَّ وجلَّ، والله أحق أن يُستحيا منه؟! وقد ذكر ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ أن العلماء أجمعوا على بطلان صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على ستر عورته.

٢ ـ إنه إذا ستر الإنسان أسفل جسمه، من السرة فما تحت، فإن صلاته صحيحة؛ لأن من لازم الاقتصار على الإزار ألا يستر الإنسان صدره وأعلى بطنه وكتفيه. وقد فعل جابر رضي الله عنه ذلك متعمدًا، فكان عليه ثوبان أحدهما إزار والثاني رداء، فوضع الرداء على المشجب ـ وهي خشبة معروفة ـ وصلى بالإزار وحده، فكأن من عنده أنكر عليه وقال: لِمَ صنعت هذا؟ فقال: أردت أن يعرف الجُهال مثلك هذا. يريد أن يبين لهم أن الإزار كافٍ، لكن إذا كان الإزار واسعًا فإن الأفضل أن يلتحف به ويشمل جميع بدنه، وتَرْكُ ذلك قيل: إنه حرام. وقيل: إنه مكروه. والصواب أنه مكروه.

٣ ـ أن الأولى للإنسان في حال الصلاة أن يستر جميع بدنه؛

ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ﴿زينتكم﴾ يعني: لباسكم، ﴿كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: عند كل صلاة.

٤ ـ أنه لا يجب ستر أعلى البدن في حال الصلاة؛ لقوله: «**فَاتَّزِرْ بِهِ**» ولم يقل: فصل بما يستر البدن أو كلمةً نحوها؛ فدل هذا على أن أعلى البدن ليس بعورة وهو كذلك. وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، فتكون الفخذان داخلتين في العورة في الصلاة، وتكون الركبة والسرة غير داخلتين في العورة.

٥ ـ التيسير على الأمة؛ حيث فرق النبي ﷺ بين الواسع والضيق، وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية قاعدة أصيلة؛ قال فيها النبي ﷺ: «**إن الدين يسر**» وقال لمن يبعثُهم لدعوة الناس إلى الإسلام: «**يَسِّروا ولا تُعَسِّروا؛ فإنما بُعثتم مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعسِّرين**» فاتخذ هذه القاعدة بين عينيك دائمًا: أن الدين الإسلامي ـ والحمد لله ـ دين اليسر والسهولة والسماحة.

٦ ـ أن أسفل البدن أولى بالستر من أعلاه؛ لقوله: «**إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»

* * *

٢٠٠ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[١].

الشرح

قوله: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**» المراد بالثوب في الحديث ليس هو القميص، بل الثوب ما يستتر به الإنسان من قميص أو إزار أو لحاف أو غير ذلك.

قوله: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» وفي لفظ بالتثنية: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ**» ولا منافاة. والعاتق: هو ما بين الكتف وأصل العنق. وقوله: «**شَيْء**» نكرة في سياق النفي؛ فيعم القليل والكثير. ولنضرب لهذا مثلاً: لو كان عند الإنسان خرقة ويريد أن يصلي بها، قلنا: لا تصل فيها إلا وعلى عاتقك منها شيء، ولا شك أن هذا كمال الستر.

لكن هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

الجواب: اختلف في ذلك العلماء ـ رحمهم الله ـ فقال بعضهم: إن ستر المنكبين واجب، في الفريضة والنافلة. وقال بعضهم: إنه واجب في الفريضة دون النافلة. وقال آخرون: إنه مستحب في الفريضة والنافلة، وإنه من كمال الستر، وإن الإنسان لو تَركَ سترَ عاتقيه مع سعة الثوب، فإن غاية ما فيه الكراهة فقط، أما أن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه... رقم (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه... رقم (١٥٦).

نقول: إنه محرم أو صلاتك باطلة، فإن الأدلة لا تدل على ذلك. وهذا القول هو الأصح؛ ويدل له حديث جابر رضي الله عنه السابق. وأما من فرق بين الفريضة والنافلة، فلا وجه له.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز الصلاة في ثوب واحد إذا جعل على عاتقه منه شيئًا؛ لقوله: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» وهو كذلك، وعلى هذا فلو صلى الإنسان في ثوب واحد ورأسه مكشوف، فصلاته صحيحة.

فإن قال قائل: وهل يستحب ستر الرأس بالنسبة للرجل في الصلاة؟

فالجواب: يُرجع في ذلك إلى الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإن كان من قوم لا يتم أخذ زينتهم إلا بغطاء الرأس، قلنا: غطاء الرأس مستحب. وإذا كان من قوم لا يهتمون بهذا ولا يجعلون غطاء الرأس من الزينة، قلنا: لا يستحب؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢ ـ أنه لا يشترط أن يلبس الإنسان ثوبين في الصلاة، يعني قميصًا وسراويل مثلاً، وأنه لو صلى بقميص كفى؛ لأن القميص

سيكون على عاتقه منه شيء.

مسألة: لو أن أحدًا صلَّى في إزار فقط هل تجزئ الصلاة؟

الجواب: إذا لم يجد سواه فلا شك أنها تجزئه، وإن وجد: فإن من العلماء من يقول: إن صلاته باطلة، وهؤلاء هم الذين يقولون بوجوب ستر العاتق. ومنهم من يقول: صلاته صحيحة، لكنه قصَّر في ستر العورة. وهذا هو الصحيح.

وهذا يكثر كثيرًا في أيام الحج، تجد الرجل يشتغل في طبخ أو غيره ويصلي بإزار ورداؤه حاضر، فعلى القول الراجح: تكون صلاته صحيحة، وعلى القول باشتراط ستر أحد المنكبين أو المنكبين جميعًا: تكون صلاته باطلة؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذه المسألة مع وجود الخلاف بين العلماء.

❊ ❊ ❊

٢٠١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[1].

الشرح

قولها: «**أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ**» الاستفهام هنا للاستخبار والاستعلام.

قولها: «**فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ**» الدرع هو الثوب يشبه القميص؛ سمي درعًا لأنه يشبه الدرع الذي يلبسه المقاتل اتقاء السهام، والخمار: ما يُغطى به الرأس والرقبة.

قولها: «**بِغَيْرِ إِزَارٍ**» ما يتزر به الإنسان فيستر أسافل بدنه.

قوله: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا**» السابغ يعني الوافي التام، ثم فسره بقوله: «**يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» يعني فلا بأس.

يقول المؤلف: «**أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ**» «وقفه» يعني: جعله من كلام أم سلمة رضي الله عنها، فهل يقال: إن هذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يُقال بالرأي؟ أو يقال: إنه موقوف ليس له حكم الرفع؛ لأنه قد تَقولُه بالرأي؛ فقد ترى رضي الله عنها أن من تمام أخذ الزينة أن يكون درعها سابغًا يغطي ظهور

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة... (٦٤٠).

قدميها؟ (فيه احتمال).

والفرق بين الموقوف والمرفوع: أن ما أُضيف إلى الرسول ﷺ فهو مرفوع، وما أضيف إلى الصحابي فهو موقوف، وما أضيف إلى التابعي فمَنْ بعدَه فهو مقطوع.

من فوائد هذا الحديث - إن صح مرفوعًا -:

١ - حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على الفقه في الدين؛ وذلك لسؤال أم سلمة رسول الله ﷺ عما جاء في هذا الحديث، وأسئلة الصحابة لرسول الله ﷺ كثيرة، وفي القرآن منها نحو اثني عشر سؤالاً: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وغير ذلك، وورد في السنة كثير جدًّا؛ وهو يدل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بدينهم وحرصهم على الفقه في الدين.

٢ - جواز صلاة المرأة في الدرع لكن بشرط أن يغطي ظهور قدميها.

مسألة: لو صلَّت المرأة بثوب لا يغطي ظهور قدميها هل تعيد صلاتها؟

الجواب: هذا ينبني على حديث أم سلمة: إن كان مرفوعًا،

فظاهره أنه لابد من أن تغطي ظهور قدميها. وإن كان موقوفًا، ففي هذا خلاف واضح مشهور، والاحتياط كما أسلفنا أن المرأة تغطي قدميها وكفيها.

٣ ـ أن بطون القدمين ليسا بعورة؛ ووجه ذلك: أن ما يغطي ظهور القدمين لا يغطي بطون القدمين عند السجود، ولو كان بطن القدم عورة لقال الرسول ﷺ: إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها وبطونهما عند السجود.

٤ ـ جواز نزول ثوب المرأة إلى أسفل من الكعب؛ لأنه من ضرورة تغطية ظهر القدم أن ينزل دون الكعب بخلاف الرجل، فالرجل لا يحل له أن ينزل قميصه أو إزاره إلى أسفل من الكعبين.

فإن صلى الرجل بثوب ينزل عن الكعبين فهل صلاته صحيحة أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء، والصحيح أن صلاته صحيحة لكنه آثم؛ لأن ستر العورة حصل، وكون الثوب محرمًا يعود إلى أمر خارج؛ بدليل أن هذا التحريم ليس خاصًّا في الصلاة حتى نقول: إنه مما يختص بها فيبطلها، فتحريم نزول الثوب بالنسبة للرجل إلى أسفل من الكعب عام في الصلاة وغير الصلاة، والتحريم العام لا يبطل الصلاة. ويستفاد من هذه القاعدة: أن الغيبة لا تفطر الصائم مع أنها حرام؛ لأن تحريمها لا يختص بالصوم، والأكل يفطر

الصائم؛ لأن تحريمه خاص بالصوم.

انتهت الأحاديث التي ساقها ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بلوغ المرام في ستر العورة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ما شروط الساتر؟

الجواب: يشترط له شروط:

الشرط الأول: أن يكون مباحًا، فإن كان حرامًا فإنه لا يحل الستر به؛ كثوب الحرير للرجل ـ في غير الحالات التي يباح فيها لُبْسُه ـ وكثوب الإسبال بالنسبة للرجل، لكن هذا الشرط فيه الخلاف السابق: هل يكون هذا آثمًا وصلاته صحيحة، أو هو آثم وصلاته باطلة؟ والراجح أن صلاته صحيحة ولكنه آثم.

الشرط الثاني: أن يكون ما يستتر به طاهرًا، فإن كان نجسًا فإن صلاته لا تصح؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ خلع نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما قذرًا، ولأن النبي ﷺ كان يغسل ثوبه من النجاسة إذا بال الصبي عليه، ولأمر النبي ﷺ الحائض إذا أصاب ثوبها دم الحيض أن تغسله ثم تصلي فيه.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا؛ بحيث لا يتبين من ورائه لونُ البشرة، فإن تبين من ورائه لون البشرة فليس بساتر، أما إذا تبين ظل الجلد؛ بأن يعرف حد السروال من وراء الثوب للرجل لكن لا يعرف

لون البشرة، فإنه لا يضر.

فلو ستر عورته بثوب رهيف، فإنه لا يجزئ؛ لأنه ليس بساتر، وكذلك لو كان غير رهيف ولكنه ناعم جدًّا بحيث يُرى لون الجلد من ورائه، أو كان الثوب من البلاستيك ـ ويوجد الآن ثياب بلاستيك يلبسها بعض الناس على ثيابه العادية أيام المطر بدلاً من حمله الشمسية ـ فإن هذا لا يصح الستر به؛ لأنه يُرى من ورائه البشرة، فوجوده كعدمه؛ فلا تصح الصلاة به.

وما اعتاده بعض الناس في أيام الصيف، من لُبْسِ السراويل القصيرة التي تصل إلى نصف الفخذ، ويكون عليه الثوبُ رهيفًا يصف البشرة ـ مثل هذا لا تصح صلاته؛ لأنه لم يستر العورة في الحقيقة. فيجب أن يكون السروال ساترًا من السرة إلى الركبة، أو يكون الثوب صفيقًا لا تُرى من ورائه البشرة.

فإن قال قائل: إذا لم يجد غير هذا الثوب من البلاستيك فهل يستتر به أو يصلي عريانًا؟

الجواب: الظاهر أن استتاره به أهون من كونه يصلي عريانًا بحتًا، فنقول له: الأفضل أن تلبس هذا، فإذا لم يجد شيئًا فإنه يصلي عريانًا.

المسألة الثانية: إذا لم يجد شيئًا وصلى عريانًا فهل يصلي قائمًا

أو قاعدًا؟

الجواب: من المعلوم أنه إذا صلى قاعدًا فهو أستر له؛ لأنه يستتر بذلك الدبُر ويستتر القبل أيضًا إذا ضم فخذيه، لكن يفوته شيء آخر وهو القيام في الفريضة؛ لذا اختلف العلماء في هذه الحال أيصلي جالسًا أم قائمًا؟ والصحيح أنه يصلي قائمًا؛ ووجه ذلك: أن القيام ركن وهو قادر عليه، وأما الستر فغير قادر عليه؛ فيسقط للعجز عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وعلى هذا فيصلي قائمًا كالعادة عريانًا.

وهذا ـ إذا كان خاليًا أو كان في ظلمة ـ واضح، لكن إذا كان حوله أحد فهنا قد يشق عليه مشقة نفسية عظيمة أن يصلي قائمًا، فهل نقول: إن هذه المشقة وانشغال البال يُبيح له أن يصلي جالسًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طعامٍ وَلاَ وهو يُدَافِعُه الأخبثانِ**»(١) وانشغالُ القلب في هذا أشدُّ من انشغاله بحضرة الطعام ـ فالقول في مثل هذه الحال بأنه يصلي جالسًا قريب جدًّا، ويقال: إنه يصلي جالسًا لأجل كمال الصلاة وارتياح البال.

فإن قال قائل: لو كان اثنان أحدهما عريانًا والثاني بثيابه، فصلى الذي بثيابه، فهل يُلزَم بإعطائها للثاني؟

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

الجواب: لا يُلزم، لكنه الأفضل، بخلاف ما إذا اضْطُرَّ إليه لدفع البرد فهذا يُلزم.

المسألة الثالثة: إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يتمكن من غَسْله فماذا يصنع: هل يصلي بالثوب النجس ولا يعيد، أو يصلِّي بالثوب النجس ويُعيد، أو يصلي عريانًا؟

الجواب: المشهور عند فقهائنا ـ رحمهم الله ـ أنه يصلي بالثوب النجس ويعيد(١)، وهذا قول ضعيفٌ جدًّا؛ لأننا إذا قلنا: إن الصلاة في الثوب النجس حرام، فحرام أن يصلي فيه، وإذا قلنا: إن الصلاة في الثوب النجس للضرورة جائزة، امتنع أن نقول له: أعد الصلاة؛ لأنه صلى على حسب ما أُمر به.

وعلى هذا فهل يصلي عريانًا مع إمكان الستر؟

الجواب: لا يصلي عريانًا؛ لأنه لا شكَّ أن ستر العورة بالثوب النجس أولى من أن يصلي عريانًا.

فالصواب ـ إذن ـ: أنه إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يصلي فيه ولا يعيد؛ لأن حمله للنجاسة في هذه الحال ضرورة ويحصل به ستر العورة، فيحصل المقصود ـ وهو الستر بهذا الثوب ـ ويعفى عن

---

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٩٨-٩٩).

النجاسة؛ لأنه غير قادر على اجتنابها. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

المسألة الرابعة: إذا لم يجد إلا ثوباً محرمًا ـ كرجل ليس معه إلا ثوب حرير ـ أيصلي عريانًا، أم يصلي في ثوب الحرير؟

الجواب: يصلي في ثوب الحرير؛ لأنه لما اضطر إلى هذا الثوب زال التحريم؛ فصار لُبْسُه في هذه الحال مباحًا، فيصلي وجوبًا في ثوب الحرير، ولا إعادةَ عليه.

وإذا لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا ـ كرجلٍ سرق ثوبًا ولبسه وحانت الصلاة ـ فهل نقول: يصلي عريانًا، أو يصلي بهذا الثوب المحرم؟

قال بعض العلماء: يصلي عريانًا؛ لأن تحريم هذا ليس لحق الله، ولكن لحق الآدمي وهو لا يملك أن يتصرف في ملك غيره ولو بنية الرجوع عليه بالأُجرة، فوجوده كعدمه.

ولا شكَّ أن هذا التعليل تعليل قوي؛ أن يُقال: إذا لم يجد إلا ثوبًا لغيره مغصوبًا، فإنه يصلي عريانًا؛ لأن وجوده كعدمه.

لكن قد يُعارَضُ هذا التعليل القوي بأن الناس في مثل هذه الحال يتسامحون؛ بمعنى أن صاحب الثوب لا نظنه يُحَرِّج هذا الذي لم يجد إلا هذا الثوب، فإنْ غَلَب على ظنه أنه سوف يسمح، وجب أن يصلي بالثوب، ولا إشكال. وإن لم يغلبْ على ظنه ذلك،

فالقول بأنه يصلي عريانًا قوي.

فإن قال قائل: هل يَحرم على الصغير من الثياب ما يحرم على الكبير؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء: فالمذهب أن ما حَرُم على الكبير لُبْسُه حرم على الصغير. والقول الثاني: أن الصغار يلبسون ما جرت به العادة، حتى لو نزل عن الكعب فلا بأس. والذي أرى أنه في مسألة الصور لا يجوز لا للصغار ولا للكبار. وفي مسألة الإسبال أتوقف لأني أخشىٰ أن يربو عليه ويتربىٰ عليه، وإلا فمن المعلوم أنه لا يعد خيلاء بالنسبة له.

المسألة الخامسة: ذكر فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن العورة في الصلاة ثلاثة أنواع:

مغلَّظة، ومخفَّفة، ومتوسطة، فقالوا:

المغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة؛ قالوا: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وقد مر الخلاف في الكفين والقدمين.

أما المخففة: فعورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإنها الفرجان فقط، يعني السوأتين ذكره ودبره فقط، أما أفخاذه، وأعلى أفخاذه، وما يحاذي الدبر، وما يحاذي القبل فليس من العورة.

وما عدا ذلك فمتوسطة: ما بين السرة والركبة. يدخلُ في هذا

الذَّكَرُ الذي تم له عشر سنوات إلى آخر عمره، ويدخل في ذلك الأَمَةُ، ويدخل في ذلك الأُنثى الصغيرةُ ـ ولو حرةً ـ إذا لم تبلغْ.

وأنا شخصيًا أُقلِّد المذهب في هذا؛ لأني لم أستطع أن أصل إلى شيء معين من السنة، وفرض العاجز هو التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فإن قال قائل: ما الحكم لو ظهر بعض العورة في الصلاة؛ هل تلزمه الإعادة؟

الجواب: الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يفرقون بين اليسير والكثير، وطول الزمن وقصره؛ فيقولون: إذا طال وفحش بطلت الصلاة، سواء كان عالمًا أو غير عالم. لكن الصحيح أنه يفرق بين الجاهل والعالم؛ لأنه فعل ما وجب عليه من ستر العورة، لكن قد يكون هناك خرق يسير. ثم أيضًا يفرق بين ما قابل السوأة المغلظة وما قابل الفخذ مما يلي الركبة.

* * *

٢٠٢ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[١].

الشرح

من شروط الصلاة: استقبال القبلة:

واستقبال القبلة واجب بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهذا نصٌّ صريحٌ.

وكان النبي ﷺ ـ أول ما قدم المدينة ـ يستقبل بيت المقدس إلى ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، ثم أُمِرَ بالتوجه إلى الكعبة. أما صلاته قبل ذلك ـ لما كان في مكة ـ فالظاهر أنه يستقبل الكعبة؛ لأنه لا حاجة إلى أن يستقبل بيت المقدس، ويبعد جدًّا أن يستقبل

(١) رواه الترمذي قريبًا من هذا اللفظ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم. (٣٤٥). وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعثُ بن سعيدٍ أبوالربيع السمانُ يُضعّف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلّى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحقُ».

بيت المقدس والكعبة بين يديه. لكن لما قدم المدينة ووجد اليهود يتجهون إلى بيت المقدس، توجه ﷺ إلى بيت المقدس؛ أخذًا بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام: ٩]، أو لأي سبب رآه ﷺ، لكنه مع هذا كان يتطلع إلى أن يتجه إلى قبلة أخرى؛ ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾ فكلمة ﴿ قَدۡ نَرَىٰ ﴾ تدل على استمرار تقلب وجهه ﷺ؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يقل: قد رأينا، بل قال: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ ﴾ والفعل المضارع يدل على الاستمرار. فكان ينظر إلى السماء لعله يُصرف، فصرَفه الله عزَّ وجلَّ إلى الكعبة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن الكعبة قِبلةُ الأنبياء كلهم، وأن اتجاه اليهود إلى بيت المقدس من تحريف الكلم عن مواضعه، ومن صنيع اليهود، وليس من شريعة الله. وأيًّا كان فالكعبة هي قبلة النبي ﷺ وأمته إلى يوم القيامة.

أما السنة: فسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان الأدلة منها على وجوب استقبال الكعبة.

ووجوب استقبال الكعبة لا شكَّ أنه عينُ الحكمة والصواب والرحمة؛ لأنها تجمع الأمة الإسلامية على اتجاه واحد وهو الكعبة، فما ظنك لو كان كل إنسان يتجه إلى ما يريد لكان الناس في

المسجد الواحد يختلفون، لكن الله تعالى بحكمته ورحمته جعل القبلة واحدة.

ثم اختار عزَّ وجلَّ أن تكون الكعبة؛ لأنها أولُ بيت وضع للناس، وأشرفُ مكان على وجه الأرض، فكان هذا حكمة أخرى: أن يتجه الناس إلى هذا البيت العتيق الذي هو أول بيت وضع للناس.

ولكن ما الفرض في استقبال القبلة؟

نقول: أما مَنْ أَمْكَنَهُ مشاهدة الكعبة فالفرض أن يتجه إلى عين الكعبة.

وأما من لا يُمكنه فالفرضُ أن يتجه إلى جهتِها، وكلما ابتعد الإنسان عن مكةَ اتسعتِ الجهةُ، وكلما قرب ضاقتِ الجهةُ. وأما قول بعض العلماء: من كان في المسجد الحرام فقبلته الكعبة، ومن كان في مكة فقبلته المسجد الحرام، ومن كان خارج مكة فقبلته مكة ـ فهذا ليس بصحيح، إنما يقال: من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه أن يتجه إلى عين الكعبة؛ ومن لا يمكنه ولو في مكة اتجه إلى جهتها أي جهة الكعبة[١].

وكما قررنا أنه كلما بَعُدَ الإنسان عن الكعبة اتسعت الجهة؛

(١) انظر تفصيل شيخنا رحمه الله لذلك في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).

ولهذا قال النبي ﷺ لأهل المدينة: «ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلةٌ»[١]، وقال لهم: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تَستقبلوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ ولا تَستدبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا»[٢]، فدل هذا على أنهم إذا اتجهوا للجنوب فكل الجنوب يكون قبلة، أو إلى الشمال فكل الشمال يكون قبلة؛ ولهذا قال: «شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

ولكن كيف تُعرف القبلة؟

الجواب: أما مَن كان يشاهد الكعبة فتعرف بالمعاينة، وأما من لا يمكنه مشاهدة الكعبة فتعرف بأدلة سماوية؛ مثل: الشمس، والقمر، والنجوم:

فالشمس تشرق من المشرق وتغرب في المغرب، وكذلك القمر، وكذلك النجوم. وبعض النجوم ثابت في مكانه لا يقطع السماء أو أنه يتحرك قليلاً، وهذا من العلامات.

فإذا قُدِّر أنك في شرقي مكة فقبلتُكَ الغرب، وإذا كنت في غربي مكة فقبلتك الشرق، وإذا كنت في الجنوب فقبلتك الشمال،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢). والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، رقم (٢٢٤٣). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (١٤٤). ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

ما بين مشرق الشمس ومغربها، وإذا كنت في الشمال فقبلتك الجنوب، ما بين مشرق الشمس ومغربها.

وكذلك يُقال في القمر والنجوم، إلا أن مِن أثبتِ النجومِ وأقواها القطبَ، ولا يتغير أبدًا عن مكانه فالأفق فيه قطبان: الشمالي، والجنوبي، ونحن نشاهد في «القصيم» القطب الشمالي، وهو نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر(١)، إلا أنه يدور حوله نجم قوي واضح مساحةُ دورانه مثل القرص الصغير؛ لأنه قريب من القطب، يقال له: الجدي، وكلما بَعُدتِ النجوم عن القطب صار مدارها أوسع؛ ولهذا كان الناس عندنا منذ زمن يستدلون عليه بالجدي.

والجدي هنا في «القصيم» يكون خلف أذن المصلي اليمنى؛ إذا جعله خلف أذنه اليمنى فقد استقبل باب الكعبة.

إذن يستدل بالشمس والقمر والنجوم، وفي عصرنا الآن يسَّر الله ـ ولله الحمد ـ أجهزة تدلك على اتجاه القبلة، وإذا قدِّر أنها لا تصيب عين الكعبة، فإنها تصيب قطعًا جهة الكعبة وكفى؛ لأنه ليس لنا أن نتعمق ونقول: لابد أن نصيب عين الكعبة ونحن بعيدون عنها، ولكن الجهة يسرها الله ـ والحمد لله ـ على وجوه شتى سهلة

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ١٥٦).

المنال، وسهلة العلم، وهذا من توفيق الله.

لكن لو فُرض أن الإنسان لا يعرف الاستدلال بالنجوم ولا بالشمس ولا بالقمر، ولم يجد آلة يستدل بها، فإنه يتحرى، وأي جهة يركن إليها ويميل إليها يتجه إليها. وهذا قد يقع، قد يخرج الإنسان للبر وليس عنده علم عن أدلة القبلة، وليس عنده من يسأله، فنقول: انظر إلى ما تطمئن إليه نفسُك واتجه إليه، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ﴾ [البقرة: ١١٥]، ومن ذلك ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ في حديث الباب وهو حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

وهذا الحديث وما بعده يدل على مشروعية استقبال القبلة.

ويستثنى ممن يجب عليه استقبال القبلة ثلاثةٌ:

الأول: العاجز عن استقبال القبلة؛ مثل أن يكون الإنسان مريضًا لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة أو ليس عنده من يوجهه، فقبلته حيث كان وجهه؛ ودليل سقوطها عنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن إذا كان يرجو أن أحدًا يوجهه إلى القبلة فإن الأفضل أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها؛ لأن المحافظة على الشرط أولى من المحافظة على تقديمها في أول الوقت.

الثاني: الخائف على نفسه من عدو أو سيل أو نار، فيتجه حيث كان وجهه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ومعلوم أن الرجال الهاربين أو الركبان الهاربين سوف يهربون إلى الجهة المخالفة للجهة المخوفة، والجهة المخوفة قد تكون شمالاً أو جنوبًا أو غربًا أو شرقًا.

الثالث: المتنفِّل في السفر؛ وذلك إذا كان الإنسان سائرًا في السفر فإنه يتنفَّل حيث كان وجهه، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**» وهذا في سفر لا شكَّ؛ لأنهم لو كانوا في المدينة لم تُشْكِلْ عليهم.

قوله: «**فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا**» والإشكال: ضد الوضوح، وكأنهم تشاوروا فيما بينهم فأشكل عليهم الأمر، وهذه الجملة تدل على أن القوم تحروا واجتهدوا.

قوله: «**فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**» أي بعد أن انجلى الغيم أو بقي الغيم وطلعت الشمس، «**إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**» «إذا» هذه يسمونها الفُجائية، يعني: فاجأنا أننا صلينا إلى غير القبلة، فنزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ويريدون بذلك من أولها ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ لكن أحيانًا يقولون: نزلت الآية ويقتصرون على بعضها.

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ﴾ هذه جملة شرطية و ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ جواب شرط و «ثَمَّ» بمعنى هناك، ومن الخطأ أن نسمع كثيرًا من الناس يعبر عن «ثَمَّ» فيقول: «ثُمَّ»؛ لأن «ثُمَّ» حرف عطف وليست «ثَمَّ» التي بمعنى الظرف.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم أين تكون القبلة.

٢ ـ أن من اجتهد أو تحرى ولم يصب القبلة، فليس عليه إعادة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، ولكن يشترط في هذا ألا يكون قد فرَّط في التقصي عن القبلة، فإن كان قد فرَّط فعليه الإعادة؛ لأنه ترك شرطًا من شروط الصلاة.

مثال المفرِّط:

رجلٌ نزل ضيفًا عند قوم وأراد الصلاة، ولم يسأل أهل البيت: أين القبلة؟ لكن وقع في قلبه أن القبلة إلى جهة ما، فصلى إلى هذه الجهة، وتبين أنه إلى غير القبلة، فهذا يعيد الصلاة؛ لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة دون أن يتقي الله ما استطاع.

فإن قال له أهل البيت: القبلة هاهنا وصلى إليها، ثم تبين أن أهل البيت مخطئون، فليس عليه شيء؛ لأنه اتقى الله ما استطاع؛

لأن أهل البيت أدرى به وقد وجهوه إلى هذه الجهة؛ فلا يلزمه أكثر من هذا.

فإن سأل صبيًّا وقال له: أين القبلة؟ فقال له: القبلة هكذا. ثم تبين أنه أخطأ فإنه يعيد؛ لأن الصبي لا يوثق به؛ فهو مفرِّط إذا اعتمد على قول الصبي؛ ولهذا ينبغي للإنسان إذا نزل ضيفًا على أحد وهو يريد أن يصلي أن يسأل صاحب البيت: أين القبلة؟ حتى لا يقع في خطأ.

٣ ـ أن القرآن الكريم قد ينزل ابتداءً وقد يكون له سبب؛ أخذًا من قوله: «فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»

٤ ـ أن الله تعالى واسع عليم محيط بكل شيء؛ لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ أيْ: إلى أيِّ جهة ﴿فَثَمَّ﴾ أيْ: فهناك، أيْ: إلى الجهة التي اتجهتم إليها ﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

وما مقصود المصلِّي باتجاهه إلى القبلة إلا أن يكون اللهُ قِبَلَ وجهه؛ كما جاء في الحديث الصحيح.

وهنا إشكال: وهي أن كلمة: «ثَمَّ» ظرف مكان، فهل الله عزَّ وجلَّ في المكان الذي اتجهت إليه؟

الجواب: لا، ولا يمكن ذلك؛ فهو في السماء على عرشه لكنه في الجهة التي اتجهت إليها وإن كان فوق، والمواجهة لا تنافي العلو، أرأيت لو وقفت عند غروب الشمس تنظر إلى الشمس أين

تكون؟ تكون قِبَل وجهك وهي في السماء، هذا وهي مخلوقة فكيف بالخالق عز وجلَّ؟!

٥ ـ إثبات وجه الله تبارك وتعالى؛ لقوله: ﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾

وهل هو وجه حقيقي؟

الجواب: نعم، وجه حقيقي، فلله تعالى وجه لكنه لا يماثله شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والواجب علينا في أمور الغيب أن نؤمن بها دون أن نسأل عن كيفيتها؛ لأن أمور الغيب أعمق من أن تحيط بها عقولنا، فلا نسأل ولا نتصور إلا ما جاء به النص فقط، فنثبت أن لله وجهًا ولكننا لا نسأل عن كيفية وجهه ولا نُقدِّر كيفيته في أذهاننا.

وهذه قاعدة في جميع أمور الغيب، فليُرِحِ الإنسان نفسه، ولا يتكلف السؤال؛ إذ لو كان السؤال عن مثل هذه الأمور خيرًا لكان أول من يفعله الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان بيانُ كيفية هذه الأمور خيرًا لبينه الله عزَّ وجلَّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فأرح نفسك ولا تتعدى ما جاء في الكتاب والسنة من أمور الغيب المتعلقة بالله عزَّ وجلَّ، أو المتعلقة باليوم الآخر، أو المتعلقة بأحوال البرزخ أو غير ذلك؛ لأنها فوق مستوى العقول.

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله: «**مَا بَيْنَ**» «ما» اسمٌ موصولٌ مبتدأ، و«بين» شبه جملة صلةُ الموصول، و«قِبْلَةٌ» خبر المبتدأ، يعني: قِبْلَة للمصلي، والخطاب هنا لمن كانت قِبْلَتُهم الجنوبَ أو الشمالَ.

مثال الأول: أهل المدينة وأهل الشام، فهؤلاء قِبْلَتهم الجنوب.

ومثال الثاني: أهل اليمن، فهؤلاء قِبْلَتهم الشمال.

فما بين المغرب والمشرق قِبْلَة لكل من كانت قِبْلَته بين المشرق والمغرب، سواء من جهة الشمال أو من جهة الجنوب، وهذا يدل على ما سبق: أن مَنْ بَعُدَ عن الكعبة ففَرْضُه استقبال الجهة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تيسير هذه الشريعة؛ حيث امتدت جهة القبلة عند البعد عن معاينة الكعبة.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال البخاري: «وحديث عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».
وحديث عبدالله بن جعفر هو الذي صححه الترمذي.

٢ ـ أنه لا يضر الانحراف عن مسامتة القبلة ما دام في الجهة؛ والدليل قوله: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» فإن ما بين المشرق والمغرب بالنسبةِ لمن قِبْلتُهم الجنوب بعيدٌ جدًّا، ومع ذلك جَعلَه النبي ﷺ قِبلةً.

٣ ـ أنه لا يلزم الإنسان أن يتكلف بطلب مسامتة القبلة، حتى إن بعض الناس ربما يَهدم مسجدًا قائمًا عامرًا مع انحراف يسيرٍ يُعفى عنه، فإن هذا لا يجوز، فإذا أوسع الله علينا فعلينا أن نوسع.

٤ـ أن خطابات الشرع قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، ويُعيِّنُ ذلك الحالُ والقرائنُ، فنحن نعلم مثلاً أن هذا الخطاب لا يصلح إلا لأهل المدينة ومن كان مثلهم مِمَّن قِبلتُهم الجنوبُ، وبالعكس لأهل اليمنِ ومن كان مثلَهم ممن قِبلتُهم الشمالُ.

فمن قبلتهُ الشرقُ أو الغربُ فإننا نقول له: ما بين الشمال والجنوب قبلةٌ، فالمساحةُ واسعةٌ والحمد لله.

* * *

٢٠٤ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»[(١)].

الشرح

قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ» والرؤية هنا رؤية عين، وليست رؤيةَ قلبٍ.

قوله: «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ» أي: مركوبه، يحتمل أن يكون على حمار أو أن يكون على بعير.

قوله: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ» «حيث» ظرف مكان؛ يعني: إلى أي مكان توجهت.

وقوله: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ» يعني: عند الركوع والسجود. ولم يُبيِّنْ كيف الإيماء ولكن الأحاديث الأخرى بَيَّنت أنه يجعل السجودَ أخفضَ من الركوع؛ لأن هذا هو الواقع، أنه في السجود يقع الإنسان على الأرض، وفي الركوع يكون على ركبتيه.

وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ» أي: لم يكن يصلي على الراحلة «فِي الْمَكْتُوبَةِ» أي: في الفريضة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم (١٠٩٣)، وباب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠١).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن فعل النبي ﷺ حجة؛ لأن عامر بن ربيعة رضي الله عنه إنما ذكره للاستدلال به.

٢ ـ أن فعل الرسول ﷺ مخصِّصٌ للدليل القولي، وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٩]؛ لأن هذا عام يشمل الراكب والماشي ومن كان في الحضر أو السفر، وفعلُ النبي ﷺ ـ في كونه يَتَّجِه إلى غيرِ القبلة ـ يُخصِّصُ هذا العموم؛ إذن نأخذ من هذا قاعدة أصولية فقهية: «أن الدليلَ الفعليَّ يُخصِّص الدليلَ القوليَّ».

٣ ـ جواز الصلاة على الراحلة؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يفعل شيئًا محرمًا؛ لأنه مشرِّع، ولأنه ﷺ أقوى الناس ورعًا فلا يمكن أن يفعل شيئًا محرمًا.

٤ ـ طهارة الحمار والبغل والفرس والبعير، وهذه قد ينازع فيها منازِع؛ إذ لم يصرح عامر رضي الله عنه بأن النبي ﷺ كان على حمار، لكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يركب الحمار؛ كما في حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال: كنتُ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ على حِمارٍ فقال: «**أتدري ما حقُّ الله على العبادِ وما حقُّ العبادِ على**

الله؟»[١] وهذا يدل على طهارة الحمار؛ لأن الحمار لا يخلو من عرق، ولا سيما في أيام الصيف وفي المسافات الطويلة وفي عجلة السير، فإنه لابد أن يعرق، ولابد أن يُصيبَ العرقُ الراكبَ، وكذلك أيضًا لابد أن يكون هناك أمطارٌ توجِبُ بللَ الحمارِ وبللَ ثيابِ الراكب. وهذا القول ـ أعني القول بطهارة الحمار ـ هو الراجح؛ ويؤيده أن النبي ﷺ قال في الهِرة: «إِنَّهَا ليستْ بنجسٍ»، وعلل هذا بأنها من الطوافين علينا، والله عزَّ وجلَّ له الحكمُ فقد يحكم بطهارة الشيء مع كونه خبيثًا لا يؤكلُ؛ من أجل التخفيف على العباد، ولا شكَّ أن طواف الحمار والبغل عند راكبيه أكثر من طواف الهرة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فهذا القول هو الراجح.

أما البعير[٢] فمتفق على أنها طاهرة؛ لأنها حلال، ولو كانت نجسة ما حل أكلها.

٥ ـ أن المسافر يصلِّي على راحلته حيث توجهتْ به؛ أي: إلى الجهة التي تَوَجَّهَ إليها.

فإن قال قائل: لو صلَّى إلى غير الجهة، فهل تصح صلاته؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦).
(٢) البَعِيرُ: الجملُ، وقد يكون للأنثى. وهو الحمارُ أيضًا، وكُلُّ ما يَحْمِلُ. «القاموس المحيط» (بعر).

الجواب: في ذلك تفصيل:

إن كان إلى القبلة صحت؛ لأنها هي الأصل، وإن كان إلى غير القبلة لم تصح؛ لأنه لم يتجه إلى قبلة أصلاً ولا فرعًا.

مثال ذلك: رجل يسير في اتجاه الشمال، فرأى على يمينه شجرةً أو متاعًا أوما أشبه ذلك، فعطف الراحلة إليه، لا لأنه جهة سيره لكن لينظر ما هذا. فنقول: إن الصلاة لا تصح وتبطل، إلا إذا كان الاتجاه إلى القبلة فتصح؛ لأن القبلة هي الأصل، وقد عَدَل عن الفرع إلى الأصل وهذا لا يضر.

ولو أن الراحلة عصفت[1] به فاتجهت إلى غير القبلة، وهو يحاول أن يردها لكنها أبت عليه، فهل تصح صلاته؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا أمر معتاد، أن الراحلة قد تعصف بالراكب وتوجهه إلى غير جهتِهِ وهذا لا يضر، لا سيما إذا كان ذلك يسيرًا.

مسألة: يحتاج الإنسان المسافر أحيانًا إلى الانحراف بالسيارة لإصلاح شيء فيها، فهل تصح الصلاة في تلك الحال، علمًا أنها في غير جهة القبلة؟

الجواب: هي جهته في الواقع؛ لأنه لا يمكن أن يسير إلا بهذا

---

(١) عصفت: أسرعت، وناقة عَصُوفٌ: سريعة. «القاموس المحيط» (عصف).

فلا بأس باستقبالها. هذا بالنسبة للراكب أما قائد السيارة فرأيي ألا يصلي النافلة عليها؛ لأنه قد يحصل للسيارة نوع ارتباك، والنبي ﷺ يقول: «**لا صلاةَ بحَضْرَةِ طعامٍ ولا وهو يدافعُه الأخبثانِ**»[(١)].

٦ - أن فرض الراكب في الركوع والسجود هو الإيماء؛ لأنه لا يستطيع أن يركع ولا يسجد، لا سيما فيما سبق، فالرواحل إما بعير أو حمار أو فرس أو بغل، وراكبها لا يتمكن من الركوع أو السجود.

فهل نجعل هذا الحكم حتى مع القدرة على الركوع والسجود، أو نقول: حال العجز؟

الظاهر: الثاني، أنه حال العجز، وأنه إذا أمكن أن يركع ويسجد وجب عليه أن يركع ويسجد، كما لو كان في سفينة، مع أنه في السفينة قد نقول: إنه لابد من استقبال القبلة؛ لأن المكان واسع، ويمكن أن يتوجه يمينًا وشمالاً وحيث شاء.

٧ - التيسير على المكلَّف في فضائل الأعمال؛ لأنه لا شك أن هذا من التيسير، لا سيما إذا كان الإنسان يريد أن يتنفل ويتطوع لا نلزمه أن ينزل ويتطوع على الأرض، بل نقول: تَطَوَّعْ على راحلتك وهي تسير بك.

٨ - أن هذا لا يجوز في المكتوبة؛ لقول عامر رضي الله عنه:

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٣٩).

«وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»

وعلى هذا فإذا كان لا يصنعه في المكتوبة، بقي الاستقبال في المكتوبة على الأصل: أنه لابد أن يتجه إلى القبلة ولو كان مسافرًا، إلا إذا تعذر ذلك مثل لو حان وقت الصلاة والمطر ينزل من السماء ويجري في الأرض، فإن النزول هنا قد يتعذر، لكن مع ذلك يقف ويوجه الرّكاب إلى القبلة ويصلي إليها.

وقد يضطر إليه أيضًا في وقت الزحام في عرفة أحيانًا، حيث يبقىٰ السير حتى منتصف الليل، ولا يستطيع الإنسان أن ينزل ففي هذه الحال يَصُفُّون ويُصلُّون على رواحلهم ويتجهون إلى القبلة قدر الإمكان، لكن سبق لنا أن استقبال القبلة يسقط عند العجز وعند الخوف حتى في المكتوبة.

٩ ـ أن الأصل تَساوي الفرض والنفل، وأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل؛ ووجهه: أنه لولا ذلك لم يكن للاستثناء ضرورة؛ لأنه يُقال: إنما ورد التخصيص في النافلة؛ فتبقى الفريضة على الأصل، فيأتي إنسان ويقول: نعم، تبقى على الأصل، لكن يمكن أن نقيس ونقول: الفريضة كالنافلة؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، فلما نفى الصحابةُ رضي الله عنهم أنه لا يصلي عليها المكتوبة، علمنا أن الأصل: تساوي الفرض والنفل إلا بدليل.

إذن نقول في هذه المسألة: تختلف الفريضة عن النافلة.

فإذا قال قائل: ما الحكمة؟

قلنا: الحكمة في هذا تنشيط الإنسان على التطوع؛ لأننا لو قلنا له: لابد أن تنزل وتصلي بالأرض قد لا يفعل، وقال: هذه نافلة ولا حاجة للصلاة، فمن أجل تنشيط الإنسان على التطوع رُخِّص له أن يتطوع على راحلته.

١٠ ـ أن النفل مشروع في السفر؛ لقوله: «**وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ**»، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة، والراجح أن جميع النوافل مشروعة في السفر إلا راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، فهذه الأفضل عدم فعلها، وما عدا ذلك فإنه باقٍ على مشروعيته؛ لأن الأصل أن ما يتطوع الإنسان به في الحضر فهو طاعة في السفر، إلا ما قام عليه الدليل، وقد قام الدليل على أنه لا راتبة للظهر ولا للمغرب ولا للعشاء؛ فدل هذا على أن بقية النوافل ـ كالوتر، وسنة الفجر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وصلاة الكسوف ـ إذا قلنا باستحبابها، والصحيح أنها واجبة ـ كل هذه النوافل باقية في السفر لم تسقط مشروعيتها.

* * *

٢٠٥ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ» وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١).

الشرح

قوله: «كَانَ إِذَا سَافَرَ» كلمة «سَافَرَ» أي: فارق محل إقامته؛ لأنه مأخوذ من الإسفار، كأنه تخلى عن القيد، وهو الإقامة في محله، فالسفر ـ إذن ـ هو: مفارقة محل الإقامة، ولم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح ولا ضعيف أنه مُحدَّدٌ بأميال أو فراسخ، وإنما جاء مطلقًا.

والقاعدة: فيما جاء مطلقًا أن يرجع فيه إلى الشرع، فإن وُجد له مقيِّدٌ عُمِل به، وإن لم يوجد رُدَّ إلى العُرْف.

وإذا تأملنا الكتاب العزيز وجدنا أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال جل وعلا: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]،

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الصلاة ـ باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٥).
وحسَّنه أيضًا المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٥٩).
والنووي في «المجموع» (٣/ ٢٣٤).
وصحَّحه ابن السكن، كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٢٦).
وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير».

والذي يضرب في الأرض لابتغاء الرزق والتجارة، قد يَبْعُدُ سفره وقد يَقْرُبُ.

المهم أنه لم يرد تحديدُ السفر لا في الكتاب ولا في السنة، وإنما هي قضايا أعيان: «**كَانَ إِذَا سَافَرَ كَذَا وَكَذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» وهذا ليس قيدًا، لكن بيانٌ للواقع؛ أي: قضية عين.

ولهذا أنكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ على الفقهاء الذين يحددون السفر بالمسافة، وقال: أين الَّذين يُقدِّرون هذه المسافة التي تُقدرُ بالأميالِ والفراسخِ، ثم الأذرع، ثم الأصابع، ثم الشعير، ثم الشعرة؟ أين المَسَّاحون الذين يَصِلون إلى هذه الدقة؟ ثم كيف يمكن أن نقول: رجلان بينهما مسافة كشعرة البرذون، الذي وراءها يكون مسافرًا والذي قبلها يكون مقيمًا؟ يعني: لو اضطجع على الحد صارت رجلاه مقيمة ورأسُه مسافر، فأين الدليل على هذا؟!

وما ذهب إليه ـ رحمه الله ـ لا شكَّ أنه هو المتعيِّن؛ لأننا ليس عندنا دليل علي التقدير، والتقدير يحتاج إلى توقيفٍ من الشرع، يعني لو جاء من الشرع: أربعة فراسخ أو أربعة بُرُد أو ما أشبه ذلك، قلنا: لا بأس، ولكننا نقاربُ فنقول: إذا كانت المسافة ذراعًا أو ذراعين أو ما أشبه ذلك فلا يضر؛ لأننا نعلم يقينًا أن الشرع لا يمكن أن يقدر إلى هذا الحد.

إنما الذي يعكر على القول بما قاله شيخ الإسلام هو عدم الانضباط؛ إذ قد يقول بعض الناس: هذا سفر، وبعضهم يقول: هذا ليس بسفر؛ لكنه رحمه الله قال: «**المسافة الطويلةُ في الزمن القصير سفر، والزمن الطويل في المسافة القصيرة سفر**».

والضابط: أن كل ما يتهيأ له الإنسان ويستعد له فهو سفر، بقطع النظر عن المقوِّمات الموجودة في العصر الحاضر؛ لأن أي إنسان يسافر الآن لو أبعد ما يكون فإنه لا يحتاج إلى حمل متاع ولا إلى قِرَب الماء ولا غير ذلك، لكن بالتقدير، فمثلاً لو ذهبتَ الآن عن بلدك مسافة فرسخ لكنك رجعت في يومك فلا تستعد لهذا، لكن لو بقيت يومين أو ثلاثة استعددت له؛ ولهذا قال أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»[(١)].

إذن فالسفر نحدده بالعرف؛ أولاً: القاعدة أن كل ما جاء مطلقًا ولم يُحدَّدْ بالشرع، فإنه يُرْجع فيه إلى العرف.

ثانيًا: أن التقدير يحتاج إلى توقيف من الشرع يحدده، فإذا لم يوجد بقي على إطلاقه.

ثالثًا: أن التقدير الدقيق الذي قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يجزم

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

الإنسان جزمًا لا شكَّ فيه أن هذا لم يرد عن النبي ﷺ.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ» أي: يصلي نافلة.

فإن قال قائل: أليست الفريضةُ تطوعًا؟

قلنا: بلى، لكن لا مانع أن نخص العام بشيء من أنواعه، وإلا فمعلوم أن الفريضة هي أعلى أنواع الطاعة، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضتُ عليه»(١).

قوله: «اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ» أي: صرفها إلى القبلة، «فَكَبَّرَ» أي: تكبيرة الإحرام «ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ» يعني: بقية الصلاة تكون حيث كان وَجْهُ ركابهِ.

في هذا الحديث زيادة على ما سبق في حديث عامر رضي الله عنه؛ لأن ظاهر حديث عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ يصلي الصلاة من أولها إلى آخرها حيث توجهت به راحلته، وهذا الحديث فيه أنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي حيث توجهت به راحلته.

ومن هنا اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فقال بعضهم: إنه لا يجب ذلك؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة في صفة تطوع النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

على راحلته أنه يتوجه حيث كان وجهه بدون أن يستقبل القبلة عند التكبير. وقال بعضهم: إنه لابد أن يستقبل القبلة عند التكبير؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيتموني أُصلِّي»[١].

وهذا الحديث يدل على أنه يبتدئ الصلاة أولاً مستقبل القبلة ثم يصرفها، ولا شكَّ أن هذا فيه نوعٌ من المشقة، لا سيما إذا كانت الراحلة ليست ذلولاً فإن هذا قد يصعب، وعليه فالأرجح أن نأخذ بظاهر حديث عامر رضي الله عنه؛ لأنه أصحُّ وأيسر للأمة، وأكثر الروايات على عدم ذكر التكبير مستقبلاً القبلة، والمسألة كلها مبنية على التيسير.

ونقول: إن صحَّ ما رواه أبو داود عن أنس، فإنه على سبيل الاستحباب، بشرط أن يتيسر، فإن لم يتيسر، عادت الرخصةُ صعوبةً.

وقد أخذ بهذا الفقهاءُ ـ رحمهم الله ـ وقالوا: يجب أن يكون افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ استدلالاً بحديث أنس، ولكن الصواب أنه لا يجب، وأنه إن تيسر للإنسان أن يستقبل القبلة عند التكبير فَعَل وإلا فلا؛ لأنه من الناحية النظرية: أيُّ فرقٍ بين الركن الأول والركن الذي يليه؟ لا فرق، صحيح أن تكبيرة الإحرام لا تنعقد الصلاة إلا بها وأنها مفتاح الصلاة، لكن هذا لا يوجب أن نلزم الناس بأن

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

يتوجهوا إلى القبلة حينَ ابتداءِ التطوع.

واختلف أهل العلم فيما إذا كان الإنسان ماشيًا على قدميه، هل له أن يتنفل كالراكب، أو ليس له أن يتنفل.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أن له أن يتنفل، وأن الذي يمشي على قدميه كالراكب؛ قالوا: لأن الكل محتاج إلى التطوع وزيادة الخير.

والذين قالوا بالمنع قالوا: لأن الراكب لا تحصل منه حركة كثيرة، بخلاف الماشي، فالماشي تحصل منه حركة كثيرة؛ فافترقا؛ فلم يصح القياس.

مسألة: هل يترخص المسافر برخص السفر إذا كان سفره سفر معصية أو سفرًا مكروهًا؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم: فشيخ الإسلام رحمه الله يرىٰ أنه يترخص؛ لأن هذا حكم معلق بالسفر، فمتىٰ وجد ثبتت الأحكام فيه، لكنه يأثم بسفره.

وقال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: لا يترخص إلا في السفر المباح أو المندوب أو الواجب، وأما المكروه فلا؛ لأنه لا ينبغي أن نعامل هؤلاء المسافرين بالرخصة.

والأقرب: أن الترخص برخص السفر جائز، لكنه مأمور بأن يتوب، فإن أصر ولم يتب فإنه ليس محلاًّ للرخصة.

٢٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ، إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ(١).

الشرح

هذا الحديث والأحاديث التي بعده تشير إلى أن من شروط الصلاة: إباحة الصلاة في البقعة، فإذا كانت البقعة مما لا تباح فيها الصلاة فإنه لا يُصَلِّى فيها.

قوله: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ**» العموم في هذه الجملة ظاهر في قوله: «**كُلُّهَا مَسْجِدٌ**» ويشبه هذا العمومَ قولُه ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**جُعِلتْ لي الأرضُ مَسجِدًا وطَهُورًا**»؛ إذن الأرض كلها محل للصلاة؛ لهذا العموم، إلا المقبرةَ والحمامَ، فلا تصحُّ الصلاة فيها لا الفريضة ولا النافلة.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧).
وقد اختلف في وصله وإرساله.
وأطال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/٧٢٩ ـ ٧٣١) في ذكر طرق الحديث والاختلاف الواقع فيه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٧٧): «رواه أحمد وأبوداود والترمذي. . . بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه» اهـ.

وقوله: «مَسْجِد» أي: مكان للسجود، والمراد بالسجود: الصلاة، ولكنه عبر ببعضها عن كلها.

قوله: «إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» المقبرة: موضع القبور، والحَمَّام: المغتسَل.

أما المقبرة: فلأنها محلُّ القبور، والقبور فيها الصالحون والأولياء، فإذا صلى الإنسانُ في المقبرة، فربما تكون هذه الصلاة ذريعةً إلى جَعْل القبورِ مساجِدَ، أو إلى الصلاة لأصحاب القبور، فالعلة معنوية، وليست العلة حسية كما يقول بعضُهم: إن المقابر تُنبش فيخرج منها الصديدُ والعظام وقطع الجلود وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يقل: إلا ما نُبش منها. فالعلة إذن أن الصلاة في المقبرة ذريعةٌ إلى الشرك الأكبر أو الأصغر.

وعلى هذا فلا فرق بين أن تكون القبورُ خلفَك أو أمامك، أو عن يمينك أو عن شمالك، ما دام هذا المكانُ كلُّه تابعًا للمقبرة، فإنه لا يحل لك أن تصلي فيها أبدًا، فكل ما يطلق عليه اسم المقبرة فإنه محرم حتى لو لم يُقبَرْ فيها إلا واحد، فإن الصلاة فيها محرمة. أما لو كانت معدةً للدفن فيها ولكن لم يقبر فيها أحد، فإن الصلاة فيها مباحة؛ لزوال العلة، ولأنه لا يصدق عليها الآن أنها مقبرة.

وفي مسألة ما لو بُني مسجدٌ على قبر: فإن هذا المسجد لا تصح

الصلاة فيه؛ لأنه مقبرة في الحقيقة؛ حيث إنه لما دفن فيه صار الآن مكانًا للقبور، فإذا بني المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تصح وهي محرمة أيضًا. أما لو دُفن ميتٌ في مسجد فإنه يجب أن ينبش وأن يدفن مع الناس، ولا يجوز أن يبقى في المسجد، لكن الصلاة في المسجد الذي دُفن فيه الميت صحيحةً ما لم يكن القبرُ أمام المصلي، فإن كان أمامه فإن الصلاة لا تصح. ويُستثنى من ذلك الصلاة على الميت فإنه يجوز أن يصلَّى عليه في المقبرة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر؛ فدل ذلك على أن صلاة الجنازة ليس لها حكم الصلاة التي ليست صلاة جنازة.

وأما الحَمَّام وهو ما كان موضع الأذى والقذر، فعلة منع الصلاة فيه: النجاسة أو مظنة النجاسة، وما كان طاهرًا منه فعلةُ منع الصلاة فيه أنه من أماكن الجلبة والأصوات وكشف العورات؛ لأن الناس يدخلون الحمام عراة يغتسلون فيه، ولأنه مأوى الشياطين، فهو محل أوساخ وتنظف من الأوساخ، والشياطينُ دائمًا تَعمر الأماكن الخبيثة؛ لأنها خبيثة فتألف الخبيث، والملائكة طيبة فتألف الطيب، كالمساجد. المهم أن ما كان داخل الحمام ويشمله بابه، سواء كان المغتسل أو الدهليز منه أو ما أشبه ذلك، فإنه لا تصح الصلاة فيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الأرض كلها مسجد؛ أي كلها محلٌّ للصلاة، ولم يستثن النبي ﷺ في هذا الحديث إلا شيئين:

الأول: المقبرة.

والثاني: الحمام.

فعلى هذا تصح الصلاة على السطوح، وعلى الفرش، وعلى الصخر، وعلى الرمل، وعلى كل شيء؛ لأن الأرض كلها مسجد، وكذلك تصح الصلاة في الكعبة؛ لأن الكعبة من الأرض بلا شك، فهي مسجد، وموضع للصلاة فيها، فريضة كانت الصلاة أم نافلة.

٢ ـ أن المقبرة ليست محلاًّ للصلاة.

فإذا صلى فيها فهل تصح صلاته؟

الجواب: لا تصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ونفي كونها موضعًا للصلاة يستلزم ألا تصحَّ الصلاة فيها.

لكن يستثنى من هذا صلاة الجنازة؛ لأنها مقيدة بحال يبعد فيها أن يصلي للميت؛ إذ إنه يصلي عليه، بخلاف الصلاة المعتادة.

٣ ـ سدّ النبي ﷺ ذرائعَ الشرك ولو عن بعد؛ لأن الإنسان قد يصلي في المقبرة والقبور خلف ظهره وهو بعيد عنها، واحتمال الشرك من هذا المصلي بعيد، ولكن سدًّا للذريعة إلى الشرك ولو

بعدت أمر واجب؛ ولهذا ينهى عن أن يقال: «ما شاء الله وشئتَ» وأن يُحلفَ بغير الله وما أشبه ذلك؛ كل ذلك حماية لجانب التوحيد.

٤ ـ أن كل ما دخل في اسم المقبرة ولو خارج القبور، فإنه ليس محلاًّ للصلاة، حتى لو كانت القبور خلف المصلي، فإنه لا يحل له أن يصلي في المقبرة.

٥ ـ أن ظاهر الحديث على أنه لا فرق بين أن يكون في هذا المكان ثلاثة قبور أو قبران أو قبر واحد، ما دام يطلق عليه اسم المقبرة، فإن الصلاة فيه ممنوعة، وأما من قال: إنه لا يضر القبر والقبران؛ لأن المقبرة لا تكون مقبرة إلا إذا دفن فيها ثلاثة فأكثر ـ فهذا قول ضعيف، والصواب: أنه ما دام هذا المكان يسمى مقبرة، فإنه لا تصح الصلاة فيه.

أما إذا كان قد أعد للدفن فيه ويقال: إنه مقبرة لكن لم يدفن فيه أحد، فإن الصلاة فيه جائزة؛ لأنه لا يصدق عليه الآن أنه مقبرة.

٦ ـ مَنْع الصلاة في الحمام وأنها لا تصح؛ لقوله: «**وَالْحَمَّام**» والكَنيفُ والمِرْحاضُ من باب أولى؛ لأنه أخبث، حتى لو قُدر أن المرحاض كبير وجانب منه طاهر، لا يصل إليه البول أو الغائط، فإن الصلاة فيه لا تصح؛ لأنه إذا لم تصح الصلاة في الحمام ففي

هذا المكان من باب أولى ألا تصح.

والحاصل أن هناك ثلاثة أمكنة لا تصح الصلاة فيها: المقبرة، والحمام، والمرحاض، وسيأتي بقيتُها بإذن الله تعالى.

* * *

٢٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، والْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[1].

الشرح

قوله: «**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ**» وهو جدير بالتضعيف، لكن ابن حجر ـ رحمه الله ـ يذكر الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب؛ لأنها مشهورة بين الفقهاء؛ فيحب أن يُبَيِّنَ مرتبتَها من حيثُ الصحة والحُسنُ والضَّعفُ، ومعلوم أن ضعف الحديث يكون ممن دون الصحابيِّ.

قوله: «**نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ**» «مواطن» جمع «موطن»، والمراد به هنا: المكان، وإن لم يستوطنه الإنسان.

الأول: «**الْمَزْبَلَة**» يجوزُ فيها الجَرُّ على أنها بدل البعض من

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية ما يُصلَّى إليه وفيه (٣٤٦).
وقال: «إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَل حفظه».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٤٨): «سألت أبي عن حديث رواه الليث عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ... الحديث.
قلت [أي: ابن أبي حاتم]: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. **قال**: جميعًا واهيين». اهـ.
وقد عدَّه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٥٩) من مناكير زيد بن جبيرة.

الكل، ويجوز الرفع على القطع؛ والتقدير: «هي المزبلة. . . .»، والجرُّ أفصح، لكن الرفع قد يكون فيه فائدة وهي تنبيه المخاطب؛ لأن المخاطب قد يتوقع أن يكون تابعًا لما قبله في الإعراب، فإذا جاء مرفوعًا توقف، فهذا يشبه ما يسمونه بالالتفاتِ.

«والمزبلة»: يعني ملقى الزبالة، والزبالة هي مجمع الكناسة؛ لأنها لا تخلو غالبًا من أشياء قذرة، وقد تكون من أشياء طاهرة لكن لا يليق أن تقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ في هذا المكان؛ لأنه إذا كان نُهي أن يتنخم الرجلُ في المسجد؛ لأنه مكانُ الصلاةِ، فالمزبلة من باب أولى أن ينفر الإنسان منها، ورأى النبي ﷺ نخامةً في قبلة المسجد فعزل الإمام؛ لأن هذا غير لائق.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة في المزبلة تصح إذا كانت طاهرة؛ لأن هذا الحديث ضعيف، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**جُعلت لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا**»(١).

الثاني: «**الْمَجْزَرَة**» وهي محلُّ الجِزارة؛ أي: محل ذبح البهائم، فلا تصح الصلاة فيها؛ لأنها لا تخلو غالبًا من أنتان وأقذار ودماء نجسة؛ لأن الدم المسفوح من الحيوان نجس؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم، حديث رقم (٣٣٥). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: فإن هذا المستثنى ـ وهي ثلاثة أشياء ـ رجس؛ أي: نجس، وإذا كان الحمام وهو أقل منها خبثًا وقبحًا لا تصحُّ الصلاة فيه، فإن المجزرة من باب أولى. والمكان النجس لا تجوز الصلاة فيه؛ ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بأن يُصبَّ على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذَنُوبٌ من ماء(١)، وقال للذي بال: «**إن هذه المساجدَ لا يَصلحُ فيها الأذى والقذر**»(٢) فجميع ما يُصلى فيه لا يصح فيه الأذى والقذر.

الثالث: «**الْمَقْبَرَة**» وسبق الكلام عليها.

الرابع: «**قَارِعَةُ الطَّرِيق**» أي: الطريق المقروعة، فـ«قارعة» هنا اسم فاعل بمعنى مفعول؛ كقوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي مَرْضيَّة. و«قارعة الطريق» من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، والمراد الطريقُ المقروعة؛ أي: التي تَقرعها الأقدامُ، فأما الطريق المهجورة فلا تدخلُ في الحديث، وكذلك لو كان الطريق واسعًا وجوانبه لا تُطرق، فإنه لا يدخل في الحديث.

---

(١) تقدم برقم (١١) من المجلد الأول.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٥).

وإنما نهي عن ذلك لأن قارعة الطريق إذا صَلى الإنسان فيها، فلا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يَشغله الناسُ عن صلاته؛ لأنهم يستطرقونه، فيحصل له تشويش يمنعه من الخشوع الذي هو من كمال الصلاة، فيتأذى بالناس.

الثاني: أن يضيِّق على الناس طريقَهم، والطريق حق للسالك، فيتأذى الناس به.

أما إذا كانت الطريق خالية فلا مانع من الصلاة فيها ما دامت طاهرة.

مسألة: كثيرٌ من الحُجاج والمعتمرين في الحرم، يصلون النوافل البعدية في الطرقات والممرات، فيكون بين أيديهم المشاة والمارة، فهل لهذا المصلِّي حرمة؟

الجواب: كل من صلى في موضع خاص بغيره فليس له حرمة؛ ولهذا نقول: إن الذين يصلون في المطاف ليس لهم حرمة؛ لهذا مُرّ بين أيديهم ولا تبالِ.

الخامس: «**الْحَمَّامُ**» وقد سبق الكلام عليه.

السادس: «**مَعَاطِنُ الإِبِلِ**» ومعاطن الإبل فَسَّرها أصحابنا ـ رحمهم الله ـ بأنها ما تقيم فيه وتأوي إليه وتتخذه عَطَنًا؛ أي: محل

إقامة، وهو الحَوْش الذي تأتي الإبل إليه وتنام فيه، وتخرج منه وتسرح ثم ترجع إليه، وليس هو مبركَ الإبل، وزاد بعضُ أهل العلم: ما تقفُ فيه بعد الشرب؛ لأن الإبل من عادتها إذا شربت فإنها تتقدم قليلاً عن الحوض ثم تقف وتبقى تبول وتبعر، فيُقال: هذا من معاطن الإبل، وهو في اللغة مَعْطَنٌ لا شكَّ، حتى في العرف الآن، يُقال: العطن، يعني المعطن فهو إذن يدخل في ذلك، فعلى هذا التقدير تكون معاطنُ الإبل شيئين:

الأول: ما تقيم فيه وتأوي إليه.

والثاني: ما تعطن فيه بعد الشرب وإن لم تَبِتْ فيه.

والعلة في النهي عن الصلاة فيه، كما قلنا في تعليل النهي عن الصلاة في قارعة الطريق؛ لأنها ستشوش عليه وهو على خطر منها، وهذا إذا كانت موجودة، أما إذا كانت غير موجودة، فلأنه مأوى الشياطين؛ لأن الإبل خُلقت من الشياطين، وعلى ذروة كل واحد منها شيطان، كما جاء ذلك في أحاديث وإن كانت ضعافًا، لكن تعليلها وجيه[١]. وقولنا: خلقت من الشياطين؛ أي: من طبيعتها الشيطنة والتمرد، وليس المعنى أن الشياطين هم أصلها، وهو كقوله

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٢/ ١٤١). و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤١)، (٢١/ ٣٢٠).

تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني: أن طبيعته العجلة، فهذه أيضًا طبيعتها الشيطنة، ولهذا كان غالب الذين يألفون الإبل يكون عندهم شيطنة وغلظة وعنف كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الغلظة في أهل الفدّادين أصحاب الإبل والسكينة في أصحاب الغنم**»(١)، وعلى هذا فتكون العلة في ذلك معنوية؛ للبعد عن أماكن الشياطين. وقال بعض أهل العلم: لأن أرواثها وأبوالها نجسة والمكان النجس لا تصح الصلاة فيه، وهذا مبني على القول بأن جميع أرواث الحيوانات وأبوالها نجسة سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل، لكن هذا القول ضعيف فإن الصحيح أن أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة وليست بنجسة، ويدل لذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «**صلوا فيها**»(٢) فأذن الرسول عليه الصلاة والسلام بالصلاة في مرابض الغنم مع أنها لا تخلوا من البول ومن العذرة ولو كانت العلة هي نجاسة البول والروث لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يمنع منها ثم إنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٢٢).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١٨٤).

أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ولم يأمرهم بغسل أوانيهم وثيابهم من ذلك ولو كانت نجسة لأمرهم به؛ لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه، إذن ليست العلة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل هي النجاسة وإلا لما كان هناك فرق بينها وبين مرابض الغنم. وقال فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن العلة تعبدية يعني أننا لا نعقل العلة ونقول: سمعنا وأطعنا ولا نسأل، وأن العلة ما جاء به الشرع، ونعلم أن ما جاء به الشرع فهو العلة لكل مؤمن، فكل مؤمن فإن المقتضي لا حجامه عن الشيء أو فعله للشيء إنما هو الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦] ولأن عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة رضي الله عنها عن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فعللت الحكم بما جاء به الشرع وهذه علة كافية لكل مسلم، ولكن مع ذلك النفوس تتطلب علة معقولة تذهب إليها لتعرف بذلك أسرار حُكم الله ورسوله وحكمة التشريع ولتزداد إيماناً وطمأنينة.

السابع: «**فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**»ولم يقل: في بطن بيت الله؛ وذلك لأن الكعبة المعظمة ـ زادها الله شرفًا وتعظيمًا ـ لم يكن لها جدار في

سقفها فيما سبق، وإذا صلى الإنسان فوقها لم يكن بين يديه شاخص منها، يعني ليس هناك شيء قائم حتى يتجه إليه؛ فلا يكون موليًّا وجهه شطر المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام منفصل عن الجهة التي هو فيها، أي أعلاها وسطحها، هذه هي العلة.

والصحيح: أنه يجوز أن يصلى على سطحها، وفي الوقت الحاضر سطحها محوط بالجدران، فإذا صليتَ فوق ظهرها فإن بين يديك هذا الجدار. أما داخل البيت فلا نهي فيه لا في الفريضة ولا في النافلة؛ لأنه لابد أن يستقبل شيئًا منها؛ ولهذا جاءت الحكمة في التعبير الذي تكلم الله به في القرآن؛ حيث قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ولم يقل: فَوَلِّ وجهك المسجد الحرام، بل قال: «شطر المسجد» وهذا يشمل توليةَ الوجه لجميع البيت أو لجزءٍ منه، ولهذا إذا صلى في وسط الكعبة صحت صلاته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في جوف الكعبة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل. على أن القول بأن النهي في هذا الحديث: «فَوْقَ ظَهْرِ بيْتِ اللهِ تعالى» يشملُ ما في بطن الكعبة ـ قول بلا دليل.

وقوله: «ظَهْرَ بَيْتِ اللهِ» والبيت معروف، بناءٌ أضافه الله إلى نفسه، ومن المعلوم بالاتفاق أنه ليس المعنى أن الله عزَّ وجلَّ يسكنه، حاشا وكلا؛ لأن الله تعالى فوق العرش، لكن أضافه الله

تعالى إلى نفسه تكريمًا لهذا البيت وتعظيمًا له.

واعلم أن المضاف إلى الله عزَّ وجلَّ ثلاثة أقسام:

إما أن يكون وصفًا، أو عينًا قائمةً بنفسها، أو شيئًا يتعلق بهذه العين:

فإن كان وصفًا، فهو صفة الله، وهو غير مخلوق؛ كـ«كلام الله» مثلاً، فـ«كلام» مضاف إلى «الله» عزَّ وجلَّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]؛ إذن كلام الله نعتبره صفةً ولابد؛ لأن الكلام وصف، ولم يُذكر شيء قائم بهذا الوصف؛ فيكون صفة لله غير مخلوق.

وإذا أضاف الله عينًا قائمة بنفسها إليه فإنه ليس من صفات الله، بل من مخلوقات الله، لكن أضافه الله عزَّ وجلَّ لنفسه تعظيمًا وتكريمًا وتشريفًا؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، فالمساجد عين قائمة بنفسها، أضافها الله لنفسه تشريفًا وتعظيمًا؛ ولذلك اكتسبت من هذه الإضافة أنه يجب أن تطهر من القذر، ولا يحل فيها شيء من أمور الدنيا؛ كالبيع والشراء وما أشبه ذلك. ومثل قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فقوله: «بيتي» مثل «مساجد الله»، فيكون مخلوقًا. ومثل قول صالح عليه السلام: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾

[الشمس: ١٣]، «ناقة الله» عين قائمة بنفسها فتكون مخلوقةً.

وكذلك إذا كان الشيء متعلقًا بعين قائمة بنفسها، يعني متعلقًا بمخلوق، فإنه يكون مخلوقًا؛ مثل قوله تعالى في آدم: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩].

فالروح المضافة إلى الله هنا مخلوقة؛ لأنها متعلقة بمخلوق. ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، المراد: الروح المخلوقة؛ لأن عيسى مخلوق، والروح التي نفخت فيه مخلوقة، هذا إذا لم نقل: إن المراد بالروح هنا جبريل عليه السلام، فإننا نقول: هي روح عيسى عليه السلام، وهي مخلوقة ـ وإذا قلنا: إنه جبريل، فهو مخلوق أيضًا ـ.

ولم يحضرنا إلى الآن أن لله روحًا، لكن وصف الله نفسه بالنفس، فقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وهي أيضًا ليست صفةً بل هي عينُ الله عزَّ وجلَّ؛ ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ مثل: «ويحذركم الله ذاته»

والحاصل أن قوله في الحديث: «**وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**» من القسم الثاني الذي هو إضافة عينٍ قائمة بنفسها إلى اسم الله عز وجل.

على كل حال هذا الحديث ضعيفٌ لا يصح سندًا، لكن متنًا ينظر: إذا كان للأحكام التي في هذا المتن شواهدُ من الأحاديث الصحيحة أخذنا بها؛ لأن الأحاديث تشهد له:

أولاً: المزبلة ليس في الأحاديث فيما نعلم ما يدل على منع الصلاة فيها، لكن التعليل الذي ذكرنا يؤخذ منه منع الصلاة فيها؛ وهو أنها لا تليق بالمصلي الذي يقف بين يدي الله أن يقف في المزبلة.

ثانيًا: المجزرة كذلك غالبًا تكون منتنةً، فيها الدماءُ وفيها الأوساخ وفيها الأقذار؛ فلا تليق الصلاة فيها.

وبناءً على هذا إذا كانت المجزرة واسعة وجوانبها كلها نظيفة، هل يصلَّى فيها أو لا؟

الجواب: يصلَّى فيها، وكذلك إذا كانت المجزرة فيها غرف أو حجرات نظيفة ليس فيها شيء، لكنها داخلة في اسم المجزرة، فإن الصلاة فيها صحيحة.

ثالثًا: المقبرة، وقد سبق الكلام عليها.

رابعًا: قارعة الطريق إن كانت الطريقُ نجسة فالأمر فيها ظاهر، وإن كانت طاهرة كطرقنا اليوم، فنقول: التعليل يؤيد عدم الصلاة فيها؛ لأن قارعة الطريق إن منع الناس المرور فيها فقد اعتدى عليهم

والعدوان محرم، وإن لم يمنع الناس من المرور فيها شَوَّشوا عليه كثيرًا ولم يستطع أن يصلي الصلاة المطلوبة.

خامسًا: الحمام، وسبق الكلام عليه.

سادسًا: معاطن الإبل أيضًا التعليلُ فيها: إن كانت الإبل موجودة فيخشى عليه منها، ولن يستقر له قرار وهي تحوم حوله، وإن كانت غير موجودة فلأن معاطنَها مأوى الشياطين.

سابعًا: فوق ظهر بيت الله الحرام، وسبق ذكرُ السبب؛ وهو أنه إنما لا تصح الصلاة فوقه؛ لأنه ليس فوق سطحه شيء شاخصٌ يصلَّى إليه؛ ولهذا لما هدم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم، أمر أن يبنى خشب يتجه الناس إليه في صلاتهم ويطوفون به في نُسُكهم.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه المواطن، لكن ما الحكم لو صلى أحد فيها فهل تصح صلاته؟

فالجواب: يجب أن نعلم قاعدة: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء لزمانِهِ أو مكانِهِ، فإنه لا يصح؛ لأن تصحيحَه مضادةٌ لأمر الله ورسوله؛ فمثلاً نهى النبي ﷺ عن صوم العيدين، فلو صام أحد لم يصح صومه؛ لأننا لو صححناه لكان في هذا مضادةٌ لله عزَّ وجلَّ ورسوله، كذلك ما نُهي عن إقامة العبادة فيه من الأمكنة فإنه نظير ما

ينهى عنه من الأزمنة، فإذا لم نصححِ العبادةَ التي وقعت في زمن منهيٍّ عنها فيه، فكذلك إذا وقعت العبادة في مكان منهي عن إيقاعها فيه، فلا تصح.

ولو قال قائل: أرأيتم لو حُبس في مكان نهي عن الصلاة فيه، أتصح صلاته؟

الجواب: نعم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لكن لو قال قائل: ألا نأمره بأن يصلي ويقضي؟

قلنا: لا يمكن، وأمره بالقضاء باطل؛ لأن الله لم يفرض الصلاة إلا مرة واحدة، وكل من قال من الفقهاء ـ في هذا الباب أو في باب الحيض في مسألة الدم المشكوك فيه ـ: إنه يلزم فعل العبادة ثم قضاؤها، فهو قولٌ لا مُعَوَّلَ عليه ولا صحة له، وكيف نقول: افعل العبادة ثم نقول: اقضها؛ لأننا إذا قلنا: اقضها صارت العبادةُ الأولى باطلةً، والباطل لا يجوز أن نأمر به، وإن قلنا: إن العبادة الأولى مأمور بها وصحيحة، قلنا: إذن لا نلزمه بأن يقضي.

فالصواب: أن كل مَن أمرناه بفعل العبادة ثم فَعَلها، فإنه لا يؤمر بقضائها على أي حال.

* * *

٢٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاه مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «**لاَ تُصَلُّوا**» «لا» ناهية، ودليلُ أنها للنهي أنه حذفت النون من الفعل المضارع. وقوله: «**تُصَلُّوا**» سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة. «**إِلَى الْقُبُورِ**» أي: متجهين إليها، والمراد: الجنس؛ فيشمل القبر الواحد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أن الإنسان لن يعتكف إلا في مسجد واحد.

والقبور: مدافن الأموات؛ قال الشاعر:

لِكُلِّ أُنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِمْ
فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ[2]

ولولا أن الله سبحانه وتعالى ينشئ أقوامًا آخرين لفنيت الخليقة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

(٢) البيت من بحر الطويل، وهو ليعقوب بن داود بن عمر السلمي وزير المهدي، انظر: «الوافي بالوفيات» (٢٨/ ٧٧)، و«تفسير الطبري» (٢٠/ ١٧٠)، و«لسان العرب» (قبر)، و«تاج العروس» (قبر).

قوله: «**وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» الجلوس معروف؛ أي: ولا تقعدوا عليها، أي: على القبور.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**» فيفيد النهي عن الصلاة إلى القبر بحيث يكون القبر بين يدي المصلي حتى وإن لم يكن في مقبرة؛ لأنه سبق لنا أن المقبرة لا يُصلَّى فيها ولو كانت القبور في الخلف، فلو فُرض أنك في مكان بقرب المقبرة ولست فيها، ولكن صليت إلى القبر فإن ذلك محرم، وصلاتك باطلة، إذا لم يكن بينك وبين القبر جدار حائط.

ولو فُرض أن قبرًا في الفضاء فجاء رجل يصلي إليه، نقول: هذا حرام؛ لعموم قوله ﷺ: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**».

والحكمة من النهي: أن ذلك وسيلة إلى الإشراك به؛ فإن الإنسان قد يصلي أولاً لله عند هذا القبر، ثم يقع في نفسه تعظيم صاحب القبر فيصلي لصاحب القبر. فيكون هذا وسيلة للشرك الأكبر، والشارع له نظر وقصد في سد ذرائع الشرك بأي حال من الأحوال، وكلما كانت النفوس في الشيء أطمع كانت وسائله أمنع؛ لأن النفس تدعو إليه، فإذا لم يوجد ما يحذر منه ويبعد منه فإن النفس قد تقع فيه، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

فإذا قال قائل: ما حد هذا؟

قلنا: ما جرى به العرف، أو في مقدار ثلاثة أذرع ونحوها، أما لو كان القبر بعيدًا فإن هذا لا بأس به، فمثلاً لو صلى على بُعْد ستة أذرع فهذا بعيد، والذي يشاهده يقول: هذا لا يصلي إلى القبر. إلا إذا كان هو نفسه يقول: سأصلي إلى هذا القبر.

ففي هذا الحديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أمرين متقابلين، كلاهما يتعلق بالقبور، وهذا من حكمة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فالصلاة إلى القبور نوع من تعظيم صاحب القبر؛ ولهذا جعلته أمامك بين يديك وأنت تصلي، فهذا نوع من التعظيم؛ ولهذا أُمرنا بأن نتجه إلى الكعبة؛ لما في ذلك من تعظيم الله عزَّ وجلَّ. وفي المقابل: الجلوس على القبور، ففيها إهانة لصاحب القبر، ولا يجوز لك أن تهينه؛ لأنه أخوك المسلم؛ ولهذا قال العلماء: لا يجلسُ عليه، ولا يتكئ عليه، ولا يبول ولا يتغوط عنده، ولا يتكلم إلا بخير؛ كل هذا احترامًا لصاحب القبر. فجمع النبي ﷺ بين النهي عن الغلو في القبور والنهي عن إهانة القبور.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم الصلاة إلى القبر.

٢ - أن الصلاة إلى القبر باطلة وإن كان مكان الصلاة طاهرًا؛ فإنه منهي عنه بخصوصه؛ فيقتضي بطلان الصلاة، وعلى هذا

فيضاف إلى ما سبق من كونه مكانًا لا تصح فيه الصلاة.

٣ ـ أننا نعرف به ضلال أولئك القوم الذين يتقصدون أن يَدْعُوا الصفَّ الأول ليكونوا خلف الحجرة النبوية في المسجد النبوي، وهم يقصدون أن يكون القبر أمامهم، مع أن القبر بعيدٌ عنهم بواسطة ما أحيط به من الجدران، لكن هم يريدون هذا، ومن أراد الشيء فإنه يعاقب وإن لم يصل إليه.

٤ ـ سد جميع وسائل الشرك، ويتفرع على هذا: أنه يجب على الإنسان أن يراعي مقام الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، وأن يكون أحرص عليه من كل شيء: أن يثلمه عملٌ أو قول أو عقيدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإذا كان هذا هو القصد من الحياة: أن يعبد الإنسان ربه، فإنه يجب عليه أن يحافظ عليه كما يحافظ على دمه أو أكثر.

٥ ـ النهي عن الجلوس على القبر، والنهي هنا للتحريم؛ لأن هذا هو الأصل في النهي، ولأن الجلوس عليه فيه نوع امتهان للقبر، وقد ورد الوعيد في ذلك فقال ﷺ: «**لأَنْ يجلسَ أحدُكم على جَمْرةٍ فتحرقَ ثيابَه فتَخْلُصَ إلى جلِده، خيرٌ له مِن أَن يجلسَ على القبر**» يعني: هذا أهون من أن يجلس على القبر. وعلى هذا، فالحديث يدل على أن الجلوس على القبر حرامٌ، بل لو قيل: إنه من كبائر

الذنوب لكان له وجه. أما قبر الكافر فيجوز الجلوس عليه؛ لأنه ليس له حرمة. أما الصلاة إليه فتحرم.

٦ ـ الجمع في النهي عن الغلو في القبور وعن امتهان القبور: فالنهي عن الصلاة إليها لأن هذا يؤدي إلى الغلو فيها، والنهي عن الجلوس عليها لأن هذا يؤدِّي إلى امتهانها.

٧ ـ أن حق المسلم من الاحترام اللائق به باقٍ ولو بعد الموت؛ ولهذا لا يصح أن تَرْكب على قبره؛ لما فيه من الامتهان، مع أن الميت لا يباشر هذا الامتهان، لكن كونك تجلس فوق سطح بيته ـ وهو القبر ـ امتهان له؛ فيستفاد من هذا أن حرمة المؤمن باقية بعد الموت؛ ويؤيد هذا قولُ النبي ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الميتِ كَكَسْرِه حيًّا**»(١).

ويتفرع على هذا أن أولئك الذين يَمْتهنون الموتى بقطع أوصالهم بعد موتهم، قد أخطئوا؛ لأن هذا نوع امتهان لهم، فمن يرضى أن تقطع يده أو كبده أو كليته أو ما أشبه ذلك؟! لا أحد يرضى، حتى لو رضي فإنه لا يحق له؛ لأن بدنه عنده أمانة؛ ولهذا

(١) رواه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبوداود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، ولهذا نص فقهاء الحنابلة على أنه يحرم قطع عضو من الميت ولو أوصى به؛ إذ ليس له الحق أن يتصرف في نفسه. مع أنه يترتب على القول بجواز بتر الأعضاء وبيعها وما أشبه ذلك، محظورٌ عظيم؛ يقولون: في بلاد ما يختطفون الصبيان ثم يتصرفون في أعضائهم ببيع ونحوه، فهذا لو فُرض أنه مباح وترتب عليه هذه المفسدة، لمنع.

٨ ـ جواز الاتكاء على القبر وهذا غير الجلوس، لكن إذا عَدَّهُ الناس عرفًا امتهانًا، فإنه لا ينبغي أن يتكئ عليه؛ لأن العبرة بالصورة، فما دامت الصورة تعد امتهانًا في عرف الناس، فإنها وإن كانت مباحة ينبغي تجنبها.

* * *

٢٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

٢١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

الشرح

قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ» يعني: ليدخلَه، «فَلْيَنْظُر»

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة ـ باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله.
قلت: والراجح الموصول، وهو الذي رجحه أبوحاتم، فقد قال: «والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» اهـ.
«العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠).

(٢) رواه أبوداود في الطهارة ـ باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤)؛ من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وإسناده ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني وهو ضعيف، ضعَّفه البخاري فقال: ليِّن جدًّا. وضعَّفه أحمد وابن المديني والعقيلي، وقال أبوداود: لم يكن يفهم الحديث. وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصَّة عداد لا يتابعه عليها أحد. انظر: «التهذيب» (٩/ ٤١٥).
وبه أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» ـ مع «السنن» ـ (٢/ ٤٣٠). لكن أصل الحديث ثابت عن صحابة آخرين.

يعني: نعليه، والفاء رابطةٌ للجواب، واللام لام الأمر.

قوله: «**فإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا**» الأذى: اللطخة التي ليست بنجسة؛ كالطين وشبهه، والقذر: كل ما يُستقذر ومنه النجاسة، وكل منهما يعلق كثيرًا في النعلين، إما كتلة من الطين وإما كتلة من القذر.

قوله: «**فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِما**» يمسح ما رأى من الأذى والقذر بالتراب؛ لأن المساجد في عهد الرسول ﷺ لم تكن مفروشة بفرش ولا ما حولها، لكن يمسحه بالتراب.

قوله: «**وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» اللام للأمر، والأمر هنا للإباحة، يعني: وله بعد ذلك أن يصلي فيهما؛ لأنهما طاهرتان، والدليل على أن هذا هو المراد: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**» يعني: يطهرهما تمامًا، لكن لابد من زوال عين النجاسة، كما في التطهير بالماء: لابد من زوال عين النجاسة.

إذن هذان الحديثان ـ حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما ـ فيهما دليلٌ على أنه يجب على المصلي أن يطهر لباسه، سواء كان لباسًا في الرِّجل، أو في اليد أو في الرأس أو في بقية الجسم؛ لأن النعلين لباسُ الرجل وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام الإنسان إذا وطئ الأذى في نعليه أن يمسحهما بالتراب ثم

يصلي فيهما.

من فوائد هذين الحديثين:

١ ـ أنه يجب على من أراد أن يدخل المسجد بنعليه أن ينظر فيهما، ولكن هذا الإيجاب إذا كان الأمر محتملاً، أما إذا كان غير محتمل فلا حاجة للنظر، فلو قدر أن الإنسان قد ركب سيارته إلى المسجد، ونزل وليس بين يديه أذى أو قذر فلا يحتاج أن ينظر، بل النظر هنا شيء من العبث، لكن هذا مع الاحتمال.

٢ ـ اشتراط الطهارة من النجاسة فيما يلبسه الإنسان، سواء كان في اليد كالقفازين، أو في الرِّجل كالنعلين، أو في بقية البدن كالثياب؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام الحائض إذا أصاب ثوبها دم، أمرها أن تغسله؛ لأجل أن يكون نظيفًا طاهرًا. وكذلك أيضًا يجب تطهير البدن من النجاسة إذا كانت على بدن الإنسان، كما لو أصابت رجله نجاسة من بول أو غيره، وكذلك لو لمس بيده شيئًا نجسًا فتلوثت به، فإنه فيجب عليه غسل يده. وكذلك البقعة يجب أن تغسل وأن تطهر؛ ولهذا تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في المجزرة[1]، وإن كان حديثُها ضعيفًا لكن معناه صحيح في أكثر مفرداته كما سبق، وأمر النبي ﷺ أن يُراق على بول

(١) تقدم برقم (٢٠٧).

الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبٌ من ماء[١].

إذن يشترط لصحة الصلاة طهارة المصلِّي في بدنه، وفي ثوبه، وفي بقعته.

ولكن لو صلى وعلى ثوبه نجاسة، أو على بدنه، أو في بقعته نجاسة جاهلاً بها، ولم يعلم إلا بعد الصلاة ـ فإن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

وكذلك لو علم بها قبل الصلاة، ولكن نسي أن يغسلها، ثم صلى، فإن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه؛ وذلك لأنه من باب فعل المحظور، وما كان من باب فعل المحظور فإن الإنسان إذا تَلَبَّسَ به ناسيًا أو جاهلاً، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن هذا أيضًا ما إذا لم يجد غيره فإنه يصلي ولو كان فيه نجاسة، مثل لو كان في سفر وليس معه إلا ثوب نجس، ولا عنده شيء يغسلهُ به، فإنه يصلي فيه ولا حرج عليه، وصلاته صحيحة.

وكذلك لو كان في بدنه نجاسة وهو في سفر، ولا عنده شيء يغسلها به، فإنه يصلي ولا إعادة عليه، ولا يتيمم للنجاسة التي على البدن، خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ فإنهم

(١) تقدم في المجلد الأول برقم (١١).

يرون أن نجاسة البدن إذا لم يجد ما يزيلها به يتيمم عنها[١]، ولكن الصحيح أن التيمم عن الحدث فقط، وأنَّ من عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها فإنه يصلي ولا شيء عليه.

وكذلك لو حبس في مكان نجس، فإنه يصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه غير قادر على التخلي من هذه النجاسة.

أمَّا إذا صلى الإنسان مُحْدِثًا ناسيًا أو جاهلاً، فإن عليه إعادة الصلاة؛ مثال الجاهل: لو أكل الإنسان لحم إبل وهو يظن أنه ليس لحم إبل، فصلى بدون وضوء، فإن صلاته لا تصح، وعليه الإعادة؛ وذلك لأنه صلى بغير وضوء. ومثال الناسي: ما لو صلى بغير وضوء ناسيًا؛ كإنسان أحدث ونسي أن يتوضأ، فصلى ناسيًا، فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا وهذا؛ أليس الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا عام.

قلنا: بلى، لكن نقول للذي صلى بغير وضوء ناسيًا أو جاهلاً؛ نقول: لا إثم عليك؛ لأنك ناسٍ أو جاهلٌ، ولو تعمدت أن تصلي بغير وضوء لكنت آثمًا، حتى إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله يرى أن من صلى محدِثًا وهو يعلم فإنه مرتدٌّ خارجٌ عن الإسلام؛ لأنه

(١) «الروض المربع» ص(٦٦).

مستهزئ بآيات الله؛ حيث إنه صلى بغير طهارة. لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك، وأنه يكون عاصيًا. فإذا كان ناسيًا أو جاهلاً، فلا إثم عليه، ولكن الإعادة لابد منها؛ لأنه أمكنه أن يفعل العبادة على وجه صحيح، فلزمه؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسيء في صلاته ـ الذي لا يطمئن فيها ـ أمره أن يعيدها، حتى أعادها على الوجه الصحيح، ولأن الواجب الذي من باب فِعْل المأمور يمكن تلافيه بإعادة العبادة، لكن فِعل المحظور لا يمكن تلافيه؛ لأنه فَعَلَ المحظورَ وانتهى، فإذا أعاد الصلاة مثلا من جديد فإن مفسدةَ المحظورِ السابقة لا تزال باقيةً، بخلافِ هذا؛ فالفرق بينهما إذن من وجهين:

الأول: أن فِعْل المأمور عبارة عن شيء من ماهية العبادة، فلابد أن يكون موجودًا فيها، بخلاف ترك المحظور.

والثاني: أن إعادة العبادة من أجل الحصول على فِعْل المأمور يحصل بها المقصود، بخلاف إعادة العبادة من أجل ترك المحظور؛ فلهذا افترقا.

٣ ـ أن مسح النعلين بالتراب يطهرهما، وظاهر الحديث العموم، حتى لو فرض أن فيما بين المخارز شيئًا من الأذى، فإنه معفو عنه ما دام ظاهرُ أصل النعل نظيفًا؛ لأن ما بين المخارز يشق

التحرز منه، ولو قلنا بأنه لابد أن يدخل المسح على ما بين المخارز لكان في هذا مشقة، وكان الغسل أسهل من ذلك، لكن هذا مما جرى العفو عنه.

وهذا الذي دل عليه الحديث هو مقتضى سماحة الشريعة وتيسيرها؛ وذلك لأنه لو أُلزم العبدُ بالغسل لكان في ذلك مشقة، لا سيما في عهد الرسول ﷺ والمياه قليلة حول المسجد، ثم إن في إيجاب غسلها ضررًا من وجه آخر؛ وهو إفساد النعل، ولا سيما في النعال السابقة التي تُخرز من الجلود، فإن غسلها لا شكَّ أنه يؤثر فيها، ثم إنها إذا غُسلت ودخل بها المسجد من حين غسلها فإنها تلوث المسجد من جهة أخرى وهي الرطوبة التي قد لا تخلو من رائحة. وبهذا يتبين أن عين الصواب ما دلَّ عليه الحديث؛ لأنه أيسر وأوفق بقواعد الشريعة.

وقال بعض أهل العلم: يجب أن يغسل ما على النعلين، بناءً على قاعدة عندهم؛ وهو أنه لا يزيل النجس إلا الماء الطهور، كما قال صاحب «زاد المستقنع»: «لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره»[1]، يعني غير الماء الطهور.

فلما أُورد عليهم ما ثبت من تطهير الخارج من بول وغائط

---

(١) «زاد المستقنع» ص(٢٥) ط. مدار الوطن.

بالأحجار ـ وهو الذي يسمى بالاستجمار ـ قالوا: إن التمسح بالأحجار مُبيحٌ وليس بمطهِّر، فلا نسلم أنه يطهره.

وأورد عليهم رفع الحدث بالتيمم، قالوا أيضًا: إنه مبيح؛ أي: أن التيمم يكون مبيحًا لا رافعًا وكذلك الاستجمار. وقالوا: إنه لا يعفى عن أثر الاستجمار إلا في محله فقط، فلو فرض أن اللباس صار رطبًا وأصاب المكان فإنه ينجس اللباس؛ لأن العفو عن محل الاستجمار إنما هو في محله للاستباحة.

لكن هذا القول ضعيف جدًّا، والصواب أن التيمم رافع، وأن الاستجمار مطهر، وسبق هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِنَّهما لا يُطَهِّرَانِ**» (١).

إذن بناءً على الرأي الضعيف يقولون يجب على الإنسان إذا وطئ القذر بنعليه أن يغسلهما، والصواب خلاف ذلك، بل إن المسح كافٍ. وكذلك لو فرض أنه مشى مسافة طويلة، بحيث إنه زال الأثر، فإنه يكفي؛ لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**».

أما ذيل المرأة إذا كان ثوبها طويلاً ومرت على نجاسة، ثم على

---

(١) تقدم برقم (٩٧) من المجلد الأول. وانظر تفصيل ذلك في ص(٢٢٤-٢٢٧) من المجلد الأول.

طهارة، فالحديث الوارد في ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها فيه نظر(١)، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى هذا الرأي، ويقول: إن العلة فيه كالعلة في الخف، كلاهما تدعو الحاجة إلى التسهيل فيه والتيسير؛ لأن رفع الثوب بالنسبة للمرأة لا ينبغي، فهي في الحقيقة في حاجة إلى نزوله، وإذا ألزمناها بأن تغسله كلما مرت به على النجاسة صار فيه مشقة عليها، وربما يكون فيه إفساد لثوبها.

فإن قال قائل: إذا مَسَحَ النعلَ أو الخف عند المسجد بالتراب ففيه إشكال؛ لأن أثر الأذى أو القذر سيكون في الأرض في طريق الناس إلى المسجد، وربما تطؤه الأقدام وهي رطبة، ولا سيما في أيام الأمطار، فما الجواب عن هذا الإشكال؟

الجواب عن هذا الإشكال والله أعلم: أن هذا مما يعفى عنه؛ لأن القذر سوف يتفرق ويتبدد ويكون الغلبة للتراب، وهذا مما يعفى عنه كما عفي عن استعمال الماء وصار المسح كافيًا.

٤ ـ أن المشقة تجلب التيسير، ولكن التيسير في حدود الشريعة، ليس كل ما شق جاز أن يُيسَّر، وإلا لقلنا: إن الربا يجوز

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الطهارة ـ باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من «الموطأ» (١٤٣). وإسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته، وهو أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

إذا دعا ضَعفُ الاقتصادِ إليه وما أشبه ذلك، لكن نقول بأن المشقة تجلب التيسير في حدود الشريعة، بمعنى أن الشريعة تلاحظ المشقة فتيسر.

٥ـ أن ما زالت به النجاسة فهو مطهر؛ ووجه ذلك: أن التراب هنا أزال النجاسة فطهرت النعال والخفاف بذلك، هذا من جهة الأثر.

ومن جهة النظر: أن النجاسة عين قائمة بنفسها، فإذا زالت عن المحل طهر المحل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلى هذا فتطهير ألبسة الصوف بالبخار نافع؛ لأنه تزول به النجاسة، ويعود اللباس نظيفًا جدًّا، وقد يكون أنظف مما لو غسل بالماء العادي.

وعلى هذا أيضًا إذا أُدخلت الكيماويات على مجاري الأقذار وزالت الرائحة والطعم واللون، فإن الماء يكون طاهرًا، ونتوضأ منه؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ فهو نجس لوجود النجاسة، وهو طاهر لزوال النجاسة.

٦ ـ جواز الصلاة في النعلين؛ لقوله: «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» لكن هل نقول: إن اللام للأمر الذي هو للإباحة، بدليل قوله: «فَلْيَمْسَحْهُمَا» يعني معناه أنه بعد مسحهما يجوز أن يصلي فيهما؛ لأنهما طاهرتان

والدليل على أن هذا هو المراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**»، وعلى هذا فيكون هذا الحديث دالاً على الإباحة، ثم يؤخذ استحباب الصلاة في النعلين من دليل آخر؟ أو نقول: إن اللام للأمر ـ على الأصل ـ فيُستفاد من هذا الحديث استحباب الصلاة في النعلين؟

يحتمل هذا وهذا، ولكن أصل المسألة وهو الصلاة في النعلين سنة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وكان الصحابة يصلون في نعالهم، بل أمر بالصلاة بالنعلين، أن يصلي الإنسان فيهما أو يجعلهما عن يساره أو بين رجليه.

وعليه فنقول: إن الصلاة في النعلين سنة، ولكن لنعلم أن فعل السنن إذا ترتب عليه مفسدة صار تركها أفضل، ومعلوم أننا إذا قلنا للناس في زمننا هذا: صلوا في النعال يترتب على هذا مفسدة تلويث الفرش، وتطهير الفرش ليس بالأمر السهل، وأيضًا المشقة على من كان حول الإنسان، والتهاون في احترام المساجد، فمن ثم رأينا علماءنا ـ رحمهم الله ـ لا يفعلون هذا، حتى العلماء الحريصون على تطبيق السنة لا يفعلونه خوفًا من المفسدة.

وكنتُ أرى أن هذا من السنة وأفعله، وبقيت سنوات أفعله ـ أي أصلي في النعلين ـ فبدأ الناس إذا دخلوا المسجد يمشون بالنعال،

وإذا وصلوا الصف خلعوها، فأتوا بالمفسدة وتركوا السنة، فرأيت أن العدول عن هذا أولى، خصوصًا بعد أن فُرشت المساجد بهذه الفرش، وكانت بالأول مفروشة بالرمل.

فعلى كل حال إذا كانت المسألة سنة؛ بدليل أن الرسول ﷺ قال: **«وَإلاَّ فَلْيَجْعَلْهُمَا عَن يَسَارِه أَوْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»**(١) فالمسألة سنة وليست بواجب، فإذا ترتب على فعل السنة مفسدة فإن تركها أولى.

٧ ـ أن التراب طهور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما أن الماء طهور.

٨ ـ وجوب تنزيه المسجد عن كل أذًى أو قَذَر، وقد أخبر النبي ﷺ أنها عُرضتْ عليه أجور أمته حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد؛ ويؤيد هذا قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].

فإن قال قائل: إذا وقع الأذى أو القذر في المسجد فمن المسئول؟

قلنا: إن إزالة مثل هذا فرض كفاية على المسلمين عمومًا؛

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٨).

بدليل الأعرابي الذي بال في المسجد، قال ﷺ: «**أريقوا على بولِهِ سَجْلاً من ماءٍ**»[١]، فيجب على المسلمين كفرض كفاية أن يطهروا المسجد: إمّا أن يباشر الإنسان إزالة الأذى والقذر بنفسه، وإمّا أن يبلغ المسؤول، وإذا بلغ المسؤول برئت ذمته، وإذا فُرض أن المسؤول لم يقم بالواجب وجب على مَن علم به مع القدرة.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

٢١١ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

هذا الحديث له سبب، وسببه أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ، فعطس رجل من القوم فحمد الله، فقال له معاوية: يرحمك الله، خَاطَبَه؛ لأن العاطس إذا حَمِد وجب أن يُشمَّت فيقال له: يرحمك الله، وهو رضي الله عنه لم يعلم بأن الصلاة لا يجوز فيها الكلام، فقال: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم، أي نظروا إليه نظر إنكار، والالتفاتُ للحاجة جائز أو يقال: إن هذا قبل النهي عن الالتفات، ويحتمل الأمرين، فقال: واثُكْلَ أمِّياه! وهذه كلمة تقولها العرب للإشعار بالندم. فتكلم مرة ثانية، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يُسكِّتونه، فسكت، ثم انتهت الصلاة، فدعاه النبي ﷺ قال رضي الله عنه: فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ معلمًا أحسنَ تعليمًا منه ﷺ، والله ما كَهَرني (أي: بوجهه فعبس وقَطَّب) ولا نهرني (أي بلسانه)؛ لأن النبي ﷺ يُنزِل كلَّ إنسان

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

منزلته، فقد علم أن هذا رجل جاهل ولو كان عالمًا ما تكلم أبدًا في صلاته؛ ولهذا لم يأمره بإعادة الصلاة. وإنما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»

فبيَّن له النبي ﷺ أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وأن شأنها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، ولم يأمرْه بالإعادة ولا وبَّخه على الكلام، وإنما علمه هذا التعليمَ الهادئ الرشيد.

وهذا الحديث ـ كما تقدم ـ له سبب، وأحاديث النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين: ابتدائي وسببي، يعني أن بعضها يكون له سبب، وبعضها لا يكون له سبب، ومعرفة السبب تُعين على فهم المعنى والمراد به، وقد ألَّف العلماء ـ رحمهم الله ـ كتبًا في بيان أسباب الحديث، ومنها ما يكون صحيحًا، ومنها ما يكون ضعيفًا، لكن هذا الحديث صحيح فقد رواه مسلم.

قوله: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ**» والمشار إليه ليس إشارة تعيين عين وإنما هو تعيين جنس، والفرق بينهما أننا لو قلنا: إنه تعيين عين لكان تحريم الكلام يختص بتلك الصلاة المعينة، وإذا قلنا: إنه تعيين جنس صار المراد كل الصلوات، وهذا هو المراد: أن الإشارة هنا إشارة لتعيين الجنس لا لتعيين العين.

وقوله: «**الصَّلاَةَ**» يشمل كل ما يسمى صلاة، سواء كانت نافلة أو غير نافلة، وسواء كانت ذات ركوع وسجود أو لا.

قوله: «**لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**» «شيء» نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء، سواء كان يتعلق بالصلاة أو لا.

وقوله: «**مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**» أي من الكلام الذي يتخاطب به الناس، هذا مراده قطعًا وليس مراده مما يتكلم به الناس؛ لأن الناس يتكلمون بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن في الصلاة، وفي قول معاوية رضي الله عنه لمن عطس: «**يرحمك الله**» هو دعاء لله عزَّ وجلَّ، لكنْ فيها خطاب آدمي، وهو الكاف؛ ولهذا صارت لا تجوز.

قوله: «**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ**» «هو» ضمير الشأن، يعني إنما شأن الصلاة التسبيح؛ أي: تسبيح الله عزَّ وجلَّ وذلك في الركوع والسجود والاستفتاح: في الاستفتاح: «**سبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ**»، وفي الركوع: «**سبحان ربيَ العظيم**»، وفي السجود: «**سبحان ربي الأعلى**»

قوله: «**وَالتَّكْبِيرُ**» أي: تكبيرة الإحرام، وهي مقدم التكبير، وهي أوكد التكبيرات؛ لأنها ركن لا تنعقد الصلاة بدونها، وأما بقية التكبيرات: فالتكبير للركوع في المسبوق إذا وجد الإمام راكعًا سنة،

والتكبير في الانتقالات على القول الراجح واجب.

قوله: «**وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» يشمل قراءة الفاتحة وقراءة غيرها، والقرآن هو هذا الذي بين أيدينا، وهو مصدرٌ كالغُفران والشُّكران والكفران، إما بمعنى اسم الفاعل وإما بمعنى اسم المفعول، فبمعنى اسم الفاعل يكون تقديره: قارئ؛ لأنه جامع؛ كالقرية تجمع ساكنيها، وبمعنى اسم المفعولِ يكون مقروءًا أي متلوًّا، وكلاهما صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن كلام الآدميين مُبطِل للصلاة، وأن من شرط صحة الصلاة: ألا نتكلم فيها؛ لقوله: «**لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**».

٢ ـ أنه لا فرق بين كون الكلام كثيرًا أو قليلاً، ولا فرق بين أن يكون في النفل أو في الفريضة، ولا فرق بين أن يكون جاهلاً أو عالمًا، ولا فرق بين أن يكون ناسيًا أو ذاكرًا؛ لعموم قوله: «**شَيْءٌ**» فهي في سياق النفي، لكن الجهل والنسيان سيأتي إن شاء الله الكلام عليهما، وأنهما لا يدخلان في الحديث، والحديث لا يدل عليهما.

٣ ـ أنه لا فرق بين أن يكون الكلام من حرف أو حرفين، المهم أن يكون كلامًا، فإذا قال المصلي لشخص: عِ، يعني: الأمر من

وعى يعي، فهذا كلام، جملة كاملة؛ فتبطل الصلاة مع أنه من حرف واحد، وإذا تنحنح فإنها لا تبطل مع أنه من حرفين؛ لأن هذا الأخير لا يسمى كلامًا، والنبي ﷺ أفصح الخلق يعرف الكلام من غير الكلام فعبر بالكلام؛ فما كان كلامًا بطلت به الصلاة، وما لم يكن كلامًا فإنها لا تبطل به الصلاة.

٤ ـ أن ما يتعلق بخطاب الباري عزَّ وجلَّ لا يبطل الصلاة، فلو قال المصلي: ربي أسألك، ربي أستغفرك، ربي أشكرك، فهذا كلام يخاطب به الرب عزَّ وجلَّ، فالصلاة لا تبطل بهذا؛ لأن هذا ليس كلام آدميين وليس مما يتداوله الناس بينهم، بل هو دعاء وعبادة.

واستثنى بعض العلماء خطاب النبي ﷺ، حيث علّمنا أن نقول: «**السلام عليك أيها النبي**» وفي هذا الاستثناء نظر؛ لأن قوله: «**السلام عليك أيها النبي**» دعاء وليس خطابًا كالخطاب العادي؛ ولذلك يقوله الصحابة وهم بعيدون عن مكان الرسول ﷺ، وهو لا يسمعهم أيضًا، فليس هو من خطاب الآدميين المعتاد ولكنه دعاء؛ ولذا نحن الآن نقوله، وأنّى لنا مخاطبته ﷺ؟!

وعليه فالاستثناء فيه نظر؛ لأن هذا دعاء، لكن لقوة استحضار الإنسان لما وُصف به النبي ﷺ كأنه حاضر بين يديه؛ ولهذا نقول: إن الأثر الذي رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كنا**

نقول والنبي ﷺ حَيٌّ: السلام عليك أيها النبيُّ، فلما مات نقول: السلام على النبي»[(١)]، فهذا الأثر يُعتبر اجتهادًا من ابن مسعود رضي الله عنه في مقابلة النص؛ لأن الرسول ﷺ علَّم أمته هذا الدعاء بهذا النص «**السلام عليك**» ولم يقل: قولوا هذا ما دمت حيًّا. بل أطلق، ولأننا نعلم أن الصحابة حينما يقولون: «**السلام عليك**» لا يريدون خطابه المباشر حتى يُقال: إنه الآن قد توفي فلا يباشر بالسلام. ولأنه ثبت في «موطأ الإمام مالك» رحمه الله بإسناد من أصح الأسانيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يُعلِّمهم التشهدَ، وهو خليفة، بلفظ: «**السلام عليك أيها النبي**»[(٢)] ولم ينكر عليه أحد، ومعلوم أن عمر بن الخطاب أفقه في دين الله من عبد الله بن مسعود.

وعليه فنقول: ما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه فهو اجتهاد، والصواب اتباع النص؛ وحينئذ لا يصح استثناء بعض الفقهاء خطاب النبي ﷺ؛ لأننا نقول: هذا ليس خطابًا مباشرًا كالخطاب المعتاد بين الناس، بل هو دعاء.

مسألة: إذا خرج دعاء الإمام في القنوت فأخذ مأخذ الموعظة،

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١٣٩)

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، رقم (٢٠٤).

هل يكون كلامًا في الصلاة؟

الجواب: الظاهر أنه إذا وصل إلى حد الموعظة؛ مثل: يا عباد الله اتقوا الله، اعلموا أنكم. . . . الظاهر أنه كلام، أما مجرد أنه يأتي بنغمة توجب رقة القلب وهو دعاء، فلا تبطل به الصلاة.

٥ ـ أن ظاهره أنه لو تكلم بغير قصد فإنها تبطل الصلاة، لكن هذا فيه نظر؛ فمثلاً: رجل سقط على رأسه شيء فتوجع حين سقط عليه وقال: «أح»، فهذا كلام مستقل لا تبطل به الصلاة؛ لأن هذا غير مقصود، بل خرج تلقائيًّا فلا يضر.

٦ ـ أن الصلاة ليس فيها سكوت، وأنها كلها ذكر وقرآن وتسبيح، وهو كذلك لكن بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ يستولي عليه الشيطان فإذا كبر انشغل قلبه وربما لسانه، فلا يقرأ من شدة ما تستولي عليه الهواجيس، وهذا غلط كبير وهو إذا لم يقرأ أو يسبح فصلاته باطلة، فهذا الحديث يدل على أن الصلاة كلها موضع تسبيح وقراءة، وأنه ليس فيها موضع سكوت؛ ولهذا لما سكت الرسول ﷺ في الاستفتاح سأله أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «يا رسول الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟»(١)، فجزم بأنه يقول

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

شيئًا؛ وذلك لأن الصلاة ليس فيها محل سكوت، بل كلها قرآن وذكر وتسبيح وما أشبه ذلك.

٧ ـ أن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واجبات في الصلاة، أي لا تصح الصلاة بدونها؛ لأنه ﷺ حصر فقال: «**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، وهذا هو القول الراجح؛ ودليل ذلك أن الرسول ﷺ جعل التسبيح والتكبير من لب الصلاة؛ فلا تصح الصلاة بدونه، ويدل لهذا أيضًا أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي ﷺ في الأولى: «**اجعلوها في ركوعكم**» وفي الثانية: «**اجعلوها في سجودكم**»[(١)].

وأما القول بأنها سنة استدلالاً بحديث المسيء صلاته، فقول ضعيف؛ لأن بعض الأركان ـ التي هي أركان لا إشكال فيها ـ لم تذكر في حديث المسيء صلاته؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر للمسيء في صلاته ما أخل به فقط.

إذن التسبيح في الركوع والسجود واجب، وأما التكبير فتكبيرة

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٩٦١)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

الإحرام لا تنعقد الصلاة بدونها؛ لقول النبي ﷺ: «**استقبل القبلة وكَبِّرْ**»، ولأنها مفتاح الصلاة، ولا يمكن الدخول للبيت إلا بمفتاح، وأما بقية التكبيرات ففيها خلاف بين العلماء، والصواب: أنها من الواجبات، إن تعمد الإنسان تركها بطلت صلاته، وإلا فلا.

وأما قراءة القرآن فمنها ما هو واجب، ومنها ما ليس بواجب؛ فقراءة الفاتحة واجبة لا بد منها، بل إنها لا تصح الصلاة بدونها بنص الحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»(١).

٨ ـ أن من تكلَّم في صلاته جاهلاً فلا إعادة عليه، على القول الراجح؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر معاوية رضي الله عنه بإعادة الصلاة في مقام الحاجة؛ أي: حاجة الأمر لو كان واجبًا، ولو كانت صلاته باطلة لأمره بالإعادة؛ لوجوب الإبلاغ على النبي ﷺ، ولعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن الرسول ﷺ لما أخل الرجلُ الذي دخل المسجد وصلى بغير طمأنينة علَّمه، ولأن عدم أمر الجاهل بالإعادة يوافق القاعدة الشرعية، وهي: «أن جميع المحظورات إذا فعلها الإنسانُ جاهلاً فلا شيء عليه؛ لا إثم، ولا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

قضاء، ولا كفارة» وهذه القاعدة أخذناها من كتاب رب العالمين عزَّ وجلَّ؛ ومن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وعلى هذا، فإذا كان هناك شخص جاهل قد تربى في البادية مثلاً، وكان الناس يأتون إليه وهو يصلي ويقولون: السلام عليك، فيقول: وعليكم السلام مرحبًا، وهو في حال الصلاة؛ فلا تبطل صلاته بناءً على هذه القاعدة، ومثل ذلك ما حصل من معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما شمَّت العاطس؛ ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

أما المأمورات فلابد من أن يفعلها، فها هو الرجل الذي صلى ولم يطمئن أمره عليه الصلاة والسلام أن يعيد صلاته؛ فالكلام في عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان في المحظورات فقط، أما الأوامر فلا يؤاخذ فيها الإنسان بالخطأ والنسيان من جهة الإثم، لكن ما يمكن قضاؤه يُلزم به.

فإن قال قائل: وهل تبطل الصلاة فيما لو تكلم الإنسان في صلاته ناسيًا؟

الجواب: لا تبطل الصلاة على القول الراجح؛ لأن النسيان

والجهل قرينان في كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن كليهما غير مقصود، فالجاهل لم يقصد انتهاك الحرمات، والناسي كذلك لم يقصد انتهاك الحرمات؛ إذن نقول: من تكلم ناسيًا أو جاهلاً، أو سبق لسانه، أو تكلم بغير قصد؛ فصلاته صحيحة.

مسألة: إذا تكلم لمصلحة الصلاة فهل نقول: إنها لا تبطل الصلاة؛ لأن هذا كلام لمصلحتها لا لمنافاتها؟ وهذا يحصل أحيانًا، فقد يخطئ الإمام بأن يسجد مرة واحدة ثم يقوم، فنقول: سبحان الله، فيجلس، فنقول له: «سبحان الله» نريد أن يسجد، فلا يفهم المراد، فماذا نصنع؟

بعض العلماء يقولون: إذا ارتبك الإمام إلى هذا الحد، فإن تنبيهه بالكلام جائز، ولا تبطل به الصلاة؛ لأنه لمصلحة الصلاة؛ واستدلوا بحديث ذي اليدين أن النبي ﷺ تكلم مع الصحابة لمصلحة الصلاة.

ولكن هذا القول ليس بصحيح، بل نقول: إذا تكلم بكلام الآدميين بطلت الصلاة ويعيدها من جديد.

وأما قصة ذي اليدين، فإن كلام النبي ﷺ ومحاورته الصحابة كان قبل أن يعلم بأنه سلَّم قبل التمام؛ ولهذا لما أيَّد الصحابةُ ذا

اليدين تقدم وصلى ما ترك، وفَرْقٌ بين من يكون في صلاة ولكن يتكلم لمصلحتها عمدًا، وبين من لا يعلم أنه في صلاة؛ لظنه تمامها؛ فالاستدلال بحديث ذي اليدين فيه نظر.

فإن قال قائل: هل للمأمومين أن يتكلم واحد منهم في مثل هذه الحال، فتفسد صلاته لإصلاح صلاة الآخرين؟

نقول: إذا لم يمكن إلا بهذا فيَحْتسب ويتكلم، أما إذا أمكن بأن ينبهه بآية من كتاب الله؛ مثل أن يقول: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، أو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، أو إذا كان في الركوع: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقصد بذلك قراءة القرآن لا التنبيه والخطاب، فإنه لا يعدل إلى الكلام لحصول المقصود بدون إفساد الصلاة. أما إذا قصد الخطاب فصلاته تبطل.

مسألة: ما الحكم لو أكل أو شرب ناسيًا أو جاهلاً في صلاته؟

الجواب: الفقهاء يفرقون بين الشيء اليسير وبين الشيء الكثير في هذا: فالشيء الكثير يرونه مبطلاً، والصحيح أن جميع المحظورات في الصلاة لا تبطل إذا كانت عن جهل أو نسيان.

مسألة: ما حكم كل من القهقهة والضحك والتبسم في الصلاة؟

الجواب: أما القهقهة: فإنها تُبطل الصلاة بل بعض العلماء

يقول: إذا قهقهت في صلاتك بطلت صلاتك ووضوؤك. لكن الصحيح أن الوضوء لا يبطل، أما الصلاة فإنها تبطل؛ لأن القهقهة تنافي المشروع تمامًا، ومثل ذلك الضحك في الصلاة فإنه ينافيها، وأما التبسم وهو ما كان بدون صوت فإنه لا يبطلها.

٩ ـ جواز تنبيه الإنسان في صلاته على من أخطأ إن كان غير الإمام؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم رموا هذا الرجل بأبصارهم ونظروا إليه حينما قال: يرحمك الله. ثم جعلوا يضربون بأفخاذهم حينما قال: واثُكل أُمِّياه. فمثلاً إذا رأيت أحدًا يفعل منكرًا وأنت في صلاة، فلك أن تنبههُ، ولكن بغير الكلام، إما بالنحنحة أو ما أشبه ذلك، حتى ينتبه، ولا يُقال: إن هذا من باب التشاغل؛ لأنه تشاغل يسير لا يضر، وفيه إزالة منكر، أو تنبيهٌ على واجب.

ولبقية الحديث الذي لم يذكره المؤلف فوائد منها:

١٠ ـ أن المصلي إذا عطس يحمد الله، سواء كان قائمًا أو راكعًا، أو ساجدًا أو جالسًا؛ لأنه ذِكْرٌ وجد سببه في الصلاة، وهو لا ينافي الصلاة فيكون مشروعًا؛ لأن الصلاة كلها تسبيح وتكبير وقراءة قرآن. وهذا القول هو الراجح، خلافًا لمن كره حَمْد المصلِّي إذا عطس، والصواب أنه سنة.

وهل يُقاس عليه كلُّ ذكر وُجد سببه في الصلاة؟

قاس بعض العلماء على ذلك كل ذِكْر وجد سببه في الصلاة، وعلى هذا فإذا كان حولَ الإنسان مَن يذكر النبيَّ ﷺ والمصلي يستمعه، فإنه يصلي عليه، وأيضًا لو سَمع المؤذن وهو يصلي فإنه يتابعه. ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الأصل ألا يتشاغل الإنسان بشيء سوى الصلاة، واستثنينا حَمْد العاطس؛ لورود الدليل، وما عدا ذلك ففي الصلاة شغل عما سواه فلا يشتغل، ولو أننا فتحنا الباب لكان الإنسان إذا سمع وهو يصلي من يقرأ أحاديث الرسول ﷺ جعل يصلي على النبي ﷺ دائمًا، وفي هذا نظر ظاهر.

فالصواب أن نقول: الصلاة فيها شغل، وأما ورد التشاغل به في الصلاة فنعم، وما سواه يبقى على الأصل.

١١ - حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث يقرن الحكم بعلته، والحكم في هذا الحديث هو قوله: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، وعلته: «**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، وينبغي لكل إنسان يُعلِّم أن يعلل إذا أمكنه؛ لأنه إذا علل جمع بين الدليل النقلي والدليل العقلي، وازدادت طمأنينة المخاطب في الحكم، وعرف به سمو الشريعة، وأنها لا تأتي بحكم إلا وله علة ومناسبة، وهذا من أحسن ما يكون في التعليم.

ولكن هذا إذا كان لذكر العلة فائدة، أما إذا لم يكن هناك فائدة

والمستفتي عاميٌّ، فلا يَحْسن أن تذكر له العلة، فلو قلت للعامي: يجب أن يكون إبدال البر بمثلِه مِثلاً بمِثلٍ سواء بسواء، والعلة في ذلك أنه مكيل مطعوم، وقال بعض العلماء: العلة أنه مكيلٌ فقط، وقال آخرون: العلة أنه مطعوم فقط، لتشوَّش فكرُه، ولو قلت له: هذا حرامٌ وربا كفى، فلكل مقامٍ مقال.

أما بالنسبة للدليل فالأحسن أن يُذْكر لكل إنسان حتى يعرف أنه قد بُني الحكمُ على دليل، خصوصًا إذا رأيت أنه يستطعم منك ذكر الدليل، أو رأيت أنه مشوش مستغرب؛ لأن ربط الناس بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة له أهمية كبيرة؛ حتى يعرف الناس أنهم يمشون على بصيرة وعلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ كأن تقول مثلاً: النية شرط في الوضوء؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». من أكل وهو صائم ناسيًا فصومه تام؛ لقول النبي ﷺ: «**من نَسِي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليُتِمَّ صومَه**». وهكذا حتى يحصل ارتباطُ الناس بأدلة الكتاب والسنة، ولكل مقام مقال، لكن هذا هو الأصل والذي أود أن يجري الناس عليه.

ومِنْ حُسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ينزِّل كل إنسان منزلته، فالجاهل يعامله على قدر حاله، والإنسان التائب الذي جاء تائبًا أيضًا لا يوبخه ولا يعنفهُ؛ فهذا الرجل الذي جاء إلى

الرسولَ ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم. مسألة كبيرة لو تأتي إلى واحد منَّا لكان يتكلم عليه ويوبخه، ويقول: ألا تستحيي؟! كيف تفعل هذا في رمضان؟! ألا تخاف الله؟! لكن رأى الرسول عليه الصلاة والسلام أن هذا الرجل جاء تائبًا يطلب النجاة والخلاص مما وقع فيه، فنزَّله منزلته فلم يقل له شيئًا ولم يعنفه، بل سأله: هل يجد رقبة؟ قال: لا أجد، قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا أستطيع، قال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟**» قال: لا أستطيع، فسكت النبي عليه الصلاة والسلام، وفي أثناء مجلسهم جاء رجل بتمر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يهديه إليه ليتصدق به، فقال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل: «**خذ هذا فتصدَّقْ به**» يعني على ستين مسكينًا فقال: يا رسول الله، أعلى أفقر مني؟! والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**اذهب، أطعمه أهلك**»(١). فرجع الرجل غانمًا دنيا ودينًا، هكذا يكون

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق، رقم (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

التعليم والدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ؛ باللطف واللين وتنزيل كل إنسان منزلته، فالمعاند المخاصم له حال، والجاهل والتائب له حالٌ أخرى.

* * *

٢١٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**(١).

الشرح

قوله: «**إِنْ كُنَّا**» هذه: «إِنْ» المخففة من الثقيلة، واسمها محذوف وجوبًا، ويسميه النحويون: ضمير الشأن، والتقدير: إنه، أي الشأن. وقال بعضهم: إنه يقدر ضمير مناسب للسياق، وليس بشرط أن يكون ضمير الشأن الذي هو للمفرد المذكر الغائب، وبناءً على هذا القول يكون التقدير: إننا كنا لنتكلم.

لكن الذين اضطروا إلى أنه ضمير الشأن قالوا: لأجل أن يكون ما بعده جملة هي خبر الضمير.

ويدل لكون «إن» مخففة من الثقيلة وجود اللام في الخبر: «**لَنَتَكَلَّمُ**»، ولهذا لو حذفت اللام وقيل: «**إِنْ كنا نتكلم**» لاحتمل أن تكون نافية؛ ولهذا يُقال: إن هذه اللام هي اللام الفارقة.

قوله: «**يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ**» الحاجة دون الضرورة؛ إذ

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

إن أقسام الكلام ثلاثة: كلام ضرورة، وكلام حاجة، وكلام لغو لا شيء فيه، والصحابة رضي الله عنهم يتكلمون في كلام الحاجة دون الضرورة.

قوله: «**حَتَّى نَزَلَتْ**» يعني: هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمحافظة على الصلاة تشمل المحافظة على شروطها وأركانها وواجباتها، ويُكمِّل ذلك مكملاتُها، فمثلاً لو صلى على غير وضوء لم يحافظ عليها، ولو صلى وفي ثوبه قذر وقد علم به لم يحافظ عليها، ومن أخَّرها عن وقتها لم يحافظ عليها.

قوله: «**عَلَى الصَّلَوَاتِ**» هذه عامة، وقوله: «**وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى**» خاصة.

والمراد بالصلاة الوسطى: هي صلاة العصر، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، وإن الإنسان ليعجب أن يكون مثل هذا الخلاف مع أن الحديث فيها صحيح صريح: أنها صلاة العصر؛ كما فسَّر ذلك النبي ﷺ فقال يوم الخندق: «**شغلونا عن الصلاةِ الوسطى؛ صلاةِ العصرِ**»(١) وهذا نصٌّ؛ ولا ينبغي أن يكون فيه خلافٌ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٩٩٦).

وعلى هذا تكون صلاة العصر أفضل الصلوات، ثم يليها صلاة الفجر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجنةَ»(١) والبردان: هما الفجر والعصر، ولقوله: «إنكم سَتَرون ربكم كما تَرون القمرَ ليلةَ البدرِ لا تُضَامون في رؤيتِه، فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمس وصلاةٍ قبل غروبها، فافعلوا»(٢).

قوله: «وَقُومُوا» أي: قوموا في الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «لله» اللام للاختصاص؛ لأن هذا يجب فيه الإخلاص، وفي قوله: «لله قانتين» الإشارة إلى وجوب القنوت لله تعالى؛ ولهذا قدم الإخلاص على العمل؛ فقال: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾؛ لأنه إذا كان الإنسان قائمًا لله فإنه سوف يقنت، والمراد بالقنوت هنا: السكوت عن كلام الناس؛ ولهذا قال: «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

وإذا قال الصحابي: «أُمِرْنَا» فالآمِر الرسول ﷺ، والمراد بالسكوت: السكوت عن كلام الآدميين، يعني عن تكليم الرجلِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

صاحبَه في الصلاة، وليس السكوت مطلقًا؛ لأن الصلاة فيها كلام.

قوله: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» أي كلام الآدميين، فبعد أن كان الكلام في الصلاة مباحًا صار حرامًا، وهذا ما يسمى بالنسخ؛ فالنسخ إذن: هو رفع حكم الدليل الشرعي أو لفظه، بدليل شرعي متأخر عنه.

وقوله: «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، هو من باب التأكيد ونعني أن يكون هناك كلام لم يسمع؛ لأنه قد يكون السكوت باعتبار الأعم فهو: إما من باب عطف المترادفين؛ مثل قول القائل:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا(١)

وإما أن يكون قال: «أمرنا بالسكوت»، وخوفًا من أن يقال: السكوت الأغلب قال: «ونهينا عن الكلام».

ففي هذه الآية بيان السبب، يعني أنها نزلت لسبب، وسيأتي إن شاء الله ذِكْره فيما بعد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز النسخ في الأحكام الشرعية، وهو مراد الأصوليين

---

(١) عجز بيت من بحر الوافر، لعدي بن زيد، وصدر البيت:
فَقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ
ألفى: وجد. والمَيْنُ: الكذب.
انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٩٣)، و«لسان العرب» (مين).

بذلك، وهذا هو المتفق عليه بين علماء الشريعة، ومعنى كونه جائزًا أي غيرَ مُمتنِع، لكنه في وقته يكون واجبًا بمقتضى حكمة الله عزَّ وجلَّ؛ لأن حكمة الله تستلزم أن يشرع الأحكام في وقتها المناسب، لا نقول هذا من عقولنا ـ كما تقول المعتزلة: إننا نوجب على الله، أو نحرم على الله ـ لكننا نقول هذا بمقتضى حكمته؛ لأن الحكيم هو الذي يضع الأشياء في مواضعها.

والنَّسخ جائز في جزء من الشريعة، وجائز في كل الشريعة: أما في جزء من الشريعة: فجائز في شريعتنا وشريعة من قبلنا، فالنسخ في شريعتنا كثير، قد يصل إلى عشرة مواضع. والنسخ في الشرائع السابقة أيضًا جائزٌ؛ قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، إذن التحريم جاء بعد التحليل، وهذا نسخُ جزءٍ من الشريعة.

ويجوز أن تُنسخ الشريعة كلها، لكن هذا في شريعتنا لا يمكن؛ لأن هذه الشريعة آخر شريعة أنزلها الله لعباده، ولا يمكن أن ينسخها شيء، بل هي ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

فإن قال قائل: هل النسخ جائز عقلاً؟

الجواب: نقول: نعم، جائز عقلاً، وما المانع منه إذا اقتضت المصلحة أن يُرفع الحكم الأول ويثبت الحكم الثاني، بل إن العقل يقتضي لزوم النسخ إذا دعت الحاجة إليه أو المصلحة.

أما اليهود فيقولون: ليس هناك نسخ في الشرائع؛ ولهذا كفروا بشريعة الإنجيل، وكفروا بشريعة القرآن. ولكن يقال: قبحكم اللهُ!، اللهُ تعالى يقولُ: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٣٩]، فحرَّم الله عليكم طيباتٍ أحلت لكم بعد أن كانت حلالاً، فقولهم إذن ساقط.

وقال بعض علماء الشريعة: لا نسخ في الشريعة الإسلامية. وتأول تأويلاً بعيدًا فقال: إن الأصل في الحكم إذا نزل أنه شامل لجميع الأمكنة والأزمنة، فإذا نُسِخ فعموم الزمان خُص بهذا النسخ، فنسميه تخصيصًا ولا نسميه نسخًا. إذن يكون هذا الخلاف خلافًا لفظًا، ومع ذلك فهو غلطٌ؛ لماذا نهاب كلمة «النسخ» والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأثبت الله النسخ، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الحج: ٥٢]، لكن هذه الآية الاستدلال بها فيه شيء من الضعف؛ لأن ما ألقاه الشيطان ليس بشرع.

فالمهم أن النسخ ثابت بالقرآن والسنة، وأنه لا مانع منه عقلاً، وأن تسميته تخصيصًا مع الإقرار به ما هو إلا خلافٌ لفظي لا معنى له ولا وجه له.

٢ ـ الإيماء إلى حكمة تحريم الكلام؛ وهو أن الكلام ينافي القنوت؛ فإن القنوت ـ وهو الطاعة والخشوع بين يدي الله عزَّ وجلَّ ـ ينافيه تكليم الخلق؛ فهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة لا يتكلمون كلامًا لغوًا، بل لا يتكلمون إلا لحاجة؛ ولهذا قال: «يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ».

٤ ـ أن القرآن نازلٌ من عند الله، كلُّه وبعضه؛ لقوله: «حَتَّى نَزَلَتْ».

٥ ـ أن القرآن نزل مُنجَّمًا أي مُفرَّقًا، لا جملة واحدة، وهذا أمر قطعي؛ وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، يعني قليلاً قليلاً، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ﴾ يعني: أنزلناه كذلك مفرقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

ولكن هل نزل منجَّمًا من عند الله تبارك وتعالى، يعني أن الله

تكلم به ثم تلقاه جبريل ونزل به في حينه؟ أو أن الله كتبه في اللوح المحفوظ وصار جبريل يتلقاه من اللوح المحفوظ؟

الأول هو المتعيِّنُ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]، ومعلوم أن الذي قرأه على النبي ﷺ جبريل، لكن نسبة القراءة إلى الله تدل على أن الله تعالى قرأه أولاً على جبريل ثم قرأه جبريل على النبي ﷺ، ولكن إن ثبت أنه كُتب في اللوح المحفوظ أولاً ـ يعني جميع القرآن كتب في اللوح المحفوظ ـ ثم نزل من عند الله عزَّ وجلَّ، فإن الله تعالى يتكلم به حين إنزاله وإن كان مكتوبًا في اللوح المحفوظ، وعليه فلا معارضة[1].

٦ ـ إثبات علو الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الذي تكلم بهذه الآية هو الله، وإذا كانت نازلة لزم أن يكون المتكلم بها عاليًا، وعلو الله عزَّ وجلَّ تطابقت عليه الأدلةُ بجميع أنواعها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة[2].

---

(١) قال شيخنا رحمه الله في «شرح الأربعين النووية» ص(٢٢٧): «ولكن بعد أن اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جزاه الله خيراً ـ انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به ويلقيه إلى جبريل، هذا قول السلف وأهل السنة في القرآن» اهـ.
وانظر كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٢٦)، (١٥/ ٢٢٣).

(٢) انظر بيان هذه الأدلة في شرح الشيخ رحمه الله على «العقيدة الواسطية» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٩٣) وسيأتي بيانها بإذن الله في هذا الشرح المبارك أيضًا.

٧ ـ فضيلة صلاة العصر، وأنها أفضل الصلوات؛ لأن الله تعالى جعل لها عنايةً خاصة بعطفها على عموم الصلوات، وتسميتها بالوسطى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر؛ فلا يعتد بخلاف ذلك، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على أنها صلاة العصر؛ لأن ما سوى ذلك باطل، لا يعارض كلام النبي ﷺ.

فإن قال قائل: ما معنى كونها وسطى، هل هي بالعدد أو بالفضل؟

قلنا: إن شئت فقل بالعدد، وإن شئت فقل بالفضل.

أما العدد: فالفجر صلاة نهارية؛ لأنها بعد طلوع الفجر، ويليها الظهر، والثالثة العصر، والرابعة المغرب، والخامسة العشاء.

وإن شئت فقل: بالفضل، وهذا هو الأهم، فتكون الوسطى بمعنى الفُضلى؛ ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلاً خيارًا، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومن فوائد الآية الكريمة التي تضمنها الحديث:

٨ ـ وجوب الإخلاص لله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأنه يجب على المرء أن يكون مخلصًا لله في عبادته، وهذا كما أنه مقتضى الشرع فهو مقتضى العقل أيضًا؛ لأنه كيف تذهب إلى إنسان لا يملك لك ضرًّا أو نفعًا من أجل أن تُبرِز له عبادتَك، بل اجعلْها لله عزَّ وجلَّ لتجد ثوابها عنده.

٩ ـ عناية الله تبارك وتعالى بالصلوات؛ حيث أمر بالمحافظة على الصلوات عمومًا، وقد أثنى الله تعالى على المحافظين على صلاتهم المديمين لها، فقال في سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٩]، فبدأ بالصلاة وختم بها، وقال في سورة المعارج: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٢٢ ـ ٣٤]، فدل هذا على فضيلة المحافظة على الصلوات. والمحافظة عليها تكون محافظة على شروطها وأركانها وواجباتها ومكملاتها، فكل هذا داخل في المحافظة، لكن من المحافظة ما هو واجب وهو ما يتوقف عليه صحة الصلاة، ومنها ما هو مستحب وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة.

١٠ ـ وجوب القيام في الصلاة؛ لقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾، إلا أن العلماء ـ رحمهم الله ـ جعلوه ركنًا في الفريضة دون النافلة؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ القاعِدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ»[(١)] وهذا في

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، رقم (٦٧٦٩). والنسائي، كتاب قيام الليل، باب فضل =

النفل، فجمعوا بين الآية والحديث بأن جعلوا القيام ركنًا في الفريضة دون النافلة، لكن إذا لم يستطع أن يصلي الإنسان قائمًا فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جَنْب.

وهل المصلي على جَنْب لعجزِه أجرُه كأجرِ القائمِ؟

الجواب: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يَعملُ صحيحًا مقيمًا**»(١).

ويُستثنى من ذلك النافلة، فإنها تجوز من قادر على القيام، ولكنها على النصف من أجر القائم، يعني يجوز أن يصلي قاعدًا وهو قادر على القيام، إلا أنه في الأجر أنقص ممن يصلي قائمًا.

ويستثنى من ذلك أيضًا حال العجز، فالعاجز لا يلزمه القيام؛ كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ويستثنى من ذلك أيضًا الخائف، كما لو كان الإنسان مستترًا بجدار عن عدو، ويخشى إن قام أن يبصره العدو، فهنا له أن يصلي قاعدًا.

ويستثنى من ذلك أيضًا من صلى إمامُه قاعدًا، فإنه يتبعه فيصلي قاعدًا.

= صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣٠).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

وهل يشترط في ذلك أن يكون هذا الإمام إمامَ الحيِّ أو لا يشترط؟

الجواب: من العلماء من اشترط ذلك وقال: إنه إذا لم يكن إمام حي فإنه يُنَحَّى عن الإمامة ويَؤُمُّ الناسَ غيرُه، ولا حاجة إلى أن يصلي بالناس، بخلاف إمام الحي، فإنه صاحب السلطان في مسجده، فلا يتقدم عليه أحد، فإذا صَلَّى قاعدًا للعجز صَلَّي من وراءه قعودًا.

ولكن ظاهر الحديث يخالف ذلك، وهو عموم قوله ﷺ: «**إذا صلى قاعدًا فصَلُّوا قعودًا**»(١)، وعلى هذا فيدخل المأموم الذي يصلي إمامه قاعدًا فيما استُثنى من وجوب القيام.

١١ ـ تفسير السنة للقرآن؛ فإن قول زيد ـ رضي الله عنه ـ: «**أمرنا بالسكوت**»، والآمر هو النبي ﷺ ـ يدل على أن النبي ﷺ فَسَّرَ القنوت بالسكوت، وقد يُقال: إن النبي ﷺ لم يفسر القنوت بالسكوت تفسيرًا مطابقًا، وإنما فسره باللازم. وأن القنوتَ محلُّه القلب؛ وهو أن يخشع الإنسان لربه عزَّ وجلَّ، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً؛ فيكون النبي ﷺ ذكر نوعًا من لازم القنوت وهو السكوت،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، رقم (٦٨٩). ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

وأيًّا كان فإن هذه الآية تدل على وجوب سكوت الإنسان عن كلام الناس.

١٢ ـ جواز إخفاء الفاعل إذا كان معلومًا؛ لأن كل أحد يسمع الصحابي يقول: أمرنا ونهينا، لا ينصرف ذهنه إلا إلى الرسول ﷺ؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فأخفى الخالق؛ لأنه معلوم وهو الله تبارك وتعالى.

١٣ ـ أن عِلْم الله تبارك وتعالى عام في الدقيق والجليل؛ لأن الله أنزل هذه الآية حين علم أن الناس يتكلمون في صلاتهم، وكونه سبحانه وتعالى بكل شيء عليمًا معلومٌ ومُجمَعٌ عليه.

١٤ ـ أنه ينبغي للإنسان ألا يحدث نفسه في حال الصلاة؛ لأن حكمة النهي عن كلام الناس بعضهم لبعض هو أن يكون القلب مُقبِلاً على الله عزَّ وجلَّ لا ينصرف لغيره؛ فيُستفاد منه أنه لا ينبغي للإنسان أن يتشاغل بحديثه مع نفسه، كما كان أكثر الناس في أكثر صلواتهم على هذا الوجه، ولا يتسلط الشيطان إلا إذا دخل الإنسان في الصلاة؛ حيث يفتح له من أبواب التفكير والوساوس ما لم يطرأ له على بال؛ لأن الشيطان عدو يجري من ابن آدم مجرى الدم، فهو حريص على إفساد عبادته؛ ولهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نتفل على يسارنا ثلاث مرات، وأن نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»[1].

الشرح

تقدم في الحديث السابق أن الكلام محرم في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام، ولكن إذا سَبَّح الإنسان أو قرأ آية تفيد معنى الكلام، فإن ذلك ليس كالكلام؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ يعني في الصلاة؛ يعني إذا نابك شيء في صلاتك فإنك تسبح، تقول: سبحان الله؛ فمثلاً: لو أن الإمام نسي فقام في موضع الجلوس، أو جلس في موضع القيام، فإنك تقول: «سبحان الله»، ولا تقول: «قم» إذا قعد. ولا: «اقعد» إذا قام. أما النساء فإنها تصفق.

قوله: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يعني قول: «سبحان الله» كما جاء ذلك مفسَّرًا في بعض روايات البخاري، وإن لم يأت مفسَّرًا فهو واضح أن التسبيح هو قول: «سبحان الله».

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة. . .، رقم (٤٢٢).

وقوله: «**لِلرِّجَالِ**» يعني الذكور، فلا يخرج به مَنْ دونَ البلوغِ.

قوله: «**وَالتَّصْفِيقُ**» يعني ضرب إحدى اليدين بالأخرى، بحيث يكون لذلك صوت، والمراد باليدين: الكفان؛ لأن اليدين إذا أطلقت فهما الكفان، وإن قيدت فبما قيدت به.

لكن كيف يكون ضربُ إحدى اليدين بالأخرى؟: هل ببطن كل يد على بطن الأخرى؟ أو بظهر كل يد على ظهر الأخرى؟ أو بظهر اليمنى على بطن اليسرى؟ أو ببطن اليسرى على ظهر اليمنى؟ أو أنه عام؟

الجواب: هو عام، المهم أن يكون بضرب إحدى الكفين على الأخرى حتى يكون لها صوت، وقيد ذلك بعضهم بأن يكون بإصبعين، لكن هذا لا صحة له.

قوله: «**لِلنِّسَاءِ**» النساء جمع نسوة أو امرأة؟ يحتمل هذا وهذا، ولكن حتى لو قلنا: جمع نسوة، فإن نسوة جمع امرأة؛ فتكون امرأة من المفردات التي لا تجمع من لفظها، كما أنه يوجد جموع ليس لها مفرد من لفظها، مثل «الإبل» فإنها ليس لها مفرد من لفظها، واللغة واسعة. إذن «**لِلنِّسَاءِ**» يشمل البالغة وغير البالغة.

قوله: «**فِي الصَّلَاةِ**» «ال» للعموم؛ فيشمل الفريضة والنافلة، وسبب هذا أن النبي ﷺ رأى من أصحابه التنبيه بالضرب على

الأفخاذ، فقال: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ولتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان في صلاته إذا تشاغل بشيء لا يصده عن الصلاة فلا بأس؛ فها هو النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي وهو يصلي.

ومن المعلوم أن الإنسان إذا نابه شيء فسوف يسمعه أو يراه، فإذا سمعه أو رآه فهذه الوظيفة: يسبح الرجال وتصفق النساء.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن يأتي بالتسبيح دون الحمد مثلاً، يعني: لم يقل الرسول ﷺ: فليحمد الله؟

فالجواب: لأن النسيان يقع كثيرًا في الإنسان، فقد ينسى الإمام فيزيد أو ينقص، أو يقوم في مكان القعود، أو يقعد في مكان القيام، والنسيان مما ينزه الله عنه، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح الدالّ على تنزيه الله عن كل نقص.

٢ ـ أن التسبيح لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر به أو أخبر به خبرًا على وجه الإقرار، ولو كان يبطل الصلاة لبين النبي ﷺ أن الصلاة تبطل به.

فإن قال قائل: لو عدل المصلي ـ إذا نابه شيء ـ إلى غير التسبيح؛ بأن تنحنح أو جهر بما يقرأ به؟

الجواب: لا بأس، ومثل ذلك: لو أشكل على الإمام الشيء

الذي أخطأ فيه، وسبحوا به من أجله فلم ينتبه، فله أن ينبهه عليه بشيء آخر، كما لو ترك سجدة فلما رأوه أطال الجلوس بين السجدتين ظنوا أنه يقرأ التشهد، فخافوا أن يسلم فقالوا: سبحان الله، فبقي أو ارتبك، فلهم أن ينبهوه بآية من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩]، أو يقولوا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وما أشبه ذلك، ويقصد بذلك التلاوة، فلا بأس لكن إذا أمكن التنبيه بالتسبيح فهو أولى؛ لأمر النبي ﷺ به.

٣ ـ أن العمل للمصلحة أو الحاجة في الصلاة لا يبطلها؛ لقوله: «**وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»؛ لأن التصفيق عمل لكنه للحاجة أحيانًا، أو للمصلحة: إن كان لسهو الإمام فهو لمصلحة الصلاة، وإن كان لشيء ناب الإنسان؛ بأن استأذن عليه أحد أو ما أشبه ذلك، فهو للحاجة.

٤ ـ حكمة الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام حسب ما تقتضيه الحكمة، والحكمة هنا: أن صوت المرأة ينبغي ألا يسمعه الرجال إلا لحاجة، والمرأة لو سبَّحت لسمعها الرجال، ولربما تكون رخيمة الصوت فيفتتن بها السامع؛ فلهذا أُمرت بالتصفيق دون التسبيح، وإن كان صوتها ليس بعورة

على القول الراجح، لكنه قد يحدث فتنة؛ فإبعادًا للفتن أمر النبي ﷺ المرأة بالتصفيق، وأمر الرجال بالتسبيح؛ لأن صوت الرجل مع الرجال لا يضر ولا يتأثر به الإنسان، فالدين الإسلامي فرق بين النساء والرجال في كثير من الأحكام كما فرق بينهما خِلقةً وطبيعة، وأنه لا يمكن أن يتساوىٰ الرجال والنساء في شيء.

ومن الفروق بينهما في الأحكام الشرعية ما يزيد على المائتين؛ مما يدل على إبطال محاولة أولئك الذين ليس لهم إلا تقليد الغرب والفتنة، الذين يطالبون بأن تكون المرأة مساوية للرجل، وهذا شيء تأباه الفطرة والخِلْقَة والحكمة والعقل؛ فنسأل الله أن يكفينا شرهم.

٥ ـ أن اختصاص النساء بالتصفيق فيما إذا كُنَّ في صلاة مع جماعة الرجال.

لكن إذا كانت الجماعة نساءً محضًا فهل تسبح المرأة أو تصفق؟

الجواب: إن نظرنا إلى عموم اللفظ قلنا: إنها تصفق؛ لأن الحديث مطلق، وإن نظرنا إلى المعنى قلنا: لا بأس أن تسبح؛ لأنه لا يسمعها إلا النساء، ولكن الأخذ بظاهر اللفظ أولى، بأن نقول: تصفق ولو لم يكن معها إلا جماعة نساء.

٦ ـ أن التصفيق للنساء في الصلاة، أما في غير الصلاة فإنه لا شكَّ أن الأولى للإنسان ألا ينبه بالتصفيق خوفًا من أن يتشبه بالنساء،

بل ينبه باللفظ خلافًا لبعض الناس إذا دعا شخصًا ولم ينتبه صار يصفق، وكان الذي ينبغي عليه ألا يصفق، بل يكرر الدعوة ويرفع صوته.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟

فالجواب: أننا لا نرى في ذلك بأسًا؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى، ولا ينافي الحديث في قوله: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»؛ لأن هذا في الصلاة، وعليه فأرى أن الشيء الذي ليس في الشرع دليل على إنكاره لا تنكره على أحد، وأنت لا حرج عليك في عدم فعله؛ ولهذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لمَّا قال له أحد الرواة حين قال: إن النبي ﷺ قام فينا فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي» وذكر العيوب فقال له: إني أكره أن يكون في السن نقصٌ أو في القرن نقصٌ، فقال: ما كرهته فدعْه، ولا تحرِّمْه على غيرك[1]. وهذه قاعدة مفيدة؛ فالشيء

(١) رواه أحمد في «مسنده» رقم (١٨٠٣٩)، وأبوداود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٦٩).

الذي ليس فيه نص لا تمنع الناس منه.

فإن قال قائل: التصفيق شيء حادث، ثم إن فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ وهدي الصحابة من التكبير أو التسبيح إذا رأوا ما يعجبهم؟

الجواب: لا نرىٰ فيه مخالفة، ولكن ما كرهتَه فدعْه ولا تحرمه على غيرك؛ فأنت لك الرخصة ألاَّ تفعل.

فإن قال قائل: أليس الله يقول في المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، **والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق؟**

قلنا: بلى قال الله هذا، لكن هؤلاء المشركين جعلوا هذا عبادة، يتعبدون لله بذلك، وهذا الذي أُعجب بالشيء لم يجعل ذلك عبادة؛ كما أن المرأة تنبه بالتصفيق وهو مما يفعله المشركون عند المسجد الحرام تعبدًا لله عزَّ وجلَّ.

* * *

٢١٤ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ بسياق هذا الحديث في هذا الباب هو بيان أن ما يحدث للإنسان من البكاء من خشية الله، ولو ظهر له صوت، فإنه لا يُعَدُّ من الكلام المُحرَّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ»[2] يعني من تكليمهم، أما رجل يبكي ويظهر له صوت عند البكاء من خشية الله، فإن ذلك لا يضره.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي» ولم يذكر هذه الصلاة أنافلةٌ هي أم فريضة؟ ولكن لا يهمنا ذلك كثيرًا.

قوله: «وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ» الأزيز صوت القِدْر إذا كان يغلي.

وقوله: «كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ» المرجل: هو القِدر، والقدر إذا كان

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب البكاء في الصلاة (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، والنسائي في كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة (١٢١٤)، وأحمد (٤/ ٢٥)، وابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف بن عبدالله، عن أبيه، رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. . . (٥٣٧).

يغلي على النار يكون له صوت معروف يعرفه كلٌّ من سمعه.

قوله: «**مِنَ الْبُكَاءِ**» «من» هنا للتعليل؛ أي: من أجل البكاء، ويجوز أن تكون بيانيةً؛ أي تبيِّن السبب، لكن المعنى الأول أقصر وأوضح.

والبكاء معروف، وله أسباب معروفة: فتارة يكون سببه الإيلام والحزن، وتارة يكون سببه عكس ذلك؛ أي الفرح والانبساط والسرور، فكم من إنسان بكى حينما بُشِّرَ، وكم من إنسان بكى حينما حَزن، والغالبُ: أنه يكون من الحزن والألم وما أشبه ذلك.

وبكاء الصبيان كثيرٌ؛ لأنهم لا يستطيعون أن يعبروا عن أنفسهم بالألم أو الحزن إلا بهذه الطريق، وهذه الطريق فِطْرية يتساوى فيها بنو آدم كلهم عربهم وعجمهم.

قال أهل العلم: وبكاء الصبي فيه فائدة عظيمة، خصوصًا الصغار الذين في المهد؛ يقولون: لأن الصغار لما لم يتمكنوا من السير على الأقدام وتحريك الدم وفتح الأمعاء جعل الله سبحانه وتعالى هذا البكاء بدلاً عن الرياضة بالقدم واليد، فهو يُفَتِّح الأمعاء، وينشط الجسم، ويُجرِي الدم[1].

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٢٨)، و«تحفة المودود» ص(١٤١)؛ كلاهما لابن القيم رحمه الله، ففيهما كلام نفيس جدًّا عن منافع بكاء الأطفال.

أما بالنسبة للصغار الذين فوق ذلك، فإن الإنسان يتألم إذا سمعهم يبكون ـ لا شك ـ رحمةً بهم وشفقة، لكن هل الأولى أن يدعهم حتى يسكتوا وتطيب نفوسهم من البكاء، أو الأولى أن يهدئهم؟

الجواب: أرى ـ والعلم عند الله ـ: إذا كان بكاؤهم لطلب الانتقام، فإنهم يتركون؛ لأنه لا تطيب نفوسهم إلا بهذا، ولو أنك حاولت إسكاتهم انكبتت نفوسهم، أما إذا كان عن ألم ونحو ذلك فهنا ينبغي أن تحاول إسكاتهم بكل طريقة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ خشوع النبي ﷺ لربه عزَّ وجلَّ؛ لأن هذا البكاء لم ينتج إلا عن حضور القلب وتصور ما يقول.

٢ ـ أن البكاء وإن ظهر له صوت لا يبطل الصلاة، وهذا هو مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ بسياق هذا الحديث في هذا الباب.

وإن كان بعض العلماء يقول: إذا بان حرفان بطلت الصلاة.

مسألة: هل ينبغي للإنسان أن يتقصَّد البكاء والنحيب العالي؟ أو الأولى أن يجعل المسألة على حسب الطبيعة؟

الجواب: الثاني ـ بلا شك ـ هو الأولى، وأما ما يتكلفه بعض الناس في قيام رمضان من النحيب العالي، فهذا يُذم صاحبه إلا أن

يكون بغير اختياره، فالشيء الذي بغير اختيار الإنسان لا يلام عليه؛ لأنه لا يستطيع أن يعارضه.

مسألة: لو أن الإنسان بكى من غير خشية الله، مثل أن يسمع بمصيبة وهو يصلي فبكى وظهر له صوت، فهل تبطل صلاته؟

الجواب: ظاهر كلام بعض أهل العلم أن صلاته تبطل؛ لأن هذا البكاء ليس عبادةً، بخلاف البكاء من خشية الله. والصحيح أنها لا تبطل؛ لأن هذا البكاء يأتي والإنسان لا يملك نفسه، فلا يستطيع رده، ولا فرق بين أن يكون من خشية الله أو لمصيبة حدثت وسمع بها أو لغير ذلك، فما دام الرجل لم يتعمدْه فإنه لا يضره ولا يؤثر على صلاته. ثم إن كونَ البكاء من الكلام، في النفسِ منه شيء؛ لأن قول الرسول ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»(١) يدل على أن البكاء لا يبطل الصلاة؛ لأن من بكى وظهر له صوت لا يُقال: إنه تكلم بكلام الناس، فالمسألة فيها نظر من أصلها، فإذا بكى بدون قصدٍ لبكاء من خشية الله أو من غير خشية الله، فإن صلاته لا تبطل.

٣ ـ جواز تشبيه الأعلى بالأدنى إذا قُصد بذلك التقريبُ؛ ووجه ذلك: أن بكاء النبي ﷺ أعلى من أزيز القدر، لكن شُبه به للتقريب،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢١١).

ونظيره قول النبي ﷺ: «**إنكم سَتَرَون ربكم كما ترون القمرَ ليلة البدر**»، وكذلك في حديث الوحي: «**كأنه سلسلةٌ على صَفْوانٍ**»[(١)]، فهذه الأمثلة التقريبية لا تستلزم بأي حال من الأحوال التماثل بين المشبه والمشبه به، فكل له حكمه.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، رقم (٤٤٢٦).

٢١٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلاَنِ؛ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

علي بن أبي طالب رضي الله عنه من آل البيت، وهو أشرف آل البيت سوى النبي ﷺ، وهو صهر النبي ﷺ؛ فإنه تزوج ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأفضل بنات النبي ﷺ، تزوّجها أفضل آل النبي ﷺ سوى النبي ﷺ، وأبو بكر زوّج ابنته رسول الله ﷺ. وذكروا أن رجلاً من الرافضة ورجلاً من أهل السنة تنازعا: أيهما أفضل: علي أو أبو بكر؟ فتحاكما إلى ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ فقال للرجلين: أفضلهما من كانت ابنتُه تحتَه. فذهب الرجلان يتنازعان في مرجع الضمير، لكن ابن الجوزي قد تخلص لا شكَّ، وهذا مما يفتح الله به على الإنسان حين المضايقات: أن ييسر الله له شيئًا يتخلصُ به وهو حق.

---

(١) رواه النسائي في السهو ـ باب التنحنح في الصلاة (٣/ ١٢)، وابن ماجه في الأدب ـ باب الاستئذان (٣٧٠٨)؛ من طريق مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبدالله بن نُجَيٍّ، عن علي رضي الله عنه.
والحديث مختلف في إسناده ومتنه، وفيه انقطاع؛ فإن ابن نجي لم يسمعه من علي بل يرويه عن أبيه عن علي رضي الله عنه.
وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٤٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣).

قوله: «**كَانَ لِي مَدْخَلاَنِ**» «**مَدْخَلاَنِ**» تثنية مدخل، وكلمة «مدخل» تصلح أن تكون اسم مكان واسم زمان، فهل نقول: إن هذين المدخلين يعني بهما وقتَ دخولٍ في النهار ووقتَ دخولٍ في الليل، أو من باب وباب آخر؟

الجواب: الأول هو المتعيِّن، يعني مدخلاً في الليل ومدخلاً في النهار.

قوله: «**فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي**»، قوله: «**إِذَا أَتَيْتُهُ**» يعني: لأدخل عليه، وكأن في الحديث محذوفًا تقديره: فاستأذنته. «**تَنَحْنَحَ لِي**» والنحنحة معروفة يظهر منها صوت، أحيانًا يكون الصوت لا تستطيع أن تدرك منه حرفًا، وأحيانًا تستطيع. «**تنحنح لي**» يعني: تنبيهًا ليبين أنه يصلي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فيه منقبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ حيث مكنه الرسول ﷺ من مدخلين: أحدهما في الليل، والثاني في النهار.

٢ - أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته، إلا الفريضةَ وما تشرع له الجماعة؛ وقد قال: «**أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ**»؛ فهو ﷺ يصلي في بيته ما عدا المكتوبة وما تشرع له الجماعة.

فقولنا: «ما تشرع له الجماعة» نعني به صلاةَ الكسوف على

القول بأنها سنة، وقيامَ رمضان؛ فإنه ﷺ صلى بأصحابه ثلاث ليال وتخلف في الرابعة خوفًا من أن تفرض عليهم.

٣ ـ جواز النحنحة في الصلاة من أجل التنبيه، سواء بَانَ حرفان أم لم يَبِنْ؛ لأن الحديث مطلق: «تنحنح» فلم يقيد بحرف ولا حرفين، ولأن هذا ليس كلامًا ولا يحسبه الناس كلامًا، وإنما إشارة. ولو تنحنح لغير حاجة فإنها تكره؛ لأنها حركة الحلق، ولا تبطل بها الصلاة؛ لأنها ليست كلامًا إلا إذا أراد اللعب فتبطل صلاته لا من أجل النحنحة ولكن من أجل اللعب.

٤ ـ أنه ينبغي للإنسان إذا استؤذن عليه وهو يصلي: أن يبين حاله للمستأذن حتى يكون على بصيرة، وإلا فمن الجائز أن يسكت النبي ﷺ حتى يُنهيَ الصلاة ثم يأذن له، لكن هذا لا ينبغي بل الذي ينبغي أن تبين لأخيك أنك في صلاة.

٥ ـ تحريم الكلام في الصلاة؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ عدل عنه إلى التنحنح، ومعلوم أن التنحنح في الإجابة أدنى مقابلة من الكلام؛ لأن الذي تقابله بالكلام أعلى ممن تقابله بالنحنحة، ويظهر ذلك فيما لو أن أحدًا خاطبني وتنحنحتُ له، وآخر خاطبني وخاطبته بالكلام، فالمرتبة الثانية أعلى من الأولى، فلو كان الكلام جائزًا في الصلاة لتكلَّم فيها أحسنُ الناس خُلُقًا، محمد ﷺ.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن ينبه الإنسانُ بغيرِ النحنحةِ؟

الجواب: نعم، يسبح أو يرفع صوته بالقراءة أو بالذكر، حسب ما يقول؛ لأن المقصود تنبيه الداخل إلى أن هذا الإنسان في صلاة.

ولو اتصل بك أحد عبر الهاتف وهو إلى جنبك وأنت تصلي، فهل لك أن ترفعه وتقول: انتظر لأني أصلي؟

الجواب: لا، بل إما أن تتركه وأنت معذور لا شك، وإما أن ترفعه وتتنحنح أو تقول: «الله أكبر» أو «سبحان ربي الأعلى» أو «سبحان ربي العظيم» ثم بعد ذلك تضع السماعة.

* * *

٢١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

ابن عمر رضي الله عنه من فقهاء الصحابة، ومن عُبَّاد الصحابة، ومن أشد الصحابة ورعًا وتمسكًا بآثار النبي ﷺ. وبلال معروف وهو مؤذن الرسول ﷺ. سأله ابن عمر ـ وهو أعلى منه نسبًا وأقرب منه إلى الرسول ﷺ، وهو أيضًا أعلم من بلال ـ سأله: «**كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ**» أي: على الناس «**حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ**»؛ لأن الناس كانوا يسلمون على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فكان قبل تحريم الكلام يرد عليهم، وحين حُرِّم الكلام امتنع؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرد عليهم السلام، ولما رجع عبد الله بن مسعود من الهجرة وسلَّم عليه لم يرد عليه،

(١) رواه أبوداود في الصلاة ـ باب رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)؛ من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وإسناده صحيح.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وصححه أيضاً في «العلل الكبير» (١/ ٢٤٩)، والنووي في «الخلاصة» (١/ ٥٠٨).

فصار في نفسه: لماذا لم يرد عليه؟ فلما سلَّم النبي ﷺ من صلاته قال: «**إن الله يُحْدِثُ في أمرِه ما شاء، وإنه أحدث أنْ لا تَتَكَلموا في الصلاة**»[(١)]. وظاهر حديث ابن مسعود أنه لم يُشِرْ بالرد، لكن حديث بلال هذا، فيه: «**يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ**» لكن رفعها قليلاً.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ خفاء بعض الأحكام على مَن هو أعلم؛ ووجهه: أن بلالاً كان عنده علم من هذا، وابن عمر ليس عنده علم منه، وهذا ليس بغريب أن تخفى مسألة على واحد من الصحابة، لكن الغريب أن تخفى مسألة على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ومعه المهاجرون والأنصار؛ وذلك في حديث الطاعون: فعمر رضي الله عنه توجه إلى الشام، وفي أثناء الطريق قيل له: إن الشام فيها طاعون. والطاعون ـ أعاذنا الله منه وأجارنا ـ هو مرض فتاك إذا نزل بأرض فتك بأهلها. فتوقف عمر رضي الله عنه؛ لأنه ليس عنده دليل عن رسول الله ﷺ أيمضي أم يرجع إلى المدينة؟ وجمع الصحابة المهاجرين والأنصار، ثم القدامى من المهاجرين، وكان الرأي أن يرجع، ولكن مع ذلك صار في نفسِه شيء من التوقف، حتى جاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان قد غاب في حاجة له ـ

---

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم (٣٥٦٥).

وأخبرهم بما رَوَىْ عن النبي ﷺ فاطمأنوا ورجعوا[1].

فلا تستغربْ أن يخفى حكم مسألة على رجل من أكبر العلماء، ويعرفها أدنى واحد من طلبة العلم.

٢ - حِرْص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ فلم يستنكف ابن عمر رضي الله عنه أن يسأل بلالاً رضي الله عنه عن هذه المسألة، مع أنه أعلم منه، وهذا أمر معلوم.

٣ - جواز السلام على المصلي؛ ووجه هذا: أن النبي ﷺ كان يقرهم، ولو كان غير جائز لنهاهم، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، منهم من قال: إنه جائز، ومنهم من قال: إنه سنة، ومنهم من قال: إنه مكروه:

أما من قال: إنه جائز، فاستدل بإقرار النبي ﷺ الصحابة على السلام عليه.

وأما من قال: إنه سنة، فقال: الأصل في السلام أنه سنة، فإذا أقرَّهم عليه النبي ﷺ وهو يصلي كان إقرارًا لهم على الأصل، والأصل هو السنة؛ فيكون مسنونًا.

وأما من قال: إنه مكروه، فعلل ذلك بأمرين: أحدهما: أن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب الطب، باب الطاعون، رقم (٢٢١٩).

المصلي مشغول؛ كما قال النبي ﷺ: «**إنَّ في الصلاةِ لشُغْلاً**»(١)، وإذا كان مشغولاً فلا ينبغي أن تشغله.

ثانيًا: إنك إذا سلمت على المصلي فقد ينسى ويقول: عليك السلام. وما أكثر الغفلة في الصلاة ـ نسأل الله أن يتوبَ علينا ـ فيسلم عليه فيقول: عليك السلام. وقد يكون جاهلاً، كعامي لا يدري عن الأمور فيسلم عليه فيقول: عليك السلام. وقد تلحقه الهيبة فيقول: عليك السلام؛ مثل أن يمر به السلطان فيقول: السلام عليك. فمع الدهشة يقول: عليك السلام.

وكل هذا وارد. فإذا كان في هذا عرضة لإبطال صلاة المصلي، فإنه يكون مكروهًا؛ لأن النبي ﷺ نهى الصحابة حين كان يقرأ بعضهم عند بعض وهم يجهرون ويصلون، نهاهم وقال: «**لا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضًا في القراءة**» (٢)، فما دمنا نخاف فلا نفعل.

لكن أقرب الأقوال: أنه مباح. ويعارَض القولُ بأن الأصل السنية، بأن يقال: بأن هذا مشغول، ولا يمكن أن نقول: إنه مكروه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» رقم (١١٤٨٦)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢).

والنبي ﷺ يقر عليه، ولا يمكن أن نقول: الصحابة عندهم علم ومعرفة بخلاف العوام بعدَهم؛ لأننا لو قلنا هذا لبطلت استدلالاتُنا بكثير من الأحاديث؛ فالأقرب أنه لا يكره وأنه مباح.

ولكن هل يكتفي بالإشارة؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه يكتفى، وهذا واضح فيمن سلَّم ماشيًا، لكن فيمن سلَّم وجلس حتى انتهى المصلي من صلاته، هل يرد عليه قولاً، أو نقول: إنه يكتفي بالرد الأول؛ لأنه مما جاءت به السنة؟ الظاهر: الثاني؛ أنه يكتفي، وكونه يجلس أو يمضي في سبيله ليس على المصلي شيء منه، لكن لا شكَّ أنه من حُسن الأخلاق أنه إذا انتهى المصلي من صلاته يرد على أخيه، يقول: وعليك السلام، كيف أنت؛ كيف حالك. لأنه قد يكون من الجفاء ألا ترد، وكل شيء يوجب سرور أخيك واطمئنانه وإزالة ما في قلبه من ظن الكبر فيك، فهو خير.

٤ - جواز إشارة المصلي بما يفهم عنه؛ فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يرد عليهم إذا سلَّموا عليه وهو يصلي فيبسط كفه ويرفعه، إشارةً إلى أنه سمعهم، وأن هذا رد السلام عليهم؛ فدل هذا على أن الإشارة المفهومة من المصلِّي لا تعتبر قولاً ولا كلامًا. فلو سألك سائل وأنت تصلِّي وقال: هل حصل كذا وكذا؟ فأومأت

برأسك فلا حرج، وهذا الإيماء بمعنى كلمة «لا»، وكذلك لو قال لك: هل حصل كذا وكذا؟ فأنزلت رأسك إلى صدرك، ففهم أنه حصل، فلا حرج، ولا يُعَدُّ هذا كلامًا، ولا تبطل به الصلاة. وفي صلاة الكسوف دخلتْ أسماء رضي الله عنها على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقالت: آية؟ فأشارت برأسها: نعم[1]. بل لو أن إنسانًا تذكّر شيئًا مهمًّا إما مسألة علمية أو حاجة من حوائج الناس، وهو في الصلاة، فله أن يكتبها بيده أو بورقة؛ لأن هذه حاجة، أما كونه كلما تذكّر شيئًا كتبه فلا؛ لأنه ليس هناك حاجة.

مسألة: هل إشارة الأخرس التي تقوم مقام نطقه كإشارة المتكلم؟

الجواب: إشارة الأخرس ـ ولو مفهومة ـ كإشارة الناطق، ولا فرق.

لكن لو قال قائل: يوجد الآن معهد لتعليم الصم والبكم بالإشارة، فهل لو جلس صاحبه إلى جنبه وجعل يحدثه بالإشارة، هل نجعله مُبطِلاً للصلاة؟

نقول: الظاهر أنه يبطل الصلاة؛ لكثرته، وإذا قدرنا ـ على أقل

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب مَن أجاب الفتيا بإشارة اليد، رقم (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ رقم (٩٠٥).

تقدير ـ أنه فِعل، فالفعل إذا كثر وتوالى يبطل الصلاة.

٥ ـ أن الحركة من غير جنس الصلاة للحاجة لا بأس بها؛ ووجهه: أن النبي ﷺ كان يشير برد السلام للحاجة، وهذه الإشارة ليست من جنس الصلاة لكن للحاجة.

٦ ـ جواز إطلاق القول على الفعل؛ لقوله: «**يَقُولُ هَكَذَا**» يعني بيده، ومثل هذا حديث عمار رضي الله عنه في التيمم: «**إنما كان يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هكذا**»، وفيه أيضًا إشارة إلى أن حقيقة الكلام ما أفاد معناه؛ فلا يقال: إن هذا من باب التجوز، بل نقول: هذا من باب الأساليب العربية، وأن حقيقة معنى الكلام هو ما أفاده بحسب اللغة أو العرف أو الشرع، وهذا هو الذي جعل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ينفي أن يكون في اللغة مجاز، ويقول: إن الكلمة في سياقها وفي محلها لا تدل إلا على ما يُراد بها، وكلامه عند التأمل هو الصواب.

والعلماء مختلفون في المجاز: هل هو ثابت في اللغة والقرآن، أو في اللغة دون القرآن، أو لا في اللغة ولا في القرآن؟ على أقوال ثلاثة معروفة، ومن أراد البسط في هذا فعليه بقراءة كتاب الشيخ الشنقيطي وهو «منع جواز المجاز في القرآن»، وكذلك يقرأ «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم، ويقرأ كتاب «الإيمان»

لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد وضَّح هذا توضيحًا جليًّا، إذا قرأه الإنسان بتأمل عرف أنه الحق، ورأيت في «مختصر الصواعق» لابن القيم أن من علماء النحو من قال: لا حقيقة في اللغة، بل كلها مجاز، فإذا صارت كل الدنيا مجازًا فهذا لا شكَّ أنه من الأوهام والأغلاط أو من الفلسفة المتعمقة، فأحسن الأقوال: ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

* * *

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ»(١).

الشرح

قوله: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ**» أُمامة هي بنتُ ابنتِه زينب، وأبوها أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه، وهو ممن وَعده النبيُّ ﷺ ووفى له، أسلمت زينب رضي الله عنها قبل زوجها، ثم أسلم بعد ذلك فردها النبي ﷺ إليه بعد ست سنوات.

واعلم أن الرجل إذا أسلمت امرأته قبله: فإن أسلم في العدة فهي زوجته، ولا خيار لها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة: فقال أكثر العلماء: إن النكاح ينفسخ وتَبِين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد؛ لأن العُلقة بينهما زالت بانتهاء العدة. وقيل: بل هي بالخيار، إن شاءت انتظرت حتى يسلم زوجها فترجع إليه، وإن شاءت تزوجت. فيكون الفرق بين إسلامه في عدتها وإسلامه بعد العدة أنه قبل العدة: لا خيار لها؛ الزوجُ زوجُها، وبعد العدة: على القول الراجح

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

لها الخيار؛ إن شاءت انتظرت الزوج لعله يسلم، وإن شاءت تزوجت.

زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ انتظرت، فردها النبي ﷺ عليه بعد ست سنين. تُوفيت زينب رضي الله عنها في حياة أبيها ﷺ ولها بنت صغيرة، ويُقال: إن الرسول ﷺ كان يحملها إبّان مرض أمها أو موتها؛ لأنه ﷺ من خُلقه الحسنِ العظيم أنه في مهنةِ أهله، ومن ذلك أنه كان يحمل الصبيانَ يُلهيهم بذلك، فهذه البنت الصغيرة كانت معه وهو يصلي بالناس، يحملها على كتفه، فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، هذا واللهِ الخُلُق العظيم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] يعمل هذا أمام النَّاسِ؛ حَتَّى يَعْلَمُوا دِينَهُ أَنَّهُ دِين يُسْرٍ وسهولة ورحمة؛ لأن هؤلاء الأطفال الصِّغار رَحْمَتهم تَسْتَجْلِبُ رحمة الله عز وجل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ارْحَمُوا مَن فِي الأرضِ يَرْحَمُكُم مَن فِي السَّمَاءِ»(١). هذه طفلة تحتاج إلى الرأفة وإلى الرحمة، وكان الرسولُ عليه الصلاة والسلام يَرْحَمها إلى هذا الحدِّ؛ يَحْمِلها في

(١) رواه أحمد في «مسنده»، رقم (٦٤٥٨)، وأبوداود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١). والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤).

صلاته: فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

قوله: «**إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**» والظاهر أيضًا أنه يضعها في الركوع؛ لأنه من الصعب أن توضع على الكتف في الركوع، فيضعها، وإذا قام يحملها.

قوله: «**وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ**» أي: هو إمامهم عليه الصلاة والسلام.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث كان يلاطف الصبيان إلى هذا الحد.

٢ - بيان شفقة النبي عليه الصلاة والسلام ورحمته بأمَّتِهِ، لاسيَّما مَن هُم أهلٌ للرحمة كالأطفال.

٣ - مشروعية ملاطفة الصبيان والشفقة عليهم، والتواضع لهم؛ لأن هذا مما يليِّن القلبَ ويرققه.

٤ - جواز العمل اليسير في الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ كان يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد، وهذا عمل يسير للحاجة، ليس كثيرًا يبطل الصلاة، وليس عبثاً يُكره، ولكنه لحاجة، وهي رحمة هذه الطفلة التي قد تكون جلبًا وسببًا لرحمة الله عز وجل. ولو كان يبطل الصلاة ما فعله النبي ﷺ.

ولكن هل يجوز أو لا يجوز؟

نقول: عند الحاجة ـ ولو لإسكات الصبي ـ يجوز، ومع غير حاجة يكره. وبناءً على هذا نقول: إن الحركة في الصلاة من غير جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، فهي من المسائل التي تجري فيها الأحكام الخمسة:

فالحركة الواجبة: هي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، يعني التي لا تصح الصلاة بدونها، ولها صور عديدة:

منها: إذا رأى الإنسان على ثوبه نجاسة وعليه ثوب آخر، فهنا لابد أن يتحرك ويخلع الثوب؛ لأنه لو أبقاه مع علمه بالنجاسة بطلت الصلاة.

ومنها: لو اجتهد في القبلة واتجه إلى غير القبلة، ثم أتاه إنسان وأخبره بأن اتجاهه معاكس للقبلة؛ فيجب عليه أن يتجه للقبلة وجوبًا. وقد جرى هذا للصحابة رضي الله عنهم في مسجد قباء؛ فإنهم كانوا في صلاة الصبح متجهين إلى بيت المقدس، بناءً على الأصل، فأتاهم آتٍ وقال لهم: إن النبي ﷺ أُنزل عليه قرآن وأُمر أن يستقبل الكعبة، فلما قال لهم هذا استقبلوها، وكان دورانهم كاملاً؛ لأنهم استداروا فكانت ظهورهم نحو بيت المقدس وكانت وجوههم

نحو الكعبة ـ دورة كاملة ـ فصار مكان الإمام مكان المأمومين وهذا العمل واجب.

ومنها: لو كان الرجل عادمًا للثوب فصلَّى عاريًا، وفي أثناء الصلاة جاءه أحد بالثوب، فيجب عليه أن يتحرك ويلبس الثوب.

الحركة المستحبة: ما يتوقف عليها كمالُ الصلاة؛ مثل التقدم إلى الصف، كرجل يصلي في الصف الثاني فبانت فرجة في الصف الأول نقول: تَقَدُّمُه إليها مستحب؛ لأنه من كمال الصلاة.

ومن ذلك لو كان رجلان يصليان سواءً جماعة، فجاء ثالث ليدخل معهما فهنا لابد من حركة، وهي أن يتقدم الإمام ليكون أمام المأمومين، والحركة هنا سنة.

مسألة: هل يكبر الداخل قبل أن يجذب المأموم أو يقدم الإمام؟ أو ينتظر حتى يجذب المأموم ويقدم الإمام ثم يكبر؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأنه في هذه الحال إذا قدم الإمام أو أخر المأموم، ثم كبر، سيتفادى الحركة في صلاته، ولا يقال: إن هذا يستلزم انفراد المأموم؛ لأن هذا جزء يسير لا يضر، وابن عباس رضي الله عنهما لما حَوَّله الرسول ﷺ من اليسار إلى اليمين حين مرَّ من ورائه لا شكَّ أنه انفرد، لكن هذا الانفراد لا يضر.

مسألة: تحويل المأموم من اليسار إلى اليمين إذا كانا اثنين هل

هو من الواجب أو من المستحب؟

الجواب: إن قلنا بأنه لا تصح صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه فالحركة واجبة؛ لأنها تتوقف عليها صحة الصلاة. وإن قلنا: إن كونه عن يمينه أفضل من كونه عن يساره، وتصح الصلاة، فالحركة مستحبة.

وهذه المسألة فيها خلاف، والراجح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام أفضل، وليس بواجب، وأنها تصح صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، وغاية ما هنالك أنه فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. وهذه قاعدة أصولية فقهية: أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

فإن قال قائل: كون الرسول ﷺ يتحرك وابن عباس رضي الله عنهما يتحرك: ألا يدل على الوجوب؟

قلنا: لو كانت هذه الحركة محرمة ـ يعني كثيرة بحيث تبطل الصلاة ـ لقلنا: هذا يدل على الوجوب، لكن هذه حركة يسيرة لإكمال الصلاة.

فالقول الراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه فيما إذا كانا اثنين، وهذا اختيار شيخنا عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ وتنزيله على القواعد واضح.

الحركة المباحة: وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، واليسيرة لحاجة: كالحِكّة وما أشبه ذلك، والكثيرة للضرورة: كإنسان عدا عليه سَبُعٌ وهو يصلي فأراد أن يدافع عن نفسه، واقتضى ذلك عملاً كثيرًا، فالعمل هنا جائز للضرورة، أما إذا كان العمل كثيرًا متواليًا لغير ضرورة فإنه يبطل الصلاة.

الحركة المكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة؛ مثاله: إنسان قام يصلي فأخذ بإصلاح الغترة أو الطاقية أو العقال أو ما أشبه ذلك، فهذه حركة ليس لها حاجة، فهي مكروهة وتنقص الصلاة، لكن لا تبطلها.

فإن قيل: هل منها أن يحك جلده إذا التهب عليه؟

الجواب: لا، بل نقول: حك الجلد إذا التهب عليه أفضل من تركه، يعني فتكون الحركة مستحبة؛ لأن انشغال قلب الإنسان بسبب الالتهاب أكثر من انشغاله بحركة يده لتبريد الحكة، ومن المعلوم أننا نرتكب الأدنى قبل الأعلى.

الحركة المحرمة: هي الكثيرة المتوالية لغيرة ضرورة، فهذه حرام وتبطل الصلاة.

فإن قال قائل: ما هو الضابط في الكثير واليسير؟

قلنا: الضابط هو العادة والعرف، فإذا رأينا هذا الرجل يتحرك

حركات كثيرة لم تجر العادة بها فهو كثير، ويمكن أن يقال: ضابطه: أن من شاهده يعمل هذه الأعمال يظن أنه في غير صلاة؛ لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة.

مسألة: إذا كثرت حركات الإمام وتوالت لغير ضرورة، وقلنا ببطلان صلاته، هل تبطل صلاة المأمومين؟

الجواب: الصحيح أنها لا تبطل ولا تبطل صلاة المأموم مع الإمام إلا في السترة؛ يعني لو مرَّ كلب أسود ـ أو غيره مما يبطل الصلاة ـ بين يدي الإمام، بطلت صلاته وصلاة المأمومين؛ ووجه ذلك: أن المأموم والإمام في هذه الحال سترتهم واحدة.

٥ - جواز إدخال الصبيان المسجد؛ ووجهه: أن النبي ﷺ دخل بهذه الجارية، فيجوز أن يؤتى بالصبيان إلى المسجد، ولكن بشرط ألا يخاف منهم أَذًى أو تشويشٌ، فإن خيف منهم ذلك فإنهم يُمنعون.

ولكن كيف الطريق إلى منعهم، هل نحن نباشر المنع أو نتصل بآبائهم؟

الثاني أولى؛ أن نتصل بالآباء؛ لأنك لو منعت هذا الصبي وصار يصيح عند باب المسجد، أو ضربتَه إن كان ممن يتأدب بالضرب، فسيؤثر هذا على أبيه وسيقول: لماذا لم تُعلِمْني أنا الذي

أمنع أولادي ليس أنت؟ أما إذا لم يُعلم له أبٌ فأي إنسان يراه وهو يؤذي الناس ويشوش عليهم فله إخراجه، أما إذا لم يكن منهم أذية فلا.

مسألة: دخول الصبي غير المميِّز بدون وضوء بين الصف، هل يقطع الصف؟

الجواب: لا يقطع الصف؛ لأن المسافة قصيرة. نعم لو كان هناك عشرة صبيان كلهم بغير وضوء، فربما نقول: يقطعون الصف.

٦ ـ جواز حمل الطفل في الصلاة مع أن الغالب أن الأطفال ثيابهم نجسة.

فهل يقال: إن هذا مما يُتسامح فيه؟ أو نبقى على الأصل وهو وجوب طهارة الثياب وطهارة ما يحمله الإنسان؟

الجواب: الثاني أقرب وأحوط، ويجاب عن حديث أمامة أن النبي ﷺ كان يعلم أنها لم تتنجس، بأن ألبسها ثيابًا نظيفة ثم أحضرها، أو حضرت هي، المهم أن لدينا الآن احتمال أن تكون هذه الطفلة متلوِّثة بالنجاسة أو تكون متطهرة منها، ولدينا نص واضح على أنه لا يجوز للإنسان أن يلابس النجاسة إذا كان يصلي، فنحمل هذا المتشابه وهو حديث أمامة، على المحكم وهو أنه لا يجوز للإنسان أن يحمل الطفل الذي تلوث بالنجاسة. فلو غلب

على ظنه أنه نجس ولكن لم يتيقن ذلك، أيجوز أن يحمله؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن الأصل الطهارة وعدم النجاسة.

٧ - أنه ينبغي للقدوة من الناس أن يحمل الناس على فِعل السُّنَّة؛ بأن يفعلها هو بنفسه؛ لأن القدوة عليه من المسؤولية أكثر مما على غيره، فمثلاً: رجل طالِب علم يُقْتَدى به قال: أنا سأترك هذه السُّنَّة؛ لأنها سُنَّة. نقول: صحيح أن هذه سنة، وهي من حيث كونها سنة لا إثم عليك في تركها، لكن من حيث كونك قدوة قد تأثم إذا تركتها؛ لأن الناس سيقتدون بك ويتركونها؛ ولهذا طالب العلم عليه مسؤولية عظيمة؛ قد يكون الذي هو مستحب في الأصل يكون في حقه واجباً؛ لما يحصل في تركه وإضاعته لها من إضاعة الناس لها وضياع هذه السنة.

❊ ❊ ❊

٢١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «**اقْتُلُوا**» أمر، واختلف فيه هل هو للإباحة أو للاستحباب؟ وسيأتي.

قوله: «**الأَسْوَدَيْنِ**» يعني الحية والعقرب، فالعقرب سوداء والحية ليست سوداء، وهذا من باب التغليب؛ كما يقال: «العُمَرَانِ» لأبي بكر وعمر، و«القمران» للشمس والقمر. وغُلِّبت العقربُ لا لأنها أكبر أو أشد لسعة، ولكن لأنها أكثر طوافًا بالناس.

قوله: «**فِي الصَّلاَةِ**» لا يعني تخصيص قتلهما في هذا الحال، بل قتلهما مأمور به في حال الصلاة وخارج الصلاة، ولكن لمَّا كان المصلِّي مشغولاً بصلاته، فقد يظن أنه لا يجوز أن يتشاغل بقتل هذه

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٣٩٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣/ ١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٨، ٤٩٠)، وابن حبان (٢٣٥٢)؛ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان والحاكم. وهو كما قالوا.

المؤذيات، فبيَّن رسول الله ﷺ أن تَشاغُلَه بالصلاة لا يمنع من قتلهما؛ فالإنسان مأمور بقتل الحية والعقرب، سواءٌ في الصلاة أو في غير الصلاة، حتى لو وجدهما في جوف الكعبة؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**خمس فواسق يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ**»[(١)] وذكر منهن العقرب، فإذا كان كذلك فإن معنى قوله: «**فِي الصَّلَاةِ**» يعني: لئلا يظن الظان أنه لتشاغُلِهِ في الصلاة لا يقتلهما.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة.

وهل هذا الأمر للإباحة؛ لأن الأصل ألا يتحرك الإنسان في صلاته إلا بما هو من جنسها أو مصلحتها، وهذا لا علاقة له بالصلاة؛ فيكون الأمر للإباحة؟ أو الأمر هنا للاستحباب؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يُسأل عن قتلهما حتى يُقال: إن قوله: «**اقْتُلُوا**» يعني الإباحة، فهو للاستحباب، ولأن القواعد الشرعية تقتضي ذلك؛ حيث قال ﷺ: «**خمس يُقْتَلْنَ في الحل والحرم**» وذكر منها العقرب.

٢ - أن كل ما كان طبيعته الأذى من الحيوانات، فإن الإنسان

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق... (٣٣١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُندب للمحرم وغيره قتلُه من الدواب.. (١١٩٨).

مأمور بقتله، وأخذنا هذا العموم من العلة في الأمر بقتل الحية والعقرب.

٣ ـ أن ظاهره العموم في الصغار والكبار من الحيات والعقارب، فتقتل جميع الحيات والعقارب الصغار والكبار.

فإن قال قائل: إذا كان الله عزَّ وجلَّ قد أمر بقتلها على لسان رسوله ﷺ فما الفائدة من خلقها؟

فالجواب على هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول: بيان قدرة الله عزَّ وجلَّ؛ حيث أودع في هذه المؤذيات ما يؤذي، وأودع في النافعات ما ينفع؛ فالذئب جسمه صغير بالنسبة للبعير، والبعير أنفع، والذئب يضر، فيُستفاد من ذلك بيان تمام قدرة الله تبارك وتعالى أَنْ خلق هذين المتناقضين.

الوجه الثاني: أن يعرف الإنسان قدر نفسه وأن شيئًا حقيرًا بالنسبة له يؤذيه ويقلقه، وربما يهلكه؛ حتى لا يتعاظم ويقول: أنا! من أنا! ولذلك نجد البعوضة تسلط على الإنسان في فراشه ولا يستطيع النوم، وهي ما هي!.

وقال رجل من الجبابرة: ما الفائدة من خلق الذباب؟ فقال له بعض الحاضرين: ليرغم أنفك، أو قال: ليرغم أنف الجبابرة؛ لأن هذا الذباب بأرجلِهِ الملوثة ـ وهو كريه المنظر أيضًا ـ يقع على أنف

الجبار فيهينه ويذله، وهذه ربما تكون من الحِكَم.

الوجه الثالث: أن الله خلقها ليلجأ العبدُ إلى ربه جلَّ وعلا ويكثر من الأوراد الحافظة له من شرار خلق الله، وبعض الناس لولا الخوف من مثل هذه الأشياء ما قرأ الأوراد؛ إذن الفائدة أن يرجع الإنسان إلى الله تبارك وتعالى في قراءة ما شُرع من الأوراد التي تحفظه.

الوجه الرابع: أن هذه المؤذيات يسلّط عليها أشياء ليست بشيء بالنسبة لها.

فمثلاً يقولون: إن القنفذ وهو خَشَاشٌ[1] صغير قد كساه الله تعالى جلدًا من الشوك يأتي على الدواب ويأكلها، حيث يبدأ بها من ذيلها ويرعاها رعيًا، وإذا ردت رأسَها لتنهشَه لم تستطع من الشوك، فيبقى معها مصارعًا، ويقضي عليها وهذا مشاهَدٌ، والذي يقضي على هذا القنفذ الحُدَيَّةُ، وهي طائر صغير، يأتي على القنفذ فإذا أحسَّ به انكمش وأبرز الشوك، فيأخذه بمنقاره من إحدى شوكاته، ثم يطير به ثم يطلقه، فإذا أطلقه تبعه فإذا وصل الأرض داخ، فتقع عليه وتفرسه وتأكله، ولحمه ـ فيما أظن ـ شهيٌّ للحُديَّة. وهذا من

(١) الخشاش: قيل: هو ما لا دماغ له من جميع دواب الأرض. والخشاش أيضاً: هوامُّ الأرض وحشراتها ودوابها. «تاج العروس» (خشش).

آيات الله، فالله عزَّ وجلَّ يريك آياته في هذه المخلوقات بعضها يغلب بعضًا، وهو أقل منها، ولو تأمل الإنسان لوجد أكثرَ من هذه الحِكم التي ذكرناها.

٤ ـ أن ظاهره أن الحية تقتل ولو كانت في البيوت، لكن هذا الظاهر مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن قتل الحيات في البيوت؛ لأن الحيات اللاتي في البيوت ربما تكون من الجن؛ كما دل على هذا سبب النهي؛ فإن سببه أن شابًّا كان حديث عهد بعُرْسٍ فجاء إلى أهله فوجد امرأته على الباب فسألها لماذا؟ فأشارت إليه أن انظر، فنظر في الفراش وإذا بحية منطوية، فأخذ الرمح فوكزها حتى ماتت ثم مات هو في الحال، قال الراوي: فما يُدرى أيهما أسرعُ موتًا الحية أو الرجل؟ ثم نَهى النبي ﷺ على إثر ذلك عن قتل الحيات اللاتي في البيوت؛ لأنه يخشى أن تكون من الجن[1]، والجن إذا قَتل منهم الإنسيُّ أحدًا اقتصُّوا منه، إلا أن النبي ﷺ استثنى نوعين: الأبتر؛ وهو قصير الذنب، وذو الطُّفْيتين؛ وهو حية على ظهرها خطان أسودان؛ لأن هذين النوعين يَخطفان البصر

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ رقم (٣٢٩٧، ٣٢٩٨). ومسلم، كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣).

ويَتْبعان ما في بطون النساء، يعني: تضعُ الحوامل منهما إذا رأتْهما، فلِعِظَمِ جِرْمِهِمَا استثناهما النبي ﷺ.

فإن قال قائل: إذا نُهينا عن قتلِها، أنبقيها معنا في البيت مع أن هذا سيُفزع الأهلَ والصغارَ، وسيبقى صاحبُ البيت في قلق، أم ماذا؟

نقول: لا، بل حَرِّج عليها ثلاث مرات، منفصلاتٍ ـ لكن ليس كما يقول العامة: ثلاثة أيام ـ فتقول: أنتِ مني في حَرَج إن بقيتِ في بيتي. فإن اختبأَتْ خلف شيء يسترها فأبعِدْ ما حولَها وكلِّمها؛ لأن المسألة خطيرة ربما تقتلها فتقتل أحدًا منكم. فإذا حرَّجت عليها ثلاثًا ورجعتْ فاقتلْها؛ لأنك إذا حرَّجت عليها ثلاثًا فإن كانت جنيةً عرفَتْ أنك ستقتلها ولن تأتي، وإن كانت حية من حيات الأرض، فإنها لن تدري ولن تعرف، فإذا جاءت فاقتلْها، فلكل داء دواء، ولو فرض أن هذه الحية هاجمتْكَ فاقتلها ودافع عن نفسِك ولو في البيت.

أما العقارب فإنها تقتل في البر وفي البيوت وفي كل مكان.

مسألة: إذا قلنا: إن الحيات لا تقتل في البيوت، فما هي البيوت؟

الجواب: هي المساكن. أما لو كان الإنسان في خيمة في البر

فليقتلها؛ لأن الخيمة يرحل أهلها عنها ولا تبقىٰ فليست بيتًا.

٥ ـ أن جميع ما يؤمر بقتله إذا عرض لك في الصلاة فلك أن تقتله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والشريعة الإسلامية كلها مبنية على العلل، فلا تتناقض.

٦ ـ مشروعية إزالة كل ما يؤذيك في صلاتك، كما لو أحسست بنملة أو نحوها قد دخلت بينك وبين ثيابك، فأردت أن تزيلها، فإن هذا لا بأس به؛ لما فيه من إزالة الشاغل، وكذلك لو أصاب الإنسان حِكّة وهو يصلي وشغلتْه ولا تبرد إلا بحَكِّها، فإن حكها حينئذ لا بأس به؛ لأنه لإزالة مؤلم وشاغل.

٧ ـ جواز العمل في الصلاة لدفع الأذى عن الإنسان، لكن إن كان الأذى يخشى منه على نفسه، فإنه يدافعه حتى لو كثر العمل، وإذا كان لا يخشى على نفسه فإنه مما أُمر بمدافعته، لكن إذا كثر العمل وخاف أن تفسد به صلاته فلا يفعل. فلو فرضنا أن الحية أو العقرب لم تتجه إليك وأنك آمن منهما، فإنك مأمور بقتلهما، لكن إن خفت كثرة العمل المفسد لصلاتك، فلا تقتلهما حينئذٍ، أما عند المهاجمة فاقتلهما ولو كثر العمل.

وإذا كانت الحية والعقرب خلف القبلة، ولا يمكن أن تقتلهما إلا بانصرافك عن القبلة، فإن كانت المدافعة في حال المهاجمة فإن

الصلاة لا تنقطع بذلك؛ لأنك خائف، والخائف يجوز أن يصلي إلى القبلة وإلى غيرها، وأما في غير المهاجمة فلا تفعل.

٨ ـ ظاهر الحديث: أنه لو احتاج قتل الأسودين إلى عمل، كالتقدم قليلاً لأخذ العصا أو لأخذ الحجر أو ما أشبه ذلك، فليكن، لا سيما إن خاف أن تهاجمه. وظاهر الحديث سواء هاجمت أم لم تهاجم، وسواء خاف مهاجمتها أم لم يخف؛ لأن المقصود إتلاف هذا النوع من المؤذيات.

❊ ❊ ❊

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

السترة: هي ما يضعه المصلي بين يديه ليتقي به مرور المار. وقال بعض أهل العلم: ومن أجل أن يقتصر نظره على ما دون السترة؛ فهي تحجب النظر من أن يطيش يمينًا وشمالاً.

وليس المراد بالسترة أن تستره كله، بل يكفي مؤخِّرة الرَّحْل؛ يعني يكفي نحو ثلثي ذراع، بل لو استتر بسهم أو ما دونه لكان ذلك مجزئًا.

❊ ❊ ❊

٢١٩ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»[(١)].

الشرح

«لَوْ» هذه شرطية؛ بدليل أن لها فعل شرط وجوابه، وفعل الشرط هو «يَعْلَمُ» وجوابه: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ»، ولها معانٍ متعددةٌ كما ذكره ابن هشام ـ رحمه الله ـ في كتابه «مغني اللبيب».

قوله: «الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» المرور بين يدي المصلي هو التعدي من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين.

وقوله: «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» اختلف فيه العلماء: فقيل: إن مرجع ذلك إلى العرف، وقيل: إنه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه. وليس لهذا دليل، والتحديد يحتاج إلى دليل، فإذا لم يكن هناك دليلٌ رجعنا إلى الأصل؛ وهو أن الإنسان إنما يملك من الأرض مقدار ما يحتاج إليه والذي يحتاج إليه هو منتهى سجوده.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).
وهو عند البزار في «مسنده» (٣٧٨٢) من وجه آخر بسند ضعيف.

وعليه فيكون مقدار ما بين يدي المصلي بقدر مسجده، يعني من مسجده فأدنى إلى قدميه، وما وراء ذلك فليس بين يديه، وهذا أقرب ما يكون من الأقوال: أن ما بين يديه هو ما بينه وبين موضع جبهته في السجود، وعلى هذا فيختلف من شخص لآخر؛ فطويل الظهر يمتدُّ ما بين يديه أكثر من قصير الظهر.

إلا إذا كان يصلي إلى شيء محددٍ كالسجادة مثلاً والبلاط في نحو المسجد الحرام، فما كان داخل ذلك المحدد فهو بين يديه، وما جاوزه فليس بين يديه.

قوله: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ**» هذا جواب الشرط.

«**أَنْ يَقِفَ**» اسم كان و«**خَيْرًا**» خبرها، والتقدير: لكان وقوفُه أربعين خيرًا له، ولم تُميَّزِ «الأربعين» في ألفاظ الصحيحين، هل يومًا أو شهرًا أو سنة؟ لكن عند البزار من وجه آخر: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»، والخريف أحد الفصول الأربعة التي في السنة، وهي: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء، والمراد بالخريف في هذا الحديث السنة، وعبر عن السنة بالخريف؛ لأنه أحد فصولها، والتعبير بالبعض عن الكل سائغ لغةً ومطردٌ، ويطلق الخريف دائمًا دون الربيع ودون الصيف ودون الشتاء؛ لأن الخريف زمن معتدل وهو مقتبل الأمطار والمواسم؛ ولهذا كانوا يعبرون به عن جميع

السنة.

وهذا على سبيل المثال، يعني: لو يقف هذه المدة لكان خيرًا له من أن يمر بين يديه؛ لأن الإثم الذي سيصيبه أشد من هذا الحبس الذي سيبقى فيه أربعين سنة، مع أنه سيفوته في هذه المدة خيرٌ كثيرٌ وسيحصل له تعب عظيم، ومع ذلك الإثم أعظم منه وأكبر.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ يعلم أنه لن يقف أحدٌ أربعين سنة، حتى المصلي لن يبقى أربعين سنة، لكن هذا من باب المبالغة في المنع من المرور بين يدي المصلي.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ رتب عليه الإثم، ولا يمكن أن يرتب الإثم على فعل إلا وهو محرم، بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان له وجه؛ لذا كان الواجب على من أراد المرور أن ينتظر حتى يسلم المصلي أو يذهب إلى جهة أخرى.

٢ ـ أن ظاهره يدل على أنه لا فرق بين أن يصلي في الفضاء أو في المسجد أو في بيته؛ لعموم قوله: «**الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**».

٣ ـ أنه لا فرق بين أن يكون المار يقطع الصلاة أو لا يقطعها.

٤ ـ أن ظاهره العموم في المصلِّي؛ وأنه لا فرق بين المصلي

نفلاً والمصلي فرضًا.

٥ ـ أن ظاهره لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم؛ لأنه مطلق؛ لقوله: «**بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**»:

أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فقد دلت السنة على استثنائه وأنها غير مشروعة في حقه؛ دليل ذلك مرور عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بين يدي المصلين خلف النبي ﷺ في منى في حجة الوداع. وعليه فيستثنى من ذلك: المرورُ بين يدي المأمومين. وسيأتي مزيد بيانٍ لذلك(١).

ولكن هل المرور بين أيديهم وعدمه على حد سواء؟

الجواب: لا؛ لأن المرور بين أيديهم يشوِّش عليهم وربما يتأذون به، لا سيما إذا كثر الناس، وهم يريدون أن يركعوا أو يسجدوا فسوف يتأذون، لكن أحيانًا يحتاج الإنسان إلى المرور بين يدي المأمومين فإذا احتاج فلا بأس، وأما بدون حاجة فلا ينبغي أن يمر بين أيديهم وإن كان لا إثم عليه.

٦ ـ أن ظاهره العموم؛ فيشمل حتى مَنْ كان في المسجد الحرام، يعني حتى حرم مكة وحرم المدينة؛ فلا يجوز أن تمر بين يدي المصلي، وإلى هذا أشار البخاري رحمه الله في صحيحه فقال:

---

(١) انظر: ص(٤٣٠، ٤٣١).

«باب السترة بمكة وغيرها»

أما الأحاديث التي وردت في أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي فيمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ـ **فنقول**: إذا صح هذا الحديث فإنما هو في الطائفين؛ لأنهم محتاجون إلى المرور، بخلاف غيرهم؛ لأن مكان الطواف للطائفين وهم أحق به من غيرهم.

والمسألة هذه فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من جعل هذا الحديث دليلاً على أن المسجد الحرام يجوز فيه المرور بين يدي المصلي. ومنهم من توسع وقال: إنه يجوز المرور بين يدي المصلي في جميع مكة. ومنهم من توسع أكثر وقال: يجوز المرور بين يدي المصلي في جميع الحرم المكي، ولكن هذه الأقوال كلها ضعيفة، والصواب أن نبقى مع عموم الأدلة حتى يصح التخصيص، هذا هو الواجب علينا في هذه المسألة وفي غيرها، إذا وجدنا عمومات فإننا نمشي على عمومها حتى يوجد دليل مخصِّص يُسوِّغُ لنا الخروجَ عن هذا العموم.

٧ ـ أن الأحكام الشرعية تؤخذ من عدة صيغ: إما من الأمر، أو النهي، أو ترتيب الثواب، أو ترتيب العقاب، أو ذكر التحريم، أو الإيجاب؛ فتؤخذ الأحكام مما يترتب عليها.

٨ ـ أن الإنسان لو خُير بين أن يقف أربعين سنة أو أن يمر بين يدي المصلي، فليختر الوقوف؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه.

لكن الناس الآن لا يقفون أربعين دقيقة، بل ولا أربعين ثانية، ولا أقل، مع أن النبي ﷺ حذَّر هذا التحذير.

٩ ـ أن المَساوئ تتفاوت، يعني بعضها أسوأ من بعض، كما أن الحسنات تتفاضل؛ ووجه ذلك قوله: «**خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» ولا شكَّ أن السيئات تتفاوت؛ منها الصغائر والكبائر، والكبائر تتفاوت بعضها كبيرة وبعضها أكبر، وكذلك الصغائر.

❊ ❊ ❊

٢٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ فِي غَزْوَةِ ـ تَبُوك عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قولها: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ**» أَبهمتْ رضي الله عنها السائل؛ لأنه ليس هناك ضرورة إلى ذكر السائل؛ إذ إن المقصود هو معرفة الحكم، وهذا يفيدك فيما يَرِدُ مبهمًا في الأحاديث مثل «عن رجل»، أو «قال رجلٌ»، أو ما أشبه، ذلك تجد بعض الناس يتعب تعبًا عظيمًا في تعيينِ ذلك الرجل ـ وهذا إذا لم تدع إليه ضرورة ـ ضياعٌ للوقت، أما إن دعت إليه ضرورة؛ لكون الحكم يختلف من شخص لآخر، فلابد من معرفة هذا المبهم. فهنا تقول عائشة رضي الله عنها: «سئل» والسائل لا حاجة إلى أن نبحث من هو؛ لأن المقصود معرفة الحكم.

قولها: «**عن سترة المصلي**» يعني عما يضعه المصلي سترة له، كيف يكون بالطول أو العرض؟ فبيَّن النبي ﷺ ذلك وأنه مثل مُؤْخِرة الرحل أو مؤَخَّرة الرحل.

قوله: «**مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ**» الرحل: هو ما يسمى بـ «الشداد»

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٠).

عند الناس، أي شداد يشد على ظهر البعير ويركبه الراكب، ويجعل خلف ظهره لوحًا يستند إليه، هذا يسمى مؤخرة الرحل؛ وهي نحو ثلثي ذراع طولاً، وعرضًا أقل من ذلك، هذه هي السترة الكاملة، وهناك ستره أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى، ولكن السترة الكاملة هي أن تكون كمؤْخِرة الرحل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم حريصون على سؤال النبي ﷺ لا لمعرفة الحكم فقط، ولكن للعمل به، خلافًا لما يفعله بعض الناس اليوم؛ تجده يسأل لمعرفة الحكم ولكن دون العمل؛ ولهذا إذا جازت له الفتوى أخذ بها، وإن لم تجز له الفتوى ذهب ليسأل آخر. لكن الصحابة رضي الله عنهم على العكس من هذا، لا يسألون إلا عند الحاجة، وإذا سألوا عملوا بما يصدر من النبي ﷺ.

٢ ـ أن السترة كأنها شيء مقرر عند الصحابة؛ لأن السؤال لم يرد عن حكم السترة، ولكن عن كيفية السترة.

٣ ـ أن السترة الكاملة تكون مثل مؤخرة الرحل.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من وضع السترة؟

فالجواب: **أولاً**: حماية حرم المصلي؛ لأن ما بين المصلي وسترته محترم لا يجوز لأحد أن يمر به.

ثانيًا: أنها تحبس الإنسان عن أن يطيل النظر فيما وراء السترة، وهذا شيء مجرب.

ثالثًا: أن الإنسان يشعر بأنه آمن مطمئن من أن يمر أحد بين يديه من أجل السترة.

وانظر هذا في المسجد الحرام، إذا وضعت شيئًا تجعله سترة احترمه الناس وأمنت، وإن لم تضع فإنك لا تأمن أن يمر بين يديك رجل أو امرأة(١).

* * *

(١) وانظر للتوسُّع: «الشرح الممتع» (٣/ ٢٧٥).

٢٢١ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[١].

الشرح

قوله: «لِيَسْتَتِرْ» اللام هنا لام الأمر، ودليل ذلك جزم الفعل بها، ولام الأمر ولام كي تشتبهان عند أول وهلة، ولكنهما تختلفان من حيثُ العملُ والنطقُ: أما من حيثُ العملُ فلام كي أو لام التعليل يكون الفعلُ بعدها منصوبًا، ولام الأمر يكون الفعلُ بعدها مجزومًا، لكن لا يظهر هذا الفرق إذا كان الفعلُ من الأفعال الخمسة إلا من حيثُ السياقُ؛ لأن الأفعال الخمسة تُنصب وتُجزم بحذف النون؛ فلا يظهر الفرق.

وأما من حيثُ النطقُ: فلامُ الأمر تختلف: فتارة يُنطق بها ساكنةً، وتارة ينطق بها مكسورةً. أما لام التعليل فهي دائمًا مكسورة، ولا يمكن أن تسكَّنَ.

ولام الأمر تسكَّن بعد «ثم» والفاء والواو؛ كما في قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٢). وفي إسناده: عبدالملك بن الربيع بن سبرة ضعَّفه ابن معين.

﴿ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج: ١٥].

﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ و﴿فَلْيَنظُرْ﴾ لام الأمر هنا ساكنة؛ لوقوعها بعد الفاء. ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ لام الأمر هنا ساكنة؛ لأنها بعد «ثم».

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قوله: ﴿وليوفوا﴾ لام الأمر هنا سُكِّنت؛ لأنها وقعت بعد الواو.

وكثيرٌ من القراء الذين تعتمد الناس على قراءتهم تجده يسكن لام التعليل بعد هذه الحروف، وهذا لحن يختلفُ به المعنى؛ فيجب أن يرد على الإمام إذا قرأها ساكنة وهي لام تعليل؛ وذلك لأن هذا يعتبر لحنًا يحيل المعنى.

إذن «ليستتر» اللام لام الأمر وهي هنا مكسورة؛ لأنه لم يسبقها واو ولا فاء ولا ثم.

وقوله: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ**» المراد بذلك السترة التي توضع أمام المصلي، وليس المراد السترة التي يلبسها المصلي.

قوله: «**وَلَوْ بِسَهْمٍ**» السهم الذي يُرمىٰ به، وهو عبارة عن شيء دقيق مدبب الرأس يُرمى به بالقوس، فهو صغير كالأصبع أو يزيد قليلاً، وإذا نسبته إلى مؤخرة الرحل صار صغيرًا جدًّا بالنسبة لها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الأمر بالسترة في الصلاة.

وهل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟

نقول: أولاً: ليس من حقنا إذا ورد الأمر في الكتاب والسنة أن نقول: هل هو للوجوب أو للاستحباب.

إذ وظيفتنا أن نقول: «سمعنا وأطعنا»، ولكن إذا ابتُلينا وخالفْنا حينئذ نسأل: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ لأنه إذا كان للوجوب كان لابد من التوبة والإتيان به إن أمكن أو ببدله إذا لم يمكن، أو الاستغفار والتوبة إذا لم يمكن البدل ولا الأصل، وأما قبل ذلك ففرضنا ووظيفتنا القبول والفعل.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، والصحيح أنها ليست للوجوب؛ لوجود قرائن وهي:

أولاً: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ...**»(١) فقوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» يدل على أن الإنسان قد يُصلي إلى ذلك الساتر، وقد لا يصلي.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه، رقم (٥٠٩). ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان في مِنى فمرَّ ابن عباس رضي الله عنهما راكبًا على حمار، قال: وكان النبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار؛ فقوله: «**إلى غير جدارٍ**»(١) قال أهل العلم: أي إلى غير سترة؛ لأن الجدار انتفاؤه معلوم في منى في ذلك الوقت؛ إذ ليس في منى بناء إطلاقًا، فلا حاجة للاحتراز منه وهو أصلاً غير موجود، فيكون مراد ابن عباس إلى غير جدار؛ أي إلى غير سترة، وهذا يدل على عدم وجوب السترة، وإن كان فيه احتمالٌ أن يريد بقوله: «إلى غير جدار» أنه يستتر بالعَنَزَةِ، لكن الذي يظهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما نفيُ وجود السترة، وإذا تعارضت الأدلة فلا شكَّ أن الاحتياطَ الفعلُ، لكن تأثيم الإنسان بالترك يحتاج إلى دليل واضح(٢).

٢ ـ أن السترة مشروعة لكل مصلٍّ، سواء كان في الفريضة أو النافلة، وسواء كان مأمومًا أو إمامًا أو منفردًا، أما المنفرد والإمام فواضح، لكن يُقال: إنه وردت استثناءات، فالسترة بالنسبة للمأموم غير مشروعة؛ لأن الصحابة لم يكونوا يتخذونها خلف النبي ﷺ، ولأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فإذا كانت سترة لمن خلفه كان اتخاذ المأموم سترة من باب التعمق في الدين والتنطع فيه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣).
(٢) وانظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٢٧٦).

ولكن بقي سؤال وهو: إذا كان المأموم مسبوقًا فهل يتخذ سترة لما بقي من صلاته؟

الظاهر: لا؛ لأنه يحتاج إلى حركةٍ مشروعيتُها مشكوكٌ فيها، وإذا كان كذلك فالأولى ألا يتخذ سترة، لكن له أن يرد من يمر بين يديه في حال قضاء ما فاته.

٣ ـ أن السترة تصح بالشيء الصغير والكبير؛ لقوله: «**وَلَوْ بِسَهْمٍ**».

٤ ـ أن السترة الكبرى أفضل من الصغرى؛ لأن قوله: «**وَلَوْ بِسَهْمٍ**» يفيد التقليل، يعني: ولو كان سهمٌ على الأقل.

فإن قال قائل: فهل تجزئ السترة بما دون السهم؟

سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الباب أنه يجزئ الخط، والخط ليس بسهم وليس بشيء قائم؛ وعلى هذا فيكون المراد بقوله: «**وَلَوْ بِسَهْمٍ**» أي: فيما إذا كانت السترة قائمة.

مسألة: إذا جعل الإنسان سترته شخصًا، أو اتفق معه على ذلك، فهل يصح؟

هذه فعلها بعض السلف، لكن في نفسي منها شيء؛ أولاً: أن هذا الإنسان لا تأمنُ أن يقوم ويدعك، وثانيًا: أنه لا تأمنُ أن يتحرك بحركات تشغلك.

٢٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ـ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

٢٢٣ ـ وَلَهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، دُونَ الْكَلْبِ[2].

الشرح

قوله: «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ» يقطع أي: يبطل؛ لأن القطع معناه عدم الوصل؛ فلا يمكن أن ينبني آخر الصلاة على أولها إذا حصل واحد من هذه الأمور؛ لأنه من المعلوم أنك إذا قطعت الحبل انفصل بعضه عن بعض.

وقوله: «صَلاَةُ الرَّجُلِ» بناء على الغالب، فالرجولةُ ليست شرطًا؛ لأن المرأةَ والرجل في الحكم سواء.

قوله: «المُسْلِمِ» ليس قيدًا أيضًا فهي صفةٌ كاشفة لا يُراد مفهومها، بل هي بيان للواقع؛ لأن غير المسلم لا صلاة له أصلاً، حتى لو صلى وزعم أنه يتقرب إلى الله بهذه الصلاة، فلا صلاة له.

قوله: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ» يعني قريبًا منه؛ لأن «بين يديه»

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).
(٢) رواه مسلم، رقم (٥١١).

تحتمل البعد وتحتمل القرب، لكن إذا علمنا أن النبي ﷺ دنا من الجدار حتى لم يكن بينه وبين الجدار إلا مثل ممر الشاة، عرفنا أن المراد بـ«بين يديه» أي: قريبًا منه، وسبق لنا أن حده من مسجده فأدنى إلى قدميه.

قوله: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل**» قد يشكل؛ لأن ظاهره أنه لابد أن تكون السترة مثل مؤخرة الرحل، مع أنه سبق قوله عليه الصلاة والسلام: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» فيكون قوله: «**مِثْلُ مُؤْخِرَ الرَّحْلِ**» مما ليس له مفهوم، وأنه قيد للأكملِ والأفضل، وليس للقدر المجزئ.

قوله: «**الْمَرْأَةُ**» يعني البالغة؛ لأنه لا يطلق على الأنثى امرأة إلا إذا كانت بالغة، وأما الصغيرة فلا تدخل في اسم المرأة.

قوله: «**الْحِمَارُ**» الحمار حيوان معروف، والحديث مطلق؛ يدخل فيه الحمار الأبيض والأسود، والصغير والكبير.

قوله: «**وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**» الكلب: الحيوان المعروف، والأسود: الذي كله سواد، فلو كان لونُه أسودَ وأبيض لم يقطع الصلاة، ولو كان أبيض لم يقطع الصلاة، ولو كان أحمر لم يقطع الصلاة، ولو كان أصفر لم يقطع الصلاة، ولو كان أَوْرَقَ ـ يعني لونه مختلط بين البياض والسواد ـ لم يقطع الصلاة.

قوله: «**وَفِيهِ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» وسبب هذه الجملة أن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام: «ما بال الأسودِ من الكلب الأحمر والكلب الأصفر فقال له: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»، قيل: معناه أنه شيطان متصوِّر بكلب. وقيل: معناه أنه شيطان الكلاب، كما أن للإنس شياطين وللجن شياطين، وشيطان الإنس ليس هو شيطان الجن، فيكون معنى الشيطان أنه أشدها شرًّا وضررًا وقبحًا، وليس المعنى أنه شيطان تصور بكلب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، سواء كان ذلك في صلاة النافلة أو الفريضة، وسواء كان المصلِّي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ولكن سبق أن المأموم سترته سترة إمامه؛ وعلى هذا فيخرج من هذا العموم.

مسألة: لومر بين يديه شيء من هذه الثلاث عن غير رضًا منه؛ إما بغفلة، أو جبرًا عنه، أو جهلاً منه بالحكم أو الحال، فهل تنقطع صلاته؟

الجواب: ظاهر الحديث أنها تنقطع على كل حال، حتى لو فرض أنه لا يدري أنها تقطع الصلاة وتغافل عن منعها فإنها تنقطع. وقد يقال: إنه إذا حاول أن يمنع ولكنه غُلب، أنه لا يقطع؛ لأن الله

لا يكلف نفسًا إلا وسعها، أما إذا لم يدافع فإنه يعيد الصلاة؛ لأن الحديث عام.

مسألة: لو مر أحد هذه الثلاثة أمام الإمام، هل تنقطع صلاة المأمومين خلفه؟

الجواب: لو مر أحد هذه الثلاثة بين الإمام وسترته، قطعت صلاته وقطعت صلاة المأمومين، وهذه هي المسألة الوحيدة التي تبطل فيها صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ لأن القول الراجح أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، لكن في هذا لما كانت السترة مشتركة وصارت سترة الإمام كسترة المأموم، صار الذي يمر بين الإمام وسترته قاطعًا لصلاته وصلاة من خلفه.

٢ - بيان فائدة السترة في الصلاة؛ وهي أنها تمنع من بطلان الصلاة إذا مرَّ من ورائها واحد من هذه الثلاثة؛ لقوله: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»، **ومثل ذلك**: إذا قلنا بأن السترة تجزئ ولو دون ذلك فإنها تمنع من بطلان الصلاة إذا مر من ورائها واحد من هذه الثلاثة.

مسألة: لو مر أحد هذه الثلاثة وليس للمصلي سترة، لكنها من وراء سجوده، فهل تقطع الصلاة؟

الجواب: ينظر: إذا كان له مصلى، فإن مرت على مصلاه

بطلت الصلاة، وإن لم يكن له مصلى فلا يضر ما جاوز محل السجود. وفي الحرم المكي والمدني يوجد بلاطات على قدر المصلِّي، فمن مرَّ من وراء البلاطة إذا لم يكن له سترة لا يضر؛ لأنه خارج عن المكان المعد للمصلي، والسجادة مثله، ولا فرق في هذا بين المسجد الحرام وغيره، كما سبق ذكره. لكن إذا كان الإنسان في مكان ليس له الحق أن يصلي فيه، فليس له الحق أن يمنع أحدًا، مثل الذين يصلون في المطاف فإنه لا حرمة لهم فإنك تمر بين أيديهم ولا تبالِ، وكذلك الذين يقفون في الممرات كما يوجد في المسجد الحرام وأمامهم أمكنة وعن أيمانهم وعن شمائلهم، فهؤلاء ليس لهم حرمة لا بالنسبة لتخطِّيهم ولا بالنسبة للمرور بين أيديهم.

٣ـ أن البنت الصغيرة لا تقطع الصلاة، فلو مرت فتاة صغيرة بين يدى المصلي فإن صلاته صحيحة.

٤ ـ أنه لا فرق بين أن تكون المرأة المارَة غافلة أو منتبهة؛ لأن الحديث مطلق.

فإن مرت بدون قصد فهل تقطع الصلاة أو لا تقطع؟

هذا عندي فيه تردد، وهذا يقع أحيانًا في الزحام تُدفع المرأة حتى تمرق بين يدي المصلي، فهل نقول: إن هذا بغير اختيارها فلا يُقال: إنها مرت، أو يقال: إن انشغال المصلي بمرور المرأة بين

يديه لا فرق فيه بين أن تكون باختيارها أو بغير اختيارها؟ فإذا رجعنا إلى الأصل قلنا: الأصل صحة الصلاة، فلا يمكن أن نبطلها إلا بشيء مؤكد.

فإن قال قائل: كيف نجيب عن اعتراض عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ حيث أنكرت هذا وقالت: «شبهتُمونا بالكلابِ والحَمير! لقد كنت أنام معترضةً بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي»[١]؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يمكن أن نعارض قولَ الرسول ﷺ بقول أحد كائنًا من كان، حتى لو كان أفقه الصحابة وأشدهم اتصالاً بالرسول ﷺ؛ لأننا أُمرنا باتباع الرسول ﷺ.

الوجه الثاني: أن اعتراضها رضي الله عنها لا وجه له؛ لأن الحديث ورد في غير الصورة التي ذكرت؛ فالحديث ورد في المرور، وهي مضطجعة بين يدي الرسول ﷺ لم تمر، فيكون هذا الاعتراض لا وجه له.

وقولها رضي الله عنها: «شبهتمونا بالكلاب» جوابه سهل. وهو أن يُقال: إن النبي ﷺ قال ذلك وليس قصدَه الحطُّ من قدر المرأة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب مَن قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

وأن تكون كالكلب والحمار، لكن لما كان المصلي مقبلاً على الله عزَّ وجلَّ كان مرورُ المرأة بين يديه يُخشى أن يفتنه ويتعلق قلبه بها، وليس ذلك من باب الإهانة أو قرنها بالحمار والكلب.

مسألة: إذا كانت العلة في منع المرأة من المرور بين يدي المصلي خشية الفتنة، فهل العلة قائمة فيما لو كان المار أمه أو أخته أو نحو ذلك؟

الجواب: القاعدة أن العلة المستنبَطة لا يلزم اطِّرادها، أما ما عَلل به الشرع فيلزم اطِّراده.

٥ ـ أن الحمار يقطع الصلاة، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، أسود أو أبيض؛ لعموم قوله: «**الحِمَار**».

٦ ـ أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وهل الأسود وصفٌ طَردي غير معتبر، أو هو وصف معتبر؟

الجواب: الثاني؛ لأن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن اشتراط أن يكون أسود، فبيَّن له أن الأسود شيطان.

٧ ـ أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

٨ ـ أن غير الأسود لا يقطع الصلاة.

ولكن إذا كان فيه بقع بيضاء أو بقع صفراء والأغلب السواد فهل يقطع الصلاة؟

الجواب: لا يقطع الصلاة؛ لأن النبي ﷺ اشترط أن يكون أسود، إلا أن بعض العلماء ألحق بالأسود الخالص: ما فوق عينيه بياضٌ؛ لأن الأسود الخالص قد لا يوجد إلا قليلاً وقال: إن الذي فوق عينيه بياضٌ يَسير يُلحق بالأسود.

٩ ـ أن في الكلاب شياطين وفيها ما ليس كذلك؛ لقوله: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

١٠ ـ أن الكلب الأسود لا يباح صيده؛ لأنه شيطان، وكذلك يحرم اقتناؤه ولو للصيد أو الماشية أو الزرع، قال أهل العلم: ويقتل بكل حال، بخلاف الكلاب الأخرى، فلا تقتل إلا إذا حصل منها إيذاء لا يندفع إلا بالقتل فتقتل، وأما بدون سبب فلا.

١١ ـ حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحِكَم والأسرار في التشريع؛ لأن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الحكمة في كون الأسود يقطع الصلاة وغيره لا يقطع.

١٢ ـ أن الأحكام الشرعية معللة بالحكمة، ولكن التعليل قد يكون معلومًا لنا وقد يكون مجهولاً لنا، وقد يكون معلومًا لكل أحد وقد يكون معلومًا لبعض الناس، والعلماء رحمهم الله يسمون ما لا تُعرف علته بالحكم التعبُّدي، أي: أن وظيفتنا أن نتعبد لله بهذا سواء علمنا الحكمة أم لا؛ لأن هذه حقيقة العبودية؛ ولهذا لما سُئلت أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائضِ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

٢٢٤ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالْحَائِضِ[١].

الشرح

أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث والذي قبله ـ مع أن الأولَ يغني ـ لأنه من رواية مسلم ـ من باب التقوية، وفي بعضها زيادة وفي بعضها نقص، لكن قوله: «**قَيَّدَ المَرْأَةَ بِالْحَائِضِ**» هل المراد الحائض بالفعل؟ أو التي قد حاضت؟

الجواب: الثاني؛ يعني البالغة. وأُخذ من هذا الحديث أن الحيض يحصلُ به البلوغ، وبلوغ الأنثى يحصل بواحد من أربعة أمور:

الأول: إنزال المني.

الثاني: إنبات العانة.

الثالث: تمام خمس عشرة سنة.

الرابع: الحيض.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٣)، والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، رقم (٧٥١)؛ من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب». وقد اختلف في رفعه ووقفه. والراجح المرفوع، وهو الذي رجحه أبوحاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٢١٠).

وأما الحمل فلا يحصل به البلوغ لكنه علامةٌ عليه، والبلوغ إنما حصل بالإنزال السابق للحمل؛ لأنه لا يمكن أن تحمل المرأة إلا بإنزال.

مسألة: عدم مرور شيء من هذه الثلاثة التي يقطع مرورها الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود. هل هو من اجتناب المحظور أو من فعل المأمور؟

الجواب: هذا مما يُبطل الصلاة فهو من جنس الكلام في الصلاة.

فإن قيل: إذا كان كذلك، ألا يسقط بالغفلة أو الإكراه؟

فنقول: لا؛ لأن هذا من فعل الغير، وليس هو من فعلك، وهذا الفعل من الغير رتَّب عليه الشارع بطلان الصلاة.

* * *

٢٢٥ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»(١).

الشرح

قوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**» ليس المراد بذلك أن يستر كل جسمه، بل المراد: إلى سترة؛ لأن السترة تمنع الناس من المرور بينك وبينها.

قوله: «**فَأَرَادَ أَحَدٌ**» «أحد»: هذه نكرة في سياق الشرط؛ لأن قوله: «فأراد» معطوفة على قوله: «**إِذَا صَلَّى**» فهي داخلة في ضمن الشرطية، ويكون المراد بالأحد: العموم، سواء كان رجلاً أو امرأة، صغيرًا أو كبيرًا؛ فيشمل من يبطل الصلاة مروره ومن لا يبطل.

قوله: «**أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ**» أي يمر بين يديه.

قوله: «**فَلْيَدْفَعْهُ**» الفاء رابطة للجواب، وهو جواب الشرط «إذا»، واللام في قوله: «**فَلْيَدْفَعْهُ**» اللام للأمر، وسبق أن جواب الشرط يجب قَرْنه بالفاء في سبعة مواضع مجموعة في قول القائل:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

اسميـــــة طلبيـــــة وبجــــــامـــــد

وبـ «ما» و«قد» وبـ «لن» وبالتنفيس

فإذا كان جواب الشرط واحدًا من هذه السبعة، فإنه يجب اقترانه بالفاء أو بـ«إذا» الفجائية.

اسمية: يعني إذا كان الجواب جملة اسمية.

طلبية: إذا كان الجواب جملة طلبية: أمر أو نهي، أو ما أشبهه.

وبجامد: إذا كان جواب الشرط فعلاً جامدًا، والجامد هو الذي لا يتصرف مثل «عسى» و«ليس» وما أشبهه.

وبـ «ما» يعني: إذا كان جواب الشرط مقترنًا بـ «ما» النافية وجب أن تقترن به الفاء.

و«قد»: إذا كان جواب الشرط مقترنًا بـ«قد» وجبت الفاء.

وبـ«لن»: إذا كان جواب الشرط مقترنًا بـ«لن» وجبت الفاء.

وبالتنفيس: إذا كان جواب الشرط مقترنًا بالسين أو سوف وجبت الفاء.

هذه هي المواضع التي يجب فيها الاقتران بالفاء أو بـ«إذا» الفجائية، ولكنه قد يأتي في النظم غير مقرون بالفاء؛ كقوله:

*** مَنْ يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكرُها ***

فالجملة هذه اسمية وخلت من الفاء لكنه للضرورة.

إذن «**فَلْيَدْفَعْهُ**» اقترنت بالفاء؛ لأنها جملة طلبية.

قوله: «**فَإِنْ أَبَى**» أي: امتنع من الكف عن المرور، «**فليقاتله**» يعني يدفعه بشدة وقوة، وليس المراد بالمقاتلة المقاتلة التي تؤدي إلى القتل؛ لأن دم المرء المسلم لا يحل بمثل هذا، لكن المراد بذلك المدافعة بالشدة؛ كقوله ﷺ في الصائم «**إنْ أحدٌ سابَّه أو قاتلَه فليقلْ: إني امرؤٌ صائم**».

«قاتله»: يعني بذلك المضاربة، ففرقٌ بين القتل والقتال.

قوله: «**فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» الجملة هنا تعليلية للجملة التي قبلها، وهي «**فَلْيُقَاتِلَهُ**»؛ كأن قائلاً يقول: لماذا يقاتل؟ قال: إنه شيطان؛ لأنه حاول إفساد صلاة المصلي أو تنقيص أجره ولا يحاول إفساد العبادة أو تنقيصها إلا الشيطان، فعليه يكون معنى قوله: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» أي أن فعله فعل الشيطان؛ وذلك لمحاولته إبطال العبادة أو تنقيصها، وليس المراد أنه هو شيطان، ومما يؤيد الأول رواية: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**» فالقرين يعني من الشياطين، يعني هو الذي أمره أن يجتاز من أجل إفساد العبادة، ولا شكَّ أن كل معصية فإنما هي من الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، وكل طاعة فهي من وحي المَلَكِ والنفس المطمئنة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن ظاهر قوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**» أن وَضْع السترة ليس بواجب؛ لأن قوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ**» يفيد أنه قد يضع شيئًا يستره وقد لا يضع شيئًا، وسبق الخلاف في هذه المسألة وأن الذي يترجح أن اتخاذ السترة ليس بواجب، لكنها أفضل وأكمل، وعليه جمهور أهل العلم.

٢ ـ الإشارة إلى فائدة السترة؛ وهي أنها تستر الإنسان من الناس، أي: أن مَنْ مر وراءَها لا يضر المصلي شيئًا، سواء كان مما يقطع الصلاة، أو لا، وأيضًا هي تحمي الإنسان؛ لأن مَنْ مرَّ به وأمامه السترة احترمه وتجنب أن يمرَّ بين يديه، فهي تستر من الناس من هذين الوجهين.

٣ ـ وجوب مدافعة مَن أراد أن يجتاز بين يدي المصلي؛ لقوله: «**فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**»، وهذا يدل على أنه لابد من المدافعة، وهذا في الفريضة واضح فيما إذا كان المار ممن يقطع الصلاة؛ لئلا يفسد عليه عبادة واجبة يتمكن من دفعه، والعبادة الواجبة يجب على الإنسان إتمامها. أما في النافلة أو إذا كان المار ممن لا يقطع الصلاة، فالظاهر أن الأمر ليس على الوجوب، بل على سبيل الاستحباب، وقد يقول قائل: إنه من باب الوجوب لا من حيثُ

إفسادُ الصلاة، بل من حيثُ إنه تعزيرٌ وتأديب للمار حتى ينتبه؛ لأن بعض الناس ـ ونراه في الحرم المكي ـ يمشي وعيونه في السماء ولا يبالي، فإذا شعر بأن المصلي سيدفعه إن مرَّ بين يديه فإن أبى فإنه سيقاتله حينئذ ينتبه، فالمهم أن وجوب الدفع فيما إذا كانت الصلاة واجبة والمار يقطع الصلاة، أما فيما عدا ذلك فيحتمل أن يكون للوجوب ويحتمل أن يكون للاستحباب؛ وذلك لأن صلاة النافلة لو قطعها الإنسان عمدًا بدون عذر فله ذلك، ولكن نقول: قد نوجبه من جهة أخرى وهي: التعزير والتأديب لهذا، وأنه يجب على الإنسان أن ينتبه لإخوانه، ويقوي هذا أنه قال: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**»، والتعزير ـ إذا كان فيه فائدة ـ واجبٌ حتى لا يعتدي على غيره.

مسألة: إذا فهم أحدٌ من قول النبي ﷺ: «فَلْيُقَاتِلْهُ» المقاتلةَ التي تؤدي إلى القتل، فقاتله حتى قتله، فما حكمه؟

الجواب: يكون شبه عمد؛ لأنه متأوِّل، لكنه تأولٌ بعيد؛ «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»

مسألة: هل تؤثِّر مدافعةُ المرأة؟

الجواب: الناس يختلفون، لكن من حيثُ الأصل فإنها لا تؤثر؛ لأن الإنسان في هذه الحال يبعد أن يكون معه شهوة؛ لأنه يدافع عن نفسه.

لكن لو فرض أنه رجل شديد الحساسية فماذا يصنع؟

نقول: يتقدم عنها، بل حتى فيما إذا كان رجل يضبط نفسه، فإن التقدم عنها أحسن، لكن إذا لم يمكن فإنه يجعلها تمر ويستأنف الصلاة هذا هو الظاهر خصوصًا إذا كانت الصلاة نافلة.

٤ ـ أنه إذا أراد أحد أن يجتاز مما يجاوز ما بين يديه فليس له الحق في مدافعته. لكن ما الذي بين يديه؟

قال بعض العلماء: يُرجع في ذلك إلى العرف، فما عُد بين يدي المصلي فهو بين يديه، وما لا فلا. وقيل: يتقدر هذا بثلاثة أذرع من قدمي المصلي، والأرجح أن ما بين يديه إن كان شيئًا محددًا كالسجادة مثلاً والبلاطة في نحو المسجد الحرام، فما كان داخل المحدد فهو بين يديه، وما جاوزه فليس بين يديه، وإن لم يكن هناك محدد فما بين يديه هو منتهى سجوده، يعني موضع الجبهة عند السجود؛ وذلك لأن هذا المصلي له مكان محترم، ومكانه المحترم هو الذي يحتاجه للصلاة عليه، والرجل لم يحدِّد شيئًا معينًا فهو لم يضع سترة، ولم يكن له مصلى محدد، وعليه فلا يملك من الأرض إلا مقدار ما يحتاج في صلاته، وهو منتهى سجوده.

٥ ـ أنه إذا صلى إلى غير السترة فليس له الحق أن يمنع؛ لأن

النبي ﷺ قَيَّدَ الأمرَ بما إذا صلى إلى سترة، وهذه المسألة لولا أحاديثُ أخرى لكان هذا مقتضى النصِّ، لكنْ هناك أحاديثُ أخرى تدل على أنه يدفعه مطلقًا إذا أراد أن يجتاز بين يديه، وهذا هو الصحيح: أنه إذا أراد أحد أن يجتاز بين يديك وإن لم يكن لك سترة، فلك أن تدفعه، فإن أبى فلتقاتله. لكن تفترق السترة وغيرها بأن ما بينه وبين السترة كله محترم، ولو بعد عن موضع السجود، إلا إذا كان بُعدًا فاحشًا، وأما إذا لم يكن له سترة فإلى منتهى سجوده، هذا هو الفرق.

٦ ـ أنه لو أراد أحد أن يناول شخصًا شيئًا من بين يدي المصلي أو يسلم عليه فلا بأس بدليل؛ قوله: «**أَنْ يَجْتَازَ**». لكن إذا كان هذا يحصل به تشويش على المصلي؛ مثل أن يؤدي إلى أن المصلي ينظر أو يتابع النظر على هذا الذي مد يده، فحينئذ نقول: لا تفعل؛ لأنه يؤدي إلى التشويش على المصلي وإدخال النقص في صلاته. أما إذا كان المصلي لا يهتم بذلك؛ كرجل معروف بالخشوع في صلاته أو رجل أعمى لا ينظر إليه، فلا بأس.

٧ ـ جواز مقاتلة مَنْ أبى أن يندفع وحاول أن يجاوز؛ لقوله: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**» ومرادنا بالجواز: أنه لا تمتنع المقاتلة، لكنها مأمور بها.

فإن قال قائل: أخشى لو قاتلتُه أن يقاتلني؛ لأن ظاهر اللفظ «**فَلْيُقَاتِلْهُ**» يقتضي الفعل من الجانبين، فهو من المفاعلة؟

نقول: إذا كان يخشى فساد صلاته بكثرة الحركة فلا يفعل؛ لأن أصل المقاتلة من أجل حماية الصلاة فإذا أدى ذلك إلى إفسادها فلا يفعل.

وإذا تجاوز مع فعل المأمور به من المدافعة ثم المقاتلة فالإثم على المار ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٨ ـ حُسْن تعليم النبي ﷺ؛ وذلك بقرن الأحكام بعللها؛ لقوله: «**فإنما هو شيطان**» وهذا أمر مطلوب للمفتي: أن يقرن الأحكام بعللها أو بأدلتها، لاسيما إذا شعر بأن المستفتي لم يطمئن كثيرًا بحيث يكون قد استغرب الحكم، وهذا يُعرف بملامح وجهه، فهنا ينبغي ـ إن لم نقل: يجب ـ أن يقرن الفتوى بالدليل أو بالعلة الواضحة، حتى يطمئن المستفتي من وجه، ولئلا يذهب إلى آخرين يستفتيهم فيفتونه بغير علم، من وجه آخر. على أنني أحبذ أن يقرن الفتوى بالدليل في كل فتوى إذا أمكنه ذلك؛ لأنه إذا قرن الحكم بالدليل صار المستفتي يفعل اتباعًا للدليل، والفعلُ اتباعًا للدليل هو تحقيق المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنت إذا قلت للمستفتي: هذا حرام، أو هذا واجب مثلاً، فإنه سيقتنع ما دام يعرف

أنك من أهل الفتوى، لكن إذا قلت: يجب لقول الله تعالى، أو يجب لقول الرسول ﷺ، أو يحرم لقول الله تعالى، أو يحرم لقول الرسول ﷺ ـ فإنه لا شك يزداد طمأنينة من وجه، ويشعر بأنه إذا فعل ما أفتيته به فهو متبع للدليل من وجه آخر. وهذه مسألة مهمة ينبغي للإنسان المفتي أن يقرن الحكم بالدليل ما أمكنه حتى يكون مرشدًا من وجهين: من وجه بيان الحكم، ومن وجه حمل الناس على الاتباع والتأسي. أما إعطاء الحكم جافًّا بدون دليل، فهذا لا شكَّ أنه يجزئ ولكنه مع الدليل أحسن.

٩ ـ أن المارّ بين يدي المصلي مع المدافعة ـ بل حتى مع عدم المدافعة ـ شيطان؛ وذلك لمشابهته الشيطان في محاولة تنقيص العبادة أو إبطالها.

١٠ ـ ومن فوائد اللفظ الآخر: أن القرين من الشياطين يأمر بالعدوان والظلم؛ وهو كذلك؛ ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٦]، فأرشد الله تعالى إلى مقابلة المسيء من الإنس والمسيء من الجن.

٢٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» «إذا صلى»، أي إذا أراد أحدكم أن يصلي، ولو أخذنا بظاهرها لكان إذا فرغ من الصلاة، وهذا غير مراد قطعًا.

فإن قال قائل: ما الفائدة من إطلاق الفعل على إرادته؟

قلنا: الفائدة من ذلك أن يتبين المخاطب أن المراد الإرادة

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبوداود في الصلاة ـ باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩ ـ ٦٩٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة ـ باب ما يستر المصلي (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)؛ من طريق إسماعيل بن أمية، عن ابن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة، عن أبي هريرة. وإسناده مضطرب، وفيه جهالة بعض رواته. وقد ضعَّفه الأئمة.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٦): «حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة» وابن عبدالهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله... إلخ. وعدَّه ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» والعراقي في «التبصرة» مثالاً للمضطرب.

الجازمة التي تستلزم الفعل؛ ولذلك لو أن الإنسان أراد أن يصلي لكن بعد ساعة أو ساعتين، لا يقال: هذا الفعل مقارن للإرادة؛ لأن الفعل لا يكون مقارنًا للإرادة إلا إذا كانت الإرادة قريبة من الفعل.

قوله: «**فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا**» أي: شيئًا فوق العصا بدليل قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا**»؛ لأن «**إِنْ لَمْ يَجِدْ**» معناه تَحَوُّلٌ من حالٍ عليا إلى حال دونها، فعليه: يكون المراد بـ «**شَيْئًا**» وإن كان نكرة فالمراد به شيئًا فوق العصا، مثل مؤخرة الرحل.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا**» أي: ينصبه قائمًا وليس يطرحه على الأرض، اللهم إلا إذا كانت الأرض صلبة لا يمكن أن يغرزه فيها فحينئذ يضعه عرضًا لا طولاً.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**» يعني إن لم يكن عصا «**فَلْيَخُطَّ خَطًّا**» ويكون خَطُّه عرضًا لا طولاً. لكن هل يجعله مقوسًا أو يجعله ممدودًا؟

الأمر في هذا واسع.

وقال بعضهم: ينبغي أن يجعله مقوسًا، لكن الحديث مطلق.

قوله: «**ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، «بين يديه»: أي: من وراء هذه السترة، وليس المراد «بين يديه»: أي: بينه وبين السترة.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «**أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ،**

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ»، وهو ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: ولم يبين اسمه لفائدتين: الفائدة الأولى: أنه لا داعي لذكر الاسم؛ لأن المقصود هو الحكم. الثانية: أنه ربما يكون أحد من الناس غير ابن الصلاح يزعم أنه مضطرب، فيكون عدم التعيين مفيدًا للعموم، أي كل من زعم.

والاضطراب: هو اختلاف الرواة في حديث، بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإذا وجدنا حديثًا اختلف فيه الرواة بسنده أو متنه على وجه لا يمكن الجمع ولا الترجيح علمنا بأنه مضطرب، إلا أن نعلم تأخُّر أحد الحكمين فيكون ناسخًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الأمر بوضع السترة؛ لقوله: «**فَلْيَجْعَلْ**»، وجمهور العلماء على أن الأمر للاستحباب كما سبق البحث فيه.

٢ ـ ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون في الفضاء أو البنيان، ولا بين أن يخشى مارًّا أو لا يخشى.

وقال بعض أهل العلم: إن ذلك فيما إذا خشي مارًّا، أما إذا لم يخش مارًّا فلا حاجة للسترة؛ كإنسان دخل المسجد وليس فيه أحد ويعلم أنه لن يأتيه أحد، أو أن إنسانًا في برية ولا يخشى أحدًا يمر بين يديه ـ فإنه لا يضع السترة.

لكن هذا القول ضعيف، والصواب أن السترة مشروعة سواء خشي مارًّا أم لا.

٢ ـ التدرج من الأعلى إلى الأدنى، وأن الإنسان ينبغي أن ينشد الكمال أولاً، فإن لم يحصل فما دونه، وهذا يكون في مواضع كثيرة؛ فمثلاً نقول في الوضوء: الأفضل أن يتوضأ ثلاثًا ثم مرتين ثم واحدة، ومنه أيضًا هذا الحديث.

٣ ـ أن الأفضل فيمن أراد أن يستتر بعصًا أن يجعله قائمًا؛ لقوله: «فَلْيَنْصِبْ عَصًا» وهذا هو هَدْيُ النبي ﷺ، فإنه إذا أراد أن يضع سترة يركز العنزة على الأرض حتى تكون قائمة.

٤ ـ أن المصلي إلى سترة يجعلها تلقاء وجهه لا يميل عنها يمينًا ولا يسارًا، وهذا هو ظاهر النصوص. وما ورد من أنه لا يصمد إليها بل يجعلها على الحاجب الأيمن أو الحاجب الأيسر، فضعيف[1].

٥ ـ أن الخط يكفي عن العصا، وهو في المرتبة الثالثة، والخط هنا فيما إذا كانت الأرض يؤثر فيها الخط كالرملية والحصبائية، أما إذا كان لا يمكن ـ كأرض صلبة ـ فإنه لا فائدة من الخط، وما لا فائدة منه لا يمكن أن يأمر به الشرع؛ فالمراد إذن: في الأرض التي

(١) رواه أحمد في «مسنده»، رقم (٢٣٣٠٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، رقم (٦٩٣).

يؤثر فيها الخط.

فإن قال قائل: هل يقوم مقام الخط المؤثر التلوينُ في الأرض، أو لا يقوم؟

الجواب: نقول: لابد للخط أن يكون مؤثرًا في الأرض، إما انخفاضًا وإما ارتفاعًا، والتلوين ليس كذلك. لكنه في الحقيقة حماية للمصلي، بمعنى إذا كان المسجد مفروشًا وفيه شيء يشبه المحراب، وصلى الإنسان في هذا المكان فإن هذا المحراب يعتبر حماية للمصلي، وإن لم يكن هناك شيء نازل ولا مرتفع.

لكن هل يجزئ عن السترة؟

الجواب: إذا قلنا: لا يجزئ فإن المصلي إذا لم يكن له سترة فإن منتهى المكان المحترم هو موضع سجوده، فلا يضره من مر وراءه.

فالذي يظهر لي أن الخط بالتلوين لا يكفي؛ لأنه لا يؤثر لا انخفاضًا ولا ارتفاعًا، لكن إذا قدِّر أن الإنسان يصلي على فراش فيه هذا التخطيط، فإنه على فرض أننا لا نعتبره شيئًا نقول: هو داخل حرمة المصلي؛ فلا يجوز المرور بينه وبينها.

* * *

٢٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[1].

الشرح

قوله: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ» الصلاة؛ مفعول به مقدم؛ لهذا كانت منصوبة.

قوله: «شيء» نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل شيء، حتى المرأة والحمار والكلب الأسود.

قوله: «وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» يعني ادفعوا من أراد أن يمر بين أيديكم في الصلاة بقدر استطاعتكم، فهنا حكمان:

الحكم الأول: أن الصلاة لا يقطعها شيء، سواء كان المار امرأةً، أو رجلاً، أو حمارًا، أو كلبًا، أو بعيرًا، أَو شاة، أو غير ذلك.

الحكم الثاني: الدفع في قوله: «وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» وهذا يعم دفع كل من أراد أن يمر بين يدي المصلي، سواء كان يقطع

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩). وفي إسناده مجالد الهمداني، قال ابن معين: لا يحتج به. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٤٣٨).

الصلاة أم لا .

والحديث يقول المؤلف رحمه الله: «**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**»، وعليه فلا يثبت به حكم ولا يعمل به ما دام ضعيفًا، ولم يرد من وجوه متعددة تعضده حتى يصل إلى درجة الحُسن .

وإذا قدرنا أنه صح بغيره أو صار حسنًا بغيره فإنه يقال: إنه عام، وأحاديثُ قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود والمرأة والحمار مخصِّصة، وتخصيص العام موجود بكثرة في الكتاب والسنة .

وعلى هذا فنقول: إن الحديث ضعيف، وإن صح فإنه عام مخصوصٌ بالأحاديث الدالة على أن مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار يقطع الصلاة .

مسألة مهمة: هل يعمل بخبر الآحاد؟

الجواب: إذا كان الخبر ضعيفًا فلا يعمل به، أما إذا كان الخبر صحيحًا أو حسنًا ففيه الخلاف: فمذهب أهل السنة والجماعة أنه يعمل بخبر الآحاد في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات بين الناس، وفي كل فرع من فروع الشريعة بدون تفصيل، ما دام أنه صح عن النبي ﷺ فإنه يعمل به، بل ما دام حسنًا فإنه يعمل به .

وذهب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة ونحوهم إلى أنه لا يعمل به في العقائد؛ وعللوا ذلك: أن أخبار الآحاد تفيد الظن

والعقائد لابد فيها من القطع.

فيُقال: إذا صح عن النبي ﷺ فإن الإنسان يجب أن يعتقد مدلوله ما دام يرى أنه صحيح إلى رسول الله ﷺ؛ لأن المقصود العلم بوصول الخبر إلى رسول الله ﷺ، وحينئذٍ لا فرق بين خبر الآحاد والمتواتر.

ثم إنا نقول: حتى في الأعمال التي لا تعتقدونها عقيدة لابد أن يصحبها عقيدة، فعندما يصلي الإنسان راتبة فإن صلاته هذه تصحبها عقيدة؛ وهي أنها من شرع الله، والعقيدة في شرع الله كالعقيدة في صفات الله وأفعال الله ولا فرق؛ لأن الشريعة شريعة الله ثبتت بقول ووحي فلا فرق إلا فرقًا صوريًّا؛ وهو أن هذا عمل قلب وهذا عمل جوارح.

فالصواب أن خبر الآحاد حجة يحتج به في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات وكل الشريعة.

أما الضعيف فلا يحتج به ولا يعمل به ولا يعتقد مدلوله؛ لأنه ضعيف.

ولكن هل يُذكر وينسب إلى الرسول ﷺ أو لا؟

فيه تفصيل: أما ذِكْره لبيان أنه ضعيف فهو جائز، بل واجب؛ لأن المقصود من ذلك أن يتوقى الناس العمل به فيُذكر ويُبين أنه لا

عمل عليه.

وأما ذِكْره للعمل به فإنه لا يجوز مطلقًا؛ لأنك إذا ذكرته ولم تتعقبه ببيان الضعف، فسوف يعتقد السامع أنه ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا خطر؛ إذ إنك إذا اعتقدت أنه ثابت ثم قلت بمدلوله وليس كذلك - أي ليس بثابت - فقد افتريت على الرسول ﷺ كذبًا، يعني إذا تنزلنا وقلنا: إنه لم يفتر كذبا، قلنا: إنه قال ما ليس له به علم.

لكن ذكر ابن مفلح رحمه الله في باب صلاة الجماعة في موقف الإمام أن الحديث إذا كان ضعيفًا لكن ليس ضعفًا شديدًا، ودل على حكم أمر أو نهي، حُمل الأمرُ على الاستحباب والنهيُ على الكراهة، لكنه مع ذلك غير مُسلَّمٍ على الإطلاق.

وهل يُذكر في الترغيب والترهيب وفي فضائل الأعمال؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يذكر حتى في الترغيب والترهيب وقال: إن فيما صح عن رسول الله ﷺ كفاية في الترغيب والترهيب، وهذا ما دام ضعيفًا فليُطْرَح، ولم يستثنوا شيئًا فقالوا: لا يجوز العمل بالضعيف، ولا يجوز ذكره إلا مقرونًا ببيان ضعفه مطلقًا.

وقال بعض أهل العلم: يجوز العمل بالضعيف في الفضائل أو

المساوئ لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدًا بحيث يصل إلى قريب الوضع والكذب، فإن كان الضعف شديدًا فلا يجوز ذكره حتى في الفضائل.

الشرط الثاني: أن يكون أصل ما ورد فيه ثابتًا بدليل صحيح؛ مثل أن يرد حديث في فضل صلاة الجماعة وقد رتب فيه أجر كثير، والحديث ضعيف، فهنا يمكن أن يذكر هذا الحديث؛ لأنه ينشط على صلاة الجماعة، فإن ثبت تقرر الأجر للمصلي وإن لم يثبت استفاد منه النشاط والرغبة في العمل؛ فهو لا يضر.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله؛ لأنه لا يمكن أن تعتقد أنه قاله إلا إذا صح، بل تقول: يُروى أو يُذكر أو ما أشبه ذلك(١).

فللعلماء إذن قولان في ذكر الحديث الضعيف والعمل به:

الأول: أنه لا يذكر إلا مقرونًا ببيان ضعفه، وأما العمل فلا يعمل به مطلقًا لا في الترغيب ولا في الترهيب ولا في الأحكام، وعللوا ذلك بأن فيما صح عن النبي ﷺ كفاية.

والثاني: أنه لا بأس من ذكره في الترغيب والترهيب بشروط

---

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٨٩)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٧٧).

ثلاثة: وهي التي تقدَّمت.

وأنا أميل إلى أنه لا يُذكر مطلقًا، ولكني لا أحرم ذكره إذا تمت الشروط الثلاثة، وإنما أميل إلى ذلك؛ لأن الإنسان إذا ذكر الحديث الضعيف ولا سيما عند العامة، فالعامة من قواعدهم الأصلية أن ما قيل في المحراب فهو صواب، فكيف تضع التراب في الماء ثم تأتي بالمنخل كي تنخل الماء من التراب.

ولكن أكثر من يذكر الأحاديث الضعيفة هم الوُعّاظ والقُصّاص.

يذكر أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهما الله كانا في مسجد الرصافة في بغداد، فقام رجل يحدث بحديث باطل ليس بضعيف فقط، وقال: حدثني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين... وساق السند ـ وكلهم ضعاف ـ أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ قل هو الله أحد، خلق الله من كل حرف منها كذا وكذا من الملائكة، والملك معه ملائكة آخرون يسبحون لهذا القائل**». هذا الرجل قَصَّاص ويريد المال، والعادة أن الناس يعطفون على هذا ويعطونه، لما تفرق الناس، بقي أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فنادوه فجاءهم متهللاً وجهه ظن أنهما سيعطيانه دراهم فقالا له: ما هذا الحديث الذي جئت به قال: حدثني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. قال أحمد بن

حنبل: أنا أحمد بن حنبل وهذا يحيى بن معين ما حدثناك بهذا. قال: كنت أظن لك عقلاً يا أحمد! ليس في الدنيا أحمد بن حنبل إلا أنت!. فالغالب من القصاص أنهم يأتون بالأحاديث الضعيفة.

* * *

بابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

الحث والحض معناهما واحد، والمراد بذلك طلب الإسراع بالشيء؛ يقال: سار سيرًا حثيثًا، أي سريعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي سريعًا، فمعنى الباب إذن: طلب المسارعة إلى الخشوع في الصلاة.

الخشوع في الصلاة فسره العلماء بأنه سُكُون الأطراف مع طمأنينة القلب، وسكون الأطراف أي بلا عبث ولا لغو والقلب حاضر متوجِّه إلى الله عزَّ وجلَّ، فإذا توجه القلب إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ الذي يعلم ما في القلب، فإنه لابد أن يخشع الإنسان ويقصر فكره على من يناجيه وهو الله تبارك وتعالى، إذن هو معنًى نفسي يستلزم طمأنينة القلب وسكون الجوارح.

لو قال قائل: يُذكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إن كنت لأُجهزُ جيشي وأنا في الصلاة. يعني في ذهنه، فهل نقول: إن أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ ليس من الخاشعين في الصلاة؟ لأننا قلنا: الخشوع طمأنينة القلب وسكون الجوارح؟.

الجواب: لا؛ لأن وضع أمير المؤمنين رضي الله عنه كان في حال الخوف، وحال الخوف يجوز فيه ما لا يجوز في غيره؛ لأنه إذا

كانت الحركات التي من غير جنس الصلاة في حال الخوف تجوز؛ حيث يجوز أن يكر ويفر، ويجوز للإمام أن يقسم الجيش إلى قسمين: قسم يصلي معه ركعة فإذا قام الإمام إلى الثانية كمل بقية الصلاة ثم انصرف، وجاءت الطائفة الأخرى فدخلت مع الإمام في الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد كملت قبل أن يسلم ويسلم بهما. فإذا كان يجوز مثل هذا ففعل عمر رضي الله عنه مثله أو أولى بالجواز؛ فالخوف يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

وهل مثل ذلك أن يفكر الإنسان في مسألة علمية أشكلت عليه وتستوجب التعجل فيها؟

الظاهر: له ذلك، لكن بشرط ألا يخل بشيء من أركان الصلاة وواجباتها، يعني مثلاً لو فرض أن المسألة يترتب عليها قتل وأنه لابد في الحال من معرفة الحكم فللإنسان أن يفكر في هذه الحال؛ لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، فإذا كانت الضرورة تستدعي أن يفكر فليفكر، أما إذا كانت مسألة في سعة فلا يفكر.

لو قال قائل: هل له أن يفكر في معنى ما يقرأ وما يقول من تسبيح ودعاء؟

الجواب: نعم؛ بل إن هذا من تمامها؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، فمثلاً إذا قال:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يستحضر أن الرب عزَّ وجلَّ رب لكل العالم، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يستحضر يوم القيامة الذي يزول فيه كل ملك إلا ملك الله عزَّ وجلَّ، وهكذا؛ لأن هذا من تمام القراءة وإحسان القراءة فلا يدخل في الوساوس الخارجة عن موضع الصلاة.

مسألة: إذا رأينا شخصًا يعبث بقلمه أو لحيته أو ساعته أو غترته أو مشلحه أو ما أشبه ذلك، هل نستدل بهذا على أن قلبه غافل؟

الجواب: نعم؛ لأن هذه الحركة لابد أن تصدر عن إرادة والإرادة محلها القلب؛ فيكون القلب مشغولاً بإرادة هذا الفعل؛ فنقول: هذا ليس بخاشع، لكنه يُعفى ويتسامح عن الشيء الذي يحتاجه الإنسان كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حَمْلِهِ أمامة بنت زينب، ومعلوم أنه يحملها بإرادة ويضعها بإرادة.

فإن قال قائل: لو تذكر الإنسان في صلاته شيئًا وخاف أن ينساه مرة أخرى، فأخرج القلم ورسم بكفه، فهل يجوز له ذلك؟

نقول: يجوز بشرط الحاجة وألا يترتب على ذلك ضرر، وهو أنه ربما يشاهده شخص: فيقع في عِرضه إن لم يكن فعله محل التأسي، أو يَتَأَسَّى به فيما ليس من جنس فعله إذا كان أهلاً للتأسي.

وهذه نقطة يجب على الإنسان أن يلاحظها، قد يكون الشيء جائزًا لكنه يخفى على كثيرٍ من العوام فلو فعله الإنسان وهو ليس أسوة وقدوة في المجتمع لعدُّوا ذلك نقصًا في حقه وجعلوا يأكلون لحمه، وإن كان قدوة وأسوة اتخذ الناس من هذا الفعل أن يفعلوا ما ليس يفعله الذي تأسَّوْا به، وهذه نقطة يجب على طالب العلم أن ينتبه لها.

مسألة: إذا اجتمع إمام حالق للحيته أو شارب للدخان لكنه يتم الصلاة على ما ينبغي، وآخر ليس كذلك لكنه كثير الحركة في الصلاة، فَمَنِ الأولى أن يُصلى خلفه؟

الجواب: أما على قول من يقول: إن الفاسق لا تصح إمامته، فنقول: صل مع الآخر وانصحه بعدم الحركة في الصلاة إلا إذا كانت حركاته كثيرة متتالية تبطل الصلاة، فلا تصل خلفه. وأما على قول من يقول: إنه لا يشترط في الإمام أن يكون عدلاً، وهو الصحيح المتعين خصوصًا في عصرنا هذا، فنقول: صل مع الذي يتقن الصلاة ويجيدها ولو كان يشرب الدخان.

لأننا لو قلنا باشتراط العدالة في الأئمة ما ظننتُ أن عشرة بالمائة تصح إمامتهم؛ لأنه من يسلم من الغيبة والنميمة وهما من كبائر الذنوب، وكبائر الذنوب لا تغفر إلا بتوبة، ومن يَسلم من التفريط

في أداء الواجب؟! لأن بعض الأئمة يتخلف، فيكون بذلك آثمًا وفاسقًا، فالمهم أن اشتراط العدالة ضعيف خصوصًا في زمننا هذا.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله ـ ومنهم شيخ الإسلام ـ أنه إذا تعذر تولية العدل حتى في القضاء فإنه يولى أقرب الفاسقين إلى العدل.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله هل الخشوع واجب أو سنة؟

والصحيح أنه سنة لكنه سنة مؤكدة؛ إذ إنه روح الصلاة حقيقة، فصلاة لا حضور للقلب فيها ما هي إلا قشور بلا لب، وينقص من ثواب الصلاة بقدر ما نقص من الخشوع.

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القواعد النورانية» أن الخشوع في الصلاة واجب، واستدل بأدلة كثيرة لكن يعكر عليها أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يأتي إلى ابن آدم في الصلاة فيقول: اذكر كذا واذكر كذا، حتى لا يدري كم صلى**»(١)، فهذا يمنع أن نقول: إن الرجل إذا استوعبت الوساوس صلاته بطلت؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: من فعل ذلك فليعد صلاته، كما قال حينما تكلم عن أن ذبح الأضحية لا يكون إلا بعد صلاة العيد قال:

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

«من ذبح قبل ذلك فليذبح أخرى مكانها»[١]، إنما على الإنسان أن يحرص على الخشوع في الصلاة وحضور القلب؛ لأنه إذا حضر قلبه استفاد فائدة عظيمة من صلاته وسوف يتأثر إذا انتهى من الصلاة تأثرًا بالغًا، لكن إذا دخل فيها ثم من حين دخوله ينفتح له باب الوساوس التي كان في الأول قبل الدخول غافلاً عنها ولم تطرأ له على بال فإنه سيخرج من الصلاة بدون أن يتأثر قلبه، وسيبقى دائمًا على هذه الحال. لكن لو عالج نفسه وصار كلما اتجهت إلى شيء ردها واستحضر ما يقول ويفعل وهو في عراك معها، إذا عوَّد نفسه مرة بعد أخرى فمرة يستحضر نصف الصلاة، ومرة يستحضر أقل، ومرة أكثر، وعود نفسه ـ سهل عليه، أما أن يستمر ويغفل عن هذا فإنه لن يستفيد كثيرًا من هذا إلا إبراء الذمة فقط، فالحاصل أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة جدًّا وأن من غلب الوسواس على أكثر صلاته فهو على خطر عظيم.

مسألة: رجل صلى بدون خشوع وأراد أن يعيدها مرة ثانية ليحسنها، هل له أن يعيدها؟

الجواب: الأقرب أنه لا يعيدها؛ لأني أخشى إذا أمرته بالإعادة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد...، رقم (٩٨٥).

أن يقع في قلبه الوسواس ويصير كلما صلى قال: ما خشعت، ثم يصلي الثانية ولا يخشع، وهكذا، فيمضي عليه الوقت وهو يصلي، فأرى ألا يعيد، إلا أن بعض العلماء قال: إذا قرأ الفاتحة وقلبه غير حاضر ثم حضر فليعدْها، وأنا لا أرى هذا؛ لأنه يفتح باب الوسواس، ومن يضمن أنه إذا أعادها أنه لا يُوسْوس؟

* * *

٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٢٩ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنْ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ»[2].

الشرح

قوله: «نَهَى» النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء.

وهل النهي فِعْلٌ أو ترك؟

نقول: أما بالنسبة لِهَمِّ القلب فهو فعل؛ لأن القلب يريد أن يترك، وأما بالنسبة للجوارح فهو ترك؛ ولهذا لا يصح أن نطلق أن امتثال النهي ترك، بل نقول: أما بالنسبة لما يقع في القلب من إرادة الترك فهو فعل؛ لأنه كف النفس، وأما بالنسبة للجوارح فإنه ترك أي عدمُ فعلٍ.

وقولنا: على وجه الاستعلاء؛ أي أن الناهي يشعر نفسه بأنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الخصر في الصلاة، رقم (٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٨) بلفظ: إنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله».

فوق المنهي بدون تكبر، فخرج به ما إذا نهى عن شيء على وجه التذلل فإنه يكون دعاء؛ كقولنا. ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «لا»: ناهية، لا إشكال فيها، لكنها في هذا المقام وهو مقام تذلل لا يصح أن نقول: إنها ناهية؛ إذ إنه لا يمكن أن يوجه الإنسان النهي إلى من فوقه، ولا سيما أنه بين الخالق والمخلوق.

وإذا كان من شخص مماثل مساو للدرجة فإنهم يسمونه الْتِماسًا؛ ولهذا تجد حتى في معاملة الناس في كلامهم يقولون: يا فلان من غيرِ أمرٍ عليك افعل كذا، أو من غير أمر لا تفعل كذا، فيفرقون بين الاستعلاء وبين غيره، فإذا كانت من مماثل سماها البلاغيون الْتِماسًا، وإذا كانت من أدنى إلى أعلى فهي دعاء وسؤال وإذا كانت من أعلى إلى أدنى فهي نهي.

النهي يقتضي التحريم أو الكراهة؟

سبق أن ذكرنا كلامًا مفيدًا، وهو أنه يقتضي الامتثال سواء كان للتحريم أو للكراهة، وليس من حقنا أن نقول: هل هو للكراهة أو للتحريم؛ لأن مَنْ سَلَفنا من الصحابة لم يكونوا إذا نهى النبي ﷺ عن شيء يقولون: أهو للتحريم أو للكراهة وإنما كان قولهم: ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور: ٥١]، لكن إذا تورَّط الإنسان في المخالفة حينئذٍ

لا بأس أن يسأل؛ لأنه إذا كان للتحريم وجب عليه التوبة منه، وإذا كان للكراهة فالتوبة غير واجبة؛ لأن فاعل المكروه لا إثم عليه.

فحينئذٍ نقول: إذا سمعت الله تعالى ينهى عن شيء أو سمعت الرسول ﷺ ينهى عن شيء، فموقفك وأنت عبدٌ تابع أن تجيبه؛ وبذلك تسلم الذمة ويسلم الإنسان من أن يتهاون. هذه نقطة مهمة جدًّا في مقام العبودية؛ لأنه حتى في الناس بعضهم مع بعض، لو قال السيد لعبده: يا فلان لا تفتح الباب، هل من الأدب أن يقول: يا سيدي، أنهيتني نهيَ منعٍ أو نهيَ تأديبٍ؟ **الجواب**: أبدا، ليس من الأدب، بل لو أن العبدَ قال لسيده مثل هذا لعَدَّ ذلك منقبةَ سوءٍ وعاقبه عليه.

إذن بالنسبة للتعبد: موقف العبد من ذلك أن يتجنب، ويقول: سمعنا وأطعنا، لكن من ناحية الحكم؛ بعضهم قال: إن الأصل في النهي التحريم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»(١)، وبعضهم قال: الأصل في النهي الكراهة. وبعضهم فصّل: قال ما كان للتعبد فالنهي فيه للتحريم؛ لأن الله ما نهى عنه إلا وهو لا يرضاه، أي لا يرضى لعباده أن يتعبدوا له به. وما كان للآداب بين الناس والمروءة والأخلاق، فهو للكراهة. وهذا أقرب إلى

(١) رواه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ... رقم (١٣٣٧).

الانضباط، وقلنا: أقرب إلى الانضباط؛ لأن كثيرًا من المنهيات أجمع العلماء رحمهم الله أو أكثرهم على أنها للكراهة، فلا تنضبط القاعدة، لكن هذا التفصيل جيد، وهو أقرب الأقوال الثلاثة.

قوله: «**نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ**» «الرجل» يطلق في الأصل على البالغ كـ«المرأة» على البالغة، وقد يطلقان على مجرد الذكورة والأنوثة.

وقوله: «الرجل» هل هو وصف للاحترازِ أو هو لقب ليس وصفًا؛ فلا يدل على مفهوم ولكنه علق الحكم بالرجال بناء على أن غالب الخطابات الشرعية تكون للرجال؛ لأن الرجال هم أعظم مسئولية من النساء؟

الجواب: الثاني هو المتعيِّن؛ فالمرأة كالرجل في هذا.

قوله: «**مُخْتَصِرًا**» فسره بقوله: «**وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ**» والخاصرة ما فوق الحقو، وعلله في حديث البخاري عن عائشة «**أن ذلك فعل اليهود**».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ النهي عن الاختصار في الصلاة، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: «وتخصُّره»، ولكن هل هذا معلل؟ الجواب: في رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه فعلُ اليهود، فإذا كان فعل

اليهود فما مناسبته لباب الخشوع في الصلاة؟ إذا قلنا: إن العلة التشبه باليهود فالعلة هي التشبه، وإذا قلنا: إن العلة في ذلك أنه يدل على أن الإنسان قد سرح قلبه؛ لأن هذه علامة من علامات غفلة القلب؛ فتكون وجه المناسبة للباب واضحة؛ لأن غفلة القلب تنافي الخشوع.

❊ ❊ ❊

٢٣٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «**إِذَا قُدِّم**» سواء قدمه الإنسان لنفسه أو قدمه له غيره.

قوله: «**العَشَاءُ**» هو ما يؤكل في العَشيِّ، والعشي هو آخر النهار، والغَداء هو ما يؤكل في الغدو.

قوله: «**فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ**» مثال هذه الصورة: رجل قدم له العشاء وقد أُذِّن للمغرب فنقول: تَعَشَّ ثم صلِّ المغرب، والحكمة من هذا؛ لئلا ينشغل قلبه بالطعام الذي قدم له، وانشغال القلب ينافي الخشوع.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن العشاء كان في عهد النبي ﷺ في آخر وقت العصر قبل المغرب، وقد كان الناس على هذا برهة من الزمان وإلى عهد قريب، ثم لما صار الناس يشتغلون عن أكل الغداء في أول النهار قَلَّتْ رغبتُهم في العشاء قبل الليل وصاروا يتعشون بعد صلاة العشاء، فنقول: لو قدِّر أن أحدًا يتعشى قبل صلاة العشاء قلنا له:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٧).

إذا قُدم العَشاء فابدأ به قبل صلاة العِشاء.

٢ ـ مراعاة الشريعة الإسلامية المطهرة لحال الإنسان؛ ووجه ذلك أنه إنما أمر أن يقدم العشاء قبل صلاة المغرب؛ لأن نفسه متعلقة به مشتغلة به، فأعطي الإنسان الحرية لتناول الطعام.

٣ ـ أنه إذا لم يُقدَّم العَشاء وإن كان الإنسان جائعًا فإنه يُقدِّم صلاةَ المغرب؛ وذلك لأن تعلق النفس بالعشاء المقدم أقوى من تعلقها بالعَشاء الذي لم يحضر.

٤ ـ أن ظاهره لا فرق بين أن يخاف فوات صلاة الجماعة أو لا؛ لأن الحديث عام، وعلى هذا فيكون تقديم العشاء بل تقديم الطعام وهو يشتهيه عذرًا في ترك صلاة الجماعة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما على ورعه يتعشى وهو يسمع قراءة الإمام ويبقى حتى ينتهي.

مسألة: اعتاد بعض الأهالي وضع الطعام في كل يوم من رمضان عند الإفطار قبل صلاة المغرب، فماذا يفعل حينئذٍ؟

الجواب: لا بأس أن يأكل، لكن الأحسن أنه يأخذ تمرة أو تمرات مع القهوة ثم يصلي المغرب ويرجع ليكمل إفطاره.

مسألة: من فاتته الجماعة لانشغاله بالطعام هل يحصل على أجر الجماعة؟

الجواب: إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة لكن صادف

أن الطعام حضر في هذا اليوم فنرجو أن نقيسه على قول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(١)؛ ولذلك يجب ألا تجعل تقديم الطعام عادة لك تقدمه بعد الأذان لكي لا تصلي مع الجماعة، وهذا لا شكَّ أنه ليس له أجر الجماعة، لكن لو صادف فقد يُقال: إن له أجر الجماعة؛ لأنه إنما تركها لعذر.

٥ ـ أن ظاهره أنه يقدم العشاء ولو خاف فوت الصلاة أي خروج الوقت، ولكن هذا غير مراد؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها وليس هذا من الأعذار التي تبيح إخراج الصلاة عن وقتها.

فإن قال قائل: إذا كانت الصلاة التي قدم الطعام بحضورها تجمع لما بعدها فهل له أن يجمع؟

الجواب: نعم له ذلك؛ لأن كل عذر يسقط الجماعة فإنه يبيح الجمع.

٦ـ أن ظاهره أن الإنسان يأكل حتى يشبع ولا نقول: كل لقمة أو لقمتين ثم قم؛ لأنه ربما يزداد تعلقا بالطعام إذا أكل منه لقمة أو لقمتين؛ وعليه فنقول: له أن يأكل حتى يشبع ثم يقوم للصلاة ليكون فارغ القلب، لكن ملء البطن أصلاً غير محمود؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**حَسْبُ الآدمي لقيمات يُقِمْن صلبَه، فإن غلبت الآدميَّ نفسه**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٧٧٤).

فثلثٌ للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفَس»[١] وهذا هو الموافق للطب تمامًا، وجَرِّب تجدِ الراحة وعدم المشقة، وتأتي الوجبة الثانية وأنت تشتهيها تمامًا، وحدثني بعض الناس عن البلاد التي يقولون عنها متمدِّنة، أن الواحد منهم يأكل شيئًا يسيرًا لكن بدل أن يأكل ثلاث مرات باليوم يأكل خمس أو ست مرات باليوم، يأكل قليلاً وإذا اشتهى أكل.

٧ـ أنه يقاس على الطعام إذا حضر كل ما ينشغل به القلب، والقياس حينئذٍ صحيح، قياس مماثل أو قياس مساواة.

وعلى هذا فإذا كان الإنسان ليس عليه إلا ثياب قليلة واشتد عليه البرد وقد سمع إقامة الصلاة، فهل يذهب ويصلي مع انشغال قلبه وتألمه من البرد، أو نقول: الْبَسِ الثياب ثم صلِّ؟

الجواب: الثاني، وكذلك لو كان حَرٌّ مزعجٌ ويحتاج أن يغتسل حتى ينشط ويزول عنه الحر.

فنأخذ قاعدة عامة: أن كل شاغلٍ عن حضور القلب في الصلاة فإنه يُبدأ به قبل الصلاة، ما لم يخش خروج الوقت.

٨ ـ ظاهر الحديث يدل على وجوب الخشوع في الصلاة؛ لأنه لا ينشغل عن الواجب إلا بواجب، لكن حديث الوسوسة يمنع القول بالوجوب.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٠).

٢٣١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»(١).

٢٣٢ ـ وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ؛ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ(٢).

الشرح

قوله: «**الْحَصَى**» المراد به الذي فرش به المسجد، وكان في عهد النبي ﷺ تفرش المساجد بالحصى الصغار.

قوله: «**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**» يعني أنه إذا سجد على الحصى مع شدته وصلابته فإن الرحمة تواجهه أي يكون ذلك سببًا للرحمة وذلك لمشقة السجود عليه؛ لأن هناك فرقًا بين أن يسجد على حصًى أو يسجد على فراش، وعليه فإذا أردت السجود على الحصى فلا تمسحه بل دعه على ما هو عليه، واسجد عليه لتنال بذلك الرحمة حيث قمت بالسجود لله عزَّ وجلَّ مع صعوبته.

---

(١) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٠٩٣٧)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب مسح الحصا في الصلاة، رقم (١١٣١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٨٤٩).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لا ينبغي للإنسان أن يعبث في الصلاة ويتحرك؛ لقوله: «**فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى**».

٢ ـ أنه إذا احتيج للحركة فإنها تقدر بقدرها، وهذا تفيده رواية الإمام أحمد: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**».

٣ ـ أن المساجد في عهد النبي ﷺ كانت تفرش بالحصى؛ لأنه أنظف من التراب، ولعل الرمل حول المدينة قليل، وإلا فالرمل أسهل للناس، وكانت المساجد إلى زمن قريب تفرش بالرمل.

٤ ـ أنه كلما صعبت العبادة على وجه لا يمكن دفع الصعوبة به فإنه يزداد الأجر؛ لقوله: «**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**».

ولكن هل يطلب الإنسان المشقة مع إمكان التسهيل؟

الجواب: لا؛ ولهذا لو كان الإنسان في البر والماء بارد وأمكنه أن يسخن الماء، فإن الأفضل أن يسخن الماء ليتوضأ به أو يغتسل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٧]، لكن إذا كان لابد من مشقة في العبادة فهنا نقول: الأجر على قدر المشقة.

قوله: «**وَفِي الصَّحِيحِ عن مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ**»، يعني بغير قوله: «**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**»

٢٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٢٣٤ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ ـ وَحَسَّنَهُ ـ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»(٢).

الشرح

قوله: «**عَنِ الالْتِفَاتِ**» الالتفات نوعان: التفات بالجسد، والتفات بالقلب. والالتفات بالجسد نوعان: التفات مبطِل للصلاة، والتفات منقص لها، ويأتي في الفوائد إن شاء الله.

قوله: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ**» الاختلاس معناه أخذ الشيء خفية، وكأن الشيطان إذا أراد أن ينقص صلاة الإنسان سَوَّل له فالتفت.

وعلل في رواية الترمذي «**أَنَّهُ هَلَكَةٌ**» أي فوات لخير كثير.

قوله: «**فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ**» هذا يحتاج إلى مراجعة السند وهل هذه الزيادة صحيحة؛ لأن الأصل أن الفرض والنفل سواء، فإن

---

(١) رواه البخاري، في الأذان ـ باب الالتفات في الصلاة (٧٥١).

(٢) رواه الترمذي في أبواب السفر ـ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٩) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، فيه علّتان: **الأولى**: ضعف علي بن زيد بن جدعان، **الثانية**: الانقطاع بين سعيد بن المسيب وأنس، انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٤٩)، و«تمام المنة» ص(٣٠٩).

صحت فهي أصل من الأصول في أن النوافل تختلف عن الفرائض وقد جمعت الفروق فبلغت أكثر من عشرين فرقًا بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة(١).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص الصحابة رجالاً ونساءً على العلم.

واعلم أن سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن العلم ليس لمجرد أن يعلموا فقط، بل ليعلموا ويعملوا؛ فإنهم يسألون عن الحكم ليطبقوه، خلاف ما عليه بعض الناس اليوم؛ يسأل عن الحكم لا ليطبقه، بل إن بعض الناس يسأل عَالِمًا، فإن صلح له الحكم اقتصر على سؤال ذلك العالِم، وإن لم يصلح له سأل آخر، وهلم جرًّا، حتى يصل إلى الفتوى التي توافق هواه. وهذا حرام وتلاعب بدين الله؛ ولهذا قال أهل العلم: إن تتبع الرخص فسق. وصرح العلماء رحمهم الله بأن الرجل إذا استفتى عالمًا هو أهل للفتوى مستلزمًا بقوله، فإنه لا يجوز أن يسأل غيره. وهو كذلك؛ لأنه لو سأل غيره لكان متلاعبًا. نعم لو أن إنسانًا في قرية وليس عنده إلا طالب علم، فسأله، ومِن نيته أنه إذا تمكن من سؤال عالم أهل للفتوى سأله؛ فهنا نقول: لا بأس أن تستفتي هذا وتعمل بقوله، ثم إذا قدرت على عالم

(١) انظر «الشرح الممتع» لفضيلة شيخنا رحمه الله (٤/ ١٢٩ ـ ١٣١).

أهل للفتوى فاستفته، ويكون هذا كالتراب يستعمل عند عدم الماء.

٢ ـ أن للشيطان سلطة على بني آدم في أعمالهم؛ لقوله: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**».

٣ ـ أن الشيطان لا يقدر على صلاة المؤمن فيأخذها هكذا مجابهة، ولكنه يختلسه اختلاسًا؛ لأن المؤمن قلبه حاضر ولا يمكن أن يأتي بمنقص لصلاته، لكن الشيطان قد يسلط عليه فيختلس منه.

٤ ـ التحذير من الالتفات في الصلاة؛ لأنك إذا التفتَّ فقد ائتمرتَ بأمر عدوٍّ لك وهو الشيطان، والواجب الحذر من هذا، وأما من حيثُ إبطالُ الصلاة من عدمه فنقول: إن الالتفات في الصلاة، على نوعين:

(١) التفات بالقلب؛ وهو أن يفكِّر في صلاته في أشياء لا علاقة لها بالصلاة. وهذا أشد وأخطر من الالتفات بالبدن؛ لأنه يضيِّع فائدة الصلاة، وقد شكا رجل إلى رسول الله ﷺ الوساوس في الصلاة فقال: «**إن ذلك شيطان يُقال له خنزب**» ثم أمر من أصابه ذلك أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الصحابي: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجدُ[(١)].

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

وهل هذا الالتفات مبطل للصلاة؟

سبق الكلام في هذا وأن العلماء اختلفوا فيما إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة، هل تبطل الصلاة أو لا؟ ورجحنا أن ذلك لا يبطلها، ولكن ينقصها.

(٢) التفات بالبدن؛ وهو نوعان أيضًا:

أ ـ التفات بالبدن كله، وهذا مبطل للصلاة؛ لاشتراط استقبال القبلة فيها. أما إذا سقط استقبال القبلة فهذا شيء آخر كما لو كان يصلي نفلاً على راحلته وهو مسافر، فالاستقبال هنا غير واجب، فلو انحرفت به الراحلة إلى غير القبلة فلا بأس، لكن حيث اشترط استقبال القبلة فإن الالتفات بجميع البدن يبطل الصلاة، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠] وهو إذا التفت بجميع البدن انحرف عن هذا الاتجاه.

وهذا أحيانًا نشاهده في المسجد الحرام إذا كان الناس متزاحمين، تجد بعض الناس يقف في الصف والكعبة أمامه، ثم تجده منحرفًا من أجل أن يتسع المكان؛ لأن عرض الإنسان يأخذ مكانًا أكثر مما إذا كان طولاً وعليه فيجب التنبه لهذا؛ لأن هؤلاء قريبون من الكعبة وفرضهم الاتجاه إلى عين الكعبة، أما لو كانوا بعيدين وفرضهم الاتجاه إلى الجهة كان أهون.

ب ـ التفات ببعض البدن، كالالتفات بالعنق، فهذا لا يبطل الصلاة لكنه ينقصها. إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة، فإن كان هناك مصلحة أو حاجة فلا بأس.

مثال الحاجة: تقدم ذكره فيما سبق من أن الإنسان إذا تسلَّط عليه الشيطان بالوساوس فإنه يلتفت ويتفل عن يساره.

ومن ذلك أيضًا: أن النبي ﷺ لما بعث عينًا في إحدى غزواته يبحث عن العدو، فجعل النبي ﷺ ينظر إلى الشعب[١] الذي يأتي منه هذا العين، والعين هو الجاسوس.

ومثال ما تقتضيه المصلحة: كأن يشاهد المأموم إمامه من أجل أن يقتدي به، فإن الصحابة كانوا يشاهدون الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا كانوا في أطرف الصف لابد أن يلتفتوا، فيكون هذا لمصلحة، بل لمصلحة وحاجة وهي متابعة الإمام؛ ولهذا أول ما صنع المنبر له عليه الصلاة والسلام جعل يصلي على درجاته وقال: «**إني صنعتُ هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي**»[٢].

فالمهم أن الالتفات ببعض البدن مكروه إلا لحاجة أو مصلحة.

---

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب الرخصة في... رقم (٩١٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

٢٣٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَة: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(١).

الشرح

هذا أيضًا يتعلق بالخشوع في الصلاة؛ لأن كونه يناجي ربه يقتضي أن يتأدب مع الله عزَّ وجلَّ وألا يلتفت إلى سواه، فإذا آمن بأنه يناجي الله عزَّ وجلَّ فسوف يخشع؛ لأن الله يعلم ما في قلبه. أما إذا التفت إلى غير الله تعالى، فلن يحصل له خشوع في قلبه.

قوله: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ**»، يعني يصلي، والصلاة كلمة عامة تشمل الفرض والنفل.

قوله: «**فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**» أي يكلمه بخفاء؛ لأن من أوصاف الصوت أن يكون نداء وأن يكون مناجاة؛ ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى في موسى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، فإذا كان المخاطب بعيدًا فنداء، وإن كان قريبًا فمناجاة؛ فقوله: «**يُنَاجِي رَبَّهُ**» أي يكلمه، والمناجاة هي أن الإنسان يتكلم

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

والله عزَّ وجلَّ يرد عليه؛ كما في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢] **قال الله تعالى: حَمِدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** [الفاتحة: ٣] **قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي...**» الحديث[١]. فالرب عزَّ وجلَّ يكلمه لكن بصوت خفي.

قوله: «**فَلاَ يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ**» البصاق معروف، وما بين يديه يعني بينه وبين موضع سجوده، وكلما قرب فهو أقبح.

قوله: «**وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ**» أي لا يبصق عن يمينه.

قوله: «**وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**» وفي رواية: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**» «**عن شماله**»: أي بعيدًا من القدم أو تحت القدم، أي اليسرى ليجتمع الشمال والبصق تحت الرِّجل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - عِظَم شأن الصلاة وأنها صلة بين العبد وبين ربه؛ لأنه يناجي الله، وما أحلى المناجاة من الحبيب! فإن أحب شيء إلى الإنسان هو الله عزَّ وجلَّ، وإذا كان يناجيه فهذا قرة عين؛ ولهذا كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ، وكان يقول لبلال: «**أرحنا بها**»[٢] وما

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٥).

(٢) رواه أبوداود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٣٣٣).

أكثر الذين يقولون: أرحنا منها! وهي عندهم أثقل من الجبال! نسأل الله أن يعيذنا من هؤلاء!.

٢ ـ إثبات الربوبية لله عزَّ وجلَّ، وهذا أمر في الحقيقة لا يحتاج إلى إثبات؛ لأنه واضح.

٣ ـ النهي عن بصق الإنسان بين يديه إذا كان يصلي؛ إذ كيف تناجي الله عزَّ وجلَّ وأنت تبصق بين يديك؟!.

وعُلل في أحاديث أخرى بأن الله تعالى قِبَلَ وجهه، وإذا كان الله قِبَل وجهك، فليس من الأدب أن تبصق بين يديك. ولو أن واحدًا من عامة الناس كان قِبَل وجهك لاستحييتَ أن تبصق بين يديك، فكيف بالرب عزَّ وجلَّ؟!

هل النهي هنا للتحريم أو للكراهة؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنه للكراهة، والصواب أنه للتحريم؛ لما في البصاق من سوء الأدب مع الله عز وجل، ولأن الله تعالى قبل وجهك كما جاء في الحديث.

وهنا إشكال على هذا التعليل: كيف يكون الله تعالى قِبَل وجه المصلي وهو في السماء؟ نقول: يمكن؛ لأنه لا يلزم من كونه قِبَل وجهه أن يكون محاذيًا له؛ بدليل أن القمر يكون أمام وجهك عند الغروب وعند الشروق، ومع ذلك فهو في السماء. ثم إن الواجب

علينا نحوَ هذه الأحاديث أن نصدِّق بها ولا نُورِد مثل هذه الاعتراضات، لكن إن بُلينا بشخص يلزمنا أن نتكلم تكلمْنا.

٤ ـ أن العلة إذا كانت باعثة على الامتثال، فإنه ينبغي أن تقدَّم على الحكم؛ ووجه ذلك: أنه ﷺ أخبر بأنه يناجي الله عز وجل، ثم فرَّع عليه: لا يبصقن قِبَل وجهه. فإذا كانت العلة تبعث على الامتثال، فإنها تقدم قَبل الحكم لِيَرد الحكم على النفس وقد تهيأت لقبوله.

٥ ـ أنه ينهى المصلي عن البصق عن يمينه؛ والعلة في ذلك أن عن يمينه ملكًا وهو الذي يكتب الحسنات، والبصق عن اليمين أهون من البصق قبل وجهه؛ ولذلك يتوقف الإنسان في كونه للتحريم بخلاف الأول.

فلو قال قائل: كيف تحكم بجملة على أنها للتحريم، وبجملة أخرى على أنها للكراهة؟

قلنا: لا مانع من هذا، وليس فيه إلا أننا استعملنا المشترك ـ وهو النهي ـ في معنييه فمرة في الكراهة ومرة في التحريم؛ وذلك لظهور الفرق بين قبح الفعلين، فإن البصق قِبَلَ وجه المصلي أشد بلا شك قبحًا من البصق عن اليمين.

٦ ـ أن من حكمة النبي ﷺ أنه إذا ذكر الممنوع فتح الباب

الجائز؛ ووجه ذلك: أنه قال: «**وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**»، ولهذا نظائر، وفي القرآن أيضًا لما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ قال: ﴿ وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ [البقرة: ١٠٤]، ولما نهى النبي ﷺ أن يقول القائل: ما شاء الله وشئتَ، قال: «**بل ما شاء الله وحده**»(١)، ولما جاءوه بالتمر الجيد الذي يأخذون الصاع منه بالصاعين والصاعين بالثلاثة، نهاهم عن هذا وقال: «**لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثلٍ، أو بيعوا هذا ـ أي التمر الرديء ـ، واشتروا بثمنه من هذا ـ أي التمر الجيد ـ**»(٢). وهكذا ينبغي لطالب العلم إذا ذكر وجهًا ممنوعًا أن يفتح الباب المباح، وما من وجه ممنوع إلا ويقابله المباح، وهذا ـ ولله الحمد ـ في كل شيء؛ لأنك إذا قلت: هذا حرام ولا يجوز، ولم تفتح للناس بابًا مباحًا، فالناس لابد أن يفعلوا ما كانوا يفعلونه، فإذا ذكرت المباح عدلوا عن المحرم إلى المباح.

٧ ـ جواز الحركة للحاجة؛ لقوله: «**وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**»، وهذه حركة بلا شك.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، رقم (٦٨٠٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٢٩٨٣).

وهل يؤخذ من هذا الحديث تحريم بلْع النخامة؛ لأنه أبيحت الحركة في الصلاة من أجل درئها؟

الجواب: ربما يؤخذ، والفقهاء رحمهم الله صرحوا بأن بلع النخامةِ حرامٌ على الصائم وغير الصائم، وقالوا: إذا ابتلعها الصائم بعد أن وصلت إلى فمه أفطر، ولكن القول بأنه يفطر فيه نظر، والقول بالتحريم ليس ببعيد؛ لأنها في الحقيقة مستقذرة، ولأنها قد لا تخلو من أمراض تعود إلى المعدة ثم تتسرب إلى البدن.

٨ ـ أن النخامة طاهرة؛ ووجه ذلك أنه قال: «**تَحْتَ قَدَمِهِ**» وإذا بصق تحت قدمه فلابد أن يلصق منها شيء في القدم، ولو كانت نجسة ما أرشد النبي ﷺ إلى أن يبصقها الإنسان تحت قدمه.

ومما يدل على طهارة النخامة أيضًا كونها في المسجد، ولو كانت نجسة ما أرشد النبي ﷺ إلى أن يبصقها الإنسان في المسجد.

فإن قال قائل: هل تقيسون على ذلك كل ما خرج من البدن؟

الجواب: نعم، والأصل أن كل ما خرج من البدن فهو طاهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»(١) إلا ما دل الدليل على

---

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

نجاسته مثل البول والغائط، فهذا نجس؛ لأن الدليل دل عليه.

أما الدم فأكثر العلماء على أن دم الآدمي نجس، ولكنه يعفى عن يسيره، والصحيح أنه ليس بنجس؛ والدليل على هذا عدم الدليل، فأين الدليل من الكتاب والسنة على أن دم الآدمي نجس؟ لا تجد، وإذا وجد الإنسان دليلاً على هذا فعليه أن يأخذ به، لكن إذا لم يجد دليلاً فإنه لا يضيق على عباد الله ويلزمهم بما لم يلزمهم الله عزَّ وجلَّ.

وأما القيء فأكثر العلماء أيضًا على أنه نجس، لكن لا دليل على هذا، وكيف يكون نجسًا ولم ترد السنة الصحيحة الصريحة بنجاسته مع أنه مما يبتلى به الناس كثيرًا، فما أكثر المتقيئين! وما أكثر أن يتقيأ الصبي على أمه، ومثل هذا الذي تتوافر الدواعي على نقله ويحتاج الناس إلى بيانه لا يمكن إلا أن يكون مبينًا واضحًا.

فالقاعدة إذن: أن كل ما خرج من الآدمي فهو طاهر؛ لأن الآدمي طاهر إلا ما دل الدليل على نجاسته، وليس لنا بد أن نقول ما قال الله ورسوله في هذا وغيره.

٩ ـ جواز النخامة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لم يستثن ولكن الفقهاء قالوا: إذا كان في المسجد فلا يبصقن فيه؛ لأن النبي ﷺ

قال: «**البزاق في المسجد خطيئة**»[1] ولاسيما المساجد المفروشة بالفرش؛ لأنه إذا بصق سوف يبقى أثرها حتى لو حكها برجله.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٢).

٢٣٦ ـ وَعَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

قوله: «**قِرَامٌ**» القِرام: هو: الستر الرقيقُ يستر به الباب.

قوله: «**سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا**» لأنه إذا جعل على الباب فإنه يمنع من مشاهدة من وراءه.

قوله: «**بَيْتِهَا**» أي بيتها التي هي ساكنة فيه.

قوله: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا**» أميطي: بمعنى أزيلي، ومنه الحديث: «**تميط الأذى عن الطريق صدقة**»[٢] أي: تزيله.

قوله: «**فَإِنَّهُ**» أي القرام «**لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي**» يعني أنه عليه الصلاة والسلام ينظر إلى هذه التصاوير التي فيه، والمراد بالتصاوير هنا مجرد النقوش وليست تصاوير الحيوان؛ لأن النبي ﷺ أمرها حين رأى النمرقة التي بها الصورة أمرها أن تمزِّقها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته، رقم (٣٧٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من.. (١٠٠٩).

من فوائد هذا الحديث:

١ـ جواز ستر البيت بالقماش؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على ستره، لكن أمرها أن تميطه لأجل أنه يشغله في صلاته، وهذا مقيد بما إذا لم يصلْ إلى حد السَّرف، فإن وصل إلى حد السرف دخل في النهي المستفاد من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإن كان لحاجة؛ بأن يكون الجدار باردًا في الشتاء أو حارًّا في الصيف، ويكسى بالقماش ليتوقى برودته وحرارته؛ فهذا جائز ولا إشكال فيه؛ وذلك لأنه قد علم أن كسوة الجدران بالقماش تجعل الجُدُر لطيفةً؛ فلا تكون شديدة البرودة في الشتاء ولا شديدة الحرارة في الصيف.

أما كسوة البيوت للزينة فقط، فكرهه بعض العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»(١) وهذا يدل على أن الرسول ﷺ لا يحب ذلك، لكن القطع بالكراهة يحتاج إلى دليل، ولكل مقام مقال، فلو أن فقيرًا أراد أن يكسو الجدران بالكسوة للزينة لعد هذا إسرافًا. ولو كان الرجلُ غنيًّا ولو لم يفعل

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (٢١٠٧).

لقيل: إنه بخيل، فهذا لا نجزم له بالكراهة.

٢ ـ إضافة البيت الذي تسكنه عائشة إليها؛ لقوله: «**بَيْتِهَا**». **فهل** هذا البيت مِلك لها، أو أنه أضيف إليها لأنها ساكنة فيه؟

الظاهر: الأول أنه ملك لها؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما توفي بقيت النساء في بيوتهن، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لا يورث ولو كانت مِلكا للرسول ﷺ لم ترث المرأة بيتها التي هي ساكنة فيه.

فإذا قال قائل: إذا قلتم بأنه بيت ملك لها، فيرد عليه إشكال؛ وهو: هل بيوت أزواج النبي ﷺ متساوية بحيث لا يفضل إحداهن على الأخرى؟ إن قلتم: نعم، فهذا يحتاج إلى إثبات ودليل. وإن قلتم: لا ـ وهو الغالب ـ ورد إشكال؛ وهو: أن النبي ﷺ لم يعدل بين زوجاته فيما يملك العدل فيه؟

والجواب: على هذا أن نقول: إن النبي ﷺ علم برضاهن، وإذا رضيتِ الزوجات أن تفضَّل إحداهن على الأخرى في المنزل، فلا حرج؛ لأن الحق لهن، فإذا رضين بالمفاضلة فلا حرج.

٣ ـ أنه لا ينبغي للإنسان أن يصلي إلى شيء يشغله؛ لقوله: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**» ومن ثَمَّ كره العلماء رحمهم الله أن يكتب في قبلة المسجد شيء؛ قالوا: لأنه يلهي المصلي. وصَدَقُوا، وهذا بقطع النظر عن المكتوب، فإذا كان المكتوب شيئًا منكرًا ازداد ظلمة إلى

ظلمته، ومن هذا ما يكتب في بعض المساجد «الله» «محمد»، فلفظ الجلالة يكون عن يمين المحراب، ومحمد يكون عن يسار المحراب، وهذا منكر ولا شكَّ؛ ووجه كونه منكرًا أن وضعهما مكتوبين على حد سواء نوع من جعل النبي ﷺ ندًّا لله تعالى؛ ولهذا لما قال له الرجل: ما شاء الله وشئتَ، قال: «**أجعلتَني لله ندًّا؟! بل ما شاء الله وحدَه**»، والرجل الذي لا يعرف منزلة الرب عزَّ وجلَّ ومنزلة الرسول ﷺ، إذا رآهما هكذا مكتوبين يظن أنهما في منزلة واحدة، وهذا منكر.

وكذلك لو كان المكتوب بالجدران أشياء لا يستقيم معناها، كالذين يكتبون على المحراب: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، فإن هذا لا يجوز لأن المحراب موضع الصلاة وليس الطاق الذي في القبلة وهم يجعلون هذه الآية منزلة على الطاق الذي في القبلة، والطاق الذي في القبلة قد اختلف الناس في جوازه أصلاً؛ فمنهم من يرى أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مذابح كمذابح النصارى، وفسروا ذلك بالمحاريب، والصحيح أن المحرم إنما هو ما أشبه محاريب النصارى؛ لأنه قُيد النهي عن مذابح كمذابح النصارى؛ وأما المحاريب التي لا تشبه محاريب النصارى فليس فيها كراهة، بل فيها مصلحة وهي الدلالة

على القبلة وعلى مكان الإمام.

إذن إذا رأينا هذه الآية مكتوبة على المحراب، فإننا نتصل بالمسؤولين ونبلغهم بذلك، وإذا أبلغناهم فقد برأت الذمة، ومنها أن تكتب أسماء لله عزَّ وجلَّ لم تثبت، أو أسماء للرسول ﷺ لم تثبت، فهذا يُنهى عنه، ويزداد النهي حيث لم تثبت هذه الأسماء.

مسألة: إذا كان أمام المصلي ما يشغله عن الصلاة فهل له أن يغمض عينيه؟

الجواب: نعم، له أن يغمض عينيه إذا كان أمامه ما يمنع حضور قلبه، وكذلك لو كان هناك برق شديد.

مسألة: هل الأولى للإنسان أن يقصد المساجد التي ليس فيها زينة ليصلي فيها وإن كان غيرها أفضل منها، بناءً على القاعدة المعروفة أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى من الفضل المتعلق بمكانها؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف الناس: فبعض الناس يشغله كل شيء فلو ذهب يصلي في الأماكن التي فيها نقوش تلهَّى، فهذا نقول له: صلِّ في مكان آخر، وبعض الناس لا يهتم بهذا إطلاقًا فنقول له: صَلِّ في المكان الفاضل، فلكل مقام مقال.

٤ ـ أن النبي ﷺ كغيره من البشر قد يلهيه الشيء عما هو أهم

منه؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي**»

٥ ـ أنه إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لم تبطل؛ لقوله: «**لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي**» و«لا تزال» من الأفعال الدالة على الاستمرار، وهذا القول هو الراجح؛ لأن السنة تدل عليه، ولأن في القول ببطلان الصلاة إذا غلب الوساوس على أكثرها، مشقةً على الناس.

٦ ـ أنه إذا حصل للإنسان ما يخل بكمال صلاته من فعل فاعل، فإنه يطلب من هذا الفاعل أن يزيله؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تزيله.

٧ ـ حسن خلق النبي ﷺ، حيث إنه لم يُزل هذا القِرام بنفسه؛ لأنه لو أزاله بنفسه لكان في ذلك مشقة عليها، لكنه أمرها أن تزيله لأنها هي التي وضعته.

٨ ـ الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان إذا رأى شيئًا منكرًا أو سمع شيئًا منكرًا من شخص أن يتصل بهذا الشخص ليبين له المنكر حتى يزيله، ومن ذلك أن تسمع شخصًا كتب مقالاً أو تكلم بكلام ليس بصواب، فإن الأولى أن تتصل به وتبين له الخطأ ليكون هو الذي يباشر تصويب ما قال، لا أن ترد عليه.

أما إذا أصر وعاند والأمر منكر لا يدخل فيه الاجتهاد، فيجب عليك أن تبين الحق.

٢٣٧ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي»(١).

الشرح

قوله: «**وَاتَّفَقَا**» أي البخاري ومسلم، «**عَلَى حَدِيثِهَا**» أي حديث عائشة، «**فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**»، وقد كان أبو جهم رضي الله عنه أهدى إلى النبي ﷺ خميصة، والخميصة: كساء غليظ له أعلام، ونظر النبي ﷺ إلى أعلامها نظرة واحدة فلما انصرف من صلاته أمر أن تُرد الخميصة إلى أبي جهم وأن تؤخذ منه الأنبجانية، والأنجانية كساء ليس فيه خطوط وهو أيضًا فيه نوع من الغلظة، وأصل هذه الأنبجانية: أنه كان من عادة النبي ﷺ أنه يقبل الهدية ويثيب عليها، فيحتمل أن تكون هذه الأنبجانية أثاب النبي ﷺ أبا جهم بها على هديته، ويحتمل أنها لأبي جهم، فعلى الاحتمال الأول لا إشكال، وعلى الاحتمال الثاني يُقال: كيف يطلب النبي ﷺ من أبي جهم الأنبجانية؟ وسيأتي الجواب عن هذا الإشكال في الفوائد، بإذن الله تعالى.

قوله: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي**» «ألهتني» أي شغلتني، «**عن صلاتي**» أي عن الإقبال عليها بالقلب، وإلا فمن حيث البدن فإنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

يصلي، عليه الصلاة والسلام.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز صلاة الإنسان بالثياب رفيعة المنزلة والقيمة؛ لأن النبي ﷺ صلى في الخميصة، ومحل ذلك ما لم يشغله عن صلاته، فإن شغله عن صلاته فلا يفعل.

٢ ـ حُسن خلق النبي ﷺ؛ حيث إنه لما ردَّ على أبي جهم هديته طلب منه ما عند أبي جهم وهي الأنبجانية، سواء قلنا: إنها من النبي ﷺ أو لا، ووجه كون ذلك من حسن الخلق أنه إذا طلب النبي ﷺ منه الأنبجانية طاب قلبه ولم ينكسر خاطره، وهذا أمر يجب على الإنسان أن يراعيه فيما إذا حصل ما يوجب كسر القلب أن يحرص على التئام القلب.

٣ ـ جواز سؤال الإنسان إذا علمنا أن المسؤول يُسر بهذا السؤال؛ لأن النبي ﷺ طلب أنبجانية أبي جهم؛ لأنه يعلم علم اليقين أن أبا جهم يُسر بذلك ولا يستثقله.

٤ ـ كراهة كل ما يلهي عن الصلاة؛ لقوله: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي**».

٥ ـ أن النبي ﷺ كغيره من البشر يعرض له ما يُلهيه عما هو أهم.

٢٣٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «**لَيَنْتَهِيَنَّ**» فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد المباشِرة.

واعلم أن الفعل المضارع يبنى في موضعين:

١ ـ إذا اتصلت به نون التوكيد المباشِرة.

٢ ـ إذا اتصلت به نون الإناث.

وقوله: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ**» يشمل الواحد؛ لأن كلمة «أقوام» تشمل الواحد وما زاد.

قوله: «**يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ**» يَعْني لينتَهُن عن هذا، «**أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» وهذا مثل قوله في هذا المعنى «**أو لتخطفن أبصارهم**».

والجملة في قوله: «لينتهين» جملة مؤكدة بثلاث مؤكدات. القسم واللام والنون؛ لأن التقدير: والله لينتهينَّ، أي يتركَنَّ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ التحذير من رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لقوله: «**أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»

٢ ـ أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرم، بل لو قال قائل: إنه من الكبائر، لم يكن قوله بعيدًا؛ لأنه رُتِّب عليه وعيد.

واختلف العلماء رحمهم الله هل تبطل الصلاة إذا رفع الإنسان بصره إلى السماء، أو لا تبطل؟

والجواب: أكثر العلماء على أنها لا تبطل، وقال بعض العلماء ومنهم الظاهرية: تبطل الصلاة؛ لأنه فعل فعلاً منهيًّا عنه في الصلاة، فكما تبطل الصلاة بالكلام تبطل برفع البصر إلى السماء. لكن القول الصحيح ما عليه الجمهور أن الصلاة لا تبطل، لكن الرجل قد فعل محرمًا وعرَّض نفسه للعقوبة.

٣ ـ الإنكار على من نشاهدهم إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع رفعوا وجوههم إلى السماء، وهذا غلط وعلى من رآهم أن ينصحهم ويبين لهم؛ لأنهم جهال لا يعرفون، وقد قال النبي ﷺ: «**بلِّغوا عني ولو آية**».

فإن قال قائل: لو رفع وجهه وأغمض عينيه؟ هل يدخل في هذا الحديث؟

الجواب: الظاهر أنه لا فرق، وأن قوله: «**يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ**» من باب الأغلب، وأن الإنسان إذا رفع وجهه رفع بصره.

فإن قال قائل: لو رفع بصره إلى السماء دون وجهه، فهل يدخل في الحديث؟

نقول: الظاهر أنه يدخل؛ لأن لفظ الحديث: «**أَبْصَارَهُمْ**» وإن كان الأغلب أن المعنى رفع البصر مع الوجه.

مسألة: ما حكم رفع البصر إلى السماء حال الدعاء؟

الجواب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة لا يجوز، لكن في غير الصلاة كرهه بعض العلماء، والصحيح أنه ليس بمكروه وأنه لا بأس به.

٤ ـ تعظيم شأن الصلاة وأن الإنسان يجب أن يكون فيها على كمال الأدب مع الله عزَّ وجلَّ.

٥ ـ بيان قدرة الله تعالى؛ لأن ما هدد به النبي ﷺ ممكن وهو أن تخطف أبصارهم في لحظة، والله تعالى على كل شيء قدير.

٦ ـ أن تَرْكَ الإنسان رفع البصر إلى السماء خوفًا من العقوبة، لا يُعد رياءً أو أنه أراد بعمله الدنيا، بل نقول: الإسلام يرغب الناس ويرهبهم، إما بما في الآخرة من ثواب أو عقاب، وإما بما في الدنيا من جزاء أو عقاب. أليست الحدود الشرعية على الزنا والقذف

والسرقة، موجبة للكف عنها؟! فإذا كف الإنسان عنها خوفًا من هذه العقوبة، لا نقول: إنه أراد بعمله الدنيا. وأيضًا أليس ذكر الغنيمة في الجهاد في سبيل الله والأسر وما أشبه ذلك مما يرغب في الجهاد؟! وأيضًا فإذا أراد الإنسان بالجهاد هذه الأشياء مع ثواب الآخرة، فإننا لا نقول: إنه مُرَاءٍ أو مشرِكٌ.

* * *

٢٣٩ ـ وَلَهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[١].

الشرح

هذا الحديث ينبغي أن يكون محله بعد حديث أنس رضي الله عنه السابق وهو **«إذَا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»** أو يؤخر حديث أنس رضي الله عنه إلى هذا الحديث؛ لأنهما من باب وا حد.

قوله: **«لاَ صَلاَةَ»** «لا» نافية للجنس، و«لا» ترد نافية للجنس، وترد نافية للوحدة؛ يعني للواحد؛ فالأولى اسمها مبني؛ لأنه مركب معها وهي تفيد النص على العموم، مثال ذلك: لا رَجُلَ في الدار، فهي نافية لجنس الرجال، أي: لا يوجد رجل واحد ولا اثنان ولا ثلاثة؛ لأنها نافية للجنس لا للمعين.

وأما النافية للوحدة يعني للواحد، فإنها تعمل عمل «ليس»، وليست نصًّا في العموم، فإذا تكلم الرجل العربي وقال: لا «رجلٌ في الدار» عرفنا أنها نافية للواحد، يعني ليس في الدار رجل واحد، بل رجلان أو ثلاثة أو عشرة؛ ولهذا يصلح أن يقول: لا رجلٌ في

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠).

الدار بل عشرة. لكن لو قال: لا رجلَ في الدار، لا يمكن أن يقول: بل عشرة. والفرق ظاهر.

وفي قوله: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» «لا» نافية للجنس، أي جنس الصلاة، سواء كانت فرضًا أو نفلاً ذات ركوع وسجود أو جنازة.

فإن قال قائل: هل النفي هنا «لاَ صَلاَةَ» نفيٌ للابتداء، أو للابتداء والاستمرار؟

نقول: الأفضل أنه للابتداء.

لكن لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة مدافعة الأخبثين، فهل تبطل الصلاة أو نقول: لك أن تنصرف ولك أن تستمر؟

الجواب: الثاني؛ أن له أن ينصرف وله أن يستمر، لكن إذا كانت المدافعة شديدة فالأولى ألاَّ يستمر؛ لما في ذلك من الإضرار على نفسه وانشغال القلب كثيرًا عن صلاته.

وهل هذا النفي للوجود، يعني لا يمكن أن يصلي أحد بحضرة الطعام، أو نفي للصحة، أو نفي للكمال؟

الجواب: هذا ينبني على قاعدة معروفة؛ وهي أن الأصل في النفي وروده على نفي الوجود، فإن تعذر حَملُه على ذلك لكون الشيء موجودًا، انتقلنا إلى نفي الوجود الشرعي وهو نفي الصحة؛

لأن ما لا يصح شرعًا وجودُه وعدمه سواء في الشرع، فإن تعذر ذلك بأنْ دل الدليل على صحة هذا المنفي، انتقلنا إلى المرحلة الثالثة وهي نفي الكمال.

إذن نفي الوجود هنا متعذر؛ لأن الإنسان قد يصلي بحضرة الطعام، وقد يصلي وهو يدافع الأخبثان.

أما نفي الصحة: فهذا ينبني على وجوب الخشوع في الصلاة: إن قلنا: إن الخشوع في الصلاة واجب، وإن الإنسان إذا شغله شيء عن حضور القلب في الصلاة كلها أو أكثرها، فصلاته باطلة ـ فالنفي هنا للصحة. وإن قلنا: إنه ـ أي الخشوع في الصلاة ـ سنة وليس بواجب، فالنفي هنا للكمال.

بقي أن يقال: هل يمكن أن نحمله على نفي الكمال، مع إمكان حمله على نفي الصحة؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل في النفي نفي الحقيقة لا الكمال، ونحن قد بحثنا هذا في أول الباب وبيَّنا أن الذي يظهر ما ذهب إليه الجمهور من أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة، وإن كان ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله في القواعد النورانية أنه واجب لأنه أخذ يستطرد في الأدلة، ويقول: «ومما يدل على وجوب الخشوع. . . » ثم يسوق الدليل.

وقوله: «**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**» هذا ليس على إطلاقه، بل: بحضرة طعام هو في شوق إليه وتناوله في حقه حلال، لابد من هذا القيد، فإن لم يكن مشتاقًا إليه لم يدخل في الحديث وإن كان مشتاقًا إليه لكنه لا يحل له فإنه لا يدخل في الحديث، كما سنبين ذلك في الفوائد بإذن الله.

قوله: «**وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**» أي ولا والمصلي، فتكون الواو للحال و«هو» يعود على المصلي، و«يدافعه» أي تارة يقوى على الصبر على الأخبثين وتارة لا يقوى، والأخبثان هما: البول والغائط، والخبث هنا من النجاسة يعني أنهما نجسان، ونجاستهما بالنص والإجماع.

ووجه دخول هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة، هو أن مدافعة الأخبثين وحضور الطعام الذي يشتهيه ينافي الخشوع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - اعتناء الشارع بالصلاة وأنه ينبغي أن يُقبِل الإنسان عليها وهو خالي الذهن غير مشتغل بشيء؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان.

٢ - أنه لو غلبت الوساوس لتناول الطعام ومدافعة الأخبثين

على الصلاة، فإنها لا تصح، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بناء على وجوب الخشوع.

٣ ـ تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى آخره إذا كان بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان؛ ووجه ذلك: أن تقديمها في أول الوقت سنة والصلاة حال مدافعة الأخبثين أو حضور الطعام إما محرمة أو مكروهة كراهة شديدة، ومن المعلوم أنه إذا تعارض فعل سنة ودرء محرم أو مكروه كراهة شديدة، أننا نقدم الثاني.

٤ ـ أن المحافظة على كمال ذات العبادة أولى من المحافظة على كمال وقتها؛ ووجه ذلك: أن الصلاة في أول الوقت أفضل من حيث الزمن، لكن صلاتها بخشوع وحضور قلب أفضل، والفضيلة الأولى تتعلق بالزمن وهذا يتعلق بذات العبادة، وعليه فمراعاة الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة التي تتعلق بزمن العبادة.

قال أهل العلم: كذلك ما يتعلق بمكانها، إذا تعارضت فضيلة تتعلق بمكان، وفضيلة تتعلق بحضور القلب، فالأولىٰ المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة، ومثَّلوا له بالدنو من الكعبة والرَّمَل، إذا تعارض دنوه من الكعبة والرَّمَل في طواف القدوم، فمراعاة الرَّمَل أولى من مراعاة القرب من الكعبة؛ لأن الرَّمَل يتعلق بذات العبادة

وهو الطواف، وأما القرب فيتعلق بمكانها، ومن ذلك أيضًا لو تعارض السعي بين العَلَمين في المسعى لكن في الدور الأعلى، والمشي بين العَلمين لعدم القدرة على السعي لكن في الأرضي فإنه يقدم الدور الأعلى. هذا إذا قلنا: إن بين الدور الأرضي والأعلى فرقًا، أما إذا قلنا: لا فرق؛ لأن الهواء تابع للقرار، فلا تعارض أصلاً. لكن بعض العلماء أشكل عليهم السعي في الطابق العلوي، ولا وجه للإشكال؛ لأن الهواء تابع للقرار والجبلان ـ الصفا والمروة ـ رفيعان فوق مستوى الطابق الأعلى، فيصدق على من سعى في الطابق الأعلى والطابق الأوسط أنه سعى بين الصفا والمروة، فلا وجه للإشكال. وبناء على هذا نقول: ليس هناك معارضة، وأكثر الناس يحب أن يصعد ويسعى براحة وعدم ضيق.

٥ ـ أن ظاهره يدل على أنه يراعي الطعام الحاضر ولو فات الوقت؛ لعموم قوله: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**» وهذا عام في كل وقت؛ يعني لا تصل بحضرة طعام ولو فات الوقت. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقال: إن تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الحصول على فراغ القلب وعدم شتاته، جائز. لكن الجمهور يقولون: إنه إذا خاف فوات الوقت، فإنه يصلي ولو كان بحضرة الطعام. وهذا أقرب.

لكن مسألة مدافعة الأخبثين قد يُقال: إنه يؤخرها عن الوقت؛ لأنه لا يمكن أن يصلي وهو يدافع الأخبثين، لا سيما إذا كان من الناس الذين إذا اشتد عليهم الحصار انطلق الأمر من أيديهم بغير اختيار منهم، فالفرق بينهما من حيث المراعاةُ واضح جدًّا.

٦ ـ مراعاة حال الإنسان وقيامه بحقوق نفسه؛ لأن كونه يحضر الطعام بين يديه وهو مشتاق إليه جدًّا، ويشوش فكره إذا لم يأكل، فنقول له: كل، فهذا لا شكَّ أنه مراعاة ورأفة وتيسير على العبد.

٧ ـ أنه لابد أن يكون مشتهيًا للطعام جدًّا؛ لأن العلة في النهي عن الصلاة عند حضور الطعام هو ذهاب الخشوع وانشغال القلب، فإذا لم يكن مشتاقًا إليه كثيرًا فإنه لا نهي؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٨ ـ أنه لو حضر عنده طعام لا يمكنه تناوله وهو مشتهيه، فإنه لا يدع الصلاة من أجله، بل يصلي؛ ووجه ذلك: أن تركه للصلاة لا يفيد شيئًا؛ إذ إنه لو ترك الصلاة ووقف ليأكل فإنه لا يمكن، وله أمثلة:

منها: أن يكون الطعام لغيره وهو يعلم أنه لا يأذن في أكله، فهنا الطعام حرام عليه لا يجوز له أن يأكل، سواء صلى أو لم يصل.

ومنها: لو قدم الفطور للصائم عند غروب الشمس، وقد

استيقظ متأخرًا، فهل نقول: انتظر لا تصل العصر حتى تفطر؟ الجواب: لا؛ لأنه لا يستفيد من هذا شيئًا؛ إذ إنه لا يمكن أن يأكل.

٩ ـ أن إحساس الإنسان بالبول أو الغائط بدون مدافعة، لا يمنع من الصلاة؛ لقوله: «**يُدَافِعُهُ**»، فإحساس الإنسان بامتلاء المثانة من البول دون أن يكون هناك مدافعة لا يمنعه من الصلاة؛ لعدم انشغال القلب.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إذا كان يدافع الريح؟

الجواب: نعم؛ لعدم الفرق، ولأن الريح إذا امتلأت الأمعاء منها فربما تخرج بدون اختيار الإنسان، فيكون عذره باحتقان الريح كعذره باحتقان البول أو الغائط.

١٠ ـ وصف البول والغائط بأنهما «الأخبثان»

فهل يعني ذلك أنهما أخبث النجاسات؟

الجواب: بالنسبة للآدمي لا شكَّ أنهما أخبث النجاسات، فالمذي مثلاً نجس ولكنه أخف من البول والغائط؛ فإنه يكفي فيه النضح، ودم الآدمي عند من يقول بنجاسته أخف من البول أو الغائط، فهما أخبثان بالنسبة لما يخرج من الإنسان، وليسا أخبثين بالنسبة لجميع النجاسات؛ لأن نجاسة الكلب أخبث؛ فإنها لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب.

٢٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلاَةِ»[1].

الشرح

قوله: «**التَّثَاؤُبُ**» مبتدأ و«**مِنَ الشَّيْطَانِ**» خبره، يعني أن الشيطان هو الذي يجلب التثاؤب.

والتثاؤب معروف، ومثل هذه الأشياء الفطرية الطبيعية حدها أو تعريفها صعب.

قوله: «**مِنَ الشَّيْطَانِ**» أي أن الشيطان سببه.

قوله: «**فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**» «إذا تثاءب» أي أتاه التثاؤب وطرأ عليه وأحس به؛ لأن قوله: «**فَلْيَكْظِمْ**» يقتضي أنه إذا كظم لا يتثاءب.

وقوله: «**فَلْيَكْظِمْ**» أي فليمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] أي المانعين

وقوله: «**مَا اسْتَطَاعَ**» أي بقدر استطاعته، فإن عجز عن الكظم وضع يده على فمه، وهذا لم يذكر في الحديث، لكن جاء في

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

حديث آخر صحيح: «**إن عجز وضع يده على فيه**»[١] ويكون وضعها وضعًا طبيعيًّا، لا مقلوبة كما اختاره بعض العلماء؛ وعلل هذا بأنه إذا وضعها على فمه على ظهرها كأنما يدافع الشيطان بيده، ولكن نقول: الحديث لا يدل على هذا.

قوله: «**زَادَ**»: أي التِّرْمِذي «**فِي الصَّلاَةِ**» يعني أن قوله: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» يعني أن الشيطان هو الذي يحمل المصلي على التثاؤب؛ لأنه يدل على الكسل والاسترخاء.

ولكن الأخذ بالعموم أولى؛ لأن سبب التثاؤب واحد في الصلاة وفي غيرها؛ وهو ميل البدن إلى الكسل؛ ولهذا نعلم أن الطفل قد أتاه النوم من كثرة تثاؤبه، والإنسان إذا صار كسلان يكثر تثاؤبه. ويجاب على رواية الترمذي: أنها من ذكر بعض أفراد العام، واعلم أنَّ ذِكْرَ أفراد العام إن كان بحكم يخالف حكم العام، فهو تخصيص لا إشكال فيه، وإن كان بحكم يوافقه فليس بتخصيص؛ ذكر ذلك الأصوليون وقالوا: إن هذا هو قول الجمهور.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن للشيطان تأثيرًا على البدن حتى إنه يطرأ منه التثاؤب؛ ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى**

---

(١) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

الدم»[١]، ويشهد له أيضًا أن النبي ﷺ أخبر بأن للشيطان في قلب ابن آدم لمَّة يأمره بالمعصية وينهاه عن الخير[٢]؛ فالشيطان له تأثير على البدن.

وهل له تأثير على البدن بالمرض العضوي؟ أو تأثيره قاصر على الأمور النفسية فقط، كالكسل والغم والحزن وما أشبه؟

الجواب: أما شياطين الجن المعتدون فيؤثرون على البدن تأثيرًا عضويًّا، وأخبر النبي ﷺ أن الشيطان إذا وُضع الصبي من بطن أمه يطعنه في خاصرته إلا عيسى عليه السلام[٣]، ولذا تسمع للطفل صراخًا من حين ما يوضع من بطن أمه.

على كل حال تأثير الشيطان على البدن، من حيثُ الانفعالات والحزن والفرح بالباطل وما أشبه ذلك، أمر معلوم، لكن هل يؤثر على الأعضاء؟ هذا محل تردد إلا ما جاءت به النصوص.

٢ ـ أن عداوة الشيطان تكون في الأمر بالمعصية وفي إيجاد الكسل في الطاعة؛ لأن التثاؤب دليلٌ على الكسل، وإذا حصل في

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٤).

(٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٨). وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤١١).

الصلاة دل على أنها ثقيلة على المصلي.

٣ ـ أن الإنسان إذا غلبه التثاؤب، فإنه مأمور بكظمه بقدر ما يستطيع، وبهذا نعرف خطأ أولئك الذين إذا حصل لهم التثاؤب صار لهم صوت يشوِّشون به على مَنْ حولهم، وهم مخالفون للسنة في هذا؛ لأن الصوت يمكن كظمه، قال بعض أهل العلم: إذا أردت أن تكظم فعُضَّ على الشفة السفلى، وهذا مجرب.

مسألة: نرى بعض الناس إذا تثاءب يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا قياس في مقابلة النص، فالنص هو أن الرسول ﷺ أمرنا عند التثاؤب بالكظم ولم يقل: فاستعيذوا بالله، وعدم ذكرها مع الحاجة إلى ذكرها يدل على أنها غير مشروعة. ومعنى قوله: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ ﴾ أي أمر بمعصية أو نهي عن طاعة ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾، وكذلك أيضًا يحرص الشيطان على أن يحزن الذين آمنوا، فإذا أحسست بذلك فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٤ ـ إثبات القدرة ونفيها عن الإنسان؛ لقوله: «مَا اسْتَطَاعَ».

٥ ـ إثبات الإرادة للإنسان؛ لقوله: «فَلْيَكْظِمْ» فيكون في ذلك رد على طائفةٍ مبتدعةٍ ضالة وهم الجبرية.

بَابُ الْمَسَاجِدِ

المساجد جمع مسجد، أي مكان السجود، وهو نوعان:

الأول: خاص لمكانٍ مخصوص، كالمساجد المعروفة المُقامة في الأحياء.

والثاني: عام لكل الأرض، فيكون محل السجود مسجِدًا؛ دليل ذلك قول النبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»(١).

والمراد بهذه الترجمة التي ذكرها المؤلف النوع الأول، أي المساجد الخاصة التي تُبنى ليتخذها الناس مصلًّى.

وأحكام المساجد كثيرة أفردها بعض العلماء بالتأليف لأهميتها، وبعض العلماء يذكر شيئًا من أحكامها في الباب المناسب لها.

فهل نقول: إن المناسب أن يذكر الكلام على المساجد حينما نتكلم عن طهارة البقعة للمصلي، أو أن تذكر في باب الجماعة؟

الجواب: لكل واحد من العلماء رأيه في هذا، والمقصود ألا تخرج عن إطار كتاب الصلاة لتعلقها بالصلاة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ رقم (٣٢٣).

٢٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[(١)].

الشرح

قولها: «أَمَرَ» الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء؛ مثل أن يقول السيد لعبده: افعل كذا. فإن كان على وجه التذلل، فهو دعاء ومسألة. وإن كان من القرين لقرينه فهو التماس. هكذا قال علماء البلاغة.

فإذا توجه الأمر من الله أو من رسوله فهو أمرٌ يُقصد به الفعل.

وقولها: «أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ» لم تذكر الصيغة التي وقعت من النبي ﷺ، هل قال مثلاً: ابنوا المساجد في الدور، أو قال: لا

(١) رواه أحمد (٦/ ٩٧٢)، وأبوداود في الصلاة ـ باب اتخاذ المساجد في الدور (٤٥٥)، والترمذي، في أبواب السفر ـ باب ما ذكر في تطييب المساجد (٥٩٤)، وابن ماجه في المساجد ـ باب تطهير المساجد وتطييبها (٧٥٨)؛ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها.
وقد اختلف في وصله وإرساله. ورجَّح الترمذي إرساله حيث قال ـ لما ذكر المرسل (٥٩٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر... فذكر نحوه ـ: «وهذا أصح من الحديث الأول».
وهو قول أبي حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٨١).
وقد رجَّح شيخنا رحمه الله ـ كما سيأتي في الشرح ـ الوصل؛ لأن الوصل زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

تُخلوا الدور من المساجد، أو ما أشبه ذلك؟

فيقال: الأصل أن يحمل قول الصحابي: «**أَمَرَ بِكَذَا**» على الأمر الحقيقي، وهو في هذا الحديث: ابنوا المساجد.

فإن قال قائل: ربما يفهم الصحابي الخبر أمرًا؟

فالجواب: هذا بعيد أن يفهم الصحابي الخبر أمرًا، ثم أبعد منه أن يُحدِّث بما لا يتيقن أن النبي ﷺ أراده؛ فقول بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الصحابي إذا عبر بكلمة: «أمر» ليس صريحًا في الأمر؛ لاحتمال أن يظن الخبر أمرًا ـ: قول ضعيف جدًّا، ولا يعول عليه؛ لأن الصحابي يعرف صيغة الأمر، ولأنه لا يمكن أن يتكلم بما لا يعلم أن النبي ﷺ أراده.

وقولها: «**بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**» الدور جمع دار، والمراد بها الأحياء، وسميت دورًا لاجتماع الدور فيها.

قولها: «**وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**» تنظَّف من الأذى، وأعظمه النجاسة والقذر، وتطيَّب: يحتمل أن المراد بالتطييب، وضع الطيب فيها إما بالبخور، أو بالأدهان أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يُراد بالتطييب: إزالة آثار التنظيف؛ كقول عائشة رضي الله عنها في السواك الذي دخل به أخوها على النبي ﷺ وهو محتضر: «**فقضمته**

وطيَّبته»[1] أي جعلته طيبًا يمكن التسوك به. والمعنيان كلاهما صحيح؛ فإن تطييب المساجد لهذا ولهذا كله من الأمور المطلوبة.

قوله: «**وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ**» أي الترمذي.

والإرسال في اصطلاح المحدثين: تارة يُراد به ما رفعه التابعي، أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا هو المرسل الخاص، فالذين لم يَبْلُغوا التمييز في حياة النبي ﷺ إذا رووا الحديث فهو مرسل؛ لأنهم لم يسمعوه منه، فنقطع أن بينهم وبين النبي ﷺ واسطةً كمحمد بن أبي بكر، فإنه ولد في عام حجة الوداع، فلو أَسند حديثاً إلى الرسول ﷺ لقلنا: إنه مرسل.

ولكن مرسل الصحابي هل هو حجة، أم لا؟

الصحيح: أنه حجة؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يسند إلى النبي ﷺ حديثاً جازمًا به إلا إذا كان روايته عن صحابي أو تابعي ثقة؛ لأن عنده من الأمانة والخشية لله عزَّ وجلَّ والتعظيم لرسول الله ﷺ ما ليس عند غيرهم.

وتارة يطلق المرسل عند المحدثين على ما سقط منه راوٍ في أي مكان من السند، وهذا يُعلم بالتتبع، لكن لا تظن أنه كلما قيل في الكتب المصنفة: إنه مرسل، يعني أنه رفعه التابعي أو الصحابي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٠).

الذي لم يسمع من النبي ﷺ؛ لأننا بالتتبع وجدنا أنهم قد يطلقون المرسل على ما سقط منه راوٍ أو أكثر في أي مكان.

فإذا تعارض مُرسِل وواصل، فهل نأخذ بالمرسِل؛ لأنه أحوط؟ أو نأخذ بالواصل؛ لأن معه زيادة علم؟

الصحيح: الثاني؛ أننا نأخذ بالواصل، والقول بأننا نأخذ بالمرسِل؛ لأنه أحوط يقابَل بأننا نأخذ بالواصل؛ لأنه أحوط حتى لا ندع سنة عن النبي ﷺ.

فالصحيح: أنه إذا كان الواصل ثقة فإننا نأخذ بوصله؛ لأن الوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص النبي ﷺ أن تجتمع أمته في هذه العبادة العظيمة ـ الصلاة ـ في مكان واحد؛ ولذا أمر ببناء المساجد.

٢ ـ أن بناء المساجد فرض كفاية؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، والمقصود من بناء المساجد هو تحصيل المسجد، وهذا يكفي من الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة، فيكون بناؤها فرض كفاية.

وقد ورد في فضل بناء المساجد أحاديث منها: قوله ﷺ: «من

بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»[١]؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

مسألة: هل ينبني على وجوب بناء المساجد في الأحياء وجوب بناء مسجد جامع تصلَّى فيه الجمعة للمدينة بأكملها؟

الجواب: نعم، وبناؤه يكون واجبًا بلا شك؛ لأن حضور الجمعة في المسجد أقوى من حضور الجماعة في غير الجمعة فيكون أوجب.

٣ـ وجوب بناء مسجد في كل حي؛ لأمره ﷺ، ولأنه لا يتم إقامة الجماعة إلا ببناء المساجد، وهذا يختلف من ناحية الحكم: فإذا كانت الأحياء صغيرة متقاربة فإنه لا يلزم أن نبني في كل حي مسجدًا. لكن إذا كانت كبيرة أو متباعدة، وجب أن نبني في كل حي مسجدًا؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهذا.

مسألة: يوجد في بعض الأحياء مساجد متقاربة يعني قد يكون الفاصل بين المسجدين شارع فهل للشخص الحق أن ينكر على الناس أن يصلوا في المسجد الذي بني قريبًا؟

الجواب: في مثل هذه الحال ينظر للشارع بينهما هل الجانب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب مَن بنى لله مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

من هاهنا ومن هاهنا كثيرون، وهل تجاوزهم لهذا الشارع على خطر ومشقة حيث يكون شارعًا عامًّا تكثر فيه السيارات والحوادث مثلاً؛ إن كان كذلك فيُقر وجود هذا المسجد.

أما إذا لم يكن كذلك؛ كأن يكون هذا في قرية فإن المسجد الثاني يكون مسجد ضرار، وقد قال أهل العلم: يهدم مسجد الضرار. لكن ليس هدمه إلينا في الواقع بل هو إلى المسؤولين، ولا يحل للمسؤولين أن يأذنوا ببناء مسجد يكون بقرب مسجد آخر بدون حاجة.

لكن في ظني لو عُمل بهدم مثل هذا المسجد صار هناك فتنة؛ لأن الناس أصبحوا يفتخرون بكون المسجد عندهم في حيهم، فربما يتغاضى المسؤولون عن هذا لئلا يحصل فتنة.

٤ ـ مشروعية تنظيف المساجد، وهو نوعان:

الأول: تنظيف من القذر، وهذا أمر واجب؛ ودليله قوله ﷺ حين بال الأعرابي في المسجد: «**أريقوا على بوله سَجْلاً من ماء**» أو قال: «**ذَنُوبًا من ماء**»[(١)]، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٢)، وأبوداود كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠).

والثاني: تنظيف عن الأذى الذي ليس بقذر، فهذا الأصل فيه أنه سنة؛ كأن تلتقط ورقة ساقطة، أو ريشة ساقطة أو ما أشبه ذلك. لكن إن خيف أن تجتمع هذه الأوساخ حتى تُكَوِّن رائحة خبيثة، فالتنظيف حينئذ يكون واجبًا لإماطة الأذى.

٥ ـ مشروعية تطييب المساجد، وهو تطييب بمعنى إزالة أثر الأذى والقذر وما أشبه ذلك، وتطييب بمعنى وضع الطيب فيها، وكلاهما مشروع.

فإن قال قائل: لماذا تفصِّل هذا التفصيل مع أن الحديث واحد: «أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»؟

قلنا: لأن سنة النبي ﷺ يفسر بعضها بعضًا، فيجب أن يحمل ما دلَّ منها على شيء على ما تقتضيه النصوص الأخرى؛ لأن الشرع يكمل بعضه بعضًا، فلا يمكن أن نأخذ بحديث وندع الأحاديث الأخرى، كما لا يمكن أن نأخذ بآية وندع الآيات الأخرى.

مسألة: هل يؤخذ من هذا الحديث وجوب حضور صلاة الجماعة في المساجد؟

الجواب: هذا فيه شيء من الثقل؛ لأنه يمكن أن يقال: إن هذا من المصالح العامة، فيجب إيجاده، سواء استعمل أم لم يستعمل، أما على وجه القول بالوجوب فإننا نقول: إذا لم يكن الناس يأتون

إلى هذه المساجد صار بناؤها عبثًا وإضاعة مال ولا فائدة منه، ومعلوم أن الشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فيكون وجوب بنائها دليلاً على وجوب الحضور إليها، وإلا فلا فائدة. فإن استقام هذا الاستدلال فذلك المطلوب، وإن لم يستقم قلنا: إن وجوب الحضور إلى المساجد له أدلة أخرى، وأنه لا يجوز أن يتخلف الناس عن المساجد ويصلون في بيوتهم.

مسألة: رجل بنى زاوية في بيته وجعلها مسجدًا، ثم أراد أن يبني مسجدًا آخر في موضع آخر ويهدم الأول ويملكه فهل له ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا لمصلحة المصلين؛ بأن يكون أنفع للناس وأقرب إلى أحيائهم لا للطمع، فلا بأس، أما إذا كان لمصلحته الخاصة فلا يجوز. وإذا كان للأمرين جميعًا فلا يجوز أيضًا.

نظير ذلك لو اشترى أضحية أنثى من الضأن وعيَّنها أضحية، ثم أراد أن يبدلها بذَكَر أطيب منها وأحسن شحًّا بها، لا للتقرب إلى الله، فإنه لا يجوز، أما إذا اختار الفحل الذكر لكونه أكبر جسمًا فهذا لا بأس به.

مسألة: هل لأهل السنة أن يبنوا مسجدًا قرب مسجد المبتدعة؟

الجواب: يجب على أهل السنة أن يبنوا لهم مساجد تكون ندًّا

لمساجد أهل البدعة، أما كونه بالقرب منها فأخشى أن يكون في ذلك فتنة وأن بعضهم يقاتل بعضًا، ومثل هذه المسائل حساسة، وكلما ابتعدنا عن الفتنة وإثارة النعرات فهو أولى.

مسألة: بعض الطوائف الضالة يبني كل واحد منهم في بيته مسجدًا استدلالاً بهذا الحديث. فهل يصح الاستدلال بهذا الحديث على فعلهم؟

الجواب: السنة يفسر بعضُها بعضًا، فهل النبي ﷺ لما أمر ببناء المساجد في الدور قام كل واحد من الصحابة فبني غرفة في بيته؟! أبدًا، والصحابة أعلم منا بمراد رسول الله ﷺ؛ فالمراد بالدور: الأحياء.

* * *

٢٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»(١).

الشرح

وفي رواية في غير هذا الحديث: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»(٢).

قوله: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ» «قَاتَلَ» يتعين هنا أنها بمعنى «أهلك»؛ لأن من قاتل الله فهو هالك على كل حال، وجاءت بلفظ المقاتلة؛ لأنه لما كان هذا المعانِد المخالف لشريعة الله منازعًا لله عزَّ وجلَّ سُميت الدعوة عليه بالإهلاك مقاتلةً كقتال المتنازعين.

واليهود: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى، سُموا بذلك إما لأن جدهم يسمى «يهوذا» ولكنه عُرِّب فصار «يهود»، وإما أنه مِنْ «هَادَ يَهُودُ» بمعنى رجع: لقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]، ويحتمل أن يكون هذا راجعًا للأمرين جميعًا: أنهم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٤٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١).

هادوا؛ أي: رجعوا إلى الله وتابوا من عبادة العجل، وأن جدهم كان يسمى بهذا الاسم.

قوله: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» هذه الجملة تعليل للحكم الذي قبلها، يعني كأنه قيل: لِمَ؟ فقال: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» «**اتَّخَذُوا**»: أي: جعلوا؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] أي: جعله واصطفاه. وفي قوله: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» أي: صاروا يُصلُّون عند القبور ويجعلونها بين أيديهم؛ لأنه إذا اتخذ هذا المكان مصلى فقد اتخذه مسجدًا بلا شك، سواء بنى عليه بناية أو لم يبن، ومن اتخاذ القبور مساجد: أن يبنى عليها مسجد.

قوله: **وزاد مسلم**: «**وَالنَّصَارَى**» النصارى هم أتباع عيسى، وسُموا نصارى إما لقولهم: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٥٢]، وإما نسبة إلى بلدهم الناصرة وهي معروفة، ويمكن أن يقال بالوجهين جميعًا.

فإن قال قائل: قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» «أَنْبيَائِهِمْ» جمع والنصارى لم يكن لهم إلا نبي واحد وهو عيسى عليه الصلاة والسلام؟

فنقول: إن المراد بالحديث الجنس، وعليه فيشمل حتى ولو

كان نبيًّا واحدًا.

واعلم أن هذا الإشكال لا يرد في حق اليهود؛ لأن لهم أنبياء كثيرين؛ كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

* * *

٢٤٣ ـ وَلَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيهِ: «أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ»(١).

الشرح

قوله: «**ولهما**» أي للبخاري ومسلم.

قوله: «**كَانُوا**» أي النصارى «**إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ**» هذا أعم من كونه نبيًّا أو غير نبي و«**الصَّالِحُ**» هو المستقيم في دينه، سواء كان نبيًّا أو غير نبي.

قوله: «**بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**» وهذا يوضح معنى قوله: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قوله: **وفيه**: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ**» أي عند الله عزَّوجلَّ «**أُولَئِكِ**» بالكسر؛ لأن الكاف في اسم الإشارة تكون حسب المخاطب، واسم الإشارة يكون حسب المشار إليه.

وعليه فإذا قيل لك: أشر إلى واحد مخاطِبًا اثنين، فتقول: ذلكما؛ كما قال الله تعالى عن يوسف: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٣٧]، يخاطب صاحبَيِ السجن.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم (٤٢٧)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

وإذا قيل لك: أشر إلى أنثى مخاطِبًا أنثى فتقول: تلكِ؛ لأن التاء يشار بها إلى الأنثى، والكاف المكسورة تخاطب بها الأنثى.

هذه هي اللغة المشهورة الفصحى: أن الكاف تكون بحسَب المخاطب: إن مفردًا مذكرًا صارت مفردًا مذكرًا، وإن مثنى صارت بالتثنية، وإن جماعةَ ذكور صارت بالجمع بالميم، وإن جماعة إناث صارت بالجمع بالنون؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ﴾ [يوسف: ٣٢]، تشير إلى واحد وهو يوسف عليه السلام لهذا أتى بـ«ذا»، وتخاطب نسوة جماعة.

وهناك لغة أخرى: أن الكاف بالفتح والإفراد مطلقًا على اعتبار الشخص، وإذا كان المخاطب جماعة أو مثنى فهو باعتبار الجنس، باعتبار الشخص لكونها مفردة مذكرة، وباعتبار الجنس لكونها مفردة لا مثناة ولا مجموعة.

وهناك لغة ثالثة: أنه إذا خوطب بها النساء فهي بالإفراد والكسر مطلقًا، وإذا خوطب بها الرجال فهي بالإفراد والفتح.

لكن اللغة الأولى هي اللغة الفصحى.

هنا قوله: «أُولَئِكِ شِرارِ الْخَلْقِ» المخاطب أنثى واحدة، والمشار إليه جماعة وهم الذين يبنون المساجد على قبور صالحيهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الشرك عظيم جدًّا؛ وذلك لعظم وسائله وذرائعه، فأصل المسجد إذا بني على القبر إنما يُصلى لله تعالى فيه؛ فلما خُشِيَ أنْ يُعبد صاحبُ القبر صار البناء على قبره من كبائر الذنوب، والتعظيم في الوسيلة يدل على عظم الغاية.

٢ ـ حماية الشريعة لجانب التوحيد حماية كاملة بحيث سدت جميع الوسائل التي قد تؤدي إلى الشرك.

٣ ـ تحريم بناء المسجد على القبر؛ لأن النبي ﷺ وصف الذين يبنون المساجد على القبور بأنهم «شرار الخلق»

مسألة: هل تصح الصلاة في هذا المسجد الذي بني على القبر، أو لا تصح؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن الصلاة تصح؛ لأن المحرَّم هو بناء المسجد، وهو منفصل عن الصلاة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فهو كما لو صلى في مكان مغصوب، والراجح أن الإنسان إذن صلى في مكان مغصوب فصلاته صحيحة مع الإثم، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

والقول الثاني: أن الصلاة فيه لا تصح؛ لأنه منهي عنها بطريق

اللزوم وهو أن الصلاة في هذا المسجد وسيلة إلى عبادة صاحب القبر فتكون منهيًّا عنها نَهْيَ الوسائل، وإذا كان العمل منهيًّا عنه صار إيجاده مضادة لله ورسوله؛ فيقتضي منع تنفيذ هذا الشيء؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِل عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»(١). وهذا القول أقرب إلى الصواب: أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور حرامٌ غير صحيحة، لاسيما إذا كان المصلي ممن ينظر إليه الناس نظر إمامة، ويقتدون به؛ فهنا يتضاعف الإثم ويقوى القول بأن الصلاة غير صحيحة.

٤ - أن البناء على القبور فيه التشبُّه باليهود والنصارى، فيكون هذا الواقع في هذه الأمة الآن مصداقًا لقول النبي ﷺ: «**لتركبُنَّ سَنن من كان قبلكم**»، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»(٢) وعلى هذا فالذي يبني المسجد على القبر مشابه تمامًا لليهود والنصارى.

٥ - وجوب هدم المسجد المبني على قبر؛ ووجه الدلالة:

أولاً: أن هذا البناء من كبائر الذنوب، ولا يجوز إقرار الكبائر.

ثانيًا: أن النبي ﷺ أمر بهدم مسجد الضرار مع أنه لم يُبْنَ على

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ.. ترجمة الباب؛ ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.. (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).

قبر، لكن فيه مضارة لمسجد إلى جانبه، فما كان وسيلةً إلى الشرك فهدمه من باب أولى.

٦ ـ أن الشر يتفاضل؛ لقوله: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ**» وهو كذلك، كما أن الخير يتفاضل، ويلزم من هذا أن تتفاضل الأعمال، ويلزم شيء آخر وهو: أن يتفاضل العُمَّال، وهذا هو الحق: أن الأعمال تتفاضل، صالحها وسيئُها، وأن العُمال يتفاضلون بحسَب أعمالهم، وعليه فنقول: إن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن العمل من الإيمان، فإذا تفاضل العمل لزم من ذلك تفاضل الإيمان، وهذا هو الحق؛ أن الإيمان يتفاضل؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويزيد أيضًا بقوة الآيات المشاهَدة وضعفها، فإن الإنسان كلما شاهد الآيات ازداد إيمانًا بالله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، والإنسان يشاهد هذا في نفسه، كلما رأى آية عظيمة خارجة عن المألوف فإنه يزداد إيمانًا بلا شك، وقولنا: خارجة عن المألوف؛ لأن المألوفات قد لا تؤثر في الإنسان تأثيرًا بيِّنًا لأنها مألوفة عنده، فطلوع الشمس وغروبها لا شكَّ من آيات الله العظيمة، ومع ذلك هي عند الناس مألوفة، لا تؤثر ذاك التأثير، لكن لو يحصل كسوف أو أشياء أخرى في الشمس أو القمر ازداد الإنسان إيمانًا؛ إذًا الإيمان يزيد باليقين القار في القلب وبالأعمال.

٢٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «**بَعَثَ خَيْلاً**» أي للقتال والجهاد في سبيل الله، فَأَسَرُوا رجلاً جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، وهذا الرجل يُقال له: ثمامة بن أُثال، من قبيلة بني حنيفة من اليمامة، جاءوا به وكان قد خرج يعتمر فأصابوه في الطريق فأتوا به، وهو من أشراف أهل اليمامة، وله كلمته فيهم. فربطه النبي ﷺ بسارية، أي بعمود من سواري المسجد، والغرض من ربطه شيئان:

الأول: أن يشاهد صلاة المسلمين.

الثاني: أن فيه نوعًا من الإهانة؛ لأنه كان شريف قومه.

وقول المؤلف رحمه الله: «**الْحَدِيثَ**» يعني إلى آخر الحديث، يشير إلى أن الحديث مطول وأنه اختصره وأتى بالشاهد فقط.

والقصة: أنهم لما جاءوا به وربطوه في المسجد مرَّ به النبي ﷺ وقال له: «ماذا عندك؟» قال له: إن تَقتلْ تَقتلْ ذا دمٍ ـ يعني تقتل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، رقم (٤٦٢)، ومسلم، في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤).

مستحقًّا للقتل ـ وإن تُنعمْ تُنعمْ على شاكرٍ، وإن أردت المال فسل ما تشاء. ثلاثة أشياء خَيَّر النبي ﷺ فيها.

فتركه النبي ﷺ، وجاءه في اليوم الثاني فمر به فقال: «**ماذا عندك؟**» قال: ما قلتُ لك؛ إن تُنعمْ تُنعمْ على شاكر، ولم يذكر: «إن تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ»، ولا: «إن كنت تريد المال فسل»، بل أتى بشيء واحد يُعرِّض بأن النبي ﷺ يمنُّ عليه ويطلقه، وأنه سيُنعم على شاكر، فتركه النبي ﷺ وجاءه في اليوم الثالث فمر به وقال: «**ماذا عندك؟**» قال: عندي ما قلتُ لك، فأمر النبي ﷺ بإطلاقه، فوقع هذا المنُّ من رسول الله ﷺ موقعَه مِن هذا الرجل الكبير، فخرج من المسجد وذهب واغتسل ثم جاء فدخل المسجد وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. تشهَّد وأعلن ذلك في مسجد الرسول ﷺ، فبشَّره النبي ﷺ، بالخير؛ لأنه أسلم.

ثم أقسم أنه كان لا يرى وجهًا أبغضَ إليه من وجه الرسول ﷺ قال: وإن وجهك اليوم لأحب الوجوه إليَّ، وكنت لا أرى دِينًا أبغض إليَّ من دينك، وإن دينك اليوم أحب إليَّ من كل دين. فسُر النبيُّ ﷺ بذلك، وأمره أن يذهب إلى عمرته.

فذهب واعتمر ودخل مكة يلبي بغير تلبية المشركين؛ إذ تلبية المشركين هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا

هو لك، تملكه وما ملك. وهو قد دخل في التلبية الخالصة بالتوحيد، فأنكرت عليه قريش وقالوا له: صبأت، قال: بل أسلمت مع محمد ﷺ، ووالله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة إلا بإذن النبي ﷺ، لما قال هذا وكانوا قد هموا بقتله قال بعضهم لبعض: لا تقتلوه حتى لا يحبس عنا الطعام؛ لأن مكة بلد غير ذي زرع. فتركوه ومنع صدور الحنطة إليهم، فأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ تناشده وتقول له: أنت تصل الرحم، وتُكْسب المعدوم... وذكروا من صفاته ﷺ، وأخبروه ما قال ثمامة بن أثال، فشفع النبي ﷺ إلى ثمامة أن يبعث إليهم بالحنطة صلة للرحم وتعظيمًا للبيت، وإن كان هؤلاء مشركين.

هذه قصة ثمامة بن أثال، وفيها عبر منها:

*أن المنَّ قد يكون خيرًا من الانتقام؛ فإن النبي ﷺ لو قتله قتله على الكفر، ولم يستفد هذه الفائدة العظيمة وهي إعلانه في مكة التي أهلها مشركون أنه تابع لرسول الله ﷺ، ولم يحصل أنهم يتشفعون بالرسول ﷺ إلى ثمامة ليرسل إليهم الحنطة.

*أنه يجوز للإمام أن يمن على الأسير بغير فداء؛ لأن الرسول ﷺ منَّ عليه.

واعلم أن الأسير يخيَّر فيه الإمام بين أمور أربعة: القتل، والمن

مجانًا، والفداء بأسير مسلم، والفداء بمال أو منفعة. وهذا التخيير على حسب المصلحة؛ لأن كل من له ولاية على شيء، فالواجب عليه أن يراعي المصلحة فيما خيِّر فيه، لا أن يراعي مصلحته الشخصية.

فاختار النبي ﷺ لهذا الرجل من هذه الخيارات الأربعة أن يمنَّ عليه، فإذا كان الإنسان يعلم أن هذا الأسير إذا مُنَّ عليه لكونه شريفًا يرى أن المنَّ عليه كبير، فليمنَّ عليه وتكون العاقبة والنتيجة حميدة.

* أن الرجال الشرفاء يعترفون بالمعروف ويخضعون له.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز ربط الأسير من حيث الجملة سواء في المسجد، أو في السوق، أو في البيت، أو غير ذلك.

وأن هذا ليس خاصًّا بالرسول ﷺ؛ لأن الأصل في الأحكام عدم الخصوصية.

٢ - جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن ثمامة ما رُبط في السارية إلا بعد دخول المسجد.

لكن هل يجوز دخول الكافر المسجد مطلقًا أو لا يجوز؟

الجواب: بعض العلماء يقول: لا يجوز مطلقًا؛ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ

ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقالوا: إذا كان الكافر يمنع من دخول حرم مكة وإن كان في غير المساجد فالمساجد التي هي بيوت الله من باب أولى، وأجابوا عن حديث ثمامة بأنه منسوخ.

ولكن هذا ليس بصواب؛ لأن لمكة وحرمها من التعظيم والتشريف ما ليس لغيرها؛ ولهذا لا يوجد بقعة يشرع لقاصدها أن يحرم إلا مكة، فلا يمكن أن يقاس عليها غيرها، وادعاء النسخ يحتاج إلى شيئين:

الأول: العلم بالتاريخ.

والثاني: تعذر الجمع، فإن لم يتعذر الجمع فهو واجب، وإذا لم نعلم التاريخ فيجب التوقف.

إذن: الصحيح جواز دخول الكافر المسجد، ولكن يجب أن يكون هذا بقيد؛ وهو وجود المصلحة بدخوله وانتفاء الضرر في ذلك.

فإذا علمنا أنه دخل المسجد ليأخذ صورًا يعرضها على قومه ويقول: انظروا إلى مساجد المسلمين وانظروا إلى الكنائس عندنا، كيف تكون الكنائس مرصعة بالذهب وموشاة بالنقوش وما أشبه ذلك، وهذه مساجد المسلمين! فهذا يمنع منعًا باتًّا ولا يمكن أن

يُمَكَّن من دخول المسجد؛ لما في ذلك من الضرر على المسلمين.

وكذلك إذا خيف منه الإضرار بالمسجد نفسه كتخريق فرشه، وإفساد أنواره وما أشبه ذلك، فإنه يمنع بلا شك؛ لأن هذا لو وقع من غير الكافر منع، فكيف بالكافر؟!

لكن إذا دخل المسجد لمصلحة المسجد؛ كرجل مهندس فني دخل ليصلح أضواء المسجد أو مكبر الصوت أو غير ذلك ـ فهذا لا شكَّ أنه جائز؛ لأن دخوله الآن لمصلحة المسجد وليس في دخوله ضرر.

وكذلك لو دخل المسجد ليطلع على صلاة المسلمين، لا لقصد الشماتة بهم، ولكن ليتعرف إلى الإسلام كيف هو، وكيف عباداته ـ فهذا جائز، بل مطلوب إذا علمنا أن في ذلك دعوة له للإسلام.

أو دخل المسجد لينتفع بدخوله، كما لو دخل ليشرب من براد المسجد، أو دخل المسجد لهبوب رياح باردة، أو لحرارة الشمس أو ما أشبه ذلك، فهنا نُمَكِّنه من الدخول حتى يرى أن في الإسلام فسحة، وأن الإسلام يراعي مصلحة البشر إذا لم يكن في ذلك ضرر على الدين.

والقاعدة: أنه إذا تضمن دخول الكافر إضرارًا بالمسجد أو

بسمعة المسلمين، فإنه يمنع. وإذا كان لمصلحة الداخل لشرب ماء أو استظلال عن شمس أو اتقاء لبرد فهذا جائز. وإذا كان للدعوة إلى الإسلام ومعرفة عمل المسلمين في صلواتهم، فهذا مطلوب؛ لأن فيه مصلحة. وكذلك لو كان لمصلحة المسجد إذا لم يوجد مسلم يقوم مقامه، فإن وجد مسلم يقوم مقامه، فلا ينبغي أن يؤتى بكافر.

٣ ـ في هذا الحديث الرد على من يقول: إن الكافر نجس نجاسة حسية، وكيف يكون ذلك وقد أباح الله تعالى لنا نكاح نساء أهل الكتاب، ولو كان هناك نجاسة حسية لتلوث الإنسان بها.

٤ ـ أن في مسجد النبي ﷺ سواري، أي أعمدة، وهذا معروف، ولكن كلما قَلَّت الأعمدة في المسجد فهو أولى، حتى لا تَحُولَ الأعمدة بين المصلين.

فإذا قال قائل: وهل يجوز أن يَصُفَّ الناس لصلاة الجماعة بين الأعمدة؟

نقول: أما إذا كان العمود صغيرًا لا يقطع الصف فلا بأس، وأما إذا كان واسعًا يقطع الصف فهذا يكره إلا إذا دعت الحاجة إلى هذا؛ كالحرمين مثلاً في أيام المواسم فإن الناس يحتاجون إلى أن يقفوا بين السواري حتى لو كان حجمها كبيرًا؛ لأن الحاجة داعية لذلك.

٢٤٥ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» هو ابن الخطاب، أمير المؤمنين «مَرَّ بِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ» أشهر شعراء النبي ﷺ، وأكثرهم شعرًا في النبي ﷺ وأصحابه، وهو الشاعر المشهور، يقول: مرَّ به عمر وهو أمير على المؤمنين.

قوله: «يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ» يعني يتلو قصائده، سواء كانت بغناء أو غير غناء.

قوله: «فَلَحَظَ إِلَيْهِ» أي نظر إليه نظر خفية كالمنتقد له، ففهم ذلك حسَّان رضي الله عنه فقال: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ» أي في المسجد «وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» يعني رسول الله ﷺ.

ومعنى الحديث ظاهر: أن حسانًا رضي الله عنه كان ينشد في المسجد، فلما رأى عمر رضي الله عنه ينظر إليه نظر إنكار، أجاب ودافع بأنه كان ينشد فيه وفيه رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، رقم (٤٥٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، رقم (٢٤٨٥).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز إنشاد الشعر في المسجد؛ لهذا الحديث؛ وذلك بإقرار النبي ﷺ لحسان رضي الله عنه، ولا يقال: إن حسان متهم لأنه أراد أن يدفع عن نفسه. لأنه صحابي ـ والصحابة كلهم عدول ـ والدليل على هذا أن عمر رضي الله عنه اقتنع بهذا الشيء ولم ينكر عليه.

لكن إنشاد الشعر في المسجد مشروط بشروط منها:

(١) أن يكون موضوع الشعر موضوعًا مفيدًا، وليس موضوع لهو وإنشاد للمآثر وما أشبه ذلك مما ينشد عن السابقين، بل يكون الشعر فيه مصلحة.

(٢) ألاَّ يؤذي بذلك أحدًا، فإن آذى المصلين فإنه يمنع؛ للأذية، ودليلُ هذا الشرط أن النبي ﷺ منع آكل البصل والثوم من دخول المسجد؛ لئلا يتأذى الناس بالرائحة، فكيف إذا تأذوا بما يسمعون من أصوات هذا المنشد، حيث يشوش عليهم صلاتهم ودعاءهم وقراءتهم وغير ذلك.

(٣) ألاَّ يلزم منه تجمع الناس عنده حتى يشوشوا على أهل المسجد؛ لأنه إذا كان المنشد جيد الإنشاد حسن الصوت فإنه لابد أن يسلب عقول الناس ويتجمعوا إليه، فإذا حصل هذا منع؛ لئلا

يشوش على الناس، ولئلا تحصل الفتنة بهذا الرجل فيزدحم الناس عليه.

٢ ـ أدب عمر رضي الله عنه؛ حيث إنه لم ينكر عليه رأسًا، لكن لحظه؛ لأن عمر رضي الله عنه كان في قلبه أن هذا الرجل لا يمكن أن ينشد في المسجد إلا عن برهان، لكن مع ذلك لم يتركه، بل لحظه، وفيه من الفائدة أنه أخبره بأن النبي ﷺ يقره.

٣ ـ جواز العمل بالإشارة والسيما التي تظهر على وجه الإنسان، وهو يشبه العمل بالفراسة، وهذا يؤخذ من فهم حسان أن عمر ينكر عليه، وهذا شيء مفطور عليه الناس، أنهم يحسون برضا الإنسان وكراهته فيما يظهر على وجهه؛ وقد قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

فالعمل بمثل هذه القرائن له أصل في الشريعة، ولكن هذا لا يكون بيِّنة ملزمة، لكنه قرينة ينبغي بعد وجودها أن يبحث الإنسان.

٤ ـ جرأة الصحابة رضي الله عنهم بالحق، وذلك في قول حسان رضي الله عنه: «قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك»؛ لأن هذه بالنسبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عبارة قوية، وكان

يغني عنها لو شاء أن يقول: «قد كنت أنشد فيه وفيه رسول الله ﷺ»

٥ ـ العمل بإقرار النبي ﷺ، وأن ما أقره فهو حجة؛ لأن حسانًا استدل بإقرار النبي ﷺ إياه على الإنشاد في المسجد، ولا شكَّ أن النبي ﷺ لا يقر على باطل؛ ولهذا جعل العلماء سنة النبي ﷺ ثلاثة أقسام: القول، والفعل، والإقرار، يعني إقرار غيره على الشيء.

ولكن ما أقر عليه: فإما أن يكون مما يتعبد به فيكون عبادة، وإما أن يكون مما لا يتعبد به فلا يكون عبادة لكنه جائز. ثم إن ما يقره من العبادات لا يكون من سنته التي يدعى إليها جميع الناس، ومن أمثلة ذلك:

ـ إقرار النبي ﷺ الرجل الذي كان يقرأ لقومه في سفره فيختم بـ: «قل هو الله أحد» فأقره ولم ينكر عليه، لكن النبي ﷺ لم يسنه لأمته، فلم يقل لأمته: إذا قرأتم القرآن فاختموا بـ: «قل هو الله أحد» ولم يفعله هو أيضًا، لكنه من باب الجائز، فإقرار مثل هذا الفعل من السنة. ففرق بين أن نقول: الفعل من السنة، أو الإقرار عليه من السنة، فنحن لا ننكر على هذا الرجل إذا التزم بـ«قل هو الله أحد» يختم بها؛ لأن النبي ﷺ أقره، لكننا لا نقول للناس: اختموا قراءة الصلاة بـ: «قل هو الله أحد»

ـ ومن ذلك: الوصال في الصوم، فهو جائز، لكن المبادرة

بالفطر أفضل منه حتى قال النبي ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر**»(١).

ومن ذلك أيضًا: إقراره عائشة رضي الله عنها على الإتيان بعمرة حينما أنشأت الإحرام بالعمرة لتكون متمتعة، ولكن حال بينها وبين إتمامها أنها حاضت في أثناء الطريق، فأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة لتصير قارنة، وأخبرها أنها بذلك حصل لها حج وعمرة، فقال لها: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»(٢) لكنها لم تَطِبْ نفسُها إلا أن تأتي بعمرة مستقلة حتى لا يفخر عليها زوجات النبي ﷺ ويقلن: أتينا بعمرة وحجة، وأنت أتيت بحجة. وحينئذ لا نقول: يسن لكل امرأة أحرمت متمتعة ثم حاضت قبل أداء العمرة وقرنت أن تعتمر بعد الحج، لكن لو فعلت فلا حرج، ولا نقول: إنها مبتدعة أو ننهاها عن هذا، بل نقول: لا حرج؛ لأن النبي ﷺ لم يعطِ أمته كلامًا عامًّا وقال: من اعتمرت متمتعة ثم حاضت قبل أن تؤدي العمرة فلتأت بها بعد الحج، بل إن ظاهر محاورته مع عائشة أن الأفضل عدم ذلك؛ ولهذا جاء في بعض ألفاظ مسلم: أن النبي ﷺ كان قد قال لها ذلك مداراة

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٢) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧).

لها؛ لأن الرسول ﷺ لا يحب أن يكون الإنسان قلقًا في شيء من عباداته، فما دام الأمر واسعًا فليفعل.

٦ ـ بيان حرمة المساجد، وأن ذلك أمر مشهور عند الناس؛ وذلك لأن عمر لحظ حسانًا، وحسان أخبر بأنه كان يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ.

مسألة: ما حكم رفع الصوت في المساجد؟

الجواب: أما في مسجد النبي ﷺ فهو منهي عنه، حتى إن عمر رضي الله عنه لما سمع رجلين قد ارتفعت أصواتهما في مسجد النبي ﷺ قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا. وكانا من أهل الطائف.

أما المساجد الأخرى فإنه من الأدب خفض الصوت.

❊ ❊ ❊

٢٤٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ[(١)] ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشرح

قوله: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ**» كلمة «رجل» بناء على الغالب، وإلا لو فُرِضَ أنه سمع امرأة فالحكم واحد.

وقوله: «**يَنْشُدُ ضَالَّةً**» أي يسأل عنها من رآها؟ أو عيَّنها؟ أو حفظها؟ أو ما أشبه ذلك من العبارات، والضالة: هي الضائع من المواشي، وهي: ضالة الإبل، وضالة البقر، وضالة الغنم، فمن سمع من يَنْشُدُ الضالة فليقل: «**لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**».

وقوله: «**لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**» الجملة هنا خبرية؛ لأن الفعل فيها ماض منفي، والمراد بها الدعاء، يعني أنك إذا سمعته تدعو الله ألا يردها عليه، حتى ولو كان لا يعرف لغتك وهو على نيته.

قوله: «**فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» يحتمل أن تكون هذه الجملة

---

(١) نَشَدَ الضالة يَنْشُدُها نَشْدًا ونِشْدَة ونِشْدانًا: إذا طلبها، وإذا عرفها أيضًا، ضدٌّ. وأنشدها إنشادًا: كذلك. فالطالب والمعرِّف: ناشد ومُنشِدٌ.
انظر: «مشارق الأنوار» (٢/٢٨)، و«تاج العروس» (نشد).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨).

تعليلاً من النبي ﷺ للحكم، ويحتمل أن تكون مقرونة بالقول لهذا المنشد، بمعنى أن نقول عندما نسمع من يَنْشُدُ الضالة: «**لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» ويحتمل أن نقتصر على قوله: «**لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**» ونقول: إن النبي ﷺ علل الدعاء بعدم ردها: بـ«**أَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» والاحتمال متوازن.

ولكن في هذه الحال ينظر لما تقتضيه الحال:

فإذا كان ذكرها لهذا الذي يَنْشُد تفيده طمأنينةً، فالأولى أن تُقال.

وإذا كانت ربما تفتح باب الجدل بأن يقول هذا: المساجد لم تبن لهذا، ولكن ما المانع؟! فالأولى عدم ذكرها. فينظر الإنسان في هذه للمصلحة، فإن لم تتبين المصلحة فالأفضل أن يقولها؛ لأنها لا شك سوف تُقنع هذا المنشد إذا بُين له أن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بُنيت ـ كما قال النبي ﷺ ـ: لقراءة القرآن، والذكر، والصلاة، والعلم، وما أشبه هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم إنشاد الضالة في المسجد؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا أن ندعو الله تعالى ألاَّ يردها عليه، ولا شكَّ أن من دعا على صاحب ضالة ألاَّ يردها الله عليه أنه نوع عدوان، والعدوان لا يجوز

إلا إذا كان في مقابل عدوان، يعني لو سمعت رجلاً ينشد ضالة في السوق فلا يجوز أن تقول: «**لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**» وما كان ممنوعًا فإنه لا يستباح إلا لدفع ما هو مثله أو أعظم؛ وعلى هذا فنقول: في هذا الحديث دليلٌ على تحريم إنشاد الضالة في المسجد.

وهل يُقاس على الضالة اللقطة؛ لأن الضالة هي الضائع من الحيوان؛ واللقطة من غير الحيوان، فهل نقول: إن إنشاد اللقطة كإنشاد الضالة؟

الجواب: نعم، والقياس قياس جلي؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» نقول: وكذلك لو أنشد ضائعًا من المال غير ضالة فالحكم واحد.

وهل مثل ذلك من نشدها يطلب من هي له، مثل أن يكون شخص وجد شيئًا في السوق، فدخل المسجد وقال: أيها الناس، مَن ضاع له كذا وكذا؟ أو أن هذا يختلف عن الأول؛ لأن الأول يطلب ماله، وهذا يطلب التخلي عن مال غيره، فالصورتان بينهما فرق لا شكَّ، فهل هما سواء في الحكم؟

الجواب: ليسا سواء في الحكم؛ لأن الثاني مُحسِن، ولكن يُقال: العلة: «**أَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» تنطبق عليه؛ لأن المساجد لم توضع لإنشاد الضائع فيها أو الضال، ولهذا فرق بعضهم فقال:

إن كان وجدها في المسجد فليقل: لمن هذه؛ لأن الناس محصورون في المسجد، وإن كان وجدها خارج المسجد فليطلب صاحبها خارج المسجد عند الأبواب. وهذا القول جيد وربما لا يسع الناس العمل إلا به، فمثلاً إذا كنا في مجلس علم في المسجد وحينما قمنا وجد أحدنا قلمًا أو ساعة أو كتابًا، فله أن يقول: لمن هذا الكتاب؟ لمن هذا القلم؟ أما لو وجده في الشارع ثم وجد الناس مجتمعين في المسجد، وقال: هذه فرصة وجعل يسأل: لمن هو له، فهنا القول بالتحريم أولى، والمذهب أنه مكروه وليس بمحرم؛ لأنه في منزلة بين منزلتين، لكن الذي يظهر أنه محرم للتعليل الذي ذكره النبي ﷺ في قوله: «**فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

ويمكن أن تحصل المصلحة بإنشادها عند باب المسجد ويصوت بأعلى صوته ويسمعه أهل المسجد، أو الذين يخرجون منه رويدًا رويدًا.

وهل يحرم ما يفعله بعض الناس اليوم: إذا وجدوا شيئًا علقوه في المسجد؟

الجواب: هذا لا بأس به، ففيه مصلحة ـ من جهة أن صاحبه يجده ـ وانتفاء مضرة.

لكن هذه المسألة يُخشَى منها شيء وهو: أن يأخذ هذه اللقطة

غير صاحبها، ولا سيما إن كانت مفاتيح، أو أشياء خطيرة، فإذا خشي هذه المفسدة فالأولى أن يجتمع أهل المسجد، أو أهل الحي ويجعلون اصطلاحًا بينهم: أن مَنْ وجد شيئًا في المسجد يسلمه إما للمؤذن، وإما للإمام، وقد جرت عادة الناس ـ عندنا من قبل ـ على هذا، وهذا أحسن من أن يعلق.

مسألة: هل يدخل في الحديث رفع الصوت بالسؤال عن الطفل إذا فقد في المسجد الحرام ونحوه؟

الجواب: هذا لا بأس به أن يسأل مَنْ عيَّن الصبي؟ وما أشبه ذلك؛ لأن فقد البشر ليس كفقد الأموال، ولأن البشر ليس مالاً فيلحق بالضالة.

مسألة: قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم رَجُلاً . . . » يشمل الجاهل وغير الجاهل، فما وجه تعزير الجاهل؟

الجواب: لأنه لما كان عامًّا صار لا فرق فيه، ثم إن المقصود بالدعاء التعزير على الفعل بقطع النظر عن الفاعل، فكذلك الذي لم يحمد الله تعالى عند العطاس قد يكون جاهلاً، ومع ذلك لا يشمت.

مسألة: هل يقال: هذا الدعاء لإنسان يَنْشُدُ ضالة غيره علمًا أن صاحبها قد لا يأذن له بذلك؟

نقول: نعم؛ لأن الأصل أنه لم يَنْشُدْها إلا بإذنه أو بعلمه وأنه

راضٍ، فإذا كان الواقع عدم إذن صاحبها بذلك وعدم علمه بذلك فإن هذا الدعاء لا يقبل.

٢ ـ أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد ينافي ما بنيت له؛ لقوله: «**فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

ولكن هل يجوز أن يضع أهل الحي الطعام في المساجد عند الإفطار؛ أو عند عيد الفطر؛ لأنه في الأعياد جرت عادة بعض الناس أن أهل الحي يجتمعون ويأتي كل واحد منهم بطعام ويجلسون عليه جميعًا، فهل يجوز أن يجعل ذلك في المسجد؟

الجواب: نعم؛ لأنه هذا فيه خير وإحسان، والأكل في المسجد من حيث هو ليس حرامًا ولا ينافي ما بني المسجد له، اللهم إلا إذا كانوا يأتون بالغداء أو العشاء في وقت يجتمع فيه الناس، للصلاة فحينئذ يمنعون من أجل مراعاة الناس.

٣ ـ حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث يقرن الأحكام بعللها، وقرن الحكم بعلته فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: زيادة طمأنينة النفس؛ لأن الإنسان متى علم الحكمة من الحكم ازداد طمأنينة؛ والنفس البشرية لا شكَّ أنها عندما يحصل لها زيادة علم فإنه أبلغ في الطمأنينة؛ كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾، قال الله له:

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ولهذا نجد الصحابة أنفسهم وهم أشد الناس إيمانًا وأقواهم إيمانًا بالرسول ﷺ يسألونه عن بعض الأشياء التي تخفى عليهم، ومن ذلك: لما وضع الجريدة على القبرين اللذين يعذبان قالوا: لم صنعتَ هذا يا رسول الله؟ فأخبرهم.

فقَرْن الأحكام بالعلل فيه هذه الفائدة العظيمة وهي: زيادة الطمأنينة، فإن الإنسان يأتي بالحكم ويلتزم الحكم إذا علم علته ونفسه مطمئنة تمامًا.

الفائدة الثانية: بيان أن هذه الشريعة الإسلامية مبنية على الحِكَم ووضع الأشياء في مواضعها، وليست تشريعات خالية من الحكمة، وهذه فائدة عظيمة؛ ولهذا لا تجد شيئًا في الشريعة الإسلامية إلا وله حكمة، فإما أن تكون معلومة لنا، وإما أن تكون أفهامنا قاصرة، لكن من حكمتها الابتلاء: أن الله تعالى يبتلي الإنسان بعبادةٍ يقوم بفعلها وهو لا يدري ما الحكمة فيها، وهذه حكمة لا شكَّ؛ لأنها تفيد زيادة التعبد والتذلل لله عزَّ وجلَّ، وأن مقام الإنسان أن يقول: سمعنا وأطعنا.

الفائدة الثالثة: أنه إذا كانت هذه العلة متعدية أمكن القياس على المعلول في حكمه؛ مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ

أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وحديث أنس أن رسول الله ﷺ أمر أبا طلحة فنادى يوم خيبر: «**إن الله ورسوله ينهيانِكم عن لحومِ الحُمُر الأهلية؛ فإنها رجس**»[(١)]، فهنا نقيس على ذلك كل رجس، ونقول: كل رجس فهو حرام، والرجس هو النجس. ولهذا من القواعد المقررة: «أن كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا» فالسم ـ مثلاً ـ: حرام وليس بنجس، والدخان حرام وليس بنجس. لكن لحم الخنزير نجس فهو حرام. فهاتان قاعدتان مفيدتان.

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد يقدر للإنسان ما يهتدي به إلى ضالته، أو تأتي الضالة نفسها؛ أخذًا من قوله: «**لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**» وحينئذ ينبني على هذه الفائدة: أن تلجأ إلى الله عزَّ وجلَّ كلما ضاع لك شيء فتقول: اللهم رده علي؛ لأن الذي يرده هو الله سبحانه وتعالى، فقد يأتي الرد بدون فعل أيِّ سبب من الإنسان؛ ودليل ذلك القصة التي ذكرها الرسول ﷺ قال: «**لله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاةٍ فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»[١] فالذي ردها عليه هو الله عزَّ وجلَّ، وإلا فالرجل قد تعب وأيس منها، فالمهم أنه إذا حصل ضياع من أي شيء من أموالك فالجأ إلى الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الله تعالى قادر على ردها.

ويؤخذ من هذا أيضًا: أن ما كان أهل الجاهلية يستعملونه من الاستعانة بالجن في رد الضالة وما أشبه ذلك، باطل. وكذلك الاستعانة بسيدِ الجن في المكان، باطل؛ لأن هذا كله إنما يملكه الله عزَّ وجلَّ.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

٢٤٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[1].

الشرح

قوله: «**إِذَا رَأَيْتُمْ**» كلمة «**رَأَيْتُمْ**» يحتمل أن يكون المراد بالرؤية العلم، ويحتمل أن يراد بالرؤية رؤية البصر، والاحتمالان لا يتناقضان؛ لأن مَنْ رأى القائل ببصره فقد علم، ومن كان أعمى ولكن سمع فقد علم، وعلى هذا فإذا أردنا أن نجعلها أعم قلنا: المراد بالرؤية هنا رؤية العلم.

قوله: «**يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ**» الفرق بينهما: أن البائع هو الذي طُلبت منه السلعة، والمبتاع: هو الذي طلب السلعة، وهذا التعريف أعم من أن نقول: البائع: من باع المتاع، والمبتاع: من بذل النقود؛ لأنه أحيانًا يكون المبيع هو النقود، فلهذا نقول: الفرق بينهما: أن البائع سلعته مطلوبة، والمشتري طالب السلعة.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب البيع، باب النهي عن البيع في المسجد (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٥٢)؛ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقد اختلف في وصله وإرساله. ورجَّح الدارقطني الإرسال كما في «العلل» (١٠/رقم ١٨٧٠).

فإذا باع ثوبًا بعمامة، فالمبيع الثوب.

وإذا باع ثوبًا بدينار، فالمبيع الثوب.

وإذا باع دينارًا بثوب، فالمبيع الدينار؛ لأنه المطلوب من قِبَل المشتري، والمعروف عند الفقهاء أن ما دخلت عليه الباء فهو الثمن؛ لأن الباء للمعاوضة والبدلية، والثمن يكون باذلُه المشتري، سواء كان الذي دخلت عليه الباء هو النقود أو المتاع، وعليه فإذا قلت: بعت عليك ثوبًا بدينار، فالثمن الدينار، وإذا قلت: بعت عليك دينارًا بثوب، فالثمن الثوب.

قوله: «**فَقُولُوا لَهُ**» الأمر موجَّه للجميع، فهل هو مطلوب من كل فرد، أو المقصود الجمع دون الجميع؟

الجواب: الثاني هو المراد، والمعنى الأول محتمل، فعلى الثاني: إذا قالها واحد من الناس كفى، وعلى الأول: لا بد أن يقول ذلك كل من سمعه، والأبلغ في الزجر أنه للجميع.

قوله: «**لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**» أي لا جعل فيها ربحًا، والتجارة هي الأموال التي يطلب فيها الربح من أي نوع كانت، من ثياب أو أوانٍ أو أخشاب أو حديد أو سيارات أو مكائن أو غيرها، فكل ما يطلب فيه الربح فهو تجارة؛ ولهذا ندعو عليه بما يناقض قصده؛ لأنه إنما باع واشترى في المسجد لقصد الربح، فندعو عليه بما يناقض قصده.

ويُقال في تعليل هذا ما قلنا في تعليل إنشاد الضالة؛ أي أن المساجد لم تبن لهذا، أي للبيع والشراء، وإنما بنيت لذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة وما أشبه ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز البيع والشراء، ووجهه ذلك: أنه لما منع في المسجد علم أنه في غير المسجد جائز.

٢ ـ تحريم البيع والشراء في المسجد، سواء وقع الإيجاب والقبول في المسجد، أو وقع أحدهما خارج المسجد والثاني في المسجد؛ لقوله: «**مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعَ**». فقد يقع الإيجاب خارج المسجد والقبول داخل المسجد، كما لو وقع ذلك من رجلين عند دخول المسجد، فقال أحدهما للآخر: بعت عليك كذا، ثم دخلا المسجد، فقال الثاني: قبلت.

كذلك أيضًا لو أن القبول هو الذي وقع خارج المسجد والإيجاب كان داخل المسجد، فلا يصح، كرجلين اتجها إلى باب المسجد وقبل الخروج قال أحدهما للآخر: بعت عليك كتابي هذا، وبعد الخروج قال الثاني: قبلت، فكلاهما محرم، حتى ولو كان البيع والشراء لصالح المسجد، فإن الظاهر عدم جوازه؛ لأن هذا البائع يريد أن يتجر.

مسألة: شخص في المسجد اتصل به شخص آخر عن طريق الهاتف يطلب شراء سلعة منه فهل يجوز له أن يبيع عليه؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعَ**» وله أن يوكل شخصًا يثق به ويقول له: إن فلانًا طلب مني أن أبيع عليه كذا وكذا فأنت وكيلي.

مسألة: هل يجوز أن يعقد أجرة مع صاحب العربات أو المحامل في المسجد الحرام؟

الجواب: لا. سواء كان مُطوِّفًا أو غير مطوف، وسواء حصل بينهما إيجاب وقبول قولي أم لا، لكن إذا كان للضرورة كرجل كبير في السن أو امرأة ثم لو طلبنا من صاحب المحمل أو العربة أن يخرج من المسجد وخاصة في أيام المواسم لكان فيه صعوبة فهنا قد نقول للضرورة: لا بأس به.

٣ ـ أنه إذا وقع البيع والشراء في المسجد فهو باطل؛ ووجه ذلك: أن كل شيء نُهي عنه من عبادة أو معاملة، إذا فُعل على الوجه المنهي عنه كان باطلاً؛ بدليل قول النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[1]، والتعليل: لأننا لو صححنا ذلك لكان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١).

لازمه أن ينفذ العقد، وفي هذا مضادة ومحادة لله تبارك وتعالى؛ إذ إن النهي عنه يقتضي عدمه وعدم تعاطيه، فإذا صححناه صار ذلك معاكسًا لما جاء به الشرع.

٤ ـ أنه يجوز في المسجد ما سوى البيع؛ كالهبة، والإبراء من الدين، وعقد النكاح، واستيفاء الدين، والقرض، والضمان والكفالة وما أشبه ذلك؛ لعدم دخولها في البيع والشراء، وعلى هذا فلو أن شخصًا استوفى دينه من غريمه في المسجد فهو جائز، ولو أبرأ الدائن غريمه من الدين في المسجد فهو جائز، ولو ضمن شخصًا في المسجد أو كفله فهو جائز، وقد ضمن أبو قتادة رضي الله عنه دين الميت، والظاهر أنه كان في المسجد.

ولو عقد عقد نكاح في المسجد فهو جائز؛ لأن جميع ما سبق ليس بيعًا ولا شراءً، ولو أن الرجل اتفق مع زوجته أن يخالعها في المسجد فإن الخلع صحيح؛ لأن العوض في أحد الطرفين ليس ماليًّا، إنما هو الفراق والفسخ، فهو غير داخل في البيع.

أما عقد الإجارة فليس بجائز؛ لأن الإجارة بيع، لكنها بيع منافع، وعلى هذا فلو اتفق صاحب الدار والمستأجر وعقدا ذلك في المسجد، فالإجارة باطلة.

ولكن لو تعاقدا في المسجد، ثم إن المستأجر استوفى المنفعة

فهنا نقول: العقد غير صحيح، ويفرض لصاحب الدار أجرة المثل، لا الأجرة التي عقدا عليها، فإذا قدر أنه أجره بعشرة آلاف وكانت أجرة المثل فيها خمسة آلاف، فللمؤجر خمسة آلاف فقط، ولو كان العكس: بأن استأجرها بخمسة آلاف وكانت أجرة مثلها عشرة آلاف فعلى المستأجر عشرة آلاف؛ لأنه لما تعذر إلزامهما بما جرى به العقد، رجعنا إلى قيمة المثل والعرف.

مسألة: لو أن شخصًا حائكًا أو خياطًا بيده، جعل يخيط في المسجد، فهل هذا يجوز؟

فالجواب: إن كانت الخياطة لنفس الخائط، كرجل يرقع ثوبه فلا بأس، وإن كانت الخياطة بأجرة فهذا لا يجوز؛ لأن هذا العمل صار تجارة، والتجارة في المساجد لا تجوز، أما لو صنع الإنسان ذلك لنفسه أو تبرع به لشخص آخر فلا بأس.

والخلاصة: أن ما كان عقد معاوضة فهو كالبيع، وما كان تبرعًا أو ليس فيه معاوضة أصلاً يعني ليس صالحًا للمعاوضة فهو جائز.

مسألة: لو أن رجلاً باع أو اشترى في المسجد لا للتجارة، لكن مرَّ به إنسان وفي يده رغيف وهو في المسجد وهو جائع، فاشترى منه الرغيف في المسجد، أيجوز هذا أو لا يجوز؟

فالجواب: إن نظرنا إلى قوله: «**لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**» قلنا: هذا

خاص فيما كان للتجارة دون ما كان لغيرها، بناءً على الأغلب ويحتمل أنه قيد مفيدٌ للشرطية، والفرق ظاهر؛ لأنه لو أجيزت التجارة في المسجد بالبيع والشراء لبقيت المساجد أمكنة للتجارة، لكن الشيء النادر الذي يفعله الإنسان للحاجة أو ما أشبه ذلك الظاهر أنه لا يدخل في هذا؛ إلا أننا قد ننهى عنه احتياطًا، ولئلا يغتر الناس بفعل الفاعل؛ لأن الناس ما الذي أدراهم أن هذه تجارة أو غير تجارة؟! أما لو كان صاحب أرغفة يبيعها فلا يجوز.

وهنا **مسألة** يحتاج الناس إليها وهي: إذا وقف عليك فقير وأنت في المسجد، وأردت أن تتصدق عليه بخمسة ريالات وليس معك إلا فئة عشرة، فهل يجوز أن تقول لهذا الفقير: هذه فئة عشرة وأعطني فئة خمسة، أو لا يجوز؟

فالجواب: أن هذه مصارفة ولا شكَّ ولكنه لم يرد بها التجارة، إنما أراد بها دفع حاجة أخيه فهذا جائز، وقد كان الناس ـ أدركناهم ـ في المسجد الحرام يبيعون ماء زمزم، يدورون به على الناس في دوارق، ويسقون الحجاج بفلوس، فهذه تحل؛ لأنها ليست تجارة، حتى لو فرض أن حامل الدورق طلب بنفسه الفلوس من الناس فهذا جائز؛ لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**» يدل على أن المراد بذلك ما كان للتجارة، ولكن الأولى المنع منه؛

لئلا يتهم الإنسان، ولأن نية التجارة في القلب لا يُطلع عليها، لكن إذا كان قصده بذلك التجارة فلا يجوز وهو الغالب من حالهم.

٥ ـ ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم المساجد وأنها ليست محلاً لكسب الدنيا وإنما هي للآخرة فقط.

مسألة: التقاويم التي تكون في المساجد عادة تنتجها بعض الشركات على سبيل الدعاية لها. ويكتب عليها هدية من شركة كذا، فما حكم بقائها في المسجد؟

الجواب: إذا كان قصدهم الدعاية فإنه يطمس على الورقة التي فيها الدعاية لِمُصْدِرِها.

مسألة: أحيانًا تعلق إعلانات عن قيمة كتاب نافع يباع بسعر التكلفة يفيد الناس من الناحية الشرعية. يقال: فمن أراده فعليه باغتنام الفرص. ما حكم ذلك؟

الجواب: إذا أراد بذلك خيرًا فلا بأس. أما إذا أراد التجارة فلا يجوز.

مسألة: ما حكم الحديث عن البضائع في المسجد، بأن يقول: عندي بضاعة وصفها كذا وكذا، ثم يتم البيع الفعلي خارج المسجد؟ وما حكم المماكسة في المسجد؟

الجواب: لا بأس به إذا لم يشوش على أحد. وأما عن المماكسة في المسجد فالأولى تركها؛ لأنها تؤدي إلى العقد، لكنها ليست حرامًا.

❊ ❊ ❊

٢٤٨ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

الشرح

قوله ﷺ ـ إن صح الحديث عنه ـ: **«لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ»** الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه حدود الأرض، تمنع من دخول الجيران بعضهم على بعض، والمراد بها هنا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية للتكفير عن صاحبها ومنع غيره منها؛ لأن الحدود تكفير.

والحدود هي: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد قطاع الطريق، حد الخمر، وهو مختلف فيه، والصحيح أنه ليس حدًّا كما سيأتي إن شاء الله.

أما قتل المرتد: فعدَّه بعضهم حدًّا وليس بصحيح؛ بدليل أن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه فإنه يرفع عنه القتل، والحد لا يرفع بعد القدرة على فاعل مُوجِبه.

وأما القصاص: فعدَّه بعضهم من الحدود وهو غلط؛ لأن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٤)، وأبوداود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٤٤٩٠).

القصاص حق للآدمي؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فالحدود الواضحة التي ليس فيها إشكال أربعة، وهي:

حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد قطاع الطريق.

قوله: «**لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**» الحكمة من ذلك أنه:

١ - يخشى من تلوث المسجد.

٢ - يخشى من أفعال منكرة فيه تقع من المحدود، أو من الناس الذين يحضرون، كالصراخ، والعويل، وهذا ينافي حرمتها.

قوله: «**وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا**» أي لا يقتص في المساجد، سواء كان القصاص في النفس، أو فيما دونها.

مثال القصاص في النفس: أن يقتل رجلٌ آخر ويتم شروط القصاص، فيقتص منه.

ومثال القصاص فيما دون النفس: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلا يُستقاد في المساجد ولو بما دون النفس وذلك لما ذكرنا آنفًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات الحدود؛ لقوله: «**لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ**» وهذا يدل على أن

هناك حدودًا تقام.

وحكم إقامة الحدود فرض كفاية، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خطب على المنبر وذكر الرجم وقال: «**أخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عزَّ وجلَّ**»[١].

وإقامة الحدود فرض على كل من فعل ما يوجب الحد، ولا فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى، ولا تجوز المحاباة فيها إلا من تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه الحد.

٢ - تحريم إقامة الحدود في المساجد؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن المعنى يقتضيه؛ لأنه يحصل بذلك ما ينافي تعظيم المسجد.

٣ - ثبوت القَوَد؛ لقوله: «**وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا**» والقود واجب لكن له شروط، ويسقط إذا عفا صاحب الحق.

٤ - تحريم القود في المساجد؛ للنهي عنه، ولأن ذلك ينافي حرمة المساجد وتعظيمها.

* * *

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم (١٤٣٢).

٢٤٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قولها: «**أُصِيبَ سَعْدٌ**» هو سعد بن معاذ رضي الله عنه، سيد الأوس وأفضلهم وأشرفهم.

وقولها: «**يَوْمَ الْخَنْدَقِ**»أي في غزوة الخندق؛ وذلك أنه أصابه سهم في أَكْحَلِه، والأكحل: أسفل الإبهام، والغالب أنه ينزف منه الدم ويموت الإنسان، لكنه دعا الله عزَّ وجلَّ ألا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة؛ لأنهم كانوا حلفاءه رضي الله عنه.

قولها: «**فَضَرَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ**» والخيمة: هي عبارة عن خباء ينفرد به الإنسان، والمراد بالمسجد: مسجد النبي ﷺ، فـ«أل» في قوله: «**فِي المَسْجِدِ**» للعهد الذهني، والعهود ثلاثة:

الذهني: وهو ما يفهم بالذهن.

والذكري: وهو ما سبق له ذكر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال مَن نقض العهد، رقم (١٧٦٩).

والحضوري: وهو ما عبر عن الوقت الحاضر؛ كقوله تعالى: ﴿ ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ [يونس: ٩١]، فـ«أل» هنا للعهد الحضوري، وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، للعهد الحضوري، وكذلك كلما جاءت «أل» بعد اسم الإشارة فهي للعهد الحضوري، تقول: هذا الرجل، هذه المرأة، هذا الكتاب.

والعهد الذهني: هو الذي يكون معلومًا عند الناس، كما لو تقول: سنذهب إلى القاضي للتحاكم عنده، فالمراد بالقاضي: قاضي البلد المعروف، فهو تعيين للإنسان بعينه.

والعهد الذكري: أن يسبق لهذا الذي دخلت عليه «أل» ذِكْر؛ مثل قول الله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦] فالمراد بالرسول: الأول الذي هو موسى عليه الصلاة والسلام.

قولها: «**لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ**» اللام هنا للتعليل؛ أي فعل ذلك لأجل أن يعوده من مكان قريب؛ فقولها: «**مِنْ قَرِيبٍ**» أي من مكان قريب.

هذه القصة: هي أن سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس، وكانت بنو قريظة حلفاء لهم، فلما أصيب وكانت قريظة قد نقضوا العهد سأل الله عزَّ وجلَّ ألا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة،

فاستجاب الله دعاءه، فبقي جرحه ملتئمًا لم ينزف الدم حتى حصلت غزوة بني قريظة ونزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، وظنوا أنه كقضية عبد الله بن أبي ابن سلول سيطلب العفو والتجاوز. لكن هناك فرق بين سعد بن معاذ وعبد الله بن أبي ابن سلول، فالثاني منافق والأول مؤمن.

نزلوا على حكمه رضي الله عنه، فأرسل النبي ﷺ إليه من يأتي به من المسجد إلى بني قريظة، وحضر، فلما حكَّموه قال: حُكمي نافذ على هؤلاء ـ وأشار إلى النبي ﷺ ـ لكنه قد غض بصره احترامًا للنبي ﷺ، وعلى هؤلاء ـ يعني بني قريظة ـ قالوا: نعم، فاتفق الخصمان على أن يكون هو الحكمَ بينهما.

فحكم أن تُقتل المقاتِلةُ، وأن تُغنم الأموالُ، وأن تُسبى الذرية، مع أنهم كانوا حلفاءه، وكان مقتضى العادة أن يطلب العفو عنهم، لكنه ـ رضي الله عنه ـ لإيمانه بالله عزَّ وجلَّ ورسوله حكم بهذا، فشهد له النبي ﷺ أنه حكم فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات، ففي هذا المكان الضيق الضنك وُفِّق للصواب.

حصل ما حصل ثم رجع إلى خيمته فانبعث الدم من أَكحَلِه ومات رضي الله عنه، فأقر الله عينه ببني قريظة أيما قرار؛ حيث كان هو الحكم فيهم، وهذا من إجابة دعوته، وقد اهتز عرش الله عزَّ

وجلَّ لروحه، وفي هذا يقول القائل:

وَمَـا اهْتَـزَّ عَـرْشُ اللهِ مِـنْ أَجْـلِ هَـالِـكٍ
سَمِعْنَـــا بِـــهِ إلاَّ لِسَعْـــدٍ أَبِـــي عَمْـــرِو

رضي الله عنه، وجمعنا وإياه في دار النعيم المقيم، حتى نذكِّره بهذا ونذكر ذلك، إن شاء الله تعالى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز ضرب الخيمة في المسجد، ولكن بشروط:

(١) أن يكون الذي تضرب عليه الخيمة أهلا لذلك؛ لكونه سيدًا وشريفًا في قومه، وإلا فلا يمكن أن نضرب خيمة لكل إنسان مرض.

(٢) ألا يتأذى المسجد أو أهله بها، وهذا أخذناه من النصوص العامة، أن النبي ﷺ نهى أن يؤذى أهلُ المسجد، حتى قال للرجل الذي قام يتخطى الرقاب: «**اجلسْ فقد آذيتَ**» (١).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

(٣) أن يكون هذا لغرض صحيح، والغرض الصحيح: ما ذكره في الحديث.

٢ ـ بيان منزلة سعد بن معاذ رضي الله عنه عند النبي ﷺ؛ حيث خصه بهذه الفضيلة: أن يُمَرَّض في مسجده حتى يعوده من قريب.

٣ ـ حسن خلق النبي ﷺ ومعاملته لأمته؛ حيث كان يعود مرضاهم، ويزور أصحّاءهم، ويتواضع حتى للعجوز والطفل الصغير، عليه الصلاة والسلام.

٤ ـ مشروعية عيادة المريض، وضابط المريض الذي يعاد: هو الذي ينقطع عن الخروج من بيته، أما المريض الذي يخرج فهذا لا يعاد؛ لأنه لا حاجة إلى عيادته.

٥ ـ أن قرب مكان العيادة سبب لوجودها، وهذا هو الواقع، يعني لو كان مسلم مريضًا وهو قريب منك سهل عليك أن تعوده، لكن إذا كان بعيدًا شق عليك، وربما لا تعوده في الأسبوع إلا مرة.

* * *

٢٥٠ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قولها: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي**» أي عن الرجال.

«**وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ**» الحبشة: هي جزء من أفريقيا قدم منها أناس أسلموا إلى المدينة ليتعلموا دينهم من النبي ﷺ.

وكان أهل الحبشة أهل مرح ولعب، فما استطاعوا أن يملكوا أنفسهم أن يلعبوا في المسجد برماحهم ونَبْلِهم.

قولها: «**يَلْعَبُوَن فِي المَسْجِدِ**» «أل» للعهد الذهني، أي مسجد النبي ﷺ. وكان هذا في أيام عيد، فتكلم فيهم عمر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «**دعهم حتى يعلمَ اليهودُ أن في ديننا فُسْحةً**».

قوله: «**الْحَدِيثَ**» بالنصب ويكون التقدير: اقرأ الحديث، أو أكمل الحديث، وربما نقول: هي منصوبة بنزع الخافض يعني: إلى الحديث، أي إلى نهايته.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، رقم (٨٩٢).

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز اللعب بالرماح والنبال وما أشبه ذلك في المسجد.

لكن هل هو من السنة، أو من الأمر الجائز؟

الجواب: هو من الأمر الجائز؛ فلا نقول للناس: إذا كان يوم العيد فهاتوا البنادق والسيوف واصنعوا عرضة في المسجد.

ولكن هذا مشروط بشرطين:

الأول: ألا يتأذى المسجد أو أهله بهذا اللعب.

الثاني: أن يكون ذلك لغرض صحيح، وهو أن يعلم أعداء الإسلام أن دين الإسلام دين يسر وسهولة، وإعطاء النفوس حظها من المرح واللعب في الأيام المناسبة.

٢ - أنه لا حرج في أيام الأعياد أن تقام مثل هذه الأفعال؛ لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على هذا، لكن قلنا: إنه لابد أن يكون هناك مصلحة إذا كان في المسجد، أما في غير المسجد فهو من الأمور المباحة؛ ولهذا لما أنكر أبو بكر رضي الله عنه على الجاريتين اللتين تغنيان، قال النبي ﷺ: «**دَعْهما يا أبا بكر، فإنها أيامُ عِيدٍ**»[1] وهذا مما يدل على كمال الإسلام أنه يعطي النفوس بعض الحرية والانطلاق

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قصة الحبش، رقم (٣٢٦٦)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (١٤٨٠).

في المرح واللعب؛ لأن الطبيعة البشرية لا يمكن أن تبقى النفس مكبوتة لا تتحرك ولا تمرح ولا تمزح، فلابد من شيء، ولكنه في الحدود الشرعية.

٣ ـ حسن خلق النبي ﷺ في معاملة أهله، وقد قال عن نفسه ﷺ: «**خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ وأنا خيرُكم لأهلي**»(١) وهكذا ينبغي للإنسان أن يُدخل السرور على أهله حتى في هذه الأمور، بشرط ألا يحصل في ذلك مفسدة، فإذا حصل في ذلك مفسدة فلا، فلا يُمَكِّن الإنسان أهله أن يذهبوا إلى محل الألعاب واللهو وهناك مثلاً رجال ينظرون وأناس يخشى منهم الفتنة، لكن لا بأس أن يخرجهم في بعض الأحيان حتى يحصل لهم من الفرح والمرح ما هو مقيد بالشريعة.

٤ ـ جواز نظر المرأة إلى الرجال، ووجه ذلك: أن عائشة رضي الله عنها تنظر إلى الحبشة، وهم رجال، وأقرها النبي ﷺ.

فإن قال قائل: كيف تقولون بهذا وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾؟

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٧٧)، والترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٣٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، رقم (٤٥٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٦٧).

فالجواب: أن الله قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ و«مِنْ» للتبعيض، والتبعيض لا يقتضي الكل، ولو كان لفظ الآية: وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن، لكان في هذا إشكال مع هذا الحديث، لكن لفظ الآية: ﴿يغضضن من أبصارهن﴾ وعليه فنقول: الآية لا تعارض هذا الحديث؛ لأنها لما دخلت عليها «مِن» صار الواجب غض بعض البصر، ويكون واجبًا إذا خِيفت الفتنة، فلو كانت المرأة تنظر إلى الرجال، وتتمتع بالنظر إليهم، أو تتلذذ بالنظر إليهم صار هذا حرامًا.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه حين دخل على زوجتي الرسول ﷺ فأمرهما أن تحتجبا عنه، فقالا: يا رسول الله، إنه رجل أعمى! فقال: «أفعمياوان أنتما»[(١)]؟

فالجواب: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصح، وإذا كان ضعيفًا سقطت المعارضة به؛ لأنه لا يقاوم الصحيح إلا ما كان صحيحًا، أما إذا كان ضعيفًا فلا يعتبر معارضًا.

قال أهل العلم: ويدل لذلك أننا نحن لم نؤمر بالحجاب؛ لأنه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٢٩٦)، وأبوداود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، رقم (٤١١٢)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

لو كان يحرم علىٰ المرأة أن تنظر إلى الرجل لقلنا للرجل: غط وجهك كما قلنا للمرأة تغطي وجهها حين صار نظر الرجال إليها محرمًا.

مسألة: هل للرجل أن يمنع زوجته من النظر إلى الرجال غَيْرَة عليها؟

الجواب: إن رأى ريبة فلا بأس كأن يراها تتبع الرجال وتنظر إليهم وتتلذذ بذلك؛ فحينئذ يمنعها أو يبقيها في بيتها أحسن لها، وإن لم ير ريبة فلا يمنعها.

* * *

٢٥١ ـ وَعَنْهَا؛ «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قولها: «وَلِيدَة» يعني أمة، و: «سَوْدَاء» وصف لبيان الواقع، وليس بشرط أن تكون سوداء أو بيضاء.

قولها: «**كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ**» الخباء هو خيمة صغيرة.

قولها: «**فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي**» تأتيها في بيتها؛ لأن بيت عائشة رضي الله عنها إلى جنب المسجد، وله باب على المسجد.

ساق المؤلف هذا الحديث لفائدة وهي: جواز ضرب الخباء للأَمَة إذا لم يكن لها من يكفلها، وهذا ضرورة، ولعل هناك أيضًا أشياء خاصة اقتضت ذلك؛ لأن هذه القضية قضية عين، لا نستطيع أن نقول: يستفاد منها جواز ضرب الأخبية للإماء في المساجد؛ لأن هذه قضية عين اقتضت أن يُضرب لهذه الوليدة خباء في المسجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن تحدث الناس بعضهم إلى بعض من طريقة السلف؛ لأن الإنسان لا بد أن يتكلم مع الناس، فهو مدني بالطبع، ومن ثَمَّ نرى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، رقم (٤٣٩).

* الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم فعزوه لـ«الصحيحين» سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

الرجل إذا كان منزويًا لا يُحدِّث الناس ولا يحدثونه يكون في نفسه انقباض، ولو أنه انطلق لكان خيرًا له.

فإن قال قائل: كثرة الكلام يخشى منها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[(١)]**؟**

فالجواب: أن الخير نوعان:

خير في ذات الكلام: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتسبيح وما أشبه ذلك.

وخير لغير ذات الكلام: وهو أن يكون الكلام من الكلام المباح لكنه يريد أن يحدث إخوانه ويدخل السرور عليهم والانبساط، فهذا خيرٌ حتى وإن كان مضمون الكلام ليس خيرًا في ذاته؛ لأن إدخال السرور على إخوانك من الأشياء المطلوبة التي يُثاب الإنسان عليها.

مسألة: هل يستدل بهذا الحديث على جواز دخول المرأة الحائض المسجد؟

الجواب: القاعدة أنه إذا وردت نصوص محتملة ونصوص غير محتملة، فالواجب الرجوع إلى النصوص غير المحتملة؛ لأنها

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٥٥٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٦٧).

محكمة وأما المحتملة فمتشابهة؛ فترد النصوص المتشابهة إلى المحكمة.

فهذه الأمة من يقول: إنها تحيض؟ ثم على فرض أنها تحيض من يقول: إنها تبقى في المسجد إذا حاضت؟ كل هذا محتمل وعندنا نص صريح واضح أن الرسول ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد.

* * *

٢٥٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «البُزَاقُ» هو الريق الغليظ، سواء كان نخامة أو غير نخامة، وأما الريق الخفيف الذي لا يؤثر فهذا لا يسمى بزاقًا.

قوله: «فِي المَسْجِدِ» «أل» : للاستغراق، أي في كل مسجد.

قوله: «خَطِيئَةٌ» أي سيئة؛ لأنها من خَطِئَ يَخْطَأُ فهو خاطئ: إذا تعمد، بخلاف أخطأ يخطئُ فهو مخطئ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، فهذا مما يعذر به.

قوله: «وَكَفَّارَتُهَا» أي سترها والتجاوز عنها «دَفْنُهَا» يعني أن تدفن هذه النخامة، وهذا ظاهر فيما إذا كان المسجد قد فرش بالحصباء، أو الرمل، أو ما أشبه ذلك. أما ما كان مفروشًا بالفرش القطنية أو الصوفية أو ما أشبه ذلك ـ كما في وقتنا الآن ـ فكفارتها فركها حتى تزول.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ احترام المساجد، وأنه يجب أن تصان عن كل أذى؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ وصف البزاق في المسجد بأنه خطيئة.

٢ ـ أن الشيء يداوَى بضده؛ لقوله: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» فإن البزاق في المسجد يبرز صورة البزاق، فإذا دفنه زال ذلك.

٣ ـ أن البزاق طاهر؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «**كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» ولم يقل: يصب الماء عليها، كما قال في بول الأعرابي: «**أَريقوا عليه سَجْلاً من ماء**»[١].

٤ ـ أن البزاق في المسجد خطيئة ولو أراد الإنسان أن يدفنها؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ وصفها بأنها خطيئة ثم ذكر كفارتها، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحل له أن يفعل الخطايا ويكفِّرها، لكن الكفارة تكون إذا وقعت الخطيئة، أما إذا فُعلت الخطيئة بنية التكفير فهذا لا يجوز، وهو آثم بذلك، بل أنا في نفسي شك هل يبرأ أو لا يبرأ بهذه الكفارة؛ لأنه شرع لنفسه ما لم يشرعه الله، فالله تعالى لم يجعله مخيرًا بين أن يقوم بالواجب وبين أن يكفِّر.

ولهذا لو أن إنسانًا قال: إنه يريد أن يجامع في نهار رمضان مع

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٣).

عزمه على أن يكفِّر، فإنه يحرم، مع أن التكفير يستر الذنب ويُتجاوز به عنه.

كذلك لو قال إنسان في واجبات الحج التي تجبر بالدم، لو قال: إنه يريد ألا يبيت في منى، ولا يرمي الجمرات، ولا يطوف للوداع، مع عزمه على أن يذبح عن كل واجب فدية، فإن هذا لا يجوز؛ ولهذا يغلط بعض الناس؛ حيث يظن أن الإنسان مخير بين ترك الواجب والفدية! فيقال: الأمر ليس إليك، لكن إذا فات الأمر بغير قصد فإنك تفدي، أما أن تكون مخيرًا فهذا هدم للنسك بالكلية؛ إذ لو قلنا بذلك لاقتصر الحاج على الأركان والباقي يفدي عنه ويرجع إلى أهله؛ فتجده يحرم من أي مكان أراد ـ لأن الإحرام من الميقات واجب، لكن أصل الإحرام ركن ـ ويقف بعرفة، ويطوف، ويسعى؛ فيفعل أربعة أشياء، والباقي يفدي عنها، فكونه لم يحرم من الميقات يلزمه فدية، وفي ترك المبيت في مزدلفة فدية، وفي ترك رمي الجمار فدية، وفي ترك المبيت في منى فدية، وفي ترك طواف الوداع فدية، وفي ترك الحلق أو التقصير فدية، وفي ترك البقاء في عرفة إلى الغروب فدية؛ فهذه سبع، فيشتري له ثورًا ويذبحه ويرجع إلى أهله، هذا لو قلنا: إن الإنسان مخير بين هذا وهذا، ولكن نقول: إن الواجب يجب فعله، لكن إذا فات فوات الحرص فإنه يفدي عنه.

٥ ـ أن مسجد النبي ﷺ مفروش بما تتغطى به النخامة؛ لقوله: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» وبهذا نجيب على من أنكر وجود هذه العلامات على تسوية الصف ـ الخطوط ـ وقال هذه بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها، فيقال: مسجد النبي ﷺ ليس صالحًا لها؛ لأنه ليس مفروشًا بالقطن أو الصوف أو ما أشبهه، بل مفروش بالحصباء، وإذا كان مفروشًا بالحصباء فلا يمكن أن نصب عليه شيئًا يكون له لون معين.

قالوا: يمكن أن يُخطَّ خَطٌّ، والصحابة لم يخطوا خطًّا؟

والجواب: هذا الخط يزول بالمشي عليه؛ وحينئذ يكون الخط عبثًا.

قالوا: يمكن أن يوضع خيط؟

قلنا: الخيط أيضًا يعثر به الناس. ونحن لا نقول: إن وضع هذه الخطوط عبادة بذاتها لكنه وسيلة لعبادة مقصودة شرعًا وهي تسوية الصف؛ ولهذا استرحنا بهذه الخطوط، فإنه لما كان المسجد مفروشًا بالرمل كان الإنسان يتعب، خصوصًا في الصفوف التي ليست على الأعمدة، هذا يتقدم وهذا يتأخر، ولما جاءت هذه الخطوط ـ والحمد لله ـ أراحت الناس، فهي مقصودة لغيرها، كما أن تأليف الكتب وطباعتها وتبويب أبواب الفقه ليس موجودًا في عهد الرسول ﷺ، ولا يمكن لأحد أن ينكره لأنه وسيلة لمطلوب

شرعًا، وهذا مثله.

ولهذا يجب على طالب العلم أن يتنبه لهذه المسألة، وهي: ما إذا فعل الشيء مقصودًا بالذات، وما إذا كان وسيلة لمقصود شرعي ثابت، فالأول بدعة، والثاني جائز، بل هو مطلوب.

فإن قال قائل: أهل البدع يقولون: إننا نتقرب إلى الله تعالى بها؟

قلنا: إذن هي عندكم مقصودة لذاتها؛ فهي بدعة.

فإذا قالوا: إن إحياء ذكرى المولد النبوي من أجل أن تقوى محبتنا لرسول الله ﷺ؟

قلنا: قد جعل الله تعالى لمحبة رسوله ﷺ أسبابًا أقوى من هذا وأدوم، أسبابًا تكون مع الإنسان إلى موته، ليلاً ونهارًا، فإن كل عبادة يفعلها الإنسان وهو يشعر بأنه متأسٍ بالرسول ﷺ سوف يذكره لا بلسانه لكن بقلبه، ثم إن إعلان ذكر الرسول ﷺ في الأذان في اليوم والليلة: خمس مرات على الأقل، وقد تكون ثلاث مرات إذا كان هناك جمع، وقد تكون ست مرات أو سبع مرات إذا كان هناك أذان في آخر الليل، وأذان أول للجمعة.

فالحاصل: أن ما يقرب إلى الله بذاته فلا بد أن يثبت بنص، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فهو على حسب ذلك المقصود.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين أمر النبي ﷺ أن يبصق الإنسان عن يساره، أو تحت قدمه؟

قلنا: ليس بينهما تعارض، فيُحمل قوله: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» على ما إذا كان خارج المسجد، وأما إذا كان في المسجد فليبصق في ثوبه، أو في منديله، ويحك بعضه ببعض حتى يزول البصاق.

مسألة: هل الخطوط التي في المساجد وطباعة الكتب من المصالح المرسلة؟

الجواب: أنا لا أقر بالمصالح المرسلة ولا أجعلها دليلاً مستقلاًّ؛ لأن أصل الشريعة كلها مصالح وتأتي بالمصالح، وذلك بتكميلها أو تأسيسها، والمصالح التي يُقال: إنها مصالح مرسلة، إن شهد لها الشرع بالصحة فهي من الشرع، وإن شهد لها بالبطلان فليست من الشرع. ألم تعلم أن بعض العلماء الآن يقولون: إن تجويز ربا البنوك من المصالح المرسلة؛ لأن البنك يستفيد زيادة المال والآخر يستفيد أنه يؤسس مصانع أو تجارة، فهذه مصالح مرسلة، وأن أصل تحريم الربا هو الظلم: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذا ليس فيه ظلم، بل فيه مصلحة للمرابي والمربي ولعموم الناس. كل هذا على أساس إيجاد دليل لم يثبت.

فأنا أقول: ليس هناك دليل يسمى ـ المصالح المرسلة ـ بل ما شهد له الشرع بأنه مصلحة أُخذ به وما لا فلا.

٦ ـ ومن فوائد الحديث: أن المعصية ولو يسيرة تسمى خطيئة؛ لأن الخطيئة ما جانب الصواب، يُقال: أخطأ فلان وأصاب، فما جانب الصواب فهو خطأ، ومعلوم أن المعصية وإن قَلَّت تجانب الصواب.

* * *

٢٥٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشرح

قوله: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ**» يعني ساعة البعث، والساعة تقوم إذا أنهى الله تبارك وتعالى هذا العالم، نفخ في الصور فصعق الناس، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. فالساعة لا تقوم حتى يصل الأمر إلى هذا.

قوله: «**حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**» «يتباهون» أي يتفاخرون أيهم أبهى مسجدًا، فهذا يقول: مسجدنا أبهى؛ لأننا شيدناه تشييدًا فاخرًا؛ لأن فيه الرسوم، والجص، وما أشبه ذلك.

ومن ذلك أن يتباهوا في فراش المسجد أيضًا، يقول: مسجدنا قد فرش بالزل الفاخر الغالي. وما أشبه هذا.

فإن قال قائل: إذا أخبرنا النبي ﷺ عن أمر يكون قبل قيام

---

(١) رواه أحمد في «المسند» من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٠٥)، ورواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

الساعة، فهل هذا يعني أنه من أشراط الساعة؟

الجواب: قد يوحي هذا بأنه من أشراط الساعة، ولكنه ليس بصريح، ولهذا لا يمكن أن نقول: إن الناس منذ صاروا يتباهون في المساجد فهو دليل على قرب الساعة، وأنه من أشراطها، ومثل هذا التعبير يقع كثيرًا؛ كقول النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعةُ حتى تعودَ** - يعني بلاد العرب - **مُروجًا وأنهارًا**»[(١)] هل معنى ذلك أنه علامة من أشراط الساعة؟ لا، لكنها لا تقوم الساعة حتى يكون هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات قيام الساعة، وهذا أمر ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وهو من أركان الإيمان؛ لقوله: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى...**» فمن أنكر قيام الساعة فقد كفر؛ لأن الله تعالى أثبته في القرآن، والنبي ﷺ أثبته في السنة، والمسلمون أجمعوا عليه، وكل إنسان ينكر خبرًا أخبر الله به ورسوله من غير تأويل فإنه كافر؛ لأن هذا هو التكذيب، أما التأويل فينظر: إذا كان النص يحتمل التأويل فهو شبهة تمنع ردته، وإذا كان لا يحتمل فإن تأويله لا يسمى تأويلاً لكنه يسمى تحريفًا ولا يفيد صاحبه.

٢ - إثبات آية من آيات الرسول ﷺ؛ لقوله: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد، رقم (١٥٧).

حَتَّى يَتَبَاهَى» وقد حصل هذا، فقد تباهى الناس في المساجد من قديم الزمان، ولا يزالون يزدادون في التباهي.

٣ ـ الإشارة إلى أن الأفضل ألا تكون المباهاة في المساجد؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ ذكر هذا الحديث على سبيل الذم وضعف الإيمان في النفوس.

٤ ـ الرد على من أنكر مَنْ بنى المساجد على وجه متواضع، وقال: سبحان الله، تبني بيتك على وجه مزخرف ومشيد، وبيت الله أولى بذلك؟! ويقول الآخر: كيف تُبنى الكنائس على وجه فخم، ووجه مشيد مُحَسَّن، ومساجد المسلمين لا يُفعل بها هذا؟

نقول: لأن المسلمين لا تهمهم المظاهر، وإنما الذي يهمهم هو المعاني التي بنيت من أجلها المساجد؛ وهي: إقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما أشبه ذلك.

* * *

٢٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «**مَا أُمِرْتُ**» أي: ما أمرني الله أن أشيِّد المساجد.

قوله: «**بِتَشْيِيدِ**»: أي طليها بالشيد، والشِّيد هو الجص.

قوله: «**المَسَاجِدِ**» جمع مسجد، والمراد ما بني للصلاة فيه.

وفي هذا الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا اليهودُ والنصارى» وهذا هو الذي حصل، فأحيانًا يدخل الإنسان المسجد ويظن أنه قصر ملك أو حجرة تاجر، حتى إنه في بعض الأحيان تجد الفراش لينًا كأنه فراش نوم؛ وهذا من الترف الزائد الذي لا ينبغي أن يعتاده المسلمون. نسأل الله الهداية.

فإذا شيد المسجد بشيء غالٍ يقوم مقامه ما هو دونه، فهو إسراف.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ يُؤْمَر ويُنْهَى، فهو إذن عبد من عباد الله عزَّ

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٤٨)، وابن ماجه (١٦١٥)؛ من طريق محمد بن الصباح، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

وجلَّ؛ لأن الله تعالى يأمره وينهاه.

٢ ـ أن النبي ﷺ لا يأتي بالشريعة من عند نفسه، بل هو ينتظر أمر الله عزَّ وجلَّ، إذا أمره الله فعل، وإذا لم يأمره أمسك.

٣ ـ الإشارة إلى عدم تشييد المساجد؛ لأنها لو كان تشييدها خيرًا لأُمِرَ به النبي ﷺ؛ لأنه ما من خير إلا أمر به ﷺ ودل الناس عليه، إما من نفسه ابتداءً أو من الله عزَّ وجلَّ.

٤ ـ أن الأولى أن تكون المساجد متواضعةً في بنائها، وأن زخرفتها خلاف مقصود الشارع؛ لقوله: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**» هذا إذا كان التشييد لا يلزم منه محذور، أما إذا كان فيه محذور فإنه ينهى عنه ولا يقتصر على القول بأننا ما أمرنا بذلك، فمن هذا ما ينشر في قبلة بعض المساجد «الله» وإلى جانبه «محمد»، والذي ينظر إليهما يعتقد أنهما سواء وأن الرسول ﷺ ند لله تعالى؛ لأن الحرف واحد، ولفظ الجلالة على اليمين ولفظ «محمد» على اليسار، وأقل ما نقول فيه: إنه شرك أصغر. وهو لا شكَّ أنه دخيل على الإسلام، فأصل كتابة مثل هذه الأشياء بدعة بل لو كتب لفظ الجلالة وحده لكان بدعة، ومن ذلك كتابة الآيات على المحاريب، فالمسلمون لم يكونوا يكتبون في القبلة شيئًا، بل يكرهون ذلك كما نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فكيف إذا كتبت مثل هذه العبارة

التي توهم مساواة الخالق بالمخلوق؟!

وأرى على من رأى أحد المساجد فيها هذه الكتابة أن يبلغ المسؤولين في وزارة الشؤون الإسلامية حتى تبرأ ذمته.

مسألة: هل من تشييد المساجد وزخرفتها تطويل منائرها والإنقاق عليها لأجل ذلك؟

الجواب: تطويل المنارة والإنفاق عليها إنفاقًا كثيرًا غلط لا شكَّ فيه، فضلاً عن أن أصل وضع المنارة لم يكن موجودًا على عهد النبي ﷺ، إلا أنك لو لم تضعها لعاتبك الناس ولو وضعت منارة متواضعة كما يقولون، قالوا: هذا ليس عنده قدر للمساجد.

فالأولى أن تبنى المنارة حتى يستدل بها من كان خارج المسجد على أن هذا مسجد؛ لأنه لولا المنارة لم نعلم أنه مسجد.

مسألة: هل تهجر المساجد التي بولغ في تشييدها وزخرفتها؟

الجواب: أرى ألا تهجر ما دامت الجماعة تقام فيها؛ لأنه لا فائدة من هجرها.

وهل إذا هجرتها سيقوم مَنْ شيدها بهدمها وإعادة بنائها على الوجه الصحيح؟! أبدًا، فأنت إذن تنظر إلى المصلحة.

* * *

٢٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبُه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشرح

قوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ» يعني أوحي إلي بها؛ لأن الأجور إنما تكون يوم القيامة، فالمعنى أنه عليه الصلاة والسلام بُين له ثوابها.

قوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي» العارض هو الله عزَّ وجلَّ، والمعنى أنه بين للرسول ﷺ أجور أمته، حتى في هذه المسألة؛ وهي: إخراج القذاة من المسجد.

وقوله: «أُجُورُ أُمَّتِي» يعني الثواب، وسمى الله تبارك وتعالى

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد (٤٦١)، والترمذي في «فضائل القرآن»، باب (١٩) رقم (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)؛ من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبدالله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس» اهـ.

الثواب أجرًا من كرمه عز وجل، كأن العبد يعامل ربه معاملة الأجير لمستأجره، ومعلوم أن الأجير مع المستأجر يتعامل بالمعاوضة فيلزم المستأجر أن يسدد الأجر، فكأن الله تعالى جعل العمل والثواب عليه مثل عقد الإجارة.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ومن المعلوم أن الله عزَّ وجلَّ غني عنا وعن قرضنا، لكن شبه معاملته بالقرض لوجوب وفاء القرض على المستقرض، فكأن الله تعالى ضمن للعامل أن يثيبه كما أن المقترض يرد القرض على مقرضه.

وقوله: «**أُجُورُ أُمَّتِي**» المراد بالأمة أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة من لا يستجيب منهم ليس له أجر؛ ولهذا نقول: إن الأمة إذا جاءت في الحديث فلها معنيان:

المعنى الأول: أمة الدعوة وهذه تشمل كل إنسان بلغ التكليف منذ بُعث الرسول ﷺ.

والمعنى الثاني: أمة الإجابة، وهم الذين استجابوا للنبي ﷺ واتبعوا شريعته.

قوله: «**حَتَّى الْقَذَاةُ**» القذاة: هي القذى الذي يكون في العين

وهو شيء يسير جدًّا، ولولا أن القذاة تكون في العين ما أحس بها فهي عبارة عن أذى صغير كقطعة القرطاس الصغيرة، أو حبة رمل أو ما أشبه ذلك.

قوله: «**يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**» تنظيفًا للمسجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ أطلعه الله على أجور الأمة؛ لقوله: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي**».

٢ ـ الحث على تنظيف المسجد؛ لأن النبي ﷺ جعل في ذلك أجرًا وإن كان القذى يسيرًا، ولكن إذا كان القذى نجسًا وجبت إزالته، وتطهير موضعه، وإن لم يكن نجسًا فإن كان مؤذيًا للمصلين وجبت إزالته أيضًا، وإن لم يكن مؤذيًا ولكنه خلاف النظافة التامة فإنه يستحب إزالته.

٣ ـ تعظيم شأن المساجد، وأنه ينبغي أن تكون نظيفة منقاة من كل أذى. وهذا لا يعارض ما سبق من أن النبي ﷺ لم يرغب في تشييد المساجد؛ لأن هذا ما يكون في أرض المسجد من الأذى ونحوه.

* * *

٢٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**» «المسجد» هو المكان الذي أُعد لتقام فيه الصلاة، وليس المراد كل مصلًّى، بل المساجد المعهودة المفتوحة للناس يصلون فيها، و«أل» في قوله: «**المسجد**» للاستغراق، يعني: أيَّ مسجد تدخله، صغيرًا كان أم كبيرًا، جامعًا كان أم للصلوات الخمس.

قوله: «**فَلاَ يَجْلِسْ**» أي في المسجد إذا كان يريد الجلوس.

قوله: «**حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» وهاتان الركعتان تسميان عند أهل العلم: تحية المسجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية الصلاة عند دخول المسجد قبل أن يجلس؛ لقوله: «**فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب أو على سبيل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

الاستحباب؟

نقول: اختلف في هذا أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنها على سبيل الوجوب، وأكثرهم على أنها على سبيل الاستحباب.

حجة القائلين بالوجوب:

(١) أن النبي ﷺ نهى من دخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين، والأصل في النهي التحريم؛ لأن هذه عبادة، والأصل أن النهي في العبادات هو للتحريم.

(٢) أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجلٌ فجلس فقال له: «**أصليتَ؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين وتجوَّزْ فيهما**»(١).

ووجه الدلالة:

أولاً: أن النبي ﷺ قطع الخطبة - وهي موجهة إلى الناس، والناس مُشْرَئِبُّونَ لاستماعها - ليخاطب هذا الرجل.

ثانيًا: أنه أمره أن يصلي ويتجوز في صلاته، مع أن هذه الصلاة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٦)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١٠)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، رقم (١٤٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٢).

سوف يتشاغل بها عن استماع الخطبة، والتشاغل عن استماع الخطبة محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لَغَوْتَ**»[١] هذا مع أنه نهي عن منكر.

ثالثًا: أنه قال: «**تجوَّزْ فيهما**» مما يدل على أن هذه الصلاة شبه ضرورة تتقدر بقدرها.

ولا شكَّ أن هذا استدلال قوي؛ فالقول بوجوب تحية المسجد قوي جدًّا.

أما القائلون بأنها لا تجب، فاحتجوا بأمور؛ منها:

(١) أن النبي ﷺ لما أخبر الرجل بأن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الرجل: هل عليَّ غيرها؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**»[٢] فقوله: «**لا**» يشمل كل صلاة، سواء كانت ذات سبب أم لا.

ولكنَّ في هذا الاستدلال شيئًا من النظر؛ لأن مراد النبي ﷺ من ذلك: الصلوات الخمس الدائمة، فلا يوجد صلاة دائمة بدوام الأيام

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

واجبة غير هذه الصلوات الخمس. نعم يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب صلاة الوتر؛ لأنها صلاة تتكرر في اليوم والليلة.

ويقال في الرد على هذا الدليل: إن صلاة تحية المسجد لها سبب عارض؛ فتتقيد بسببها؛ كصلاة الكسوف مثلاً على قول من يرى أنها واجبة، فإنها خارجة عن الخمس لكنْ لها سبب أوجبها. وكصلاة العيد، فإنها واجبة وهي خارجة عن الصلوات الخمس، لكنْ لها سبب وهو: العيد؛ فمراد النبي ﷺ بقوله: «**لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّع**» الصلوات التي تدور بدوران الأيام.

وكذلك أيضًا قالوا في رد هذا الاستدلال: لو أن الإنسان نذر أن يصلي وجبت عليه الصلاة، مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكنْ لها سبب وهو النذر.

فالمهم: أن الاستدلال بهذا الحديث لا يستقيم.

(٢)أن النبي ﷺ كان يأتي إلى الجمعة فيبدأ بالخطبة ولا يصلي ركعتين، وهذا يدل على أن تحية المسجد ليست واجبة.

وهذا الاستدلال قد يقول قائل: إن فيه شيئًا من النظر؛ لأن الخطيب لا يجلس في الخطبة إلا بين الخطبتين، وهو جلوس يسير؛ لإظهار الفرق بين الخطبتين بالفعل وبالقول؛ أما بالقول فسيسكت بعد الخطبة الأولى، وأما بالفعل فسيجلس.

وأيضًا الخطبة تابعة لصلاة الجمعة وهو لن يجلس بعد الخطبة، بل سيبدأ بصلاة الجمعة؛ فضعف الاستدلال.

(٣) استدلوا أيضًا: بأن النبي ﷺ لما دخل مكة ودخل المسجد الحرام بدأ بالطواف، ثم صلى بعد ذلك ركعتين.

وهذا الاستدلال أيضًا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ ابتدأ الطواف وجعل يمشي ولم يجلس، بل طاف ثم صلى ركعتين.

(٤) استدلوا أيضًا لعدم الوجوب: بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين دخل المسجد لما تاب الله عليه، وتلقاه الناس يهنئونه، ولم يذكر في الحديث أنه صلى ركعتين.

لكن هذا الاستدلال أيضًا فيه شيء من النظر؛ لأنه قد يُقال: إن كعب بن مالك ليس على وضوء، ومن ليس على وضوء لا تجب عليه الصلاة، وكيف يمكن أن نقول بوجوب الصلاة وهو على غير وضوء؟!

فإن قال قائل: إن كعب بن مالك رضي الله عنه يحكي عن نفسه أنه جاءته البشرى بعد صلاة الفجر، والأصل بقاء وضوئه، فقد دخل المسجد وهو على وضوء؟

قلنا: هذا ليس متعينًا، وإذا دخل الاحتمال في الاستدلال بطل الاستدلال.

(٥) استدلوا أيضًا: بقصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني وراء الحلقة، والثالث ولَّى، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن يقال: هذه قضية عين، فلعل النبي ﷺ شاهدهم حين دخلوا فصلوا، وليس في الحديث أنهم لم يصلوا ركعتين.

فالمهم: أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي، لا يكاد الإنسان يأتي بدليل واضح يدل على عدم وجوبها.

وعليه فإذا أراد الإنسان أن يبرئ ذمته فلا يجلس إذا دخل المسجد وهو على طهارة حتى يصلي ركعتين، فإن كانت واجبة فقد أبرأ الذمة، وإن لم تكن واجبة فقد زاد أجرًا.

مسألة: إذا دخل المسجد وظل واقفًا هل يعد مخالفًا للحديث؟

الجواب: أخشى أن يكون مخالفًا للحديث؛ لأن الدوران في المسجد شبيه بالقعود؛ ولهذا منعت الحائض من الطواف مع أنها لم تمكث على سبيل الجلوس، بل هي تدور؛ ولهذا يُقال: صلِّ ركعتين، فإذا قال: لم أجلس، فيقال له: هذا بمعنى الجلوس.

فإذا قال قائل: إن الرسول ﷺ دخل المسجد الحرام وطاف ولم يصلِّ تحية المسجد.

فيُقال له: إن الرسول ﷺ أخذ يطوف ومن نيَّته أنه يصلي ركعتين بعد الطواف؛ فليس كالذي جعل يدور في المسجد وليس من نيته أنه يصلي.

أما إذا كان وقوفه حيلة لترك صلاة تحية المسجد، فالأمر واضح.

٢ ـ من فوائد هذا الحديث: أن الركعتين تصليان كل وقت؛ لعموم قوله: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**» فإن «**إذا**» ظرف زمان مطلق غير مقيد، فيصلي تحية المسجد في أي وقت دخل، حتى بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، أو عند قيام الشمس عند الزوال، فيصلي تحية المسجد متى دخل.

وقيل: لا يصلي تحية المسجد في أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(١) وهذا نهي عن أي صلاة؛ لأن «**لا**» نافية للجنس، فيكون نفيها نصًّا في التعميم؛ فلا يصلي.

ولكن الجواب عن هذا أن يقال: هذا الحديث: «**لا صلاة بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد صلاةِ العصرِ حتى**

---

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

تغربَ الشمسُ» خاص في الوقت عام في الصلاة:

خاص في الوقت: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وهو عام في جميع الصلاة وحديث أبي قتادة عام في الوقت خاص في الصلاة، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وحينئذ ننظر أيهما أقوى عمومًا: فإذا نظرنا أيهما أقوى عمومًا تبين أن الأقوى عمومًا حديث أبي قتادة: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»؛ لأن حديث النهي مخصَّص بعدة مخصصات فمثلاً: ركعتا الطواف تجوز حتى في وقت النهي؛ كما ورد به الحديث[1]، وإعادة الجماعة إذا صليتها في رحلك وأتيت مسجد جماعة، فإنك تصليها معهم. وقد ورد مثل هذا في صلاة الفجر.

فلما دخل عمومَه التخصيصُ ضَعُفَتْ دلالتُه على العموم؛ وعليه فيقدم العام المحفوظ الذي لم يخصص، بل قال بعض العلماء: إنه إذا خُصص العام لم يبق حجة أصلاً على العموم؛ لأن التخصيص يدل على أن عمومه غير مراد، لكن الصواب أن العام يبقى على عمومه فيما عدا التخصيص.

والحاصل أنه يؤخذ بعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأنه

---

(١) وهو برقم (١٦٠) من هذا الجزء.

عام محفوظ، ويقال: في أي وقت تدخل المسجد لا تجلس حتى تصلي ركعتين. وهذا القول هو الراجح أن تحية المسجد ليس فيها وقت نهي.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يقاس عليها بقية النوافل التي لها سبب؛ كسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة فيما يفوت، وما أشبهها؟

فالجواب: نعم، يقاس عليها؛ لأن العلة واحدة وهي وجود السبب، فلقوة هذا السبب ارتفع النهي، وأيضًا في بعض ألفاظ حديث النهي: «**لا تَتَحَرَّوْا الصلاةَ**» وهذا يدل على أن المقصود بذلك مَن يتحرى الصلاة ويصلي في وقت النهي، وهو الذي يصلي صلاة تطوع ليس لها سبب.

فالصواب إذن: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهي مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا نهي عن كل صلاة ذات سبب، فكل صلاة لها سبب فلا نهي عنها، ومن ذلك مثلاً: ركعتا الوضوء، وركعتا الطواف، وركعتا الاستخارة فيما يفوت وغير ذلك.

٣ ـ **ومن فوائد هذا الحديث:** أنه لو صلى فريضة عند دخوله المسجد لكفى؛ ووجه الدلالة: أن الفريضة يصدق عليها أنها ركعتان، فإذا دخل المسجد وصلى صلاة الفجر وجلس فقد أدى ما

عليه؛ لأن الحديث عام: «فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» والمقصود هو افتتاح المسجد بصلاة ركعتين، وهذا يحصل بالفريضة كما يحصل بالنافلة.

٤ ـ أنه لو صلى ركعة واحدة لم تجزئه، كما لو كان الإنسان لم يوتر فدخل المسجد فأوتر بركعة واحدة، فإنه لا يجزئ في ظاهر الحديث؛ لأنه قيد بركعتين قال: «حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» ولم يطلق، وكذلك لو دخل وصلى صلاة المغرب، فإنه لم يصل ركعتين، بل صلى ثلاثًا.

لكن يُقال: إن النبي ﷺ قال هذا في الشيء الدائم، أما الشيء النادر فإذا سمي صلاة شرعًا أجزأ عن الركعتين، وعلى هذا فإذا دخل المسجد في آخر الليل ولم يوتر، فأوتر بركعة ثم جلس فقد أدى ما عليه، ويكون قول الرسول ﷺ: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» بناء على الغالب، وإلا فلو صلى ركعة واحدة أو ثلاث ركعات لأدى ما عليه.

٥ ـ أنه إذا دخل المصلى فلا تحية عليه، والمصلَّى: أي الذي أعده الإنسان مكانًا للصلاة في بيته، أو في مزرعته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا المصلى لا يسمى مسجدًا.

٦ ـ أنه إذا دخل مصلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛

لأن مصلى العيد مسجد.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن مصلى العيد مسجد؟

فالجواب: الدليل على هذا أن النبي ﷺ: «**أمر النساء أن يخرجْنَ لصلاة العيد ليشهدْنَ الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى**»[1] وهذا الحكم ـ أعني أن الحائض لا تدخل المسجد ـ خاص بالمساجد، فلما ذكر النبي ﷺ حكمًا خاصًّا بالمساجد ثابتًا لمصلى العيد؛ دل ذلك على أن مصلى العيد مسجد، ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ـ أعني الحنابلة ـ: «مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز»؛ لأنهم كانوا يجعلون للجنائز مصلى خاصًّا خارجًا عن المسجد، فلا يكون هذا المسجد ـ الذي ترك للصلاة على الأموات ـ له حكم المساجد بخلاف مصلى العيد.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ لما دخل مصلى العيد لصلاة العيد لم يصل ركعتين؟

الجواب: بل صلاهما؛ لأن صلاة العيد من حين يأتي الإمام يشرع فيها.

فإن قال قائل: إذا دخل مصلى العيد وصادف وقت نهي فهل يصلي تحية المسجد؟

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٦).

الجواب: أما على قول من يرى أنه لا تصلى تحية المسجد وقت النهي؛ فإنه لا يصلي، وأما على القول الراجح فإنه يصلي تحية المسجد ولو كان وقت النهي؛ لأنه لا فرق بين مصلى العيد والمساجد الأخرى.

٧ ـ تعظيم المساجد، وهذا هو الشاهد لسياق هذا الحديث في باب المساجد؛ بحيث لا يجلس الإنسان فيها حتى يؤدي التحية لله عزَّ وجلَّ، وذلك في التشهد في الصلاة وهو قوله: «**التحياتُ لله...**».

مسألة: إذا دخل المسجد وهو على غير طهارة فهل نأمره بالوضوء، علمًا أن الماء بقرب المسجد وميسر؟

الجواب: لا نأمره بالوضوء. بل إذا دخل وهو في حال يمكنه أن يصلي فليصل؛ لأنه لم يؤمر بالصلاة وإنما نهى عن الجلوس حتى يصلي.

مسألة: إذا جلس قبل أن يصلي تحية المسجد فهل يقوم ليصليهما؟

الجواب: إذا لم يطل الفصل فإنه يقوم ويصلي؛ لأن الرجل الذي جلس أمره الرسول ﷺ أن يقوم ويصلي ركعتين. أما إذا طال الفصل فإنها تسقط؛ وذلك لبعد الوقت بين السبب والمسبب.

مسألة: إذا خرج من المسجد بنية عدم الرجوع إليه ثم رجع إليه

فهل يصلي تحية المسجد؟

الجواب: نعم يصلي، أما إذا خرج من المسجد بنية الرجوع إليه؛ كما لو خرج للوضوء مثلاً أو حتى يحضر كتابًا له ورجع ـ فإنه لا يصلي تحية المسجد، لكن إذا تأخر ـ بنحو نصف ساعة مثلاً ـ فهنا قد طال الفصل فلابد أن يصلي ركعتين.

وعلى كل حال، على الإنسان أن يزداد من الخير حتى لو فرضنا أنه لا يسن له أن يصليهما على أنها تحية مسجد، فإنه ينويهما نفلاً مطلقًا.

* * *

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث الواردة في الكتاب

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الصلاة

باب المواقيت

باب الأذان

باب شروط الصلاة